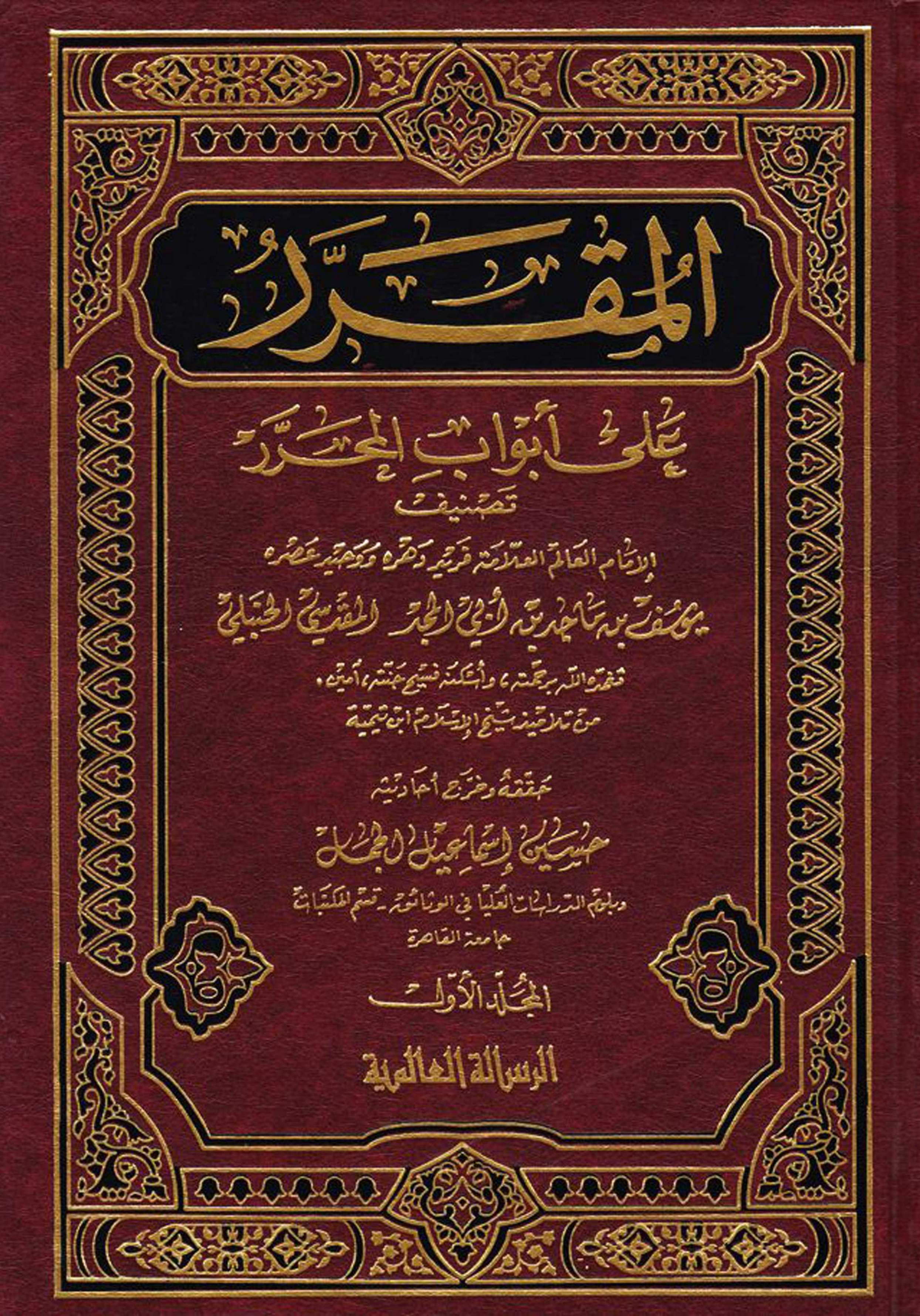
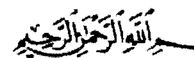


المقرر
على أبواب المحرر
تصنيف
الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره
يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي
تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، آمين.
من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية
حققه وخرج أحاديثه
حسين إسماعيل الجمل
دبلوم الدراسات العليا في الوثائق - قسم المكتبات
جامعة القاهرة
المجلد الأول
الرسالة العالمية







دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.
Al-Resalah Al-A'lamiah Co.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625
(963)11.2212773
(963)11.2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى
٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ





تصنيف

الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره

يوسف بن ماجد بن أبي المجد (المقدسي الحنبلي)

تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، آمين.

من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية

حققه وخرج أحاديثه

حسين إسماعيل الجمل

دبلوم الدراسات العليا في الوثائق - قسم المكتبات

جامعة القاهرة

المجلد الأول

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**» متفق علىٰ صحته.

أما بعد..

فهذا كتاب «المقرر على أبواب المحرر» تصنيف الإمام العالم الشيخ يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي رحمه الله، صنفه علىٰ أبواب «المحرر» للإمام العلامة الشيخ أبي البركات ابن تيمية رحمه الله، حيث أورد تحت كل باب من أبواب «المحرر» الأحاديث المناسبة له، فجاء كتابه جامعًا بين الفقه والحديث، وحافلًا للفوائد الفقهية والحديثية مما لا يستغني عنه كل طالب علم حريص علىٰ اتباع الدليل ومعرفة الحق بشاهده.

لذا فقد عزمت علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه حسب الوسع والطاقة سائلًا المولىٰ سبحانه أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله في موازين حسنات كل من أعان علىٰ طبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

ويأتي هذا الكتاب في سياق ما تقدمه المؤسسة من كتب أهل السنة والجماعة؛ حيث قدمت أمهات الكتب التي من شأنها الحفظ علىٰ فقه العلماء الأوائل وتقديمه بشكل يتناسب مع متطلبات هذا العصر؛ فعنيت بالتفصيل والترقيم، والتعليق علىٰ ما أشكل والتأكيد علىٰ صحة النص بالرجوع إلىٰ المخطوطات المنتشرة في المكتبات العامة والخاصة، للتأكد من صحة النص، حتىٰ غدا هذا الأمر ديدنًا لا يمكن الحياد عنه.

فكان ما تصدره محط أنظار أهل العلم والفضل، وأصبح ما قدمته المؤسسة من كتب السنة النبوية في مأمن من عبث العابثين، وتحريف المغالين، وانتحال المبطلين.

وكذلك فقد قدمت الكثير من كتب أئمة الفقهاء أصحاب الفضل؛ بما سبقوا إليه من رسم قواعد الاستنباط ومسالك الاجتهاد والنظر، وبما بذلوا من جهود في تخريج أحكام الفقه الإسلامي.

وكتاب «المحرر في الفقه»[1] من الكتب المهة، هذبه مصنفه وجعله مختصرًا، ورتبه محررًا.

ومؤلفه هو الفقيه الأصولي النحوي المقرئ، شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني صاحب «منتقى الأخبار» في أحاديث الأحكام، وشارح «هداية» أبي الخطاب المولود بحران سنة (٥٩٠هـ) والمتوفىٰ بها يوم الجمعة عيد الفطر سنة (٦٢٥هـ) [2].

وقد تم - بفضل الله وعونه- تحقيق المحرر وإخراجه في المؤسسة، بعد مقابلته علىٰ نُسخه الخطية.

وكتاب «المحرر» عبارة عن متن شبيه بمتن «المقنع» لابن قدامة ولكنه صغير

---

(١) نقلًا عن كتاب: المذهب الحنبلي للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) يأتي التعريف بالمصنف رحمه الله.

الحجم، وخال من الأدلة والتعليلات، وجيز اللفظ والعبارات.

وهو حاوٍ لأكثر أصول المسائل، خاليًا من العلل والدلائل فكان مصدرًا من المصادر الهامة، وهو صنو «المقنع» كما أن مصنفه «المجد» صنو «الموفق» متوازيان في الترجيح لدىٰ أهل المذهب. فيقال: إن المذهب ما اتفق عليه الشيخان الموفق والمجد.

وكتاب «المقرر على أبواب المحرر» هو في أحاديث الأحكام، رتبه المصنف علىٰ أبواب «المحرر» علىٰ غرار ما صنع ابنُ عُبيدان في كتابه «المطلع» ويوسف المرداوي في كتابه «الانتصار».

وختامًا: أتقدم بالشكر إلىٰ فضيلة الدكتور/ سعد عبد الله الحميد، علىٰ فوائده العلمية الجمة التي استفدتها من فضيلته، ولعل تفضله عليَّ بنسخة خطية من «**خلاصة الأحكام**» للحافظ النووي إبّان تحقيقي له، من أدلِّ الشواهد علىٰ عائدنة الخيرة، شكر الله له، ونفعنا بعلمه.

ولا يفوتني أيضًا في هذا المقام أن أذكر الإشارة الكريمة التي تفضل بها علي فضيلة الشيخ/ عبد العزيز القاسم- القاضي بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض سابقًا، حفظه الله- إذ أشار عليَّ فضيلته أن أدرج متن «**المحرر**» في كتاب «**المقرر**» تسهيلًا لطالب العلم عند مراجعة مسائل «**المحرر**» مع أدلتها من «**المقرر**». وإنها لإشارة جديرة بالامتثال والتنفيذ لما فيها من الفائدة الظاهرة التي لا تخفىٰ علىٰ المشتغلين بالعلم الشرعي، غير أني آثرت بادي الرأي، أن أخرج كتاب «**المقرر**» علىٰ الصورة التي أرادها مؤلفه دون إلحاق متن «**المحرر**» به، ولعلي بعد إخراج هذه النشرة من «**المقرر**» أن أحقق إن شاء الله إشارة فضيلة الشيخ/ عبد العزيز القاسم -حفظه الله- ونفع به.

﴿والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل﴾



ترجمة المؤلف(١)

أ- اسمه:

الشيخ الفقيه العالم المفتي جمال الدين، أبو العباس، يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرداوي المقدسي من فضلاء الحنابلة.

ب- شيوخه:

حَدث عن الحجار وابن الرضي والشرف بن الحافظ وابن الشحنة وغيرهم.

ج- تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

صحب المصنفُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، وتأثر به، فكان كثير الاعتناء بالنظر في كلامه، وينصر مسائله الأصولية، مثابرًا علىٰ فتواه في الطلاق وكذا في عدة مسائل، وسجن بسبب ذلك ولا يرجع عن قوله، حتىٰ أنه بلغه أن الشيخ شهاب الدين بن المصري يحُط في درسه علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية في الجامع، فجاء إليه وضربه بيده وأهانه.

د- آثاره:

صنف جمال الدين يوسف بن ماجد المصنفات الحسان فمن آثاره العلمية:

١ - «شرح المحرر».

---

(١) مصادر الترجمة: الدرر الكامنة (٤/ ٤٦٨)، إنباء الغمر (١/ ٢٥٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٨٢)، والمقصد الأرشد (٣/ ١٤٧-١٤٨)، الجوهر المنضد (ص١٧٩)، السحب الوابلة (ص٤٩٣)، معجم المؤلفين (٤/ ١٧٨).

٢- «**النهاية في تصحيح الفروع**».

٣- «**المقرر على أبواب المحرر**» كتابنا هذا.

وقال ابن عبد الهادي في «**الجوهر المنضد**» (ص:١٨٠): «صنف كتابًا في الفقه، وحكىٰ فيه خلافًا كثيرًا، وفيه أوهام كثيرة وفيه مواضع حسنة، ويذكر في بعض المواضع الخلاف بصيغة: أو».

هـ- وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التاسع عشر من صفر سنة ٧٨٣هـ.

❁❁❁❁❁

أولاً: وصف المخطوط

أ- مكان وجوده:

المخطوط من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٩٢٢ب)، ولم أعثر عليه في مكان آخر فيما أعلم.

ب- عنوانه:

احتفظ المخطوط بعنوانه كاملًا علىٰ شكل هرم مقلوب.

ونصه: «كتاب المقرر علىٰ أبواب المحرر، تصنيف الإمام فريد دهره ووحيد عصره يوسف بن ماجد بن أبي المجد تغمده الله تعالىٰ برحمته وأسكنه فسيح جنته. آمين».

وثبت علىٰ يمين العنوان مطالعة للمخطوط ونصها:

«الحمد لله، طالع في السفر المبارك الجامع الفقير تقي الدين الحسيني الشافعي- عفي عنه- سنة ١٠٩٠هـ».

وثبت أيضًا على يسار العنوان تمليك ونصه:

«الحمد لله مستحق الحمد، من كتب الفقير عمر بن... الحسني الشافعي. لطف الله به».

وثمة تمليك آخر أسفل من الأول ونصه:

«ثم ملكه العبد الفقير محمد بن داود المقدسي الشافعي في سنة ٩٩١».

جـ- عدد لوحاته:

اشتمل المخطوط علىٰ ٧٤ لوحة لكل لوحة وجهان، ومسطرة كل وجه ٣٣ سطرًا.

د- مقدمة المخطوط:

احتفظ المخطوط بمقدمة المؤلف، أنقل منها ثلاثة أسطر فحسب ونصها:

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه علىٰ سيدنا محمد نبي الرحمة وكاشف الغُمة وشفيع الأمة وسيد الأئمة وعلىٰ آله وصحبه، قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو عبد الله يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا).

هـ- خاتمة المخطوط:

احتفظ المخطوط بخاتمته ونصها:

«تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وعلقه لنفسه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين. ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة واحد (كذا) وثلاثين وثماني مائة وذلك بالقاهرة المحروسة والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل».

و- تاريخ الفراغ من نسخ المخطوط:

وافق الفراغ من نسخ المخطوط في ١٤ من جمادىٰ الأولىٰ سنة ٨٣١ هـ بالقاهرة.

ز- اسم ناسخ المخطوط:

احتفظ المخطوط باسم ناسخه وهو: محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين.

ح- خط المخطوط:

كتب المخطوط بخط نسخي حسن.

ط- إلحاقات المخطوط:

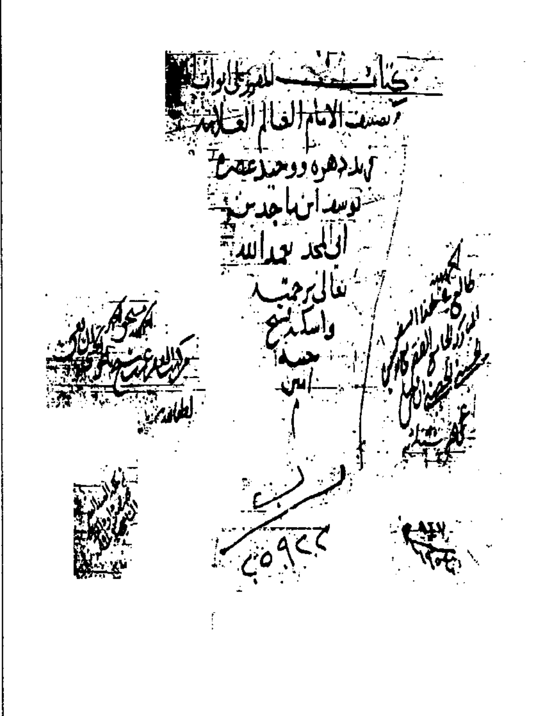
توجد إلحاقات في مواضع من المخطوط وثبت في آخر أغلب الإلحاقات علامة (صح) الدالة على صحة ثبوت هذا الإلحاق. كما يوجد أيضًا في آخره علامة (حـ) الدالة على ثبوت اللحق في نسخة من المخطوط.

وتوجد أيضًا في مواضع من المخطوط الدائرة المنقوطة الدالة على موضع انتهاء المقابلة على نسخة المؤلف أو نسخة قوبلت على نسخة المؤلف.

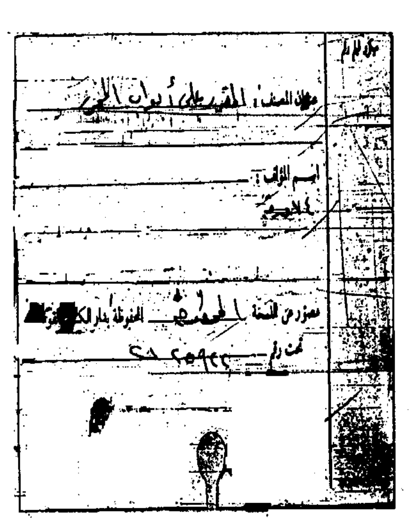
كما يوجد أيضًا بياض في عدة مواضع يسيرة من المخطوط ويتراوح البياض ما بين السطرين إلى الثلاث وقد نبهت على ذلك كله في هامش النص المحقق.



صور النسخة الخطية المعتمدة للمقرر

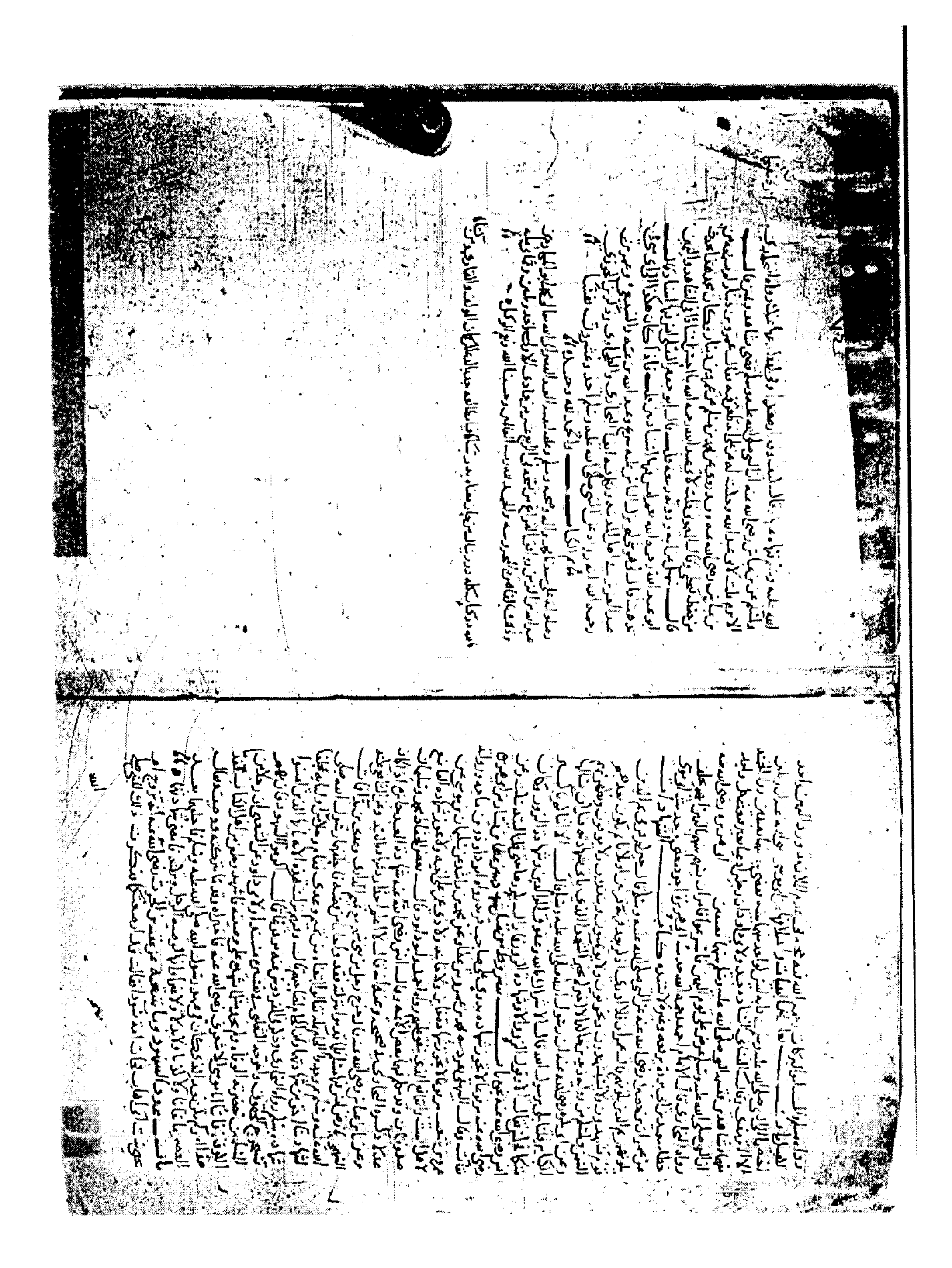


كتاب المقرب على أبواب الجزولية
تصنيف الإمام العالم العلامة
أوحد دهره ووحيد عصره
توسف ابن ماجد بن
أبي المجد رحمه الله
تعالى رحمة
واسكنه
جنة
آمين



عنوان المصنف: المقرب على أبواب الجزولية
اسم المؤلف:
مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب
تحت رقم ٢٥٩٢٢ ب





بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواتُه وسلامُهُ علىٰ سيدنا محمد؛ نبي الرحمة، وكاشف الغُمة، وشفيع الأمة، وسيد الأئمة، وعلىٰ آله وصحبه.

قال الشيخُ الإمام العالُم العلامةُ جمالُ الدين أبو عبد الله، يوُسف بنُ ماجد بن أبي المجد المقدسي، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هَادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسولهُ، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، صلاةً دائمةً إلىٰ يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد.

فهذا كتاب في الأحكام سميته:

«المقرر على أبواب المحرر»

وجعلتُ ما أخرجه البُخَارِيّ ومسلم مهملًا بلا علامة، وما عدا ذلك نذكُرُ من رواه إن شاء الله.

فالخمسة هم: الإمام أحمد، وأصحابُ السننِ الأربعةِ.

وإذا ابتدأتُ بذكر حديثٍ عن صحابي عطفتُ عليه ما جاءَ عنه في ذلك الباب، ولم أُخِلّ بذلك إلا في مُويضِعات يسيرة، لكونْ غير موضعها أنسب لها، وإنما فعلت

ذلك – وإن كان خلاف المعتادِ- اختصارًا وتسهيلًا لمن أراد حفظه.

وأشرتُ فيه إلىٰ شيء يسير من الجرح والتعديل مما وقع لي، مع كوني مزجي البضاعة في هذه الصناعة.

وأنا سائل وداعٍ لأخ عثر فيه علىٰ شيء لا يليق به منْ ساقطٍ، أو مُصحف، أو مكرر، أو غير ذلك إثباته، وحذفه، وإصلاحه؛ هذا مع النظر إليَّ بعين التجاوز والمسامحة وأن لا يُثرب، فإني مُعترف بالتقصير، [و](١) إلىٰ الرب في كل وقت فقير، وأسألُ الله العظيم أن يجعل أعمالنا صالحة، ويجعلها لوجهه الكريم خالصةً، وهو حسبنا ونعم الوكيلُ.



(١) الزيادة من المحقق.

كتاب الطهارة

بـاب الميـاه

[١] عَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجلٌ النَّبِيّ ﷺ، فَقَال: يَا رسُولَ اللهِ، إنَّا نَركَبُ البَحْر، ونَحْمِلُ مَعَنا القليلَ من الماءِ، فَإنْ توضأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أفنتوضَّأُ بِماءِ البَحْرِ؟ فَقَال رَسُولُ الله: «**هو الطَّهُورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣) عن صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة، مولىٰ ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٤٢)، وأحمد (٧٢٣٣) و (٨٧٣٥) و(٩١٠٠)، وأبو داود (٨٣)، والتِّرْمِذِيّ (٦٩)، والنسائي (١/ ١٥٠ و١٧٦ و٧/ ٢٠٧) وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارمي (١/ ١٨٦)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠) والبيهقي (١/ ١٣) والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣٦) وقال التِّرْمِذِيّ: حديث حسن صحيح.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة وسعيد بن سلمة؛ وثقهما النسائي، كما في «التقريب».

وصححه البُخَارِيّ كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٣٦) وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢١).

وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد (١٥٠١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٨)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣٤).

وعن أنس أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٠)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣٥).

وعن علي أخرجه الحاكم (١/ ١٤٢ - ١٤٣).

وعن ابن عباس أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣٥)، والحاكم (١/ ١٤٣).

=

رواهُ الخمسة، وصححه البُخَارِيّ(١)، والتِّرْمِذِيّ(٢)، وَابْن خُزَيّمة(٣)، وَابْن حِبَّان(٤)، وَابْن عبد البر(٥)، وغيرهم.

قَالَ البَيْهَقِيّ: «إِنَّما لم يخرِّجه البُخَارِيّ وَمسلمٌ لخُلْفٍ وقعَ في اسمِ سعيد بن سلمة، والمُغِيرَة بن أبي بُردة، وقد رُوي عَنْ عليٍّ، وجابر، وَابْن عمر»(٦).

وَقَالَ ابن المنذر في «إشرافه»: «ثبت أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ»(٧).

قَالَ الشافعي: «في إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أعرفهُ»، وأراد سعيدًا هذا، أو المُغِيرَة، أو هما(٨).

[٢] وعَنْه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لا يَبُولنَّ أَحدُكم فِي الماءِ الدائمِ- الَّذي لَا يَجْري - ثم يَغْتَسلُ فِيهِ**»(٩)، ولفظ مُسلم: «**مِنه**».

[٣] وعَنْه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكم في الماءِ الدَّائمِ، وَهُوَ جُنُبٌ**»(١٠).

=

وعن ابن عمرو أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣٥)، والحاكم (١/ ١٤٣).

(١) حكاه عنه التِّرْمِذِيّ في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦).

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٠١).

(٣) «الصحيح» لابن خزيمة (١/ ١٥٩).

(٤) «الصحيح» لابن حبان (٤/ ٤٩).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٧٧).

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٢٢٤).

(٧) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٦٢٥): وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(٨) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣).

(٩) أخرجه البُخَارِيّ (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٥).

(١٠) أخرجه مسلم (٢٨٣) (٩٧). وأبو السائب لا يعرف له اسم.

انظر: «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنىٰ» لابن عبد البر (٣/ ١٥٧٦).

=

قَالَ أَبو السائب: كيف يَفْعَلُ يا أبا هُرَيْرَة؟

قَالَ: يتناوَلُهُ تناوَلًا.

وأبو السائب، لا يُعرف اسمُه.

[٤] وعَنْ أبي سعيد الخدري -واسمه سَعْدُ بن مالك- رضي الله عنه، قَالَ: قِيل يا رسُولَ الله: أَنَتَوضَّأُ من بِئْرِ بُضاعةَ، وهي بئرٌ يُلْقىٰ فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ، والنَّتَنُ؟.

فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: **«الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»**[١].

رواه الخمسة، إلَّا ابْن مَاجَه، وصححه الإِمَام أَحْمَد[٢]، وحسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ[٣] [وصححه][٤] ابن خزيمة[٥]،..

=وقال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٥٢٦): «ووقع في «نوادر الأصول» في الأصل الثامن والستين أنه جهني وأن اسمه عبد الله بن السائب».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والتِّرْمِذِيّ (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٤-٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣٠)، وابن الجارُود (٤٧).

من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به.

وقال التِّرْمِذِيّ: حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة، وقد روىٰ هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣): وصححه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو محمد ابن حزم.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠).

(٣) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٩٦).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) لم يروه ابن خزيمة في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري -فيما أعلم- إنما رواه من حديث ابن عباس (٩١)، وصححه.

وَابْن حِبَّان[١]، والدَّارَقُطْنِيّ[٢]، وَالبَيْهَقِيّ[٣]، والخطابي[٤]، والطحاوي[٥]، والحاكم[٦]، وغيرهم، وقَالَ ابن معين: «هو حديث جيد»[٧].

ورُوي أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة[٨]، وسهل بن سعد[٩]، وجابر[١٠]، وَابْن عباس[١١]، وعائشة[١٢].

---

(١) لم يروه ابن حبان في «الصحيح» من حديث أبي سعيد -فيما أعلم- إنما رواه عن ابن عباس (١٢٤١) و(١٢٤٢)، وصححه.

(٢) «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٨٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤-٥) وسكت عنه.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٧).

(٥) «معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٥).

(٦) لم يروه الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد -فيما أعلم- إنما رواه من حديث ابن عباس (١/ ١٥٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) «التلخيص الحبير» (١/ ١٨).

(٨) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة بنحوه. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، كما في «التقريب».

(٩) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٣٢) والبيهقي (١/ ٢٥٩)، والطحاوي (١/ ١٢) من حديث محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي عن أمه (وعند البيهقي عن أبيه). قالت: دخلن علىٰ سهل بن سعد في أربع نسوة فقال. فذكره بنحوه. وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر فذكره بنحوه. وضعفه البوصيري في «الزوائد».

(١١) أخرجه أحمد (٢١٠٠) و(٢١٠٢)، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢) من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه. وصححه (١/ ١٩٥). ووافقه الذهبي! وسماك بن حرب صدوق إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(١٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٧٦٥) من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة به. وفيه شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء علىٰ الكوفة كما في «التقريب».

وكلام الدَّارَقُطْنِيّ فِيهِ أَنَّه لَا يَثْبُتُ، من طريق أبي هُرَيْرَة، وَلَا من طريق أبي سعيد[(١)].

[٥] وَعَنْ أبي فَزارةَ، عَنْ أَبي زيدٍ، عَنْ ابن مسعودٍ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ له ليلةَ الجنِّ: «ما في إدَاوتكَ؟».

قَالَ: نَبِيذٌ.

قَالَ: «تَمرةٌ[(٢)] طيبةٌ، وَمَاءٌ طَهورٌ»[(٣)].

أخرجه التِّرْمِذِيّ، وأبو داود. وأبو فزارة غيرُ ابن كيسان، وَهُوَ وأبو زيد مجهولان[(٤)].

وقَالَ الإِمَام أَحْمَد وأبو زُرْعة: «لا يصح هذا الحديث»[(٥)].

وقَالَ أبو أحمد الكرابيسي: «لا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديثٌ».

---

(١) «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٩).

(٢) في الأصل «ثمرة». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٩٦)، وأبو داود (٨٤)، والتِّرمِذِيّ (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأبو يعلىٰ (٥٠٤٦)، و(٥٣٠١)، والبيهقي (١/ ٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٣) من طرق عن أبي فزارة، عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود.

قال التِّرمِذِيّ: إنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غيرُ هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٧): سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٢): وهذا الحديث أطبق علماء السلف علىٰ تضعيفه.

(٤) قال الحاكم أبو أحمد في أبي زيد المخزومي: رجل مجهول لا يوقف علىٰ صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راويًا غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد، نقله المزي عنه في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٣٢)، وأما أبو فزارة فالصواب أنه ابن كيسان واسمه رشد ابن كيسان وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: ثقة كيس، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٣)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ١٣-١٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٥)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٤١).

قَالَ التِّرْمِذِيّ: «الصوابُ أنه ابنُ كيسان»، ونقل النواوي اتفاق المحدثين علىٰ ضعف الحديث(١).

وقَالَ الخلال: «حديث موضوع، لا يشبه كلامَ النبي ﷺ».

وقَالَ الطحاوي: «لا أصل له، وقد رجع أبو حنيفة عَن القول به»(٢).

[٦] قَالَ علقمةُ: قلتُ لابنِ مسعودٍ: من/[٢/ أ]كَانَ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟.

قَالَ: ما كان منّا معه أَحدٌ(٣).

أخرجه مسلم.

[٧] وَعَنْ عَبْدِ الله(٤) بن عمر ﵄، قَالَ: سُئِل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الماء وَمَا يَنُوبُه من الدَّوابِ والسِّباع؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتينِ لا يَحمِلُ الخَبَثَ**»(٥).

---

(١) «المجموع» (١/ ١٤٢).

(٢) قال الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٩٦) بعد أن ضعف حديث ابن مسعود في التوضيء بنبيذ التمر من جهة الإسناد وجهة النظر: «فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضيء به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا».

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، (١٥٠).

(٤) في الأصل: عبد الرحمن بن عمر، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود(٦٣)، والتِّرْمِذِيّ (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن الجارود (٤٥)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والبيهقي (١/ ٢٦٠-٢٦١)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٤، ١٥)، من طرق عن أبي أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم، فذكره.

وصححه الحاكم (١/ ١٣٢)، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما -والله أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه علىٰ أبي أسامة علىٰ الوليد بن كثير».

ومن وجوه الخلاف علىٰ أبي أسامة:

=

وفي لفظ: «لا يُنجِّسهُ شيءٌ»[1].

=

أ- أخرجه الدارمي (١/ ١٨٧)، والنسائي (١/ ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥) عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه فوقع عندهم: عبيد الله بن عبد الله بدل: عبد الله بن عبد الله. وهذا سند صحيح، علىٰ شرطهما.

ب- وأخرجه ابن الجارود (٤٤)، وابن حبان (١٢٣٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٥ و١٦- ١٧)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٠) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، فوقع عندهم: محمد بن عباد بن جعفر بدل محمد بن جعفر بن الزبير.

جـ- وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٣)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٨)، والبيهقي (١/ ٢٦١) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به، فوقع عندهم محمد بن عباد مقرونًا بمحمد بن جعفر.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ في «السنن» (١/ ١٧): «وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧): «وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير علىٰ الوجهين».

وللحديث طرق أخرىٰ ستأتي بعده.

وتابع الوليد بن كثير عليه، محمد بن إسحاق فأخرجه:

أحمد (٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٤)، والتِّرْمِذِيّ (٤٥)، وابن ماجه (٥١٧)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٩ و٢١) عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدَّارَقُطْنِيّ فانتفت شبهة التدليس.

وانظر: تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ سنن التِّرْمِذِيّ (١/ ٩٨-٩٩).

وهذا والحديث لم أجده عند أحمد من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به.

(١) حديث جيد: أخرجه أحمد (٤٧٥٣)، وابن ماجه (٥١٨)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٢) (٤٦)، وابن الجارود (٤٦) والحاكم (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من حديث حماد بن سلمة عن

=

وفي لفظ: «إِذَا كان قَدرَ قُلَّتينِ، أَوْ ثلاثَ؛ لم يُنَجِّسْه شيءٌ»[١].

رواه الخمسة، وصححه ابن خُزيمة[٢]، وَابْن حِبَّان[٣]، والدَّارَقُطْنِيّ[٤]، والبَيْهَقِيّ[٥]، والخطابي[٦]، والطحاوي والحاكم، وغيرهم.

وَقَالَ ابن معين: «هُو حَدِيث جيد»[٧].

قَالَ الخَطَّابِي: «ويكفي شاهدًا علىٰ صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه»[٨].

وقد تكلم فيه جماعة:

قَالَ ابن عبد البر: «هو مضطرب»[٩].

وَقَالَ أبو بكر بن العربي: «مداره علىٰ مطعون فيه، أو مضطرب، أو موقوف»[١٠].

=

عاصم عن بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا: إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء، واختلف علىٰ حماد بن سلمة فيه، فأخرجه أبو داود (٦٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من طريق موسىٰ بن إسماعيل وابن الجارود (٤٦) من طريق عفان بن مسلم والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٣) من طريق يعقوب بن إسحاق وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وعبد الله بن محمد العيشي، ستتهم عن حماد بن سلمة به دون قوله «أو ثلاث».

والحديث جيد الإسناد دون قوله: «أو ثلاث».

(١) تقدم قبله.

(٢) «الصحيح» لابن خزيمة (١/ ٤٩).

(٣) «الصحيح» لابن حبان (١٢٤٩)، و(١٢٥٣).

(٤) «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» (١/ ١٧).

(٥) «السنن الكبري» للبيهقي (١/ ٢٦٠).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٢).

(٧) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠)، و «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٥٨).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٨).

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (١/ ٣٠٩): «ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث».

(١٠) «عارضة الأحوذي» (١/ ٧٤).

وَقَالَ علي بن المديني: «لَا يَثْبُت».

وَقَالَ أَبو داود: «لَا يكاد يصح في تقدير الماء حديثٌ».

وقد وقفه جماعة علىٰ ابن عمر منهم: ابن عليَّة[١]، ومجاهد[٢]، وقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية في كلام له: «والَّذي أَظُنُّ بل أقطع قطعًا أنَّه ليس من كلام النبي ﷺ»[٣].

قَالَ سيد الحفاظ أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي[٤]: «لم يصح في هذا الباب شيء عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وفي «الصَّحِيح» ضدُّ ذلك»[٥].

[٨] وعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِل بِفضلِ مَيْمُونَة[٦]. رواه مسلم.

[٩] وَعَنْهُ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْض أَزْوَاجِ النَّبِيّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمَاءُ لَا**

---

(١) رواية ابن علية أشار إليها الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٢)، وقال: وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفًا أيضًا.

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفًا.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: وهو الصواب، يعني الموقوف.

وفي سنده ليث وهو ابن أبي سُليم قال أحمد: ضعيف الحديث جدًا كثير الخطأ، كما في «المجروحين» (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٣٥).

(٤) عمر بن بدر بن سعيد، الإمام المحدث الفقيه الأصولي، حدث بحلب ودمشق له تواليف مفيدة في الحديث، توفي في شوال سنة (٦٢٢).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٨٧) «شذرات الذهب» (٥/ ١٠١) وانظر: (ص٣٤٥).

(٥) «المغني عن الحفظ والكتاب» (١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٣)، (٤٨).

يُجْنِبُ»[١]. رواه الخمسة، وصححه التِّرْمِذِيّ، وَابْن خُزَيمة، وَابْن حِبَّان، والحاكم.

وَقَالَ أحمد: «أتقيه لحال سِماك، ليس أحدٌ يرويه غيره، وفيه اختلاف شديد»[٢]، وقد ضعفه شعبة، وَابْن الْمُبَارَك، والثَّوْرِي، وَابْن المديني، ووثقه آخرون[٣].

[١٠] وَعَنْ الحَكَم بن عمرو الغِفَاري ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أَن يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفضْلِ وَضوءِ المرأةِ[٤]. رواه الخمسة، وحسّنه التِّرْمِذِيّ.

---

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٠٠)، و(٢١٠١) و(٢١٠٢)، و(٢٥٦٦)، و(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، و(٢٨٠٧) و(٣١٢٠)، وأبو داود (٦٨)، والتِّرْمِذِيّ (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (٩١)، و(١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والدارمي (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ١٨٩ و٢٦٩)، وأبو يعلىٰ (٢٤١١)، والطبراني (١١٧١٥) و(١١٧١٦)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٥٣) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال التِّرْمِذِيّ: «حسن صحيح» وسماك بن حرب صدوق إلا في روايته عن عكرمة خاصة فهي مضطربة، وهذا منها كما ترىٰ، ولكنه قد توبع عليه، فأخرجه الحاكم (١/ ١٥٩)، وابن خزيمة (٩١) من طريق شعبة عن سماك به، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم..».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، تقدم قبله برقم (٤).

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٦).

(٣) سماك بن حرب، احتج به مسلم، وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٤) حديث رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف: أخرجه أحمد (١٧٨٦٣) و(١٧٨٦٥) و(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والتِّرْمِذِيّ (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١ و ١٩٢)، والطبراني (٣١٥٥) و(٣١٥٦) من حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو فذكره.

وقال التِّرْمِذِيّ؛ «حديث حسن».

وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، صدوق، كما في «التقريب» وقال التِّرْمِذِيّ في «العلل» (١/ ١٣٤): سألت محمدًا - يعني البُخَارِيّ- عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح.

وأعله الدَّارَقُطْنِيّ بالوقف.

=

قَالَ البُخَارِيّ: «لَا أرىٰ حديثًا عَنْ الحكم يصح»[١].

قَالَ ابنُ الجوزي: «قول البُخَارِيّ ظنٌّ، لَا دليل عليه»[٢] وقد احتج به الإِمَام أَحْمَد والصواب وقْفه، ومن رفعه فقد أخطأ، قَالَه البُخَارِيّ وغيره من الأئمة.

وقَالَ الإِمَام أَحْمَد فِي رواية الأثرم: «يضطربون فيه عَنْ شعبة، بعضهم يقول: عَنْ فضل سُؤر المرأة، وبعضهم يقول: عَنْ فضل وضوئها. وليس هُوَ فِي كِتَاب غُنْدر»[٣].

[١١] وَعَنْ جابر ﵁، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ»[٤].

[١٢] وَعَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ»[٥].

=

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٢)، وموقوفًا عند الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١١٧)، ورجحه ورواه أيضًا البيهقي (١/ ١٩٢- ١٩٣) عن طريق شعبة عن عاصم الأحول عنه موقوفًا.

(١) قال التِّرْمِذِيّ في «العلل الكبير» (١/ ١٣٤): «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: «ليس بصحيح».

(٢) «التحقيق» (١/ ٣٥).

(٣) «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٣).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (١٩٤) و(٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩) من طريق ليث عن طلحة به.

وقال المباركفوي في «عون المعبود» (١/ ١٦٠): ضعيف لا تقوم به حجة.

وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. وقال النووي: اتفق العلماء علىٰ ضعفه.

رواه أبو داود، وقَالَ: «سَمِعْنَا أحمد بن حنبل يقول: زعموا أن ابن عيينة كان يُنكره، ويقول: «إيشٍ طلحة عَنْ أبيه عَنْ جده»[(١)].

[١٣] وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي[(٢)] قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[(٣)]. رواه أحمد، والنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه.

وإسناده كلهم ثقات من طريق أحمد.

وقَالَ ابن الجوزي: «لا يثبت»[(٤)].

وفي كلامه نظر إن أراد من كل طريق، وَهُوَ ظاهره.

[١٤] ولابْن مَاجَه عَنْ أَبِي أُمامةَ يرفعه: **«الماءُ طَهورٌ إلّا ما غَيَّر لونَه، أَوْ طعمه، أو ريحَه»**[(٥)].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١/ ٩٢).

(٢) في الأصل: من. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٨٩٥)، والنسائي (١/ ١٣١) وابن ماجه (٣٧٨)، والبيهقي (١/ ٧)، وابن حبان (١٢٤٥) من حديث إبراهيم بن نافع قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ، فذكره، وإسناده ضعيف، رجاله ثقات.

فقد قال التِّرْمِذِيّ: قال محمد -يعني البُخَارِيّ-: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٣٧) من حديث ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أم هانئ، وليس فيه ذكر ميمونة، والمطلب كثير التدليس والإرسال ولم يلق أم هانئ.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٨) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن أم هانئ فذكره بنحوه، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يسمع من أم هانئ، قاله علىٰ بن المديني في «العلل» (ص٧١). وأماما جاء من التصريح بسماعه منها فهو خطأ، وهو ما أخرجه النسائي (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثتني أم هانئ فذكره بنحوه.

(٤) «التحقيق»، لابن الجوزي (١/ ٤٥).

(٥) حديث صحيح بدون الاستثناء: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي (١/ ٢٥٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٨-٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية =

وَقَالَ الشَّافعي: «هو ضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث»(١).

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: «لَا يثبت في ذلك حديث»(٢).

وَفِيهِ: سُليمان بن عمرو(٣)، ورشدِين بن سعد، وهما/[٢/ب] ضعيفان، ذكره الخلال. وَقَالَ يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء»(٤).

وَقَالَ أحمد مرة: «لا يبالي عمّن أخذ»(٥)، ومرة: «أرجو أنه صالح الحديث»(٦).

باب تطهير مواد الأنجاس

[١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ

=

بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به، وإسناده ضعيف، رشدين بن سعد، قال الحافظ في «التلخيص»: متروك. وقال في «التقريب»: ضعيف.

وله طريق أخرىٰ عن راشد بن سعد.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩)، من حديث عطية بن بقية بن الوليد حدثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به، وبقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وثور بن يزيد هو الكلاعي، وراشد بن سعد الحمصي كلاهما ثقة. وفي هذا الإسناد رد علىٰ من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٦)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٨) من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد ابن سعد به مرسلًا.

وصحح أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيّ إرساله. لكنه يتقوىٰ -بدون الاستثناء المذكور- بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٤) في بئر بضاعة.

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩).

(٣) كذا الأصل، ولم أجد في إسناد هذا الحديث من يسمىٰ بسليمان بن عمرو، فالله أعلم.

(٤) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٣).

(٦) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٣).

أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْه سَبْعَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم(١).

وَفِي لفظ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

[١٦] وَعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنه قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح»(٤).

[١٧] وَعَنْه، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسَهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَر دَاءً»(٥). رواه البُخَارِيّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، وعنده: «سبع مرار» وأصله متفق عليه.

(٢) رواية مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه التِّرْمِذِيّ (٩١) قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فذكره مرفوعًا.

وأخرجه أبو داود (٧٢) قال مسدد حدثنا المعتمر- يعني ابن سليمان (ح)، وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد زيد جميعًا عن أيوب به بمعناه موقوفًا.

فاختلف علىٰ المعتمر بن سليمان فروي عنه مرفوعًا وموقوفًا.

واعتمد التِّرْمِذِيّ في تصحيحه مرفوعًا علىٰ عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه. وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٦٤ و٦٧ و٦٨)، والحاكم (١٦٠٨ و١٦١).

(٤) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٥٢).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٣٣٢٠)، و(٥٧٨٢).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (١١١٨٩)، و(١١٦٤٣)، والنسائي (٧/ ١٧٨ و١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣)، وأبو يعلىٰ (٩٨٦)، وابن حبان (٢٤٧) من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعًا: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وسنده حسن، سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ، صدوق، كما في «التقريب».

وَفِي لفظ[١]: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكم بنعليه الأذىٰ فليُدلِكْه، فإنَّ التراب له طَهورٌ»[٢].

وَفِي لفظ: «بِخُفَّيْهِ فَطَهورهما الترابُ»[٣]. رواه أبو داود.

وروي عَنْ عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا بمعْناه[٤].

[١٨] وَعَنْ عَبْدِ الله بن المغفَّل رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاء فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[٥] رواه مسلم.

[١٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الهِرَّة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَّافَاتِ**»[٦].

---

(١) قوله: وفي لفظ.. يعني: وفي حديث آخر لأبي هريرة، تبين لي ذلك بالاستقراء.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠) من طريق الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا. وليس عندهما قوله «فليدكه»، وفي سنده انقطاع.

ورواه أبو داود موصولًا (٣٨٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٨)، والطحاوي (١/ ٥١)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠) من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد به مرفوعًا. ومداره علىٰ محمد بن كثير هو ابن أبي عطاء، صدوق كثير الغلط، كما في «التقريب».

(٣) رواية أبي داود (٣٨٦) من حديث محمد بن كثير المتقدم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٣٠) من حديث يحيىٰ -يعني ابن حمزة- عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة مرفوعًا، ولم يسق لفظه وقال: بمعناه.

وقيل إن القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة. لكن الحديث بطرقه حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، وعنده: وعفروه الثامنة في التراب. وتقدم نحوه، برقم (١٥).

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، أنا أبا قتادة، فذكره، ومن طريقه الشافعي (٣٩)، وعبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود =

رواه الخمسة، وصححه التِّرْمِذِيّ[(١)]، وَابْن خُزَيْمة[(٢)]، وَابْن حِبَّان[(٣)]، والحاكم[(٤)]، وغيرهم.

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «رواته ثقات»[(٥)].

[٢٠] وَعَنْ أنسٍ بن مالك ﷺ، «أَنَّ رَهْطًا من عُكل، أَوْ عُرَينة، قَدِمُوا المدينةَ فاستَوخموها، فَأَمَر لهم النَّبِيّ ﷺ بلقَاح، وَأَمَرَهُم أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...»[(٦)] الحديث.

[٢١] وَعَنْه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: أَعْطَىٰ أَبَا طَلْحةَ شَعَره، وَقَالَ: «اقسِمْه بَين النَّاس»[(٧)].

=

(٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥)، و(١٧٨)، والتِّرْمِذِيّ (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١/ ١٨٧-١٨٨)، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوي (١/ ١٨)، الحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ١٢٧)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٧٠).

وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٨): وصححه البُخَارِيّ والتِّرْمِذِيّ والعقيلي والدَّارَقُطْنِيّ...

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ »، (١/ ١٥٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، (١/ ٥٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٦٠).

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٦١).

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨)، و(٤١٩٢)، و(٤١٩٣) و(٤٦١٠)، و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، و(٦٨٠٤) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، و(٩، ١٠، ١١، ١٢).

(٧) أخرجه البُخَارِيّ (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٦)، واللفظ له.

[٢٢] وَعَنْه، قَالَ: «جَاءَ أَعرابيٌّ فَبَالَ فِي طائفة المسجد فَزَجَره النَّاسُ، فَنَهاهُمُ النَّبِيّ ﷺ، فَلمَّا قَضىٰ بَولَه، أَمرَ النَّبِي ﷺ بِذَنُوبٍ مِن ماءٍ فَأُهرِيقَ عليه»[١].

[٢٣] وَعَنْه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ الخمرِ تُتخذ خَلًّا؟ قَالَ: «**لا**»[٢]. رواه مسلم.

[٢٤] وَعَنْه، أَنَّ أَبَا طلحة سَأَل النَّبِيّ ﷺ عَنْ أيتامٍ وَرِثُوا خَمرًا[٣]؟ قَالَ: «**أهرِقْها**». قَالَ: أفلا نجعلُها خَلًّا؟ قَالَ: «**لا**»[٤]. رواه أبو داود وأحمد.

[٢٥] وعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تنجِّسُوا موتاكم، فإِنَّ الْمُسلم لَيْسَ بِنَجسٍ حيًا ولا ميتًا**»[٥].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨) (٩٩)، و(٢٨٥) (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣) (١١).

(٣) في الأصل: ورثوا خلًّا خمرًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٧)، وأبو يعلىٰ (٤٠٥١) من حديث سفيان عن السدي عن أبي هُبيرة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة فذكره.

وقال التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح.

وفيه: السدي، واسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وأخرج له مسلم (١٩٨٣) حديثه هذا في «الصحيح» مختصرًا وتقدم قبله.

وأبو هبيرة هو يحيىٰ بن عباد بن سنان، وثقه النسائي.

(٥) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (٢/ ٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٣٨٥) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «والمعروف موقوف».

وعلقه البُخَارِيّ في «الصحيح» (١/ ١٥٠) موقوفًا علىٰ ابن عباس وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٠) «وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما =

رواه الدَّارَقُطْنِيّ، والحاكم، وَقَالَ: «صحيح[(١)] [على شرط الشيخين]»[(٢)].

[٢٦] قَالَ البُخَارِيّ: وقَالَ ابن عباس: المسلم ليس بنجسٍ حيًا ولا ميتًا[(٣)].

[٢٧] وَعَنْه، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**» فَقَالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[(٤)].

وليس للبخاري فيه ذكر: الدباغ.

ولهما عَنْ ميمونة مثله[(٥)].

=

قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا، وإسناده صحيح، وقد روي مرفوعًا.

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من رواية عبد الرحمن بن يحيىٰ المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن سفيان، والذي في «مصنف» ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور، وروي الحاكم نحوه مرفوعًا أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ﭭ» ا.هـ.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣) موقوف علىٰ ابن عباس، أما رواية عمرو بن أبي عمرو المذكورة، فعند البيهقي (١/ ٣٠٦)، وقال: ضعيف، والحمل فيه علىٰ أبي شيبة، كما أظن...» وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني به موقوفًا علىٰ ابن عباس. قال: «وروي هذا مرفوعًا، ولا يصح رفعه».. وأخرجه أيضًا (٣/ ٣٩٨) من طريق نظيف موقوفًا علىٰ ابن عباس.

لذا قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦١): «والذي يتبادر إلىٰ ذهني أن الموقف أصح».

(١) «المستدرك» (١/ ٣٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين من «المستدرك» (١/ ٣٨٥).

(٣) ذكره البُخَارِيّ في «الصحيح» (١/ ١٥٠) معلقًا موقوفًا بصيغة الجزم.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (١٤٩٢)، و(٢٢٢١)، و(٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠) من حديث ابن عباس واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٤) (١٠٣)، ولم يروه البُخَارِيّ من حديث ميمونة.

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: «فيه اضطراب؛ كلهم لا يذكرون فيه الدباغ إلا ابن عيينة وحده[١]، وبعضهم يقول: شاة لميمونة، وبعضهم يقول: لسَودة؛ والخبر صحيح».

[٢٨] وَعَنْه قَالَ؛ سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٢].

أخرجوه، سِوىٰ البُخَارِيّ.

ولفظ مسلم: «**إِذَا دُبِغَ**»[٣].

[٢٩] وعَنْه، قَالَت سَوْدَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَ شَنًّا»[٤]. رواه البُخَارِيّ.

[٣٠] وَعَنْ عَائِشَة ؓ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفع بجلود الميتةِ إِذَا دُبِغَتْ»[٥]. رواه أحمد، وَأَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ.

---

(١) تابع سفيان بن عيينة علىٰ لفظ الدباغ جماعة منهم: وعقيل بن خالد، وسليمان بن كثير، والزبيدي.
انظر: «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأحمد (٣١٩٨)، والتِّرْمِذِيّ (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وابن حبان (١٧٨٧)، و(١٢٨٨) كلهم من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعًا به. واللفظ لأحمد.

(٣) رواية مسلم (٣٦٦) (١٠٥)، وأبي داود (٤١٢٣).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٦٦٨٦)، وعنده: «ننبذ».

(٥) حديث حسن وإسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨ - الصيد) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه، عن عائشة، فذكره.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٤٤٤٧)، و(٢٤٧٣٠)، و(٢٥١٥٧) و(٢٥١٩٦).
وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي (١/ ٨٦)، وابن حبان (١٢٨٦)، والبيهقي (١/ ١٧)، والبغوي (٣٠٥) من طرق عن مالك به، (ووقع عند النسائي: عن أبيه، وهو خطأ)، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد عبد الرحمن بن ثوبان فقد تفرد بالرواية عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
=

[٣١] وَعَنْها، عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**طهور كلِّ أَدِيمٍ دباغُه**»[١]. رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: «رِجَالُه كلُّهم ثِقَات»[٢].

[٣٢] وَعَنْها، قَالَت: «كنتُ أَغْسِلُ المنيَّ من ثَوبِ رَسُولُ الله ﷺ-/ [٣/ أ].

وفي رواية لمسلم: كنت أَفْرك[٣]- ثُمَّ يَخْرجُ إِلَىٰ الصَّلاة، وَأَثَرُ الغَسلِ فِي ثَوْبِهِ»[٤].

[٣٣] وعَنْ مُجَاهد، عَنْها: «كانت تَقصعُ دمَ حَيْضِها مِن ثَوْبها بريقِها»[٥].

قَالَ يحيىٰ بن سعيد: «لم يسمع مجاهد منها»[٦].

=

ولكن يشهد للحديث ما تقدم عن ابن عباس (٢٧)، و(٢٨)، فالحديث حسن به.

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ٢١) من حديث إبراهيم بن الهيثم أخبرنا علىٰ ابن عياش أخبرنا محمد بن مطرف أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة به.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «إسناد حسن كلهم ثقات».

وقال البيهقي: «رواته كلهم ثقات».

(٢) «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» (١/ ٤٩).

ورجاله ثقات أثبات رجال الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم قال فيه الدَّارَقُطْنِيّ: لا بأس به، وتارة قال: ثقة.

(٣) رواية مسلم (٢٨٨) (١٠٦) بلفظ: أفركه.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨) (١٥٥) بنحوه.

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٣١٢).

(٦) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، للحافظ العلائي (٧٣٦)، وقال: «وحديثه عنها في الصحيحين، وقد صرح في غير حديث بسماعه منها».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩٢): «طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوىٰ الانقطاع، ومن جهة الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البُخَارِيّ في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم علىٰ من نفاه، وأما الاضطراب فلرواية أبي داود عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن

=

وهذا يدل علىٰ أن ريقها **مُطهرٌ؛ نَصَره شيخُنا.**

[٣٤] وَعَنْ زَيدْ بن خَالد، أَنَّه سأل عُثْمَانَ عَنْ الرجُل يُجَامعُ امرأَته ولم يُمنِ؟ قَالَ: «يَتوضَّأُ وَيَغسِلُ ذَكَرَهُ» سمعتُه من رَسُولِ الله ﷺ(١).

[٣٥] وَعَنْ يَحيىٰ بن سعيد، عَنْ شُعْبة، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بن أَبي ليلىٰ، عَنْ عبدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ(٢) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ «أَنْ لَا

=

ابن مسلم بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول علىٰ أن إبراهيم ابن نافع سمعه من الشيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البُخَارِيّ فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيىٰ، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم».

(١) أخرجه البُخَارِيّ (١٧٩)، و(٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٨٠) و(١٨٧٨٥)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٨)، وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي (١/ ١٤) من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: فذكره، ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا صحابي الحديث عبد الله عكيم -بضم أوله وفتح الكاف- فمن رجال مسلم والأربعة، وهو من المخضرمين، الذين أدركوا زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، نص عليه البُخَارِيّ في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٧) وأبو حاتم نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢١).

ثم إن الحديث جاء من طرق:

١- رواية شعبة: رواه عن الحكم -وهو ابن عتيبة- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عكيم، وتابعه عليه منصور بن المعتمر عند ابن ماجه (٣٦١٣)، والأعمش عند التِّرْمِذِيّ (١٧٢٩)، وحسنه، وسليمان بن أبي سليمان الشيباني عند التِّرْمِذِيّ (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٨) كلهم عن الحكم به.

٢- رواية خالد الحذاء: رواه عن الحكم به مثل رواية شعبة، أخرجه أحمد (١٨٧٨٣)، ورواه أيضًا عن الحكم عن عبد الله بن عكيم ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أخرجه أيضًا أحمد (١٨٧٨٢).

=

تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ». رواه الخمسة، وحسَّنه التِّرْمِذِيّ[(١)].

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَد: «حديث جيد»، وفي رواية «ما أصلح إسناده![(٢)]»، وفي رواية: «أَنَّهُ تَرَكَهُ لَمَّا اضْطَرَبُوا»[(٣)].

وَقَالَ يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء».

وفي الجملة لا يصلح أن يكون ناسخًا للأحاديث الصَّحِيحة لعدم مساواته لها، وإن كان مُتأخِّرًا[(٤)].

[٣٦] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيح، واسمه عامرُ بنُ أُسَامَة، عَنْ أبيه «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلودِ السِّبَاعِ». رواه الخمسة، إلَّا ابْن مَاجَه، وإسناده جيد[(٥)].

=

٣- رواية عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: رواه عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم به أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٢)، و(٦٨٢٧).

ورجاله ثقات، القاسم بن مخيمرة روي له مسلم ووثقه ابن معين وغيره.

٤- رواية يزيد بن أبي مريم: رواه عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب.. فذكر الحديث.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٨)، وابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٥)، ورجاله ثقات رجال الصحيح، يزيد بن أبي مريم أخرج له البُخَارِيّ فرد حديث، ووثقه أبو حاتم وابن معين، ثم إن أشياخ جهينة صحابة -والصحابة كلهم عدول ﭫ- فلا تضر جهالتهم.

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (٤/ ٢٢٢).

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٩١).

(٣) «جامع التِّرْمِذِيّ» (٤/ ٢٢٢)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٦٤).

(٤) انظر: «نصب الراية» (١/ ١٢١- ١٢٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦) و(٢٠٧١٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٧٧٠)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٢)، والحاكم (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ١٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح به، =

[٣٧] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، أَنَّه قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رواه أحمد، وأبو داود(١).

=

وزاد بعضهم: وأن تفترش.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث: أسامة بن عمير الهذلي، فقد روي له الأربعة.

وأخرجه التِّرْمِذِيّ (١٧٧١) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ، مرسلًا، ورجح التِّرْمِذِيّ إرساله. ويبدو أن الرواية المرسلة هذه لا تترجح علىٰ الرواية الموصولة التي رواها سعيد بن أبي عروبة لأمور:

١- أن سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في حديث قتادة وكان أعلم الناس بحديثه، وهنا يروية عن قتادة.

٢- أن أثبت الناس في حديث سعيد بن أبي عروبة هو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وقد أخرجه الإمام أحمد (٢٠٧١٢) من طريقه عن سعيد به.

٣- ولحديث سعيد بن أبي عروبة شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان وهو الآتي بعده.

فبهذه الأمور كلها يتقوىٰ حديث سعيد الموصول، ويترجح بها مجتمعة علىٰ مرسل شعبة، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٨٣٣) و(١٦٨٦٤) و(١٦٩٠٩)، وأبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (٨/ ١٦١) من طرق عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية به مطولًا، ومختصرًا.

وأبو شيخ هو خيوان -ويقال بالمهملة- بن خلدة -ويقال: ابن خالد- من رجال أبي داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٩٢).

وأخرجه أحمد (١٦٨٤٠) من طريق أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار».

وسنده حسن، أبو المعتمر هو يزيد بن طهمان، قال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، صالح الحديث.

وأخرجه أحمد (١٦٩٠١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثني بيهس بن فهدان عن أبي الشيخ الهنائي سمعه منه عن معاوية مختصرًا. وبهيس بن فهدان وثقه أبو زرعة وأبو حاتم.

=

[٣٨] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبي بكر ﭭ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوبَهَا من دم الحيض؛ كَيْفَ تَصْنَعُ [به][1]؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[2].

[٣٩] وعَنْ مَيْمُونَةَ ﭭ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرةٍ وَقعتْ فِي سمنٍ فَقَالَ: «**أَلقُوها وما حَولها، وكُلوا سمنكم**»[3]. رواه البُخَارِيّ.

[٤٠] وروىٰ الإِمَامُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُد مِن حَديثِ أَبِي هُرَيْرَة ذِكرَ التفرقة بين الجامد وغيره، بإسناد صحيح: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعمر، عَنْ الزهري، عَنْ سعيد بن المسيب عَنْ أبي هُرَيْرَة، فذكره[4].

=

وأخرجه النسائي (٨/ ١٦٣) من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا بيهس بن فهدن قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية، فذكره.

وخالفه علىٰ بن غراب فرواه عن بيهس عن أبي شيخ عن ابن عمر. فجعله من مسند ابن عمر.
وقال أبو عبد الرحمن [يعني النسائي]: «حديث النضر أشبه بالصواب، والله تعالىٰ أعلم».

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٢٧)، و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٢٣٥)، و(٢٣٦) و(٥٥٣٨)، و(٥٥٣٩)، و(٥٥٤٠).

(٤) حديث محفوظ: أخرجه أحمد (٧١٧٧)، و(٧٦٠١)، و(١٠٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣)، وابن حزم (١/ ١٤٥)، وابن حبان (١٣٩٣) من حديث عبد الرزاق به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وخالف معمرًا في سنده ومتنه: مالك وسفيان بن عيينة.

فقالا: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة.

وقالا في المتن: سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم». فلم يذكرا التفرقة بين جامد أو غير جامد كما ذكره معمر، وذكر التِّرْمِذِيّ عن البُخَارِيّ أن معمرًا أخطأ فيه. ولكن معمرًا نفسه، قد رواه علىٰ الوجه الذي رواه مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري فقد قال عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩): وقد كان معمر أيضًا يذكره عن
=

لكن قَالَ البُخَارِيّ[1]، والتِّرْمِذِيّ[2]، وشيخنا[3]: «غلط معمر في ذكرها»، وقَالَ أبو حاتم: «هي وَهْمٌ».

[٤١] وَعَنْ أم سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في الذيل يُمشىٰ به في المكان القَذِرِ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بعدَه**»[4]. رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وَفِيهِ مجهولان.

=

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة.

يعني: إن معمرًا لم يخطئ في روايته عن الزهري عن ابن المسيب بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا.

ولذا قال الذهلي: الطريقان عندنا محفوظان، ولكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٤).

(١) «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٦٧).

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (٤/ ٢٥٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٥١٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٥٧)، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٨٣)، والتِّرْمِذِيّ (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والبيهقي (٤٠٦)، والدارمي (١/ ١٨٩) كلهم من حديث محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: قلت لأم سلمة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم، تفرد عنها محمد ابن إبراهيم التيمي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٥٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦) من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله، إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي ﷺ: «الطرق تطهر بعضها بعضًا».

قال البيهقي: هذا إسناد ليس بالقوي.

وفي سنده إبراهيم بن أبي حبيبة، أبو إسماعيل المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وله شاهد ثان، أخرجه أحمد (٢٧٤٥٢)، و(٢٧٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣) من حديث عبد الله بن عيسىٰ عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: سألت النبي ﷺ قلت: إن بيني وبين المسجد طريقًا قذرة، قال: «فبعدها طريق أنظف منها؟» قلت: نعم، قال: «فهذه بهذه»، وسيأتي بعد حديث.

=

[٤٢] ولأبي داود، من رواية حُميد الشَّامي [عَنْ سليمان المُنْبِهي][(١)] عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرهُ أَن يَشْتَري لِفَاطِمة قلادة من عصبٍ، وسوارٍ[(٢)] مِن عاج[(٣)].

وحميد لا يحتج به.

[٤٣] وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْس بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»[(٤)].

رواه أبو داود، وفيه: محمد بن عجلان[(٥)]، وقد تكلم فيه غير واحد[(٦)]، ووثقه

=

وسنده صحيح عبد الله بن عيسىٰ هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وموسىٰ بن عبد الله هو ابن يزيد الأنصاري الخطمي كلاهما ثقة كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٠٢): وفي الباب أيضًا عن أنس رواه البيهقي في «الخلافيات» والله أعلم.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: «وسوارين».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣)، والبيهقي (١/ ٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٠-٢٧١) من حديث حميد الشامي عن سليمان المنبهي، عن ثوبان به مطولًا.

وفيه: حميد الشامي وسليمان المنبهي -بنون ثم موحدة مكسورة- وكلاهما مجهول، كما في «التقريب».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧١) بعد أن ساق هذا الحديث: «وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٢) (٢٧٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤) من حديث عبد الله بن عيسىٰ عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد عن أمرأة من بني عبد الأشهل به.

سنده صحيح، ورجاله ثقات، وجهالة الصحابي غير مؤثرة. وتقدم قبله.

(٥) كذا الأصل! وليس في إسناد هذا الحديث محمد بن عجلان ولم يجر له ذكر من قبل.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

الإِمَام أَحْمَد[١]، وَابْن معين[٢]، وَابْن عيينة، وروي له الشَّيْخَان مقرونًا[٣].

[٤٤] وَعَنْ أم قَيسٍ ﵂، أَنَّها أَتَتْ بابنٍ لها صغير؛ لم يأكُلِ الطَّعام، إِلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَىٰ ثوبه، فدعا بماءٍ فَنَضَحهُ عليه، ولم يَغْسِلْهُ[٤].

[٤٥] وَعَنْ عليٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَولُ الغلامِ الرَّضيعِ يُنضَحُ، وبولُ الجارية يُغسَلُ**»[٥]. رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيّ وحسَّنَه.

[٤٦] وَعَنْه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَال: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**»[٦].

[٤٧] وَلأبي داود، وصحح التِّرْمِذِيّ من رواية سَهْل بْنِ حُنَيْفٍ مَرْفُوعًا: قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**»[٧].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٣٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠٥).

(٣) محمد بن عجلان روي له البُخَارِيّ تعليقًا، واستشهد به مسلم كما في «الخلاصة».

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٢٢٣)، و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٦٣)، و(٧٥٧)، و(١١٤٨)، وأبو داود (٣٧٨)، والتِّرْمِذِيّ (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وأبو يعلىٰ (٣٠٧)، وابن حبان (١٣٧٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ١٦٥-١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) من حديث هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علىٰ مرفوعًا. واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن أبا حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البُخَارِيّ إنما أخرج له مسلم. فالحديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال التِّرْمِذِيّ: «حسن صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): إسناده صحيح.. وفي الباب: عن أم قيس وتقدم، وأبي السمح عند أبي داود (٣٧٦).

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (١٣٢)، و(١٧٨)، و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) (١٨) (١٩)، وفي لفظ لمسلم: «منه الوضوء».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والتِّرْمِذِيّ (١١٥)، وابن =

وَفِيهِ: ابن إسحاق، قَالَ الإِمَام أَحْمَد: «لَا أَحْكُم لَهُ بِشيءٍ» نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِح[(١)].

باب الآنية

[٤٨] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ،/[٣/ب] وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُوم، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِس، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ». هَذَا لفظ البُخَارِيّ[(٢)].

وفي لفظ لمسلم: «وَعَنْ شُرب بالفِضةِ»[(٣)].

[٤٩] وعَنْ حُذَيفة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكم فِي الآخرة**»[(٤)].

[٥٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٥)].

=
ماجه (٥٠٩)، وابن خزيمة (٢٩١)، والدارمي (١/ ١٨٤) من حديث محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بنحوه، وعند أبي داود: «فتنضح بها من ثوبك».

وقال التِّرمِذِيّ: «حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا».

ومحمد بن إسحاق يخشىٰ من تدليسه، ولكنه قد صرح بالسماع من شيخه عند كل من عزوت له الحديث عدا التِّرْمِذِيّ والدارمي، فانتفت شبهة تدليسه. وثبت الحديث بإسناد حسن.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٣/ ٤٨) (١٣١٣).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٢٣٩) و(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٥٨٦٣) و(٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٣) رواية مسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و(٥).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١).

[٥١] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، «إِنَّا بِأَرْضِ[١] قَوْمٍ أَهْلِ كتابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟».

قَالَ: «**لا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لا تَجِدُوا غيرها، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»[٢].

[٥٢] وَعَنْ عِمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأصحابه توضؤوا من مَزَادةِ مُشركةٍ[٣].

[٥٣] وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله، وَلَوْ أَن تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا**»[٤].

[٥٤] ولمسلم، قَالَ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَليه غطاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَليه وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَل فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»[٥].

[٥٥] وَعَنْ أَنس، أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكَسر، فَاتَخَذَ مكانَ الشَّعْب سِلْسِلةً مِن فِضَّة[٦].

[٥٦] وَلِمُسْلِم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فَلْيشْرَبْ ثَلاثًا، فَإِنَّه أَهنأُ، وأمرأُ، وَأَرْوَى**»[٧].

---

(١) في الأصل: إنا بقوم أهل كتاب، والمثبت من «صحيح البُخَارِيّ» (٥٤٧٨).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦) بنحوه، ومسلم (١٩٣٠) (٨).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٣٤٤) و(٣٤٨) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مختصر من حديث طويل.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤) و(٣٣١٦) و(٥٦٢٣) و(٥٦٢٤) و(٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦) و(٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (٣١٩)، و(٥٦٣٨).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٧) (١٢٣) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا، =

باب الاستطابة

[٥٧] عَنْ أَنَس بن مالكٍ ﷺ، قَالَ: «كَان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، وَضَعَ خَاتَمهُ»[١]. رواه أهل السنن، وصحَّحه التِّرْمِذِيّ[٢].

قَالَ النَّسَائِيّ: «هُوَ غير محفوظ»[٣].

وَقَالَ أَبو داود: منكر، والوهم فيه من همام بن يحيىٰ[٤].

وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحْين، كان يحيىٰ القطان لا يرضىٰ حفظه، وَقَالَ أبو حاتم: «ثقة في حفظه شيء»[٥].

وَقَالَ أبو بكر أحمد بن هارون البرذعي[٦]: «همام عندي ثقةٌ صدوقٌ يُكتبُ حديثُه، وَلَا يُحْتَج بِهِ».

=

ويقول: «إنه أروىٰ وأبرأ وأمرأ» قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو دواد (١٩)، والتِّرمِذِيّ (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» (٩٤)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وفي «الكبرىٰ» (٥/ ٤٥٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤-٩٥) من طريق همام بن يحيىٰ عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به.

ورجال ثقات، وإسناده ضعيف، لعدم تصريح ابن جريج بالسماع من الزهري.

(٢) قال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن غريب».

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٥/ ٤٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٩).

(٦) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرذعي، ولد بعد الثلاثين ومائتين مات ببغداد سنة إحدىٰ وثلاث مائة، قال الدَّارَقُطْنِيّ: ثقة مأمون جبل.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٢) «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٤-١٩٥)، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٣٤).

وَقَالَ الإِمَامِ أَحْمَد في رواية جعفر بن محمد بن أبان الحراني في حديث همام: «حديث أبي بكر في الغار هذا وهمٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وهمام ثقة ثبت».

وَقَالَ ابن معين: «ثقة»[1].

وقد رُويَ من غير طريقه[2].

[٥٨] وعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ والخَبَائِثِ**»[3].

[٥٩] وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رسول الله ﷺ: يَدخُلُ الخَلاءَ، فأَحْمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وَعَنْزَةً، فيستنجي بالماء»[4].

[٦٠] وَعَنْ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَع النَّبِيّ ﷺ فِي سَفَر فَقَالَ: «**خُذِ الإداوةَ**» فأخذتها، فانطَلَق حتىٰ توارىٰ عَنِّي، فقضىٰ حاجتَه»[5].

[٦١] وَعَنْه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المذهَبَ أَبْعَدَ[6]. رواه الخمسة،

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧) من طريق يحيىٰ بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري [عن أنس] أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل خلاء وضعه، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورجال ثقات عدا يحيىٰ بن المتوكل الباهلي البصري، صدوق يخطئ كما في «التقريب» وليس له رواية البتة عند الشيخين ولا الأربعة، لذا رقم عليه الحافظ في «التقريب» بعلامة «تمييز» والمراد بالتمييز حيث يتفق اسم راويين واسم أبيهما، وكان أحدهما من رجال كتب «التهذيب» والآخر ليس كذلك فذكره للتمييز.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(٢١٧) و(٥٠٠)، ومسلم (٢٧١) (٧٠).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والتِّرمِذِيّ (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨)، وفي «الكبرىٰ» (١٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة (٥٠)، والدارمي (١/ ١٦٩)، =

وصحَّحه التِّرْمِذِيّ(١).

[٦٢] ولأحمد، وأبي داودَ عَنْ أَبي موسىٰ مرفوعًا: «**إِذَا أَرَادَ أَحدُكم أَنْ يَبُول فَلْيرتدَّ لبولِهِ**»(٢).

وَفِيهِ: إسماعيل بن عبد الملك(٣) الكوفي، نزيلَ مكة، ترك ابن مهدي حديثه(٤).

[٦٣] ولمسلم، عَنْ عبد الله بن جَعفرٍ، قَالَ: كَانَ أحبَّ ما استَتَر بِهِ رسولُ الله ﷺ

=

والحاكم (١/ ١٤٠) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة فذكره.

وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفيه نظر، محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي راويه عن أبي سلمة إنما روي له البُخَارِيّ مقرونًا ومسلم في المتابعات، وهو من رجال الأربعة، فليس هو علىٰ شرط أحدهما، وهو حسن الحديث.

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٣٢).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، وأبو داود (٣)، والبيهقي (١/ ٩٣-٩٤) من حديث أبي التياح قال حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسىٰ... الحديث، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي الذي يروي عنه أبو التياح، وأبو التياح -بتشديد الياء- اسمه يزيد بن حُميد، ثقة ثبت روىٰ له الجماعة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٨٨) من طريق يحيىٰ بن عبيد عن أبيه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وهو من رواية يحيىٰ بن عبيد بن مرجىٰ عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٠٠) عن الولي العراقي قوله: «فيه يحيىٰ بن عبيد وأبوه غير معروفين».

(٣) كذا الأصل: وليس لإسماعيل بن عبد الملك ذكر في هذا الإسناد، بل وليس لإسماعيل بن عبد الملك رواية من حديث أبي موسىٰ الأشعري، راجع: «تحفة الأشراف» (٦/ ١٦٣-٢٤٣).

(٤) قال العقيلي: «رأيت عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب علىٰ حديثه». «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٣).

لحاجتهِ هَدفٌ، أَوْ حائشُ نخلٍ[(١)].

[٦٤] وَلأحمد، وأبي داود، وَابْن مَاجَه، عَنْ مَعْقلِ الأسدِي، مَرْفُوعًا: «أَنَّه نَهىٰ أَنْ نَسْتَقبِلَ القبلة[(٢)] بِغَائطٍ أَوْ بَوْلٍ»[(٣)].

[٦٥] وَعَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتىٰ رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ فَبَالَ قَائمًا»[(٤)].

[٦٦] وَعَنْ ابنُ عُمَر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حاجةً لَا يَرفعُ ثَوبَه حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأرضِ»[(٥)]. رواه أبو داود، ورواه التِّرْمِذِيّ من حديث أنس، وقَالَ: كلاهما مرسل، ويُقَالَ: لَمْ يَسْمَع الأعمش من أحدٍ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ[(٦)] شيئًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢) (٧٩).

(٢) كذا الأصل: القبلة، وثبت في مصادر التخريج بلفظ «القبلتين» والمراد بالقبلتين: الكعبة، وبيت المقدس.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٨٣٨)، و(١٧٨٤٠)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، والبيهقي (١/ ٩١) من حديث عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي به. وفيه: أبو زيد مولىٰ بني ثعلبة - وفي أخرىٰ: مولىٰ الثعلبيين اسمه: الوليد قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وقال في «الفتح» (١/ ٢٩٦): «وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهول الحال»، يعني: أبا زيد مولىٰ بني ثعلبة.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٤)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٩٦) من حديث وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر به. وفيه من لم يسم.

وأخرجه البيهقي (١/ ٩٦) من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر نحوه. ورجاله ثقات وسنده صحيح.

وأخرجه التِّرْمِذِيّ (١٤)، والدارمي (١/ ١٧١) من حديث الأعمش عن أنس بنحوه.

وسنده منقطع، الأعمش لم يسمع من أنس. وفي الباب عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

(٦) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٢٢)، وليس عنده. شيئًا.

وَقَالَ أَبو نعيم: «سمع من أنس، وَابْن أَبي أوفىٰ»(١).

[٦٧] وعَنْه، أنه قَالَ لمروان: «إنما نُهي/[٤/ أ] عَنْ الاستقبال في الفَضاءِ، فإذا كان بينك وبين القِبلةِ شيءٌ يَسترُك فَلا بأسَ»(٢). رواه أبو داود، وَابْن خُزيمة، والحاكم، وقَالَ: «علىٰ شرط البُخَارِيّ»(٣).

[٦٨] وعَنْه، قَالَ: رَقيتُ يومًا علىٰ بَيْتِ حَفصةَ، فرأيتُ النَّبِيّ ﷺ يَقضي حاجته مُستقبِلَ الشام، مُستدبرَ الكعبةِ(٤).

[٦٩] وعَنْه، قَالَ: «مرَّ رَجُلٌ عَلىٰ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عَليه»(٥). رواه مسلم.

[٧٠] وعَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقوا اللاَّعِنيْنِ**». قَالوا: وَمَا اللاَّعِنانِ يا رسول اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذي يتخلَّىٰ فِي طرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظلِّهِمْ**»(٦).

---

(١) نقل الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (٢٥٨) القول بعدم ثبوت سماع الأعمش من أنس عن ابن المديني والبُخَارِيّ وابن معين، ونقل أيضًا عن ابن أبي حاتم أن رواية الأعمش عن ابن أبي أوفىٰ منقطعة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٤) من حديث الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر.. وصححه الحاكم علىٰ شرط البُخَارِيّ، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٨): «وسنده لا بأس به».

والحسن بن ذكوان البصري، مختلف فيه، له في «صحيح البُخَارِيّ» فرد حديث متابعة، ومروان الأصفر أبو خلف البصري وثقه أبو داود، وروىٰ له البُخَارِيّ ومسلم.

فالحديث ليس علىٰ شرط البُخَارِيّ.

(٣) «المستدرك» (١/ ١٥٤).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (١٤٥) و(١٤٨) و(١٤٩) و(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٥) رواه مسلم (٣٧٠) (١١٥) وعنده: فسلم. بدون: «عليه».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩) (٦٨)، واللفظ لأبي داود (٢٥).

=

[٧١] وعَنْه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أحدكم لحاجَتِهِ فَلا يَسْتقبلَ القِبلَةَ، وَلا يَسْتدبِرهَا**»[١] رواهما مسلم.

[٧٢] وَعَنْه «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ قَالَ: «**مَنْ هَذَا؟ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ**» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي [وفْدُ]**[٢] **جِنِّ نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ- فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ الله لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**»[٣].

[٧٣] وعَنْ ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ[٤]، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»[٥].

رواهما البُخَارِيّ، وَقَالَ: ليس[٦] أبو عُبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بنُ الأسودِ، عَنْ أبيه أنه سَمِعَ عبد الله بن مسعود[٧].

[٧٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ**

= فعزو المصنف رحمه الله الحديث بهذا اللفظ لمسلم، غير دقيق، إلا أن يريد أصل الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥) (٦٠).

(٢) الزيادة من «صحيح البُخَارِيّ» (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (١٥٥)، و(٣٨٦٠)، واللفظ للموضع الثاني.

(٤) في «الصحيح»: أجده.

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (١٥٦).

(٦) في الأصل: أنس. التصويب من «الصحيح».

(٧) يعني أن أبا إسحاق يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، ولم يروه عن أبي عبيدة عن أبيه، لكون رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لذا عدل أبو إسحاق عن هذه الرواية إلىٰ رواية عبد الرحمن بن الأسود.

وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي مِنْهُمْ، وإنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعُله»[١]. صححه التِّرْمِذِيّ[٢].

وَقَالَ حرب: قَالَ الإِمَامِ أَحْمَد: «لَا يصح في الاستنجاء بالماء حديث.

قيل: فحديث عائشة؟ قَالَ: لَا يصح، لأنه غير قتادة لا يرفعه»[٣].

[٧٥] وعَنْها، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[٤] رواه أبو داود، والنَّسَائِيّ.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٣٧٨)، و(٢٥٩٩٤)، والتِّرْمِذِيّ (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢-٤٣)، وابن حبان (١٤٤٣)، والبيهقي (١/ ١٠٥-١٠٦) من طرق عن قتادة عن معاذ عن عائشة نحوه، ولفظه هنا أقرب للفظ الإمام أحمد (٢٥٣٧٨).

وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٣١).

(٣) قال البيهقي (١/ ١٠٦): «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلىٰ فعل النبي ﷺ، وقتادة حافظ».

وقال أبو زرعة: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢).

وهذا مصير من هذين الإمامين بترجيح الرواية المسندة علىٰ الرواية الموقوفة لكون الذي أسند ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٧٧١)، و(٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١-٤٢)، والدارمي (١/ ١٧١-١٧٢)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٥٤-٥٥) والبيهقي (١/ ١٠٣) من حديث أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة فذكره.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: إسناده صحيح. وفي هذا الحكم علىٰ الحديث نظر، مسلم بن قرط -بضم القاف وسكون الراء- تفرد بالرواية عنه أبو حازم.

وترجم له البُخَارِيّ في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٢) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لا يعرف، وقال في «الكاشف»: نكرة.

لذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فلين بالحديث.

=

[٧٦] وعَنْها، قَالَت: كان رسُول الله ﷺ إِذَا خَرجَ مِنَ الخَلاء قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»(١).

رواه الخمسة، وحسنه التِّرمِذِيّ(٢)، وصححه الحاكم(٣)، وأبو حاتم.

[٧٧] وعَنْها، قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَال: «**أَو قَدْ فَعَلُوهَا! حَوِّلُوا مَقْعَدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ**»(٤).

=

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي مرفوعًا: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧). وعن عبد الله بن مسعود وتقدم برقم (٧٣). فالحديث حسن لغيره لشواهده.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والتِّرْمِذِيّ (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦/ ٢٤)، وابن خزيمة (٩٠)، والدارمي (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٩٧)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، كلهم من حديث يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال دخلت علىٰ عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ «إذا خرج...» فذكره.

وقال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وإسناد الحديث يدور علىٰ يوسف بن أبي بردة، لم يرو عنه غير إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق الثوري، ووثقه ابن حبان والعجلي والحاكم والذهبي.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فهو لين الحديث، والحديث مما انفرد به يوسف وصحح حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان، وحسنه التِّرْمِذِيّ والله أعلم.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٢).

(٣) قال الحاكم (١/ ١٥٨): «هذا حديث صحيح فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسىٰ، ولم نجد أحدًا يطعن فيه وقد ذكر سماع أبيه من عائش ل».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣)، و(٢٥٥٠٠)، و(٢٥٥١١)، و(٢٠٨٣٧)، و(٢٥٨٩٩)، و(٢٦٠٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٥٩-٦٠)، من طرق من حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة، فذكره. وهذا إسناد مسلسل بالانقطاع.

خالد بن أبي الصلت لم يسمع من عراك بن مالك، فيما ذكر البُخَارِيّ في «التاريخ الكبير»

=

رواه أبو داود[١]، وأحمد، وحَسَّنَ مَخرجه[٢].

قَالَ شمس الدين محمد بن القيم: «كلام الإِمَام أَحْمَد لَا يقتضي تثبيته، ولَا تَحْسِينه».

وَقَالَ البُخَارِيّ: «فِيهِ اضطراب، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَول عائشة»[٣].

قلت: وفيه انقطاع، فإنَّ عِراكًا لم يسمع منها، وفيه: خالد بن أبي الصلت، وَهُوَ ضعيف[٤].

[٧٨] عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[٥]. رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيّ، وحسنه التِّرْمِذِيّ.

=

(٣/ ١٥٥). وعراك بن مالك أنكر الإمام أحمد سماعه من عائشة، ويزيد بن هارون أيضًا نص عليه.

ثم إن خالد بن أبي الصلت: لا يكاد يعرف تفرد عنه خالد الحذاء فيما ذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣٢)، وقال: «وهذا حديث منكر».

(١) الحديث لم يروه أبو داود، راجع «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٨٨).

(٢) «التمهيد - هداية المستفيد» (٤/ ٣٨٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦)، و «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩).

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، والتِّرْمِذِيّ (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن الجارود (٣١)، والبيهقي (١/ ٩٢)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٥٨-٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وابن حبان (١٤٢٠) كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، به.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن الجارود، وابن حبان، البيهقي، والحاكم، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر. محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم احتجاجًا، فقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٧٥): «وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه» وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن غريب» وإسناده حسن.

وفيه: ابن إسحاق؛ وقد رَوي بِعَنْ.

وصححه البُخَارِيّ، وَقَالَ ابن عبد البر: «ليس بحجة»[(١)].

[٧٩] وعَنْه، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا تَغوَّطَ الرَّجُلان فلْيَتوارَ[(٢)] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلا يَتَحَدَّثَانِ[(٣)] عَلَىٰ طَوْفِهما، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ»**[(٤)].

أخرجه ابن السَّكن، وَقَالَ ابن القطان: «صحيح».

[٨٠] **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجْ[(٥)] الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفانِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ الله يَمْقُتُ/[٤/ب] عَلَىٰ ذَلِكَ»**[(٦)].

رواه أبو داود، وأحمد، وَابْن خُزيمة، وَابْن مَاجَه، والحاكم، وصححه.

---

(١) «التمهيد - هدية المستفيد» (٤/ ٣٨٧).

(٢) في الأصل: فليتوارا، والمثبت من «الوهم والإيهام». (٥/ ٢٦٠).

(٣) في الأصل: لا يتحدثا، والمثبت من «الوهم الإيهام». (٥/ ٢٦٠).

(٤) حديث جيد: قال أبو علىٰ بن السكن: حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعًا به.

نقله عنه الحافظ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠) وقال: «محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر... ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به، قاله ابن معين.. والحسن بن أحمد بن أبي شعيب صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه». فهذا إسناد جيد.

(٥) في الأصل: لا يخرجان، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ٩٩-١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) من حديث عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري، فذكره. وقال أبو داود: «هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار».

وهلال مجهول. وفي رواية عكرمة عن يحيىٰ اضطراب، واختلف علىٰ عكرمة فيه، فروي عنه عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلًا، وتقدم قبله.

هلال مجهول[١]، وعكرمة بن عمار، مضطرب الحديث[٢]، ولم يسنده غيره، وروي له الشيخان[٣].

[٨١] وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ نحو الكعبة، فَنَنْحَرِفُ عَنْها وَنَسْتَغْفِرُ الله عَزَّ وَجَلَّ[٤].

[٨٢] وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[٥].

[٨٣] وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَىٰ الْخَلاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[٦].

[٨٤] وعَنْ أُبَيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه، قَالَ: يا رسول الله، إِذَا جَامَعَ الرَّجُل المرأَةَ فلم

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول تفرد يحيىٰ بن أبي كثير بالرواية عنه.

(٢) عكرمة بن عمار الحنفي العجلي أبو عمار اليمامي روىٰ عنه شعبة والثوري ويحيىٰ القطان وابن المبارك وابن مهدي وثقه ابن معين والعجلي وتكلم البُخَارِيّ، وأحمد والنسائي في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير مات سنة (١٥٩)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغلط في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب.

(٣) روي له مسلم احتجاجًا، وعلق له البُخَارِيّ.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (١٤٤)، و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) (١١١).

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (١٥٣) و(١٥٤)، و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٢٦٣).

يُنزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المرأة مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَأُ ويُصلِّي»(١).

[٨٥] وروىٰ النَّسَائِيّ أَنَّ المِقْداد سأل النَّبِيّ ﷺ عَنْ الرجلُ يَجِدُ المذْيَّ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوضَّأُ »(٢).

[٨٦] عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ [قِيلَ لَهُ](٣): «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»(٤). رواه مسلم.

[٨٧] وَعَنْ عَبْدِ الله بن سَرجِسَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبالَ فِي الجُحْرِ»(٥).

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣) عن أبي النضر، مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود فذكره مطولًا.

ومن طريق مالك، أخرجه أحمد (٢٣٨١٩) و(٢٣٨٢٩)، والشافعي (٩٥)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١/ ٩٧ و٢١٥)، وابن ماجه (٥٠٥) -مختصرًا- وابن خزيمة (٢٢)، وابن حبان (١١٠١)، و(١١٠٦)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٨٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٠٢): هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم ير واحدًا منهما...

ونقل البيهقي في «المعرفة» بعد الحديث (٨٨٢) عن الشافعي قوله: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئًا.

وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود، فذكره بنحوه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١): وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.

(٣) زيادة لازمة، استدركت من «الصحيح» (١/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٥) حديث ضعيف رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣-٣٤)، وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والبغوي (١٩٢) =

قَالُوا لقتادة[١]: ما يُكره من البول، قَالَ: يُقَالَ: لإنَّها مساكنُ الجِنِّ.

رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسَائِيّ، وصححه النووي[٢].

[٨٨] وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ**». رواه أهلُ السنن.

وَقَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[٣].

[٨٩] وله، مع ابْن مَاجَه، وأبي داود في «مراسيله» عن ابن يزدادَ اليماني، مرفوعًا:

=
من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس به مطولًا ومختصرًا. وسنده منقطع لم يسمع قتادة من ابن سرجس.

(١) في الأصل: لعباده، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٦)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٦).

(٣) حديث صحيح عدا قوله: «ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٥٦٩)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود (٣٥)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٨) من حديث معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وتابع عبد الرزاق عبد الله بن المبارك أخرجه من طريقه التِّرْمِذِيّ (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١/ ١٨٥) عن معمر عن أشعث به. وقال التِّرْمِذِيّ «حديث غريب». وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر: أشعث وهو ابن عبد الله بن جابر الحداني. ليس له رواية عند الشيخين، إنما أخرج له البُخَارِيّ تعليقًا، ثم هو صدوق، كما في «التقريب».

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري قد عنعن فلم يصرح بالتحديث.

وفي الباب عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله.

أخرجه أحمد (١٧٠١١)، وأبو داود (٢٨)، والنسائي (١/ ١٣٠) بسند صحيح، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥). وبه يتقوىٰ حديث أشعث بن عبد الله عدا قوله: «ثم يتوضأ فيه، أو ثم يغتسل فيه - فإن عامة الوسواس منه»، لخلوها عن الشاهد وضعف سندها.

«إِذَا بَال أحدُكم فَلينتر ذكَرهُ ثلاث مرات»[١].

هذا حديث ضعيف باتفاق الأئمة. ويزدادُ لَا صحبة له، قاله البُخَارِيّ[٢]، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٣]، وَابْنه[٤]، وأبو داود، وَابْن عدي.

وَقَالَ ابن معين: «هو غير مروي».

باب السواك وغيره

[٩٠] عَنْ عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «السِّواكُ مَطْهرةٌ للفم، مرضاةٌ للربِّ»[٥].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي (١/ ١١٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤) من حديث زمعة عن عيسىٰ بن يزداد عن أبيه، فذكره.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، زمعة هو ابن صالح الجندي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغط، وعيسىٰ بن يزداد اليماني قال فيه البُخَارِيّ وأبو حاتم: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان كما في «الخلاصة» للخزرجي.

ويزداد بن فساءة جهله ابن معين والبُخَارِيّ وأبو حاتم.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ (١/ ١٩٩).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣١٠)، وقال: «مرسل».

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٣٩).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) و(٢٤٣٣٢) و(٢٦٠١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩)، وأبو يعلىٰ (٤٥٩٨)، والبيهقي (١/ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة به مرفوعًا.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢٤٢٠٣)، وأخرج أحمد (٢٤٩٢٥)، والنسائي (١/ ١٠)، وفي «الكبرىٰ» (٤)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٤) من طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٤) أيضًا من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن =

رواه أحمد، والنَّسَائِيّ، وَابْن خُزيمة، وَابْن حِبَّان، ومَالِك، والبُخَارِيّ تعليقًا مجزومًا بِهِ، وَفِيهِ: ابن إسحاق، ومجالد، وقد ضعفه الإمام أحمد[1]، وغيره.

وفي رواية: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ لطهورِهِ وطَعَامِه، وكانت يَسَارُه لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ من أذىً[2].

=

القاسم بن محمد عن عائشة به، وقال: فكأنه سمعه منهما، جميعًا (يعني أن عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعه من القاسم ثم أراد أن يعلو به فسمعه من عائشة بدون واسطة).

وأخرجه أحمد (٢٥١٣٣)، والدارمي (١/ ١٧٤) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن أبي حبيبة وثقه أحمد وقال ابن معين: ليس بشيء وقال البُخَارِيّ: منكر الحديث، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: متروك.

والحديث علقه البُخَارِيّ في «الصحيح» (٤/ ١٥٨) بصيغة الجزم.

(١) قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مجالد، فقال: ليس بشيء يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦١).

ثم إنني لم أجد حديث عائشة هذا من طريق مجالد، فالله أعلم.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٢٥٣٢١) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق عن عائشة بنحوه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مسروق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٧٣) من طريق المغيرة عن إبراهيم عن عائشة بنحوه، وإسناده ضعيف المغيرة هو ابن مقسم الضبي كان يدلس كما في «الخلاصة» للخزرجي، وقد عنعن، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يثبت له سماع من عائشة.

وأخرجه أحمد (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٤) من طريق سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة، وهذا إسناد ضعيف، سعيد هو ابن أبي عروبة، كثير التدليس واختلط، وأبو معشر هو زياد بن كليب وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وروي له مسلم، ويبدو أن ابن أبي عروبة لم يضبط سند هذا الحديث، فرواه عنه عبد الوهاب بن عطاء، كما سبق، ورواه ابن أبي عدي عنه عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

أخرجه أحمد (٢٦٢٨٤) فأدخل رجلًا بينه وبين أبي معشر، وأسقط الأسود.

=

وَفِي لَفظ: كان يُعجبه التيامنَ في تنعلهِ، وترجُّلهِ، وطهورهِ، وَفِي شأنه كُلِّهِ[١].

[٩١] وَعنها أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بيتَهُ يبدأ بالسِّواكِ[٢].

[٩٢] وعَنْها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»**.

قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ[٣]. رواهما مسلم.

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: «مصعب يروي مناكير: عشرٌ من الفطرة»[٤].

وَقَالَ النَّسَائِيّ: «منكر الحديث»[٥].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «ليس بالقوي»[٦].

[٩٣] ولابن مَاجه، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مَرفُوعًا: **«أَنَّهُ كَانَ يَتَنَوّرُ وَيَلِي عَوْرَتَهُ بِيَدِهِ»**[٧].

=

ورواه عيسىٰ بن يونس عنه عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة بنحوه.

أخرجه أبو داود (٣٣)، ولفظه هو وأحمد (٢٥٣٢١) أقرب لما هنا.

ويشهد له ما بعده، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي قتادة.

(١) أخرجه البُخَارِيّ (١٦٨)، و(٤٢٦)، و(٥٣٨٠)، و(٥٨٥٤)، و(٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦)، ولفظ: «التيامن» عند النسائي (٨/ ١٣٣) فليس هذا الحرف عند الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣) (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) (٥٦).

(٤) مصعب هو ابن شيبة، وثقه ابن معين، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

انظر: «الخلاصة» للخزرجي. و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٢-٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٨).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٨).

(٦) «السنن» للدارقطني (١/ ١١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٨).

(٧) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، و(٣٧٥٢)، والبيهقي (١/ ١٥٢) من طريقي

=

وفي رفعه نظر، فإن الإِمَامُ أَحْمَد قَالَ فِي رواية مهنًا: «ليس بصحيح».

[٩٤] وعَنْ أبي هُرَيْرَة/[٥/أ] ﷺ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ**»[١].

وروىٰ أحمد بإسناد جيد: «**مَعَ كُلِّ وُضوءٍ**»[٢].

[٩٥] وعَنْه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْراهيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلِيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بالقَدُومِ**»[٣].

[٩٦] وعَنْه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَىٰ لا يَصبغُونَ، فَخَالِفُوهم**»[٤].

[٩٧] وعَنْه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارِبَ، وأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفوا المجوسَ**»[٥]. رواه مسلم.

[٩٨] وعَنْه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَان لهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْه**»[٦].

=

أبي هاشم الرماني وكامل أبي العلاء- وعند البيهقي عن كامل وحده- كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة بنحوه.

وقال البيهقي: «أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه».

ثم أخرجه من طريق منصور عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا ومن طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا.

وكامل هو ابن العلاء أبو العلاء صدوق يخطئ كما في «التقريب»، ولا يشك الناظر أن رواية من أرسله أرجح من رواية كامل المسندة.

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٨٨٧)، و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٢٨)، و(١٠٦٩٦) بإسناد صحيح علىٰ شرطهما.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٣٣٥٦)، و(٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) (٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) (٥٥).

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وأبو عوانة في «مسنده» من حديث ابن أبي

=

[٩٩] وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ اكْتَحلْ فَلْيوتِرْ، من فَعَلَ فَقدْ أحْسَنَ، ومَنْ لا فَلَا حَرَجَ**»(١). رواهما أبو داود.

=

الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة به، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٨١): «وله شاهد من حديث عائشة في «الغلانيات»وسنده حسن أيضًا».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، و(٣٣٨)، و(٣٤٩٨)، والدارمي (١/ ١٦٩-١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢١-١٢٢)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٤ و١٠٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠٥٣) من حديث الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا مطولًا ومختصرًا.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي! وفيه نظر؛ حصين الحبراني مجهول، كما في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٥٥): لا يعرف.

وفيه أيضًا: أبو سعيد الحبراني ويقال: أبو سعد، مجهول.

وللاكتحال وترًا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٦١١)، و(٨٦١٢) و(٨٦٧٧) من حديث ابن لهيعة عن أبي يونس عنه مرفوعًا بلفظ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا، وإذا استجمر فليستجمر وترًا» ابن لهيعة سيئ الحفظ.

وعن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٢٦) من حديث ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره شرب الحميم وكان إذا اكتحل اكتحل وترًا، وإذا استجمر استجمر وترًا.

وأخرجه أحمد (١٧٤٢٨) من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عنه مرفوعًا: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا، وإذا استجمر فليستجمر وترًا» وفيه ابن لهيعة.

وللاستجمار وترًا شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (١٤١٢٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عنه مرفوعًا: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه في «الصحيح» (٢٣٩).

[١٠٠] وعَنْه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «من عُرِضَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنَ الطِّيبِ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»[١]. رواه مسلم.

[١٠١] وعَنْه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ القيامةِ»[٢].

[١٠٢] وعَنْ عَامر بن ربيعة، قَالَ: رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ[٣]. رواه أبو داود، والتِّرمِذِيّ وحسَّنهُ[٤].

وفيه: عاصم بن عُبيد الله، قَالَ البُخَارِيّ: «منكر الحديث»[٥].

وَقَالَ فِي «صحيحه»: ويُذكر عَنْ عامر بن ربيعة[٦].

وَقَالَ ابن عمر: يَسْتاكُ أَوَّلَ النَّهار، وآخِرَه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) (٢٠) بلفظ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٨٩٤) و(١٩٠٤) و(٥٩٢٧) و(٧٤٩٢) و(٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، واللفظ له.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والتِّرمِذِيّ (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدَّارَقُطْنِيّ (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيع عن أبيه فذكره. وعلقه البُخَارِيّ في «الصحيح» (٢/ ٥٩٥) بصيغة التمريض.

وقال التِّرمِذِيّ: «حديث حسن». وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعيف كما في «القريب». وقال البيهقي: ليس بالقوي.

(٤) «جامع التِّرمِذِيّ» (٣/ ٥٩).

(٥) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٢٨١).

(٦) «الصحيح» للبخاري (٢/ ٥٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٦) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلىٰ الظهر وهو صائم، وسنده صحيح علىٰ شرطهما.

=

[١٠٣] وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[١]. صحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ[٢].

[١٠٤] وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٣]. رواه مسلم.

وفيه: جعفر بن سليمان[٤]: قَالَ ابن البر: «لم يروه غيره، وَهُوَ ليس بحجة»[٥].

وهذا جرحٌ ليس ببيِّن، وَقد وَثَّقَه ابن معين وغيره[٦].

=

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٣) من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولىٰ ابن عمر، عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم.

وعبد الله بن نافع ضعيف.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٢٦٣) و(١٩٢٧٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٦٤)، والتِّرْمِذِيّ (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥) و(٨/ ١٢٩-١٣٠)، وابن حبان (٥٤٧٧) من حديث يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم به. واللفظ للنسائي، وابن حبان وعند الباقين بلفظ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، وقال التِّرْمِذِيّ: «حسن صحيح»، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (٥/ ٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨) (٥١) من حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك به.

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، كما في «التقريب».

(٥) الحديث من طريق جعفر أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (١١/ ٣٥٩) من رواية الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي وقطن بن نُسير (في الأصل بشير): قالا حدثنا جعفر بن سليمان به بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب فذكره.

وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل» يعني بهذا اللفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(٦) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٦)، ووثقه أيضًا ابن سعد فقال: كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع.

وأخرجه التِّرْمِذِيّ (٢٧٥٩) من طريق جعفر بن سليمان به بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ،

=

وقوْل شعبة: «لَا أصل له» تعجَّب منه الإِمامُ أَحْمَد. وَقد رواه أبو داود مرفوعًا، وفيه ضعف[١].

[١٠٥] وعَنْه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**»[٢]. رواه النَّسَائِيّ.

[١٠٦] وعَنْه، أَنَّه قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ خَضابِ رسول الله ﷺ فَقَال: «**لَمْ يَكُنْ** رسولُ الله ﷺ **شَابَ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**»[٣].

=

الحديث، وقال التِّرمِذِيّ: «هذا أصح من الحديث الأول» يعني حديث صدقة الدقيقي وسيأتي بعده.

فالحديث اختلف فيه علىٰ جعفر بن سليمان، ويبدو أن الاختلاف من جعفر نفسه فتارة يرويه بلفظ: «وقت لنا» وتارة بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ» فأخرج الإمام مسلم الرواية الأولىٰ، وأخرج التِّرمِذِيّ الرواية الثانية.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والتِّرمِذِيّ (٢٧٥٨) من حديث صدقة الدقيقي، حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ». فذكره بنحوه.

قال أبو داود: «رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ، قال: وقت لنا. وهذا أصح».

والمرفوع صراحةً في سنده صدقة بن موسىٰ الدقيقي، صدوق له أوهام كما في «التقريب»، وجعفر بن سليمان أحسن حالًا من صدقة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٢٢٩٣) و(١٢٢٩٤) و(١٣٠٥٧)، والنسائي (٧/ ٦١-٦٢)، وأبو يعلىٰ (٣٤٨٢) و(٣٥٣٠)، والبيهقي (٧/ ٧٨) من حديث سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس به، وسلام أبو المنذر هو ابن سليمان المزني القاري النحوي، قال ابن معين: لا بأس به.

ولذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٨) «إسناده حسن»، هذا وقد اشتهر الحديث بزيادة «ثلاث» وهي باطلة، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٠): «ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة». وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ «ثلاثة» وزيادتها مخلة للمعنىٰ، فإن الصلاة ليست من الدنيا.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ: (٣٥٥٠ و٥٨٩٤) بدون ذكر أبي بكر وعمر، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٠)،
=

[١٠٧] وعَنْ جَابر بن عبد الله ﵁، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بشيء، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[١]. رواه مسلم.

[١٠٨] وعَنْ ابن عمر ﵄، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيّ ﷺ عَنْ القَزَعِ»[٢].

[١٠٩] وعَنْه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وفِّروا اللِّحىٰ، وأَحْفُوا الشَّارِبَ**»[٣]، زاد البُخَارِيّ: «وَكَانَ ابن عُمر إِذَا حَجَّ، أَو اعْتَمر، قبضَ عَلَىٰ لِحيتهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهَ»[٤].

[١١٠] وفِي رواية قَالَ: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ والمسْتوصِلَةَ»[٥].

[١١١] ونحوه، عَنْ عَائشةَ ﵂[٦].

[١١٢] وأسماءَ[٧].

[١١٣] وَابْن مسعود. الحديث[٨].

[١١٤] وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مرَّ بصبيٍّ قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُه،

=

ولفظه أقرب لما هنا.

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) بنحوه.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٥٩٢٠) و(٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

(٤) رواية البُخَارِيّ (٥٨٩٢).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٥٩٤٠) و(٥٩٤٢) و(٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) (١١٩)، وقوله: «وفي رواية» يعني: «وفي حديث آخر لابن عمر». وسيكرر المصنف ﵀ هذا الاصطلاح في مواطن عديدة من «المقرر» فليكن منك علىٰ ذكر.

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) (١١٧).

(٧) أخرجه البُخَارِيّ (٥٩٣٥) و(٥٩٣٦) و(٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥).

(٨) أخرجه البُخَارِيّ (٥٩٣٩) و(٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).

فَنهاهم النَّبِيّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ذَرُوه كُلَّه»(١). رواه الإِمَام أَحْمَد، وأبو داود، بإسناد صحيح، والنَّسَائِيّ، وذكر أبو مسعود الدمشقي(٢) أَنَّ مسلمًا أخرجه.

[١١٥] وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ/[٥/ب] أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَال: «لا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْم، ادْعُوا لي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنا أَفْرُخٌ، فَقَال: «ادْعُوا إِلَي الْحَلاقَ» فَحَلقَ رُؤُوسَنا(٣)(٤). رواه أبو داود، والنَّسَائِيّ، وأحمد. ورواته ثقات.

[١١٦] وَفِي البُخَارِيّ، من حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّه قَالَ ﷺ في الخوارج: «سِيماهُم التَّحْلِيقُ»(٥).

[١١٧] وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُم بِهِ هَذَا

---

(١) حديث صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٦٤)، وعنه أخرجه أحمد (٥٦١٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وابن حبان (٥٥٠٨) من حديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) من طريق عبد الرزاق به ولم يسق لفظه.

(٢) أبو مسعود الدمشقي الحافظ البارع إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين». قال الحافظ الخطيب البغدادي: كان صدوقًا دينًا ورعًا فهمًا. وقال الحافظ الذهبي: وقفت علىٰ جزء فيه أحاديث معللة لأبي مسعود يقضي بإمامته. توفیٰ رَحِمَهُ اللهُ في شهر رجب سنة أربع مئة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢٧)، «البداية والنهاية» (١١/ ٣٦٧)، «كشف الظنون» (١/ ١١٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/ ١٨٢)، وفي «الكبرىٰ» (٩٢٩٥) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر، فذكره مطولًا ومختصرًا. وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم. محمد بن أبي يعقوب هو ابن عبد الله البصري التميمي. وسقط من «المجتبي» للنسائي: (الحسن بن سعد)، وهو ثابت في «الكبرىٰ» له.

(٤) في الأصل: فحلق برؤوسنا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٧٥٦٢).

الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[١]. رواه الخمسة، وصحَّحَه التِّرْمِذِيّ[٢].

[١١٨] وقَالَ الزُّهْري: «كان الرجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بالإِخْتِتَانِ وإنْ كان كبيرًا»[٣].

أخرجه البُخَارِيّ في «الأدب» بسند صحيح.

[١١٩] وعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ شاربَهُ، وَكَانَ خليلُ الرحمنِ يفعلُه»[٤]. رواه التِّرْمِذِيّ وحَسَّنَه[٥].

[١٢٠] وفي رواية له: كان له مُكْحُلةٌ يَكْتحِلُ مِنْهَا ثلاثًا في هذه، وثلاثًا في هذه[٦].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٤)، وعنه أحمد (٢١٣٠٧) و(٢١٣٣٨)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٠)، والبغوي (٣١٧٨) من حديث معمر بن راشد عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر بنحوه.

وإسناده صحيح، والجريري اسمه سعيد بن إياس وإن كان اختلط إلا أن معمر بن راشد سمع منه قبل الاختلاط.

وله طريق آخر عن عبد الله بن بريدة به: أخرجه أحمد (٢١٣٣٧) و(٢١٣٦٢) و(٢١٣٨٦) و(٢١٤٨٩)، والتِّرْمِذِيّ (١٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح عن عبد الله بن بريدة به. وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح».

والأجلح هو ابن عبد الله بن حجية، صدوق شيعي، كما في «التقريب».

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (٤/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ في «الأدب المفرد» (١٢٨٨) بسند صحيح إلىٰ ابن شهاب به موقوفًا عليه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٧٣٨)، والتِّرْمِذِيّ (٢٧٦٠)، وأبو يعلىٰ (٢٧١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠) من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. واللفظ للترمذي وقال: «حسن غريب».

وفيه سماك -وهو ابن حرب- حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطرابًا. وهذا من روايته عن عكرمة.

(٥) «جامع التِّرْمِذِيّ» (٥/ ٩٣).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣٣١٨) و(٣٣٢٠)، والتِّرْمِذِيّ (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، وفي «الشمائل» له (٥٠) و(٥١)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم (٤/ ٤٠٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص١٤٧)، من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال التِّرْمِذِيّ: =

[١٢١] وعَنْ ابن المُغَفَّل مرفوعًا: «**نَهَىٰ عَنْ التَّرجُّل إِلَّا غِبًّا**»(١).

=

«حديث حسن غريب لا نعرفه علىٰ هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور». وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعباد لم يُتكلم فيه بحجة. ورده الذهبي فقال: ولا هو حجة.

وعباد بن منصور صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة كما في «التقريب» وقد قال: عن ولم يصرح بالتحديث.

وقال البُخَارِيّ: «ربما دلس عباد عن عكرمة». وقد أبان الذهبي عن هذه العلة فقال في «الميزان» (٢/ ٢٧٢): قال علي بن المديني: سمعت يحيىٰ بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور: سمعت ما مررت بملأ من الملائكة، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثًا؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس...

وقال ابن حبان: وكل ما روىٰ عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن داود عن عكرمة. وبهذا يتبين أن عبادًا أسقط من سند الحديث رجلين بينه وبين عكرمة وهما:

إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو متروك، وداود بن الحصين وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. فالإسناد ضعيف جدًا.

وفي الباب عن أنس: أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص١٤٧) من طريق إبراهيم بن يونس الحرمي أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس بنحوه. وهذا إسناد لا بأس به رجاله ثقات عدا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم كما في «التقريب»، وإبراهيم بن يونس المؤدب صدوق ولم أجد في ترجمة عمران بن أبي أنس له رواية إلا أنه توفىٰ بالمدينة سنة (١١٧) فيحتمل سماعه من أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٠) قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد يكتحل اليمنىٰ ثلاثة مراود واليسرىٰ مرودين. وسنده مرسل، وعيسىٰ بن يونس ثقة مأمون كما في «التقريب».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والتِّرْمِذِيّ (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» له (٣٥)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٦)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبيهقي في «الآداب» (٦٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٦٥)، من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به. وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح» رجاله ثقات رجال الشيخين. وفي سنده الحسن البصري، مدلس وقد عنعنه، وله شاهد أخرجه النسائي (٨/ ١٣٢) من حديث خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملًا بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي

=

رواه الخمسة إِلَّا ابْن مَاجَه.

باب صفة الوضوء

[١٢٢] عَنْ عُمَر رضي الله عنه، قَالَ: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة**»[١].

وفي رواية: «**بالنيات**» الحديث[٢].

[١٢٣] وعَنْه، عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[٣].

رواه مسلم. وذكر الإِمَام أَحْمَد وطائفة: موقوف.

ولأحمد، وأبي داود: «**ثم رَفَعَ نَظَرَهُ إلىٰ السماءِ**»[٤].

= أراك مشعثًا وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه. قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم. سنده صحيح ورجاله ثقات، كهمس هو ابن الحسن التميمي أبو الحسن البغوي. وله شاهد آخر أخرجه أحمد (١٧٠١١) و(١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨)، والبيهقي (١/ ٩٨) من حديث زهير، عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري -وهو ابن عبد الرحمن- قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ، كما صحبه أبو هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم... الحديث، وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن عبد الله الأودي فمن رجال السنن.

(١) أخرجه البُخَارِيّ (١) و (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواية البُخَارِيّ (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧).

(٤) حديث ضعيف بتلك الزيادة: أخرجه أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤)، والدارمي (١/ ١٨٢) من حديث حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر فذكره في حديث.

=

[١٢٤] وللترمذي: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»(١).

[١٢٥] وعَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لا صَلاة لمنْ لا وضُوءَ لهُ، ولا وُضُوءَ لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ**»(٢). رواه أبو داود.

=

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل، وأخرجه أحمد (١٧٣٦٣) من طريق زهرة بن معبد عن ابن عم له أخي أبيه أنه سمع عقبة بن عامر يقول فذكره في حديث وإسناده ضعيف أيضًا لجهالة ابن عم زهرة بن معبد. ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح دون قوله: «ثم رفع نظره إلىٰ السماء».

(١) حديث حسن: أخرجه التِّرْمِذِيّ (٥٥) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وهذا إسناد حسن لولا أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام كما في «التقريب». وفي الباب عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥) من حديث أحمد بن سهيل الوراق قال: أخبرنا مسور بن مورع العنبري قال: أخبرنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عنه فذكر نحو رواية التِّرْمِذِيّ. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع. ولم أجد من ترجمه. وفيه: أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال والأكثر علىٰ تضعيفه، ووثقه بعضهم» ولكن الحديث حسن من طريقي التِّرْمِذِيّ والطبراني في «الأوسط».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود(١٠١)، والتِّرْمِذِيّ في «العلل الكبير» (١/ ١١١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٧٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٣) من طريق محمد بن موسىٰ المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال التِّرْمِذِيّ: سألت محمدًا (يعني البُخَارِيّ) عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسىٰ المخزومي، لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

=

=

وترجم البُخَارِيّ ليعقوب بن سلمة في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٩٢) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وصحح الحاكم إسناده، وقال: «وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون! كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس به، بل هو يعقوب بن سلمة الليثي المدني.

انظر: «الخلاصة» للخزرجي.

وله طريق أخرىٰ عن أبي هريرة عند الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٧١)، والبيهقي (١/ ٤٤) من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه مرفوعًا: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلىٰ من لم يتوضأ» وهذا إسناد منقطع أيوب بن النجار لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا وهو حديث: «التقىٰ آدم وموسىٰ».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣) من حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وإسناده ضعيف ربيح ابن عبد الرحمن قال أحمد: ليس بمعروف، وقال البُخَارِيّ: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعن سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه...» الحديث، وإسناده ضعيف جدًا، عبد المهيمن قال البُخَارِيّ: منكر الحديث.

وعن سعيد بن زيد، أخرجه أحمد (١٦٦٥١) و(١٦٦٥٢)، والتِّرْمِذِيّ (٢٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٧٢-٧٣) و(٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٣) من حديث أبي ثفال المري أنه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالىٰ...» الحديث وإسناده ضعيف، لضعف أبي ثفال المري -واسمه: ثمامة بن وائل بن حصين- قال البُخَارِيّ: في حديثه نظر. وجدة رباح اسمها: أسماء بنت سعيد بن زيد كما ورد في رواية أحمد (١٦٦٥٢).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤): «وفي الباب عن أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس». ثم قال: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل علىٰ أن له أصلًا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

وحكىٰ عَنْ ربيعة أنه فَسَّرهُ: بمَنْ يتوضَّأُ وَيغْتَسِلُ، ولَا ينوي رَفْعَ الحدَثِ(١).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: «ليس في هذا حديثٌ يَثْبُتُ»(٢).

وقَالَ مرة: «حديثُ قتيبةَ هذا جَيِّدٌ»، وكذا قَالَ البُخَارِيّ(٣).

وقَالَ الحَاكم: «صحيح الإسناد»(٤).

وله طرق يشبه(٥) بعضها بعضًا(٦).

[١٢٦] وعَنْه، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٧).

ولمسلم: «**ثلاثًا**»(٨).

وصحح التِّرْمِذِيّ(٩): «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ**»(١٠).

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٢).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١١١).

(٣) انظر: «العلل الكبير» (١/ ١١١).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٤٦).

(٥) كذا الأصل: يشبه. ولعله: يشد.

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤-١٢٨).

(٧) أخرجه البُخَارِيّ (١٢٦)، ومسلم من طريق أخرىٰ (٢٧٨) (٨٧)، واللفظ له وعنده: «حتىٰ يغسلها ثلاثًا».

(٨) رواية مسلم (٢٧٨) (٨٧).

(٩) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٣٦).

(١٠) حديث صحيح: أخرجه التِّرْمِذِيّ (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من حديث الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة فذكره وفيه «من الليل» بدلًا من «نوم الليل».

وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح» وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

[١٢٧] وعَنْه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ**»[١].

[١٢٨] وعَنْه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرِ ثَلاثَ مراتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ**»[٢].

[١٢٩] وعَنْه، قَالَ: «أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ»[٣]. رواه الدَّارَقُطْنِيّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢١).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) (٢٣)، واللفظ له.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ٥٢) من حديث هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». ورجاله ثقات غير عمار بن أبي عمار صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب».

وتابع هدبة بن خالد داود بن المحبر، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١١٦) عنه، أخبرنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وداود هذا متروك، صنف «كتاب العقل»، أكثر فيه من الموضوعات كما في «التقريب».

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة».

وقال البيهقي: «وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ».

وفي الباب عن لقيط بن صبرة يأتي بعده برقم (١٣١) مقتصرًا علىٰ ذكر الاستنشاق، لكن رواه أبو بشر الدولابي في «جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري» - كما في «نصب الراية» (١/ ٥٧) فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعًا: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فذكر فيه المضمضة مع الاستنشاق. وقال ابن القطان في «الوهم والايهام» (٥/ ٥٩٣): «وهذا صحيح» ومن طريق سفيان أخرجه أحمد (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨٣)، والتِّرمِذِيّ (٣٨)، والنسائي (١/ ٧٩).

[١٣٠] وعَنْه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ**»[١] قَالَ أبو هُرَيْرَة: فمن استطاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفعَلْ.

[١٣١] وعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَخبرني عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٢]. رواه الخمسة، وصحّحه التِّرمِذِيّ، وَابْن خزيمة.

زاد أبو داود: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

[١٣٢] وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**المضْمَضْمةُ، والاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوُضوءِ الَّذي لابدَّ مِنْه**»[٣].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥). روياه مدرجًا دون فصل.

وأخرجه أحمد (٨٤١٣) و(١٠٧٧٨)، وزاد قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟

(٢) حديث صحيح: حديث لقيط بن صبرة يرويه عنه عاصم وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير وعنه رواه جمع:

(أ) سفيان الثوري: أخرجه أحمد (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨١) و(١٦٣٨٢) و(١٦٣٨٣)، والتِّرمِذِيّ (٣٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، والحاكم (١/ ١٤٧-١٤٨ و١٨٢)، والبيهقي (١/ ٥٠) و(٤/ ٢٦١) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه. وقال التِّرمِذِيّ: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(ب) يحيىٰ بن سليم الطائفي: أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والتِّرمِذِيّ (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦ و٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤)، و(١٠٨٧)، والحاكم (١/ ١٤٨)، والبيهقي (١/ ٧٦) و(٧/ ٣٠٣) من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي عن أبي هاشم به.

(ج) ابن جريج: أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٣) و(١٤٤)، والحاكم (١/ ١٤٨ و٢/ ٢٣٢-٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٥١) من طريق ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- قال حدثني إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي به مطولًا ومختصرًا.

(٣) حديث مرسل: أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٨٤٩)، والبيهقي (١/ ٢٥) من طريق عصام بن =

رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وقَالَ: «الصوابُ أنَّه مُرسَلٌ»[١].

[١٣٣] وعَنْها، قَالَت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيامُنَ فِي تنعُّلِه، وترجُّلَه، وطُهورِه، وفِي شأْنِهِ كُلِّه»[٢].

[١٣٤] وعَنْها، قَالَت: «كَانَتْ يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ/[٦/أ] اليمين[٣] لِطَهُورِهِ وطَعامِهِ، وَكَانتْ اليُسْرَىٰ لِخَلائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أذىٰ»[٤]. رواه أبو داود.

[١٣٥] وعَنْ حُمرانَ أَنَّ عُثمانَ بن عفَّانَ رضي الله عنه، دَعَا بِوَضُوء فَتوضَّأ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مرات، ثُمَّ غَسَلَ يَدَه الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوضَّأَ نحو وُضوئي هَذَا ثُمَّ قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ**

=

يوسف حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال الدَّارَقُطْنِيّ: «تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ مرسلًا عن النبي ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق». وأحسب عصامًا حدث به من حفظه فاختلط عليه...».

وتابعه علىٰ وصله محمد بن الأزهر الجوزجاني، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٨٤) من طريقه أخبرنا الفضل بن موسىٰ السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا بنحوه. وقال: «محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح، والله أعلم».

وخالفهما سفيان الثوري وسفيان بن عيينة فروياه عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ مرسلًا، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٨٤)، وكفىٰ بهما حجة، رحمهما الله!.

(١) «السنن» للدارقطني (١/ ٨٤).

(٢) متفق عليه وتقدم تحت حديث (٩٠) رقم (٢).

(٣) كذا الأصل. وفي سنن أبي داود (١/ ٣٣) «اليمنىٰ».

(٤) حديث حسن وتقدم تحت حديث (٩٠) رقم (١).

قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

[١٣٦] وعَنْه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٢): «أَنَّه كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»(٣).

رواه التِّرْمِذِيّ، وصححه ابنُ خزيمة(٤)، وَابْن حِبَّان(٥). قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد، وأبو

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤) و(٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) (٣)، واللفظ له.

(٢) كذا الأصل.

(٣) حديث صحيح: أخرجه التِّرْمِذِيّ (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (١/ ١٧٨-١٧٩)، وابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ٥٤)، وابن الجارود (٧٢) من حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان به. وقال التِّرْمِذِيّ: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه». وتعقبه الذهبي وقال: «ضعفه ابن معين».

وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وفي الباب عن عمار بن ياسر: أخرجه التِّرْمِذِيّ (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

وحكىٰ التِّرْمِذِيّ عن ابن عيينة قال: «لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل» ثم أخرجه ابن ماجه (٤٢٩)، والتِّرْمِذِيّ (٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ابن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله. وإسناده صحيح.

وعن أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (٤٣١) من حديث يزيد الرقاشي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.

ويزيد هو ابن أبان الرقاشي القاص، زاهد ضعيف، كما في «التقريب».

وعن عبد الله بن عمر: أخرجه ابن ماجه أيضًا (٤٣٢)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٠٦-١٠٧) من حديث عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

وصحح الدَّارَقُطْنِيّ الوقف علىٰ ابن عمر. وفي الباب عن جمع من الصحابة ﵃.

فانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨-١٥٢)، و«نصب الراية» (١/ ٦٨-٧٢).

(٤) رواه ابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢).

(٥) أورده ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨١).

حاتم: «لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ حديث»(١) لكن له طُرُقٌ مُتَعدِدة يشدُّ بَعْضُها بعضًا، والجرح غير مبيَّن السبب.

[١٣٧] وعَنْ عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه، «أَنَّه تَوضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وغَسَلَ ذِرَاعيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ برأْسِهِ مرةً واحدةً، ثُمَّ قَالَ: هكذا تَوَضَّأَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم»(٢).

رواه أبو داود، ورواتهُ ثقات، مخرَّجٌ لهم في «الصَّحِيْح»(٣).

[١٣٨] وفي حديث عبد الله بن زَيْدٍ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيدَيْهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإناءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذا رَأيتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ(٤).

وَفِي رواية: «فَمضْمَضَ واسْتَنْثَر ثلاثَ مراتٍ من غَرْفَةٍ وَاحدةٍ»(٥).

وفي رواية: «بَدأَ بمقدَّم رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قفاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المكانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ»(٦).

وفي رواية: «إِنَّه غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ويَدَيْهِ مَرَّتينِ، ومَسَحَ برأْسِهِ مرةً واحدةً»(٧).

[١٣٩] وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥) من طريق فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: رأيت عليًا رضي الله عنه توضأ... وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٦): «رواه أبو داود بسند صحيح».

وأبو فروة اسمه مسلم بن سالم النهدي صدوق أخرج له الشيخان كما في «التقريب».

(٣) قوله: مخرج لهم في «الصحيح» فيه نظر، إذ في سنده: فطر بن خليفة لم يخرج له البُخَارِيّ ومسلم احتجاجًا، وإنما أخرج له البُخَارِيّ مقرونًا بغيره، وروىٰ له الأربعة.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (١٨٥) و(١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) رواية البُخَارِيّ (١٩٩).

(٦) رواية البُخَارِيّ (١٨٥).

(٧) رواية البُخَارِيّ (١٨٦).

يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ[(١)]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ**[(٢)] **فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[(٣)]. رواه الخمسة إلَّا التِّرمِذِيّ، وَهُوَ ثَابِت إِلَىٰ عمرو.

وفي رواية أحمد[(٤)]، والنَّسَائِيّ[(٥)]: «**وتَعَدَّىٰ**».

[**١٤٠**] وعَنْ ابن عبَّاس رضي الله عنه، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[(٦)]. رواه البُخَارِيّ.

وقَالَ مهنَّا: سألْتُ أَحْمدَ عَنْ الوضوءِ مرةً مرةً.

---

(١) في الأصل: ثم غسل ذراعيه، ثم غسل وجهه، وفوق: ثم غسل ذراعيه حرف (م) الدالة علىٰ أنه مؤخر.

(٢) أخرج هذا الحرف «أو نقص» أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (١/ ٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦) من طريق أبي عوانة عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا الحرف «أو نقص» وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما قال السندي في حاشيته علي «المجتبىٰ» للنسائي (١/ ٨٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن الجارود (٧٥)، والطحاوي (١/ ٦). والبيهقي (١/ ٧٩)، والبغوي (١/ ٤٤٥)، كلهم من طريق موسىٰ بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ لأبي داود والبيهقي، والحديث مداره علىٰ موسىٰ بن أبي عائشة وهو ثقة عابد كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٢) بعد أن عزاه لأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه: «من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولًا ومختصرًا» فقوله رحمه الله: من طرق صحيحة، فيه نظر لأن الحديث يدور علىٰ موسىٰ بن أبي عائشة. والله أعلم.

(٤) رواية أحمد (٦٦٨٤).

(٥) رواية النسائي (١/ ٨٨).

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (١٥٧).

فَقَالَ: «الأحاديث فيه ضعيفة».

[١٤١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمرو ﭭ، قَالَ: تَخلَّفَ عَنَّا رسولُ الله ﷺ فِي سَفْرةٍ، فَأَدْرَكَنا وَقد أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجعلْنا نَتوضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[١].

[١٤٢] وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﭬ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[٢].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) و(٢٢٢٨٢) و(٢٢٣١٠)، وأبو داود (١٣٤)، والتِّرْمِذِيّ (٣٧)، وابن ماجه (٢٢٦) و(٤٤٤)، والطحاوي (١/ ٣٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (٨٨) و(٣٥٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٠٣)، والبيهقي (١/ ٦٦-٦٧) و(٦٧) من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعًا به.

وقال حماد بن زيد -في رواية أحمد وأبي داود والتِّرْمِذِيّ-: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ وقال سليمان بن حرب -شيخ أبي داود فيه-: يقولها أبو أمامة.

وقال التِّرْمِذِيّ: حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

فقوله: الأذنان من الرأس. شك فيه حماد بن زيد في رفعه أو وقفه، وجزم سليمان بن حرب في روايته بوقفه علىٰ أبي أمامة. وقد أدرجه بعضهم في الحديث.

ولكن قوله: الأذنان من الرأس. روىٰ مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، منهم:

١- أبو هريرة، أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٠٠ و١٠١ و١٠٢) من حديث محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعًا به.

ورجاله ثقات، عدا محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه.

٢- عبد الله بن زيد، أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عنه به مرفوعًا. وقال ابن التركماني، رَحِمَهُ اللهُ، في «الجوهر النقي» (١/ ٦٧) «إسناد متصل ورواته محتج بهم..» لكن أعله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص» (١/ ١٦٠) بالإدراج. وسويد متكلم فيه.

٣- عبد الله بن عباس، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٩٨-٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعًا به.

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ في «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٣): «هذا إسناد صحيح بثقة راويه
=

رواه أبو داود، وَابْن مَاجَه، والصواب وقفه.

قَالَ حرب قلتُ لِأحمدَ: أفيه شيءٌ مرفوع؟

قَالَ: «لَا أعلم»[١].

وفيه: سنانُ بن ربيعة[٢]، عَنْ شَهْر بن حَوْشَب[٣]، وهما ضعيفان.

[١٤٣] وعَنْ عَمرو بن عَبَسةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ (مِن)[٤] رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ[٥]، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا وَجْهِهِ (وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله، إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا وَجْهِهِ)[٦] مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاء، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ[٧] إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاء، فَإِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ[٨] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». رواه مسلم[٩].

=

واتصاله...» وهذا مسلم لولا عنعنة ابن جريج.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي موسىٰ، وابن عمر، وعائشة.

(١) «تنقيح التحقيق» (١/ ١١٧).

(٢) سنان بن ربيعة، أبو ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البُخَارِيّ مقرونًا، «التقريب».

(٣) شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال، «التقريب».

(٤) قوله: «من» ليس في «الصحيح».

(٥) في الأصل: فيمضمص. والمثبت من «الصحيح».

(٦) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) في «الصحيح»: «قدميه».

(٨) في الأصل: إلا. وهو خطأ ناسخ. والتصويب من «الصحيح».

(٩) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

[١٤٤] وعَنْ جَابر، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لما دَنَا من الصَّفَا قَالَ: «**إِنَّ الصَّفَا والمروَةَ مِنْ شَعَائِر/** [٦/ ب] **اللهِ، ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[١].

رواه مسلم، والنَّسَائِيّ[٢]، ورواه بصيغة الخبر[٣]: «**نَبْدأُ**»[٤].

[١٤٥] وللدارقطني والبَيْهَقِيّ: «أدار الماءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْه»[٥].

وفيه: ابن عَقيل[٦].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٩٦٨) من طريق حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، قال: دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله، فذكره. وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم، وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل به مطولًا وعنده: «أبدأ بما بدأ الله به» بصيغة الخبر المفرد. وتابعه سليمان بن بلال عند أحمد (١٥٢٤٣) عن جعفر به مختصرًا. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٤٤٤٠) و(١٥١٧٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٥-٣٦)، والتِّرْمِذِيّ (٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤) مطولًا ومختصرًا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا علىٰ جابر فذكره بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به» بصيغة الخبر للجمع. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) في الأصل: النسائي ومسلم، وكتب علىٰ: مسلم حرف (م) الدالة علىٰ أنه مقدم.

(٣) في الأصل: ورواه من غير بصيغة الخبر. وكلمة (من غير) مقحمة فحذفتها.

(٤) رواية مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦) من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر فذكره. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «ابن عقيل ليس بقوي».

وفيه أيضًا: القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وحاله أدنىٰ من جده فأورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٧١ و٣٧٩)، وقال: «قال أبو حاتم: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. وقال يحيىٰ: ليس بشيء».

ومع ذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣٩)، ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤): «ولم يلتفت إليه في ذلك».

(٦) عبد الله بن محمد عقيل: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة، «التقريب».

[١٤٦] وعَنْ خالد بن مَعْدانَ[١]، عَنْ بعض أزواج النَّبِيّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ «رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي، وفي ظَهْرِ قَدِمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدرْهم لم يُصِبها الماءُ، فأمرَه النَّبِيّ ﷺ أَن يُعِيدَ الوضوءَ، والصَّلاةَ»[٢].

رواه أبو داود، وفيه: بقيَّة. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: «إسناده جيد»[٣]

[١٤٧] ولمسلم، عَنْ عُمرَ، فقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضوءَكَ**»[٤] فَرجَعَ ثُمَّ صَلَّي.

قَالَ: عبد العظيم[٥]: «ولَا يَثْبُتُ فِي هَذَا عَنْ النَّبِيّ ﷺ كبيرُ شيءٍ».

---

(١) في الأصل: ابن سعدان. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٣) من حديث بقية عن بحير -هو ابن سعد- عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وفيه: بقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في التقريب وبقية رجاله ثقات. لكنه صريح بالتحديث عند أحمد (١٥٤٩٥)، وليس فيه: «والصلاة» ومن مراجعة ترجمة بقية بن الوليد من التهذيب (١/ ٤٣٤-٤٣٧) تبين أنه يسوي الإسناد أيضًا فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وهذا ما لم أجده. فإسناده ضعيف لتدليس بقية.

وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه أحمد (١٢٤٨٧)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، والبيهقي (١/ ٨٣) من حديث جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلًا. فذكر نحوه وليس عندهم: والصلاة.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٠٨) تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.

وعن عمر بن الخطاب: أخرجه ابن ماجه (٦٦٦) من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عنه فذكر نحو حديث خالد بن معدان. وفيه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

وفي سنده: ابن لهيعة ضعفوه، وأبو الزبير يدلس وقد عنعن.

وأصله عند مسلم (٢٤٣) من حديث معقل عن أبي الزبير به بدون الأمر بإعادة الصلاة.

والحديث ضعفه النووي، ورده الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٧) لطرقه.

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٧)، و«نصب الراية» (١/ ٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣) (٣١).

(٥) كذا الأصل. ولعل الصواب: قال التِّرْمِذِيّ: بدل قال: عبد العظيم.

=

قَالَ البُخَارِيّ: «أبو إدريس، لم يَسْمَعْ من عُمَرَ شيئًا»(١).

[١٤٨] وعَنْ المُغِيْرَة بنِ شُعْبَةَ ﵁، «أَنَّه كَانَ مَعَ رسول الله ﷺ في سَفَر، وأَنَّه ذَهَبَ لحاجةٍ له، فَجَعَلَ المُغِيْرةُ يَصبُّ المَاءَ عليه، وَهُوَ يَتوضَّأُ»(٢) الحديث.

[١٤٩] ولمَّا وَصَفَتْ مَيمونةُ غُسلَ النَّبِيّ ﷺ قالَت: «فأَتَيْتُه بِالمِنْديلِ فَلم يُرِدْهُ، وجَعَل يَنفُضُ الماءَ بِيدِهِ»(٣).

[١٥٠] وَرَوَىٰ الإمامُ أَحْمَد، وَابْن مَاجَه، والنَّسَائِيّ فِي «عمل يوم وليلة»: «لَمَّا زَارَهُ النَّبِيّ ﷺ فِي منزلِهِ نَاوَلَهُ مِلْحَفةً فَاشْتَمَلَ بِها»(٤).

=

وانظر: «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٧٨-٧٩).

(١) ذكره التِّرمِذِيّ في «الجامع» عن البُخَارِيّ عقب حديث (٥٥).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٨٢) و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨)، وفي مواضع أخر، ومسلم (٢٧٤) (٧٥).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٨٤٤)، وابن ماجه (٤٦٦) و(٣٦٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا. فذكره. واللفظ لأحمد. وهذا إسناد ضعيف: محمد بن شرحبيل جهله الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٣٤٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال سمعت يحيىٰ بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد فذكره بنحوه مطولًا. وإسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن بن أسعد -ويقال: سعد أيضًا وكلاهما صحيح- لم يثبت له سماع من قيس بن سعد بينهما رجل، ولعله: محمد بن شرحبيل.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد مرسلًا، ولم يذكر قيس بن
=

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، لا يحتج به.

وقَالَ الإِمَام أَحْمَد: «هذا حديث منكر»[١].

وقَالَ التِّرْمِذِيّ: «لَا يَصِحُ شيء في هذا الباب»[٢].

قَالَ إبراهيم: «كانوا لَا يَرونَ بالمِنديلِ بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة»[٣].

[١٥١] وعَنْ أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كان النَّبِيّ ﷺ يَتوضَّأُ عَنْد كُلِّ صَلاةٍ»[٤]. رواه البُخَارِيّ.

[١٥٢] وعَنْ سُلَيمانَ[٥] بن بُرَيْدةَ، عَنْ أبيه قَالَ: «صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفتح خَمْسَ صلواتٍ بوُضوءٍ، وَمسحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَر: إِنِّي رأيتُكَ صنعْتَ شيئًا لم تكنْ تَصْنعُهُ».

قَالَ: «عَمْدًا صنْعتُه». رواه مسلم[٦].

باب المسح على الخفين

[١٥٣] عَنْ جَريرِ بنِ عبد الله رضي الله عنه، «أَنَّه بَالَ ثُمَّ توضَّأَ، ومَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فقيل له: تفعلُ هذا! فَقَالَ: نعم. رَأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ توضَّأَ، ومَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»[٧].

=

سعد في الإسناد، ورجاله ثقات شعيب بن إسحاق قال أحمد: ما أصح حديثه!

وأخرجه أيضًا النسائي (٣٢٩) من طريق عبد الله بن المبارك به مرسلًا.

فالصواب من حديث الأوزاعي أنه مرسل. والله أعلم.

(١) «المغني» لابن قدامة المقدسي (١/ ١٩٦).

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٨) بسند صحيح عنه.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٢١٤).

(٥) في الأصل: سلمان.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٧) (٨٦)، وليس عنده: «خمس».

(٧) أخرجه البُخَارِيّ (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) (٧٢).

قَالَ إبراهيم: وكان يُعجِبُهم هذا الحديثُ، لأن إسلامَ جَريرٍ كَانَ بعدَ نُزولِ المائدةِ.

قلت: ولَا يَصحُّ عَنْ عليٍّ[(١)]، وعائشة[(٢)] ما رُويَ فِي إنكار المسحِ. والله أعلم.

[١٥٤] وعَنْ عَليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «جَعَلَ رسولُ الله ﷺ للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهنَّ، ويومًا وليلةً للمُقيمِ»[(٣)]. رواه مسلم.

قَالَ عبد الرحمن بن مهديّ: «لَا يصحُّ فِي التوقيت حديثٌ».

[١٥٥] وعَنْه قَالَ: «لو كان الدِّينُ بالرأْي، لكان أسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَىٰ بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ يَمْسحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(٤)]. رواه أبو داود.

[١٥٦] ولابْن مَاجَه: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرهُ أن يَمْسَحَ عَلَىٰ الجبائرِ، لَمَّا انكسَرتْ إحدىٰ زَنْدَيهِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٩) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٩): «منقطع؛ لأن محمدًا لم يدرك عليًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٩) قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) (٨٥).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارمي (١/ ١٨١)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٢) والبغوي (٢/ ٤٦٤) من حديث أبي إسحاق عن عبد خير، عن علي به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٢): «وإسناده صحيح» ورجاله ثقات.

(٥) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٨) من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بنحوه.

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

وعمرو بن خالد: كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البُخَارِيّ: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وفيه: عمرو بن خالد الواسطي[١]، كذَّبَهُ الإِمَامُ أَحْمَد[٢]، وَابْن معين[٣]. وقد اتفقوا علىٰ ضعفه لكونه وضَّاعًا[٤].

[١٥٧] وعَنْ المُغِيْرَة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مسيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وذِرَاعَيْهِ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٥].

ولأبي داود: «**وهما طاهرتان**»[٦].

ولابن خُزيمةِ، والأثرم بإسناد ثابت: «إِذَا تَطَهَّرَ [فلبس خُفَّيه، أن يمسح عليهما[٧]]».

لكنه لهما عَنْ [ابن][٨] أبي بكرةَ، عَنْ أبيه[٩].

---

(١) في الأصل: وفيه عن عمرو بن خالد الواسطي.

(٢) «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (٧٥٨).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٧٦).

(٤) انظر: ترجمة عمرو بن خالد في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٨) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٦) رواية أبي داود (١٥١) بسند صحيح علىٰ شرطهما.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في الأصل، واستدرك من «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٦).

(٨) الزيادة من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن: أخرجه ابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٩٤)، وابن الجارود (٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٦٠) من حديث مهاجر بن مخلد أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه البُخَارِيّ.

وفيه مهاجر بن مخلد قال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه أبو حاتم، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. ويشهد له حديث المغيرة المتقدم فهو به حسن.

[١٥٨] وعَنْه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ، ومَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبينِ وَالنَّعْلَينِ»[١].
رواه الخمسة، وصححه التِّرمِذِيّ، وقد أنكره غير واحد من الأئمة، كالإِمَامُ أَحْمَد[٢]، وَابْن مهدي[٣]، وَابْن المديني[٤]، ويحيىٰ بن سعيد، وسفيان الثوري[٥]، ومسلم[٦]، وأبي داود[٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والتِّرْمِذِيّ (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي (١/ ٨٣)، وفي «الكبرىٰ» (١٣٠)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي (١/ ٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٣-٢٨٤) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة به.

وقال التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان قال الحافظ: صدوق ربما خالف.

وأعله النسائي في «الكبرىٰ» (١٣٠) بتفرد أبي قيس، وأن المشهور من حديث المغيرة بن شعبة هو المسح علىٰ الخفين حسب.

ويبدو أن ابن ثروان لم يخالف في حديثه هذا، بل أضاف حكمًا مستقلًا: وهو المسح علىٰ الجوربين؛ فيجب قبول روايته كحديث مستقل غير معارض لمن روىٰ المسح علىٰ الخفين، وهذا والحمد لله واضح، وللمسح علىٰ الجوربين شاهد من حديث ثوبان:

أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والبغوي (٢٣٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد الكلاعي عن راشد بن سعد عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد؛ فلما قدموا علىٰ النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد؛ فأمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب والتساخين. إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسيأتي. برقم (١٦٣).

وصححه الحاكم (١/ ١٦٩) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك» وخالفه في «السير» (٤/ ٤٩١) فقال: أخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٩٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٩).

(٤) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٩٦).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٨٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ»للبيهقي (١/ ٢٨٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٩).

[١٥٩] ولهم، سوى التِّرْمِذِيّ: «أَنَّه كانَ يمسَحُ أَعْلَىٰ الخُفِّ وأسْفَلَه»[١].

وقال التِّرْمِذِيّ: «سألتُ محمدًا عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيح»[٢].

وقد ضعفه/ [٧/ أ] جماعةٌ مِمْن تقدَّم ذِكْرُهُم.

[١٦٠] وعَنْه، قَالَ: «تَوَضَّأ، ومَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّين والعِمَامَةِ»[٣]. صححه التِّرْمِذِيّ[٤].

[١٦١] وعَنْه، أَنَّه ﷺ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيتِه، وعَلَىٰ عِمَامتِهِ وخُفَّيهِ»[٥]. رواه مسلم.

[١٦٢] وعَنْ عمرو بن أُميَّةَ قَالَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمامَتِهِ، وخُفَّيهِ»[٦]. رواه البُخَارِيّ.

[١٦٣] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: «بَعثَ رسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُم البَرْدُ، فلمَّا

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والتِّرْمِذِيّ (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٠)، وابن الجارود (٨٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به. والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فهذه علة، وله علة أخرىٰ وهي الانقطاع؛ فقد قال أبو داود إثر روايته لحديث الوليد: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» وله علة ثالثة وهي الإرسال، قال التِّرْمِذِيّ في «العلل» (١/ ١٨٠): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا، وضعف هذا». وقد تفرد الوليد بن مسلم بوصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فأرسله، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال ابن المبارك.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) بنحوه، واللفظ للترمذي (١٠٠) بإسناد مسلم وقال: حسن صحيح.

(٤) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٧٠).

(٥) رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (٢٠٤) و(٢٠٥) بنحوه.

قَدِمُوا أَمَرهُم أَن يَمْسَحُوا عَلَىٰ العَصَائِب، والتَّسَاخِينَ»[١].

رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقَالَ: «هو علىٰ شرط مسلم»[٢].

وفيه: راشد بن سعد[٣]، ضعَّفه ابنُ حزم[٤]، ووثقه ابن معين[٥]، وغيره.

باب نواقض الوضوء

[١٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[٦].

[١٦٥] وعَنْهُ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا فَلا يَخْرُجْ**[٧] **مِنْ الْمَسْجِد حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٨].

رواه مسلم.

وفي التِّرْمِذِيّ: «**لا وُضُوءَ إِلَّا من صَوتٍ، أَوْ رِيحٍ**»[٩]. ورواتُه ثِقَات.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وعنه، أبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩) من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان به، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وفيه نظر، وتقدم إيراد ذلك تحت حديث (١٥٨) فانظره هنالك.

(٢) «المستدرك» (١/ ١٦٩).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: ثقة كثير الإرسال.

(٤) «المحلي» (٧/ ٤١٣).

(٥) «الخلاصة» للخزرجي، و«نصب الراية» (١/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) (٢٢)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٧) اللفظ في «صحيح مسلم»: «فلا يخرجن».

(٨) أخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، والتِّرْمِذِيّ (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، والبيهقي (١/ ١١٧ و٢٢٠) من حديث شعبة عن سهيل بن أبي =

[١٦٦] وعَنْه، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»[١].

رواه أحمد، والحاكم وصححه[٢]، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوْفلي، ضعفه الإِمَام أَحْمَد[٣]، وأبو حاتم[٤] وغيره.

وقَالَ النَّسَائِيّ: «متروك الحديث»[٥].

وقَالَ ابن السكن: «هو أجودُ ما رُوِيَ في هذا الباب»[٦].

وقد تابع يزيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ، نافعُ بنُ أبي نُعيم، فروياه جميعًا عَنْ سعيدِ المقْبُري، عَنْ أبي هُرَيْرَة بسندٍ متصل، روايةِ العَدْلِ عَنْ العَدْل.

=

صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به وصححه ابن خزيمة، وقال التِّرمِذِيّ: «حسن صحيح». وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، والشافعي (٨٨)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٤٧)، والطحاوي (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٣)، والبغوي (١/ ٣٤١) من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعيف، كما في «التقريب» و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٠) لكنه قد توبع عليه: فأخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤) من حديث نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد به.

وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٨) من طريق نافع وحده عن سعيد به، وصححه، ونافع بن أبي نعيم وثقه ابن معين كما في «التلخيص» (١/ ٢٢٠)، وقال ابن المديني: كان عندنا لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في «الميزان» (٤/ ٢٤٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٦).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٩).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٣٣).

(٦) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٠).

[١٦٧] وعَنْ أبي الدّرْدَاءَ، «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَاءَ فتوضَّأ»[(١)].

رواه التِّرْمِذِيّ. وقَالَ: «وَهُوَ أَصحُّ شيء في الباب»[(٢)].

قَالَ الأثْرَم: «سألتُ أَحْمَدَ عَنْهُ: أثابتٌ هو؟»

قَالَ: «نعم».

قُلْتُ: «فَإنَّهم يضطربون فيه».

قَالَ: «حُسين المعلِّم يجوِّدُهُ»[(٣)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٧) من طريق معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتىٰ بماء فتوضأ.

وقال التِّرْمِذِيّ (١/ ١٤٦): وروىٰ معمر هذا الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه: الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان وإنما هو: معدان بن أبي طلحة.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٠١)، والتِّرْمِذِيّ (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، والدارمي (٢/ ١٤)، والطحاوي (٢/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (١/ ١٤٤) من حديث حسين المعلم عن يحيىٰ بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه (وسقط عند الحاكم قوله: أن أباه حدثه) قال: حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

وقال التِّرْمِذِيّ: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن مندة: «إسناده صحيح متصل» كما في «التلخيص» (٢/ ٣٦٤).

ويعيش بن الوليد ليس له رواية عند الشيخين لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وأبوه الوليد بن هشام أخرج له مسلم وحده، وكذا معدان بن أبي طلحة، فكأن حكم ابن مندة عليه أدق من الحاكم، رحمهما الله.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٤٦).

(٣) ذكره ابن قدامة بنحوه في «المغني» (١/ ٢٤٧).

[١٦٨] وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ**»[١]. رواه ابْن مَاجَه، والدَّارَقُطْنِيّ، وضعفه أحمد[٢] وغيره.

وفيه: ابن عياش، عَنْ عباد بن كثير[٣]، وعطاء بن عَجلانَ، وهما ممن يكذب، قاله أحمد في عباد[٤]، ويحيىٰ بنُ معين في عطاء[٥]، وجعله أحمد، وأبو زُرعةَ، وَابْن عدي، والشافعي مُرسَلًا[٦].

[١٦٩] وفي حديث صَفوانَ: «**ولكنْ مَن غَائط، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَوْمٍ**»[٧].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٥٣) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (وعند الدَّارَقُطْنِيّ: ابن جرير، وهو خطأ ناسخ) عن ابن أبي مليكة (وعند الدَّارَقُطْنِيّ: عن أبيه وعبد الله بن أبي مليكة) عن عائشة به، واللفظ لابن ماجه.

وإسناده ضعيف إسماعيل بن عياش الدمشقي، وثقه أحمد وابن معين والبُخَارِيّ في الشاميين وضعفوه في الحجازيين، وهذا من روايته عن الحجازيين يرويه عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثم إن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وخالف إسماعيل بن عياش عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٥٥)، وقال محمد بن يحيىٰ الذهلي: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. وصحح هذه الطريق المرسلة أيضًا أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيّ في «العلل».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٩٦).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥١).

(٣) في الأصل: عن عباد وكثير. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٤٦).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٥).

(٦) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٥٥) من طريق عبد الرزاق مرسلًا وتقدم أعلاه.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥)، والتِّرْمِذِيّ (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١٣١٩)، و(١٣٢٠) و(١٣٢١)، وابن حزم في =

صحَّحه التِّرْمِذِيّ[(١)].

[١٧٠] وعَنْها، «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعض أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي ولَا يتوضَّأُ»[(٢)].

«المحلىٰ» (٢/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ١١٤ و١١٥ و١١٨) من حديث عاصم بن أبي النجود عن زرين بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». واللفظ للترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وقال التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح.

وقال البُخَارِيّ: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٦٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٩)، والتِّرْمِذِيّ (٨٦)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٣٧- ١٣٨)، وابن ماجه (٥٠٢) من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة (وعند أحمد وابن ماجه: عروة بن الزبير) عن عائشة به، وأعله البُخَارِيّ بالانقطاع بين حبيب وعروة.

وله طريق ثانية عن عائشة، أخرجه أبو داود (١٧٨) من حديث سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة بنحوه.

قال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا».

وله طريقة ثالثة عنها، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٣٦) من حديث حاجب بن سليمان أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه، عنها بنحوه.

وقال بعده: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»، وحاجب وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وتابع حاجبًا علي بن عاصم عند الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٣٦) من حديث علىٰ بن عبد العزيز الوراق أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا أبو أويس حدثني هشام به فذكره بنحوه، وقال الدَّارَقُطْنِيّ بعده: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا إلا علىٰ بن عبد العزيز»، وعلىٰ بن عبد العزيز هو أبو الحسن البغوي، مصنف «المسند» (ت٢٨٦) قال الدَّارَقُطْنِيّ: ثقة مأمون، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٩)، وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، فإنه شيخ البُخَارِيّ، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٥٥) «وهو فكما قال فيه المتعنت أبو حاتم: صدوق». وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، صدوق يهم، كما في «التقريب».

وقد جاء الحديث بإسناد آخر عن عائشة من طريق موسىٰ بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم

رواه أبو داود، وضعفه البُخَارِيّ[١]، وغيره.

ورجالُه مُخرَّجٌ لهم في «الصَّحِيْح».

[١٧١] ولمسلم: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[٢].

وعَنْ أبي هُرَيْرَة[٣] ﷺ، وزيد بن ثابت[٤] مثلَه.

[١٧٢] ولمسلم: كان يَذكُرُ اللهَ عَلَىٰ [كُلِّ][٥] أَحْيَانِهِ[٦].

[١٧٣] وعَنْ بُسْرَة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٧]. رواه الخمسة، وصححه التِّرْمِذِيّ[٨]، وأحمد[٩]، ومالك[١٠]،............................

=

الجزري عن عطاء عنها، بنحوه، وقال عبد الحق: «لا أعلم له علة توجب تركه»، فالحديث بهذه الطرق يتقوىٰ ويرتقي إلىٰ درجة الصحيح الثابت، والله أعلم.

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٣).

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٣٧٣) (١١٧).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والتِّرْمِذِيّ (٨٢) و(٨٣) و(٨٤)، والنسائي (١/ ١٠٠) و(٢١٦)، وابن ماجه (٤٧٩)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، والدارمي (١/ ١٨٥)، وابن الجارود (١٦) و(١٧)، الحاكم (١/ ١٣٧)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) من طرق عن بسرة مرفوعًا.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح».

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «صحيح ثابت»، وصححه أيضًا يحيىٰ بن معين، فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمي. حكاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٤).

(٨) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٢٩).

(٩) «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٥).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه

=

والشافعي[١]، وغيرهم من الأئمة.

وقال البُخَارِيّ: «هو أصحُّ شيءٍ فِي الباب»[٢].

[١٧٤] وعَنْ أمِّ حَبيبَةَ، قَالَتْ: سَمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَن مَسَّ فرجَهُ فَلْيَتَوضَّأ**»[٣]. رواه ابْن مَاجَه، وصححه أحمد، وأبو زُرعة[٤].

[١٧٥] وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ؟ فَقَال: لَا، لقَدْ كُنَّا فِي زَمن رسول الله ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا، وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ[٥]. رواه البُخَارِيّ.

ولأبي داود، والنَّسَائِيّ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا

=

سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت علىٰ مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٧)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، والبغوي (١٦٥).

(١) «المسند» (٨٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٣٠).

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٢٩) إثر حديث (٨٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٧): «وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البُخَارِيّ بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة»، ويشهد لحديث أم حبيبة، حديث بسرة، وفي الباب عن ستة عشر صحابيًا ﷺ.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٦-٢١٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٨).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٥٤٥٧).

مَسَّتْ النَّارُ»[١].

وهذا عام، وحديث جابر بن/ [٧/ب] عبد الله[٢] خاص، ولا مُعَارضةَ بَيْنَهُمَا.

[١٧٦] وعَنْ قَيسِ بن طَلْقٍ، عَنْ أبيه، قَالَ: جاء رجُلٌ فَقَال: يا نَبيَّ الله، ما ترىٰ في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتوضَّأ؟ قَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنك؟!**»[٣]. رواه الخمسة.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤) من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، ورجاله ثقات وقد أعل بالانقطاع فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٠٥): «قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل...».

ولكن قد صرح محمد بن المنكدر بسماعه هذا الحديث من جابر عند النسائي، فقال (١/ ١٠٨): أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال، فذكره.

وكل من روي هذا الحديث عن علي بن عياش، لم يصرح أحد منهم -فيما أعلم- بسماع محمد بن المنكدر هذا الحديث من جابر، إلا عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وعمرو بن منصور هو أبو سعيد من رجال النسائي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت. فإن لم يكن التصريح بالسماع منه، فمن النسائي نفسه، وكلاهما ثقة ثبت، فصح الحديث، والله الموفق.

(٢) في الأصل: جابر بن سمرة، وهو خطأ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، و(١٦٢٩٢) و(١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والتِّرْمِذِيّ (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠)، والطحاوي (١/ ٧٥ و٧٦)، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ١٣٤) من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

قال البيهقي: وأما قيس بن طلق فقد روىٰ الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وتعقبه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «هو معروف [يعني قيس بن طلق] روىٰ عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروىٰ هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له».

وقال الحافظ في «التقريب»: قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق.

قَالَ التِّرمِذِيّ: «وَهُوَ أحسن شيءٍ فِي الباب»[١].

وقيس، قَالَ أبو زُرْعَةَ[٢]، وَابْن معين[٣]، وَابْن المديني، وَابْن خُزيمةَ، وأبو حاتم: «لَا يُحْتج به»[٤].

وَقَالَ النَّوَوي: «هو حديث ضعيفٌ بِاتِفَاق الحفاظ»[٥].

وقوّاه العِجْلي[٦].

[١٧٧] وعَنْ معاذِ بن جَبَل ﵁، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لرجُلٍ أَتَىٰ مِنْ امرأةٍ غَيرَ الجِمَاعِ: «**توضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ**[٧]»[٨]. رواه أحمد.

[١٧٨] وعَنْ عليٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**العينُ وكاءُ السَّهِ**»[٩]. رواه

---

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٣٢).

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٩٧) في ترجمة قيس بن طلق «ضعفه أحمد ويحيىٰ في إحدىٰ الروايتين عنه وفي رواية عثمان بن سعيد عنه: ثقة، ووثقه العجلي».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس ممن تقوم به حجة.

وقال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا».

(٣) ضعفه مرة، ووثقه مرة.

(٤) «ميزان الأعتدال» (٣/ ٣٩٧).

(٥) «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٧) في فصل الضعيف.

(٦) «ميزان الأعتدال» (٣/ ٣٩٧).

(٧) في الأصل: ثم صلىٰ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢١١٢)، والحاكم (١/ ١٣٥)، والبيهقي (١/ ١٢٥) من طريقين، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ فذكره في قصة، واللفظ لأحمد، وقد أعل بالإنقطاع.

فقال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ».

وفي الباب عن ابن مسعود: أخرجه البُخَارِيّ (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩)، و(٢٧٦٣) (٤٢) و(٤٣).

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، =

أحمد، وأبو داود، وفيه: بقيَّة، ضعفه أحمد(١)، وغيره.

[١٧٩] وعَنْ أنس ﷺ، قَالَ: «كان أصحابُ رسُولِ اللهِ ﷺ ينامونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤونَ»(٢). رواه مسلم.

ولأبي داود: «حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤوسِهم»(٣).

[١٨٠] وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سأل رسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ(٤) مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ تَوَضَّأ منها**»(٥). رواه مسلم.

[١٨١] ولأحمدَ، عَنْ أُسَيدِ بن حُضَير، مرفوعًا قَالَ: «**تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وأَلْبَانِهَا**»(٦).

= والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١١٨) من طرق عن بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرفوعًا به، واللفظ لابن ماجه وزاد: «فمن نام فليتوضأ».

وهذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد يدلس عن الضعفاء والمجهولين وقد عنعن، والوضين بن عطاء سيئ الحفظ عند الحافظ، وعبد الرحمن بن عائذ عن علي منقطع، قال أبو زرعة: ابن عائذ عن علي مرسل.

لكن الحافظ رد هذا الإنقطاع بين ابن عائذ وعلي فقال في «التلخيص» (١/ ٢٠٨): «وفي هذا النفي نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البُخَارِيّ». فانحصرت العلة في عنعنة بقية وضعف الوضين.

(١) «بحر الدم» (١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والبيهقي (١/ ١١٩) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس به وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) كذا الأصل، وفي صحيح مسلم: أتوضأ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

(٦) حديث صحيح لغيره عدا زيادة: «وألبانها» أخرجه أحمد (١٩٠٩٦) من حديث حماد بن سلمة أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أبيه عن أسيد بن =

ولابْن مَاجَه: أَنَّه لَمَّا سُئِلَ عَنْ الوضوء من أَلْبَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِها، وَلا تَتَوَضَّؤوا من أَلْبَانِ الْغَنَمِ»(١).

=

حضير قال: إن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل.

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب».

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ في عداد المجهولين ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب أي نحو سنة (١٧)، وتوفي أسيد سنة (٢٠) أو (٢١).

وأخرجه أحمد (١٩٠٩٧) و(١٩٤٨٣) من حديث عباد بن العوام حدثنا الحجاج عن عبد الله ابن عبد الله مولىٰ بني هاشم، قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ أنه سُئل عن ألبان الإبل قال: توضؤوا من ألبانها وسئل عن ألبان الغنم فقال: «توضؤوا من ألبانها».

وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وتدليسه، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من أسيد بن حضير كما تقدم، وأخرجه ابن ماجه (٤٩٦) من حديث عباد بن العوام به، وأعله التِّرْمِذِيّ بأن حماد بن سلمة أخطأ فيه فرواه عن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أبيه عن أسيد بن حضير، قال التِّرْمِذِيّ: وأخطأ فيه والصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن الراز ي عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب، ومن هذا الوجه الصحيح أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والتِّرْمِذِيّ (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة(٣٢)، وابن الجارود (٢٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٣) قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «لا تتوضؤوا منها» واللفظ للترمذي وإسناده صحيح.

هذا من جهة السند، ومن جهة المتن ففيه زيادة الأمر بالوضوء من ألبان الإبل وهي لم ترد في حديث البراء بن عازب، فهي شاذة أو منكرة لخلوها عن الشاهد.

(تنبيه) حديث أسيد بن حضير، تصرف فيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فجمع بين روايتي حماد بن سلمة وعباد بن العوام في سياق واحد، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦) من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله
=

وفِيهِ: الحجَّاج بن أرطاة. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد وغيره: «لَا يَحْتَجُّ بِهِ»[١].

[١٨٢] وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[٢] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وكان فيه: **«أَنْ لا يَمسَّ القُرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**[٣].

=

مولىٰ بني هاشم -وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه- حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أسيد بن حضير مرفوعًا: «لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل». ومن طريق عباد بن العوام عن الحجاج أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) و(١٩٤٨٣)، وإسناده ضعيف، وتقدم تعليل التِّرمِذِيّ له.

(تنبيه) تصرف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لفظ ابن ماجه فقدم وأخر.

(١) «بحر الدم» (١٨١).

وانظر أيضًا: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٨)، و«المجروحين» (١/ ٢٢٥).

(٢) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٨/ ٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٧) من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله به، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «مرسل ورواته ثقات».

وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧-٥٨)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٨٨ و٣٠٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٢٢) من حديث الحكم بن موسىٰ عن يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، موصولًا مسندًا.

وقال أبو داود: «قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم» وسليمان بن أرقم: متروك، وقال في موضع آخر: «لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسىٰ في قوله سليمان بن داود...».

وفي الباب عن حكيم بن حزام: أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٢٢)، والحاكم (٣/ ٤٨٥)، والطبراني (٣/ ٢٠٥)، وفي «الأوسط» له (٣/ ٣٢٦ -٣٢٧) من حديث سويد أبي حاتم أخبرنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه مرفوعًا بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه نظر، سويد قال: أبو حاتم صدوق سيئ الحفظ له أغلاط، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص»: ضعيف،

=

رواه مالك، وأحمد، والنَّسَائِيّ، واحتج به أحمد، وقَالَ: «لَا أَشُكُّ فِيهِ لثبوته»[(١)].

وفيه: سليمانُ بن داود، قَالَ يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء»[(٢)].

وقيل: هُوَ سليمانُ بن أَرْقَم، وَهُوَ متروك.

[١٨٣] وعَنْ أبي سُفْيانَ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ هِرَقلَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية: [آل عمران:٦٤][(٣)].

[١٨٤] وعَنْ عطاءَ بن السَّائِبِ، عَنْ طاووس، عَنْ ابن عباس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الطوافَ بالبَيْتِ صلاة، إِلَّا أَنَّ الله تعالىٰ أَحَلَّ فِيهِ النُّطقَ، فَمَنْ نَطقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيرٍ**»[(٤)]. رواه التِّرْمِذِيّ، والحاكم. وعطاء من الثقات الذين تغيروا بآخره.

=
وفيه أيضًا مطر الوراق وهو ابن طهمان صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب».

وفي الباب عن ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كل منهما مقال، لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوىٰ ويرتقي إلىٰ درجة الحسن.

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٠)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٧) و(٥١) و(٢٦٨١) و(٢٨٠٤) و(٢٩٤١) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٤٥٥٣) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦) و(٧٥٤١)، مطولًا ومختصرًا، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) حديث صحيح: أخرجه التِّرْمِذِيّ (٩٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩) و(٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طرق (وعند الحاكم (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق سفيان الثوري) عن عطاء بن السائب به.

وقال التِّرْمِذِيّ: «ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب» وعطاء بن السائب صدوق اختلط، لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط، وقد رواه الحاكم والبيهقي من طريقه كما ترىٰ. علىٰ أن عطاء قد توبع، فأخرجه أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٢) من طريق ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٧): «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن
=

قَالَ أحمد، ويحيىٰ بن معين: «جميع من رَوىٰ عَنْه فهو في الاختلاط، إلَّا شُعْبَة، وسفيان»[١] وهذا من رواية سفيان.

وقَالَ مرة: «لا يحتج بحديثه»[٢].

[١٨٥] ولأحمد، عَنْه مرفوعًا: **«ليس علىٰ مَنْ نَامَ ساجدًا وُضوءٌ، وإنما الوضوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»**[٣].

قَالَ إبراهيم الحربي، وجميع الحفاظ: «هذا حديث منكر لا أصل له[٤]»، والنكارة ظاهرة عليه؛ لأنَّه فَرَّقَ فيه بَيْنَ الساجدِ، والمُضْطجعِ، والساجدُ أشقُّ حالًا من المضطجع.

وهذا لا يقوله معصومٌ، وكان الإمَام أَحْمَد لا يعبأُ بِهِ[٥].

=
المبهم فيها هو ابن عباس، وعلىٰ تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة».

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٧٨).

(٢) هذا قول يحيىٰ بن معين في عطاء نقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٧٨).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والتِّرْمِذِيّ (٧٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٥٩-١٦٠)، والبيهقي (١/ ١٢١) من حديث يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس نحوه. وقال التِّرْمِذِيّ: وسألت محمد بن إسماعيل البُخَارِيّ عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. وقال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: لا يصح. ثم إن الحديث إسناده منقطع؛ فقد أنكر أحمد والبُخَارِيّ سماع يزيد من قتادة.

انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٢١).

(تنبيه) ظاهر عزو المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أن لفظ الحديث لأحمد وليس كذلك في الواقع، إذ أن متنه مؤلف من روايتي أحمد وأبي داود فصدره لأحمد وعجزه لأبي داود، وساقهما المصنف في سياق واحد، وعزاه بهذا السياق لأحمد.

(٤) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٤٢).

(٥) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة علىٰ المقابلة.

باب موجبات الغسل

[١٨٦] عَنْ عليٍّ ﷺ، قَالَ: كنتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فسألتُ النَّبِيّ ﷺ فَقَال: «فِي المَذي الوضوءُ، وفي المني الغُسْلُ»(١).

رواه التِّرمِذِيّ، وصححه، وَابْن مَاجَه، وأحمد(٢) وزاد: «إِذَا حَذَفْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وإِنْ لَمْ تكنْ حَاذِفًا فَلَا [تَغْتَسِلْ]»(٣).

[١٨٧] وعَنْه، قَالَ: «كان رسُول الله ﷺ لَا يَحْجِبُه - أَوْ قَالَ: لَا يَحجُزُه - عَنْ القرآن شَيْء، لَيْسَ الجَنَابَةَ»(٤).

---

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦٢٢)، و(٨٦٩)، و(٨٩٠)، والتِّرْمِذِيّ (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والطحاوي (١/ ٤٦) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي بنحوه.

وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا، وقال الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ.

وقال التِّرْمِذِيّ: حديث حسن صحيح. فلعل هذا لطرقه، فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرىٰ عن علي مقتصرًا فيه علىٰ حكم المذي.

وأخرجه أحمد (٨٦٨)، و(١٠٢٨)، و(١٠٢٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١)، وابن خزيمة (٢٠)، والطحاوي (١/ ٤٦) من حديث ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بنحوه. وصححه ابن خزيمة (٢٠).

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة فمن رجال الأربعة غير التِّرْمِذِيّ. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٧٤) من طريق جواب التيمي عن يزيد بن شريك عن علي به، وليس عنده: «الماء»، وإسناده حسن، جواب بن عبيد الله التيمي، صدوق رمي بالإرجاء كما في «التقريب» ويزيد بن شريك ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والزيادة من «المسند» (٨٤٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٢٧)، و(٨٤٠)، و(١٠١١) و(١١٢٣)، وأبو داود =

رواه الخمسة، وصححه التِّرْمِذِيّ(١)، ولفظه: «يُقرِئُنا القُرآنَ عَلَىٰ كلِّ حالٍ، مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا».

وعَنْ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّه كان يُوهنُهُ(٢).

وقَالَ عمرو بن مرة: «لَا يُتابَعُ عبدُ اللهِ بنُ سَلِمةَ عليه»(٣). وقد ضعَّفه جماعة.

وقَالَ شعبة: «ما حدَّثتُ بحديث أحسنَ مِنْهُ»(٤).

[١٨٨] وعَنْ إسماعيلَ بن عياشٍ، عَنْ موسىٰ بن عُقْبةَ، عَنْ نافع، عَنْ ابن عُمرَ،

=
(٢٢٩)، والتِّرْمِذِيّ (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي (١/ ١٤٤)، والطحاوي (١/ ٨٧)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٨٨-٨٩)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، وصححه التِّرْمِذِيّ والحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، عبد الله بن سلمة ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٣١)، وقال: قال البُخَارِيّ: لا يتابع علىٰ حديثه.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه.

والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٨).

وله إسناد آخر أخرجه أحمد (٨٧٢) من حديث عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي بنحوه، وفيه أبو الغريف واسمه عبيد الله بن خليفة قال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ١٠): قال أبو حاتم، وليس بالمشهور وقال ابن سعد: قليل الحديث، وذكره البُخَارِيّ في «الكبير» (٥/ ٨٠) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

هذا وقد اختلف فيه علىٰ عامر بن السمط فرواه كل من: يزيد بن هارون والحسن بن حي، وشريك بن عبد الله القاضي، وخالد بن عبد الله، أربعتهم عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي موقوفًا عليه ويزيد بن هارون ومن معه أوثق وأحفظ من أبي الغريف، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: هو صحيح عن علي. (يعني موقوفًا).

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٢١٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٦).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٣)، و«الكامل» (٢/ ١٢٦).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقرأُ الجُنُبُ، والحائضُ شَيْئًا من القُرآنِ»(١). رواه ابْن مَاجَه، والتِّرْمِذِيّ.

وقَالَ شيخنا: «هذا الحديث ضعيفٌ باتفاق أَهلِ المَعْرِفَة بالحديث»(٢).

وقَالَ الإِمَام أَحْمَد: «هو حديث باطل»(٣).

وقد اختلف/[٨/أ] في ابن عياش فقيل: ضعيف مطلقًا، وقيل، ثقةٌ في الشاميين دون غيرهم(٤). قَالَه الإِمَام أَحْمَد، والبُخَارِيّ، وغيرهما.

[١٨٩] وعَنْه، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»(٥).

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه التِّرْمِذِيّ (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١١٧) من حديث إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

وقال التِّرْمِذِيّ «حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش».

وقال البيهقي: قال محمد بن إسماعيل البُخَارِيّ فيما بلغني عنه إنما روىٰ هذا إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، وهذا من روايته عن أهل الحجاز؛ موسىٰ بن عقبة مدني، ثم إن في روايته عن نافع شيء كما في «الخلاصة» للخزرجي.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩١)، وتتمته: «رواه إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرًا، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسىٰ بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم».

(٣) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٥).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة إسماعيل بن عياش: «صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم».

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣).

[١٩٠] وعَنْه، عَنْ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبلُ الله صلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً من غُلُولٍ**»(١). رواه مسلم.

[١٩١] وعَنْ أُم سُليمٍ، قَالَت: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحيي مِنَ الحقِّ، هلْ عَلَىٰ المرأةِ من غُسْلٍ إِذَا هي احتلمَت؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأْتِ الماءَ**»(٢).

[١٩٢] ولمسلم: «**إِنَّ ماءَ الرَّجل غَليظٌ أبيضُ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فمن أيِّهما علا، أَوْ سَبَقَ يكونُ الشَّبَهُ**»(٣).

[١٩٣] في لفظ: «**فَإِذَا اجْتَمعَا فَعَلا مَنيُّ الرَّجُلِ مَنيَّ المرأةِ، أَذكَرا بإذن اللهِ تَعَالَىٰ، وإِذَا عَلَا منيُّ المرأةِ مَنيَّ الرَّجُلِ أَنَّثا بإذنِ اللهِ عزَّ وجلَّ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

(تنبيه) عزا المصنف رَحِمَهُ اللهُ لفظ الحديث لمسلم، والواقع غير ذلك، فقد رواه مسلم بلفظ آخر، كما ترىٰ، وإنما اللفظ المذكور لابن ماجه (٢٧٣) من حديث أنس بن مالك و(٢٧٤) من حديث أبي بكرة، وللنسائي (١/ ٨٨) من حديث أسامة بن عمير.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٨٢) ومسلم (٣١٣) (٣٢) من حديث أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلىٰ النبي ﷺ...» فذكره، وجعله المصنف رَحِمَهُ اللهُ من مسند أم سليم! وإنما رواه مسلم من مسند أم سلمة كما ترىٰ، وأظنه خطأ ناسخ، لكن الإمام أحمد أخرجه أيضًا من حديث أم سليم (٢٧١١٤) من حديث محمد -يعني ابن عمر- قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سليم قالت: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة فقالت: يا رسول الله، أرأيتك المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل؟ قالت أم سلمة: فضحت النساء، قالت: إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، قال رسول الله ﷺ: «من رأي ذلك منكن فلتغتسل». حديث صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أيضًا (٢٧١١٨) من طريق الأوزاعي حدثني إسحاق بن عبد الله أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم، فذكره مطولًا.

(٣) أخرجه مسلم (٣١١) (٣٠) من حديث أم سليم.

(٤) أخرجه مسلم (٣١٥) (٣٤) مطولًا من حديث ثوبان.

[١٩٤] وعَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ**»[(١)].

ولمسلم: «**وإِنْ لَمْ يُنزِل**»[(٢)].

[١٩٥] ولأحمدَ: «**وَغابتِ الحَشَفَةُ فِي الفَرجِ**»[(٣)].

[١٩٦] وعَنْه، أَنَّ ثُمامةَ أسلم، فَقَال النَّبِيّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حائِطِ بَنِي فلانٍ، فمُروه أَنْ يَغْتَسِلَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواية مسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».

وعند ابن ماجه: «إذا التقىٰ...». وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة.

ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (١/ ١٣١) أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل: ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقىٰ الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

والحارث بن نبهان الجرمي متروك، كما في «التقريب» ومثله محمد بن عبيد الله العرزمي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البُخَارِيّ (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وتقدم، وآخر من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

- وتبين مما سبق أن الإمام أحمد لم يروه باللفظ الذي أورده المصنف، عفا الله عنه.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٣٧) من حديث عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم العمري، ضعيف لكنه قد توبع، تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧١) من طريقه، =

رواه أحمد، وَابْن خُزَيمة، وفيه: عبد الله بن عُمر العُمري[١].

[١٩٧] وعَنْ قيسِ بن عاصمٍ، أَنَّه أسلمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدرٍ.

رواه الخمسة، إِلَّا ابْن مَاجَه، ورجاله ثقات من طريق التِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ[٢].

[١٩٨] وعَنْ عُثَيْمِ بن كُلَيْبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَه لمَّا أَسلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفرِ، واختَتِنْ»[٣].

=

وعبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه، وعبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت أخرج له الجماعة.

(١) قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، في حديثه اضطراب. «الخلاصة» للخزرجي.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والتِّرْمِذِيّ (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والبيهقي (١/ ١٠٩) من طرق عن سفيان الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم، فذكره.

وإسناده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وتقدم قبله.

(تنبيه): الحديث عند من عزوت لهم يدور إسناده علىٰ سفيان الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم فلا أدري وجه تخصيص المصنف بأن رجاله ثقات من طريق التِّرْمِذِيّ والنسائي؟.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ١٧٢) و(٨/ ٣٢٣-٣٢٤) من رواية ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

وإسناده ضعيف، فيه انقطاع بين ابن جريج وعثيم. وعثيم بن كليب، نسب إلىٰ جده، وهو عثيم بن كثيربن كليب الحضرمي. قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، ووالده ذكره الخزرجي في «الخلاصة»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣): إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أخبرت..

وقال ابن عدي: إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيىٰ فكنىٰ عن اسمه.

=

رواه أبو داود، وإسناده ليس بذاك القوي، لأنَّ عُثيمًا[1]، وكُلْيبًا[2]، ليسا بمشهوريْنِ.

[١٩٩] وعَنْ عائشةَ ﵂، قَالَت: سُئِل رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، ولَا يذكُرُ احتلامًا؟

قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**».

وعَنْ الرَّجُل يَرىٰ أَن قد احتلمَ وَلَا يَجِدُ البَلَلَ؟

قَالَ: «**لا غُسْلَ عليه**»[3]. رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيّ، وفِيهِ: العُمَري.

=

وإبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي متروك.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٢)، والحاكم (٣/ ٥٧٠)، وقال الهيثمي في «الزوائد»: (١/ ٦٢٩): وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث قتادة الرهاوي مرفوعًا: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤).

وقال الهيثمي في «الزوائد» (١/ ٦٢٩): ورجاله ثقات! وفيه نظر ليس هذا موضع بسطه.

وله شاهد من حديث قيس بن عاصم تقدم قبله.

(١) عثيم بن كثير بن كليب الحجازي عن أبيه عن جده وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان. «الخلاصة» للخزرجي.

(٢) كذا الأصل، ولعل المصنف ﵀ يريد: كثير بن كليب، وكثير هذا غير مشهور بل هو في عداد المجهولين، أما أبوه كليب فهو صحابي روي عنه ابنه كثير، وذكره الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٣١٥-٣١٦) في القسم الأول.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والتِّرْمِذِيّ (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، والبيهقي (١/ ١٦٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، فذكره.

وقال التِّرْمِذِيّ: وعبد الله بن عمر ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وقال الشوكاني ﵀، في «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١): وقد تفرد به المذكور [يريد عبد الله

=

[٢٠٠] وعَنْها، قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١) رواه مسلم.

[٢٠١] وعَنْها، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِذَا أَدْبَرَتْ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي**»(٢).

[٢٠٢] وعَنْها، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لا أحلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ، وَلا جُنُبٍ**»(٣).

= العمري] عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث معلول بعلتين: الأولىٰ العمري المذكور، والثانية التفرد وعدم المتابعات، فقصر الحديث عن درجة الحسن والصحة.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) (٨٨). وتقدم عن أبي هريرة برقم (١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبُخَارِيّ في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من حديث الأفلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فذكره في قصة عند أبي داود.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٣): «وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال»، وكأن الحافظ لم يرتض هذا الحكم علىٰ أفلت فقال في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٢): «قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: صالح... وقال البغوي في «شرح السنة»: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن راويه أفلت وهو مجهول، قلت: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحة» وقد روىٰ عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا، وحسنه ابن القطان».

لذا قال في ترجمة أفلت في «التقريب»: صدوق.

لكن في سند الحديث جسرة بنت دجاجة راويه عن عائشة قال البُخَارِيّ: «عند جسرة عجائب»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٣-٣٧٤) من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة. فذكره، وفي سنده: أبو الخطاب الهجري اسمه عمرو، وقيل: عمر، وفيه أيضًا محدوج الذهلي، وكلاهما مجهول.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٩): «قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة».

=

رواه أبو داود.

وقد ضعفه غير واحد.

قَالَ عبد الحق: «لَا يَثْبُتُ»[١].

[٢٠٣] وعَنْها، قَالَت: قَالَ رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٢]. رواه مسلم.

[٢٠٤] وعَنْها، قَالَت: «كان رَسُول الله ﷺ ينامُ وَهُوَ جُنبٌ مِنْ غَيرِ أَن يَمَسَّ ماءً»[٣]. رواه الخمسة، وصححه البَيْهَقِيّ وغيره.

=

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٤٠١): «وأما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة وأبو الخطاب الهجري مجهول».

وقال عن الحديث من جميع طرقه: «وهذا كله باطل».

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٢٠٧)، وتتمته: «من قبل إسناده».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١١).

(٣) حديث صحيح عدا: «من غير أن يمس ماء» فهي معللة:

أخرجه أحمد (٢٤١٦١)، وابن راهويه في «مسنده» (١٥١٨)، والتِّرْمِذِيّ (١١٣) من طريق أبي بكر بن عياش قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة بنحوه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو بكر بن عياش من رجال البُخَارِيّ.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٠٦)، وابن راهويه في «مسنده» (١٥١٥)، و(١٥١٦)، والنسائي (٣/ ٢١٨) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مطولًا بنحوه، ورواية النسائي مختصرة.

وأخرجه مسلم (٧٣٩) من طريق زهير بن معاوية به دون: «قبل أن يمس ماءً».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢) أن الحفاظ أنكروا علىٰ أبي إسحاق هذا اللفظة، وقال: قال التِّرْمِذِيّ: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وحكي أيضًا في «التلخيص» (١/ ٢٤٥) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: «قبل أن يمس ماءً»: إنه ليس بصحيح، ثم قال الحافظ: وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماءً، وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه عللها في كتاب «التمييز».

وقَالَ أحمد: «لَيْسَ بِصَحِيح»[١].

وقَالَ يزيد بن هارون: «لا يحلُّ أن يُروىٰ هَذَا الحديث»[٢].

[٢٠٥] وعَنْها، قَالَت: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلا يَنامُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لَا يَدري لَعْلَ نَفْسَه تُصَابُ فِي نَوْمِهِ»[٣].

وقد رُوِيَ أَنَّه إِذَا مَاتَ لَمْ تَشْهَدْهُ الملائِكَةُ[٤].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥)، وفيه: وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروىٰ هذا الحديث.

(٣) حديث صحيح موقوف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عائشة قالت. فذكره بنحوه مختصرًا، وسنده صحيح موقوف.

(٤) حديث ضعيف جدًا: أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٦-٣٧) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتىٰ يتوضأ» قالت: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتىٰ يتوضأ ويحسن وضوءه، وإني أخشىٰ أن يتوفىٰ فلا يحضره جبريل عليه السلام».

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦١٣): وفيه: عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد ابن يزيد، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائفي، وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي: لا بأس به يروي عن مجهولين، وقال البُخَارِيّ وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم: يشبه بقية في روايته عن الضعفاء، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتىٰ نسبه ابن نمير إلىٰ الكذب وقد وثقه ابن معين.

وأخرج أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٣٤٨)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٥)، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣٧). من حديث يزيد بن عياض بن جعدبة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا أحب أن يبيت المسلم جنبًا، أخشىٰ أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته». وإسناده ضعيف جدًا، يزيد بن عياض بن جعدبة، أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣٦-٤٣٨)، =

[٢٠٦] ورَوَىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ قَالَ: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتحدَّثُونَ في المسجدِ، وهم علىٰ غيرِ وُضوءٍ، وكان الرَّجُلُ يكون جُنُبًا، فيتوضأ ثُمَّ يَدخُل المسجِدَ، فيتحدَّث»(١).

[٢٠٧] وعَنْ عَمّارِ بن ياسرٍ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ: «رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ [أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ](٢)»(٣).

[٢٠٨] وقَالَ حَرْبٌ في «مسائله»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسىٰ بن

= وقال: قال البُخَارِيّ وغيره: منكر الحديث، وقال يحيىٰ: ليس بثقة، وقال علي: ضعيف. ورماه مالك بالكذب.

(١) حديث حسن موقوف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦) قال: أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٥) قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدِّث. وإسناده حسن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك من جامع التِّرْمِذِيّ (٦١٣).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والتِّرْمِذِيّ (٦١٣)، والطحاوي (١/ ١٢٧) من حديث عطاء الخراساني عن يحيىٰ بن يعمر عن عمار بن ياسر فذكره.

وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق كثير الوهم، عامة أحاديثه مقلوبة.

وأعله أبو داود بالانقطاع فقال إثر إخراجه لحديثه هذا: بين يحيىٰ بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (١/ ١٠٨) من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة» واللفظ لابن ماجه، وإسناده ضعيف.

شرحبيل بن سعد هو الخطمي أبو معاوية المدني، ضعفه ابن معين والدَّارَقُطْنِيّ.

وأبو أويس المدني هو مالك بن أبي عامر الأصبحي وثقه النسائي وأخرج له الجماعة.

فالحديث بمجموع طريقيه حسن لغيره. وقال التِّرْمِذِيّ: «حسن صحيح».

يونس، عَنْ[1] محمد بن السائب، عَنْ أبي صالح، عَنْ ابن عباس ﷺ، قَالَ: «الجُنُبُ والحائضُ يَذكُرانِ الله، ولَا يَقرَأانِ من القرآنِ شيئًا. قيل: ولَا آيةً، قَالَ: ولَا نِصفُ آية»[2].

[٢٠٩] وللخمسة، سوى التِّرْمِذِيّ، عَنْ المهاجر بن قُنْفُذٍ، مرفوعًا قَالَ: لَمَّا سَلَّمَ عليه وَهُوَ يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليه حتَّىٰ توضأ، وقَالَ: «**إنِّي كرِهتُ أَن أذكُرَ الله إِلَّا عَلَىٰ طُهرٍ**»[3].

---

(١) في الأصل: عيسىٰ بن يونس بن محمد بن السائب، وهو خطأ واضح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: محمد بن السائب هو ابن بشر الكلبي المفسر، متهم بالكذب، كما في «التقريب».

وأيضًا: أبو صالح مولىٰ أم هانئ قال فيه يحيىٰ بن معين: «ليس به بأس وإذا روىٰ عنه الكلبي فليس بشيء». كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٧)، وهذا من رواية الكلبي عنه.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، و(٢٠٧٦٠)، و(٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، و(٨٠٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، و(٣/ ٤٧٩)، والبيهقي (١/ ٩٠) كلهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قنفذ به، وعند بعضهم: وهو يتوضأ. بدل: وهو يبول. ورجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث.

وقال الحاكم (١/ ١٦٧): هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي لم يرو له البُخَارِيّ، وصحابي الحديث المهاجر بن قنفذ لم يرو له الشيخان روي له أصحاب السنن ما عدا التِّرْمِذِيّ.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٦٢) من طريق حميد عن الحسن عن المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ كان يبول -أو قد بال- فسلمت عليه. فذكره.

وإسناده منقطع، بين الحسن البصري والمهاجر بن قنفذ رجل، هو الحضين بن المنذر أبو ساسان كما في الأحاديث السابقة.

وفي الباب عن ابن عمر أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه، أخرجه مسلم (٣٧٠) (١١٥). وتقدم برقم (٦٩).

وفي الباب أيضًا عن أبي الجهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه =

باب الأغسال المستحبة

[٢١٠] عَنْ ابن عُمَرَ ﭬ،/[٨/ب] قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فليغتسِلْ**»(١).

[٢١١] وعَنْه، «أَنَّ عُمرَ قَالَ لرجلٍ جَاءَ الجُمُعةَ ولم يَزِدْ عَلَىٰ الوضوءِ، فَقَالَ: والْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ»(٢).

[٢١٢] وعنه «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى ثُمَّ يَغْتَسِلَ ويَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كان فَعَلَهُ»(٣).

[٢١٣] وفي «المُوَطَّأ» عَنْ نافع، أَنَّ ابن عُمر، كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرامِهِ قبل أَنْ يُحرِمَ، وللوقوفِ بعرفةَ(٤).

[٢١٤] وعَنْ أبي سَعِيدٍ ﭬ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**»(٥).

[٢١٥] وعَنْ عَائِشَةَ ﭬ، أَنَّ النَّاسَ كانوا يَأْتُونَ الجُمُعةَ فِي الْعَبَاءِ فيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ، والعرَقُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لَوْ اغْتَسَلتُم ليَومِكُمْ هَذَا**»(٦).

= فلم يرد عليه النبي ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام، أخرجه البُخاريّ (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) (١١٤)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٨٧٨) و(٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٣) (٤).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (١٥٧٣)، و(١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣٢) عن نافع به.

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٨٨٠)، ومسلم مختصرًا (٨٤٦) بنحوه.

(٦) أخرجه البُخَارِيّ (٩٠٢) و(٩٠٣) و(٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧) (٦).

[٢١٦] وعَنْها، «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أربعٍ[١]».

رواه أبو داود، وأحمد، وقَالَ هو، وَابنُ المديني: «لَا يَصِح فِي هَذَا الباب شيء»[٢].

وقَالَ البَيْهَقِيّ: «رواته ثقات»[٣].

وقَالَ غيره: «هو علىٰ شرط مسلم»[٤].

[٢١٧] وعَنْها، «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اغْتَسَلَ لمَّا أُغْمِيَ عليه»[٥].

[٢١٨] وروي ابْن مَاجَه من رواية يوسف بن خالد -وَهُوَ كذَّابٌ[٦]-: «أَنَّ النَّبِيّ

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١١٣)، والحاكم (١/ ١٦٣)، والبغوي (٢/ ١٦٦-١٦٧)، والبيهقي (١/ ١٩٩ و٣٠٠ و٣٠٤) وفي «المعرفة» (٢/ ١٣٥) من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به وتتمته: «من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت».

وإسناده ضعيف، مصعب بن شيبة، قال أحمد: روي أحاديث مناكير، وقال أبو داود: حديث مصعب ضعيف.

ونقل البيهقي عن التِّرْمِذِيّ قوله: قال البُخَارِيّ: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك.

وصححه الحاكم (١/ ١٦٣) علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ومصعب أخرج له مسلم والأربعة ولم يرو له البُخَارِيّ شيئًا.

وذكر الذهبي حديث مصعب هذا في «الميزان» (٤/ ١٢٠٠)، وعده من مناكيره.

وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٠).

(٣) لم أجد توثيق البيهقي لرواة هذا الحديث.

(٤) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٢).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (١٩٨) و(٦٦٤) (٦٦٥) و(٦٧٩) و(٦٨٣) و(٦٨٧) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٣) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٣٣٨٤) و(٤٤٤٢) و(٤٤٤٥) و(٥٧١٤) و(٧٣٠٣) مختصرًا ومطولًا.

(٦) يوسف بن خالد السمتي، تركوه وكذبه ابن معين «التقريب».

ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يومَ الفِطرِ، ويومَ النَّحْرِ»[1].

[219] وعَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّل ميتًا، فليَغْتَسِلْ**»[2].

---

(1) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (1316) من حديث يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، فذكره. قال في «الزوائد»: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال السندي، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

وفيه أيضًا: عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه -بكسر الكاف- مجهول، كما في «التقريب».

وأبو جعفر الخطمي -بفتح المعجمة وسكون الطاء- اسمه عمير بن يزيد بن عمير، صدوق كما في «التقريب».

(2) حديث صحيح: أخرجه أحمد (7689)، والتِّرمِذِيّ (993)، وابن ماجه (1463)، والبيهقي (1/ 301)، وابن حبان (1161) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به وزاد: «ومن حمله فليتوضأ».

وأخرجه البيهقي (1/ 300) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.

وأخرجه أحمد (9601)، و(9862) و(10108)، والبيهقي (1/ 303) من حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة، وصالح: صدوق اختلط، قال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج» كما في «التقريب» وهذا منها، كما ترىٰ.

وأخرجه أبو داود (3162)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ» (1/ 270-271)، والبيهقي (1/ 301) من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولىٰ زائدة عن أبي هريرة، وإسحاق مولىٰ زائدة ثقة، كما في «التقريب».

وأخرجه أبو داود (3161)، ومن طريقة ابن حزم في «المحلىٰ» (1/ 270)، والبيهقي (1/ 303) من حديث أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة. وعمرو بن عمير، مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (15/ 271) من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التخليص الحبير» (1/ 238): «وقال ابن دقيق العيد في الإلمام كذا ولعله: [الإمام]: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم =

رواه الخمسة، وصححه التِّرْمِذِيّ[١]، ورواته ثقات.

قَالَ أبو الحسن الماوردي: «من أهلِ الحَدِيثِ مَنْ خَرَّجَ لصحته مائة وعشرين طريقًا»[٢].

قُلْتُ: وفِيهِ نَظَر، والعجب من التِّرْمِذِيّ كيف صحَّحه، وصحَّح غيره، مثل حديث كثير بن عبد الله في «الصلح»، والله أعلم.

وقَالَ الإِمَام أَحْمَد[٣]، وأبو حاتم[٤]، وغيرهما: «لا يصح مرفوعًا».

[٢٢٠] وفي «المُوَطَّأ» أَنَّ زوجة أبي بكر الصدِّيق حين تُوفِّي[٥]، ثم سألتْ مَنْ حَضَرَ مِنَ المهاجرين، فَقَالت: إِنَّ هَذَا يومٌ شديدُ الْبَرْدِ، وأنا صائِمةٌ، فَهل عليَّ من غُسْلٍ؟ قَالَوا: لَا[٦].

=

فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه عن إسحاق مولىٰ زائدة، عن أبي هريرة، قلت [القائل الحافظ]: إسحاق مولىٰ زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناده حسن؛ إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي علىٰ التِّرْمِذِيّ تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوىٰ من عدة أحاديث أحتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم».

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (٣/ ٣١٠)، وقال: «حديث حسن».

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٩)، وقال الحافظ عقبه: وليس ذلك ببعيد.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٧): وقال علىٰ وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله التِّرْمِذِيّ عن البُخَارِيّ عنهما.

(٤) نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٥١) عن أبيه قوله: هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.

(٥) في الأصل: توفيت، والتصويب من «الموطأ».

(٦) أثر إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر عن

=

باب صفة الغسل

[٢٢١] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**»(١).

[٢٢٢] وفي رواية من حديث جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُفرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثًا، فَسُئِلَ جابرُ عَنْ الْغُسْلِ فقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا، وخيرًا مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ(٢).

[٢٢٣] وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، ويُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ(٣).

وفي رواية: حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّه قَدْ أَروَىٰ بَشَرَته، أَفاضَ الماءَ عليهِ ثَلَاثًا(٤).

وفيه حجة لمن لم يُوجِبْ الدَّلْكَ.

[٢٢٤] وعَنْها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا -وَكَانَتْ حَائِضًا-: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**»(٥). رواه ابْن مَاجَه بسندٍ صحيح.

=
أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فذكره، وإسناده منقطع.

عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، توفي سنة (١٣٥)، وماتت أسماء بعد علي. فسنده منقطع.

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) (٥٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩) (٥٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٢٤٨)، و(٢٦٢) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥)، واللفظ له.

(٤) رواية البُخَارِيّ (٢٧٢)، وعنده: ثلاث مرات، بدل: ثلاثًا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٦٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به،
=

[٢٢٥] وعَنْها، أَنَّها قَالت: «كنت أغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»(١). رواه مسلم.

[٢٢٦] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الماءُ فَعَلَ الله بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ**»(٢). رواه أبو داود، وفيه: عطاء.

[٢٢٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**تحت كل شعرة جنابة**»(٣).

رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيّ.

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَد: «حديثٌ مُنْكر»(٤).

=

وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجاه: البُخَارِيّ (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٥) من طريق هشام به بلفظ: «انقضي رأسك وامتشطي...». الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٤).

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٧٢٧)، و(٧٩٤)، و(١١٢١)، والدارمي (١/ ١٩٢)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والبيهقي (١/ ١٧٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي به. عطاء بن السائب صدوق اختلط بأخرة، وحمل عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، وبعده، فيتوقف في قبول خبره، لاحتمال أن تكون هذه الرواية مما سمعه حماد من عطاء بعد الاختلاط، علىٰ أنه قد خولف فيه: فرواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وحماد بن زيد ممن روي عن عطاء قبل اختلاطه، ذكر ذلك الدَّارَقُطْنِيّ في «العلل» (٣/ ٢٠٨). فإسناد الحديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والتِّرْمِذِيّ (١٠٦)، والبيهقي (١/ ١٧٥) من حديث الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، قد روي عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٨): «ومداره علىٰ الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًا». وقال في «التقريب»: ضعيف. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال البيهقي (١/ ١٧٥): تفرد به موصولًا الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه. وأورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (١/ ٤٤٥)، وعده من مناكير الحارث بن وجيه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٩)، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث

=

[٢٢٨] وعَنْه، مرفوعًا: «أَنَّ/[٩/أ] أَيوبَ عليه السلام اغْتَسَلَ عُرْيَانًا»(١). رواه البخاري.

[٢٢٩] وعَنْه، قَالَ: قَالَ: رسولُ الله ﷺ: **«ذَهَبَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلام يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ فَذَهَبَ بِهِ»**(٢). الحديث.

[٢٣٠] وعَنْه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»**(٣).

= البُخَارِيّ وأبو داود وغيرهما.

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٧٩) و(٣٣٩١) و(٧٤٩٣)، واختصره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٧٨) و(٣٤٠٤) و(٤٧٩٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٧٥) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني أبو خيرة عن موسىٰ بن وردان – قال أبو خيرة: لا أعلم إلا أنه قال عن أبي هريرة، فذكره مرفوعًا.

أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد هو ابن أبي أيوب وثقه ابن معين، وأبو خيرة اسمه محب بن حذلم المصري، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٤١)، و(ص٥٤٠)، ونقل في الموضع الأول عن ابن يونس في «تاريخ مصر» -وكان ابن يونس أعلم الناس بالمصريين- قال: «محب بن حذلم مولىٰ ثابت بن زيد يكني أبا خيرة روي عن موسىٰ بن وردان روي عنه سعيد بن أبي أيوب وصمام بن إسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلًا...» ثم قال: «وأورد ابن يونس عنه أثرًا يدل علىٰ شهرته في المصريين». وموسىٰ بن وردان، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب: أخرجه أحمد (١٢٥) والبيهقي (٧/ ٢٦٦) من حديث ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال فذكره مرفوعًا بنحوه.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (١٤٦٥١) من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه مرفوعًا بنحو حديث عمر. وأخرجه النسائي (١/ ١٩٨)، وفي «الكبرىٰ» (٦٧٤١)، وابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٦٢) من طريقي عطاء بن أبي رباح وزهير بن معاوية كلاهما عن =

رواه أحمدُ من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عَنْ عبد الرحمن بن رافع، وهما ضعيفان[١].

[٢٣١] وفي «الصَّحِيح» أَنَّ فاطمةَ، وميمونةَ: «سَتَرتا النَّبيّ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ»[٢].

[٢٣٢] وعَنْ مَيْمُونَةَ، لمَّا وَصَفَتْ غُسْل النَّبيّ ﷺ قَالَت: «وَضَعْتُ لَهُ ماءً، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ تَمضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عن مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»[٣].

قَالَ إبراهيم: كانوا لَا يَرونَ بِهَا بَأْسًا، ولَكِنْ كانوا يَكرهونَ العادةَ[٤].

[٢٣٣] ولأبي داود، والتِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَه، أَنَّه نَهي عَنْ دُخول الحمَّامَاتِ، ثُمَّ

= أبي الزبير عن جابر مختصرًا. وصححه علىٰ شرط الشيخين! ورمز الذهبي لمسلم. وأخرجه التِّرْمِذِيّ (٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر مرفوعًا بأتم من حديث أبي الزبير. وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن غريب». فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن.

(١) كذا قال المصنف، رَحِمَهُ اللهُ، وليس لعبد الرحمن بن زياد ولا لعبد الرحمن بن رافع ذكرًا في إسناد حديث أبي هريرة عند أحمد؛ ولم يسبق له ذكر فيما مضىٰ من أحاديث، فالله أعلم.

نعم أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء». وابن زياد ضعيف في حفظه، وابن رافع ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٨٠)، و(٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨) من حديث أم هانئ. وأخرجه (٢٨١) من حديث ميمونة.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٢٤٩)، و(٢٥٧)، و(٢٥٩)، و(٢٦٠)، و(٢٦٦)، و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧) (٣٧)، واللفظ هنا أقرب للفظ أبي داود (٢٤٥) بسند صحيح علىٰ شرطهما.

(٤) تقدم تحت رقم (١٥٠).

رَخَّصَ للرِّجَال أَن يدخلُوها في المآزرِ[١].

وفيه: أبو عُذْرة، سُئِل عَنْه أبو زُرعة فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أحدًا سَمَّاه»[٢].

وقَالَ أبو بكر بن حازم الحافظ[٣]: «هو غير مشهور»[٤].

وأحاديث الحمَّام كلها معلولة، وإنَّما يَصِحُ فِيها عَنْ الصحابةِ، فإن كَانَ هَذَا محفوظًا فهو صريح في النّسْخِ، والله أعلم.

[٢٣٤] وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفأنقضه لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «[لا][٥] **إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[٦].

وفي رواية: «لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»[٧] رواه مسلم.

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٠٠٦)، و(٢٥٠٨٥)، و(٢٥٤٥٧)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والتِّرْمِذِيّ (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الأعرج عن أبي عذرة -وكان قد أدرك النبي ﷺ- عن عائشة فذكره.

وقال التِّرْمِذِيّ: «إسناده ليس بذاك القائم. وفيه: أبو عذرة -بضم أوله وسكون المعجمة- قال الحافظ في «التقريب»: «له حديث في الحمام وهو مجهول، من الثانية، ووهم من قال له صحبة».

وانظر: «الإصابة» (٧/ ٢٤٩ -٢٥٠).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤١٨).

(٣) الحافظ النسابة أبو بكر محمد بن موسىٰ بن عثمان بن حازم الحازمي ولد سنة (٥٤٨) ممن جمع وصنف وبرع في فن الحديث خصوصًا في النسب، وصنف عدة مصنفات وأملىٰ عدة مجالس، من أشهر مصنفاته «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» وهو كتاب دال علىٰ إمامة مؤلفه في الفقه والحديث ليس لأحد مثله، أدركه الأجل شابًا سنة (٥٨٤)، وله (٣٦) سنة رَحِمَهُ اللهُ.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧)، «طبقات الشافعية» (٧/ ١٣).

(٤) «الاعتبار». (١/ ٨٣٥).

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٣٣٠) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم إثر حديث (٣٣٠) (٥٨) من رواية عبد الرزاق.

[٢٣٥] وعَنْ أنسٍ ﵁، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاع إِلَىٰ خَمْسَةِ أمدادٍ»[١].

[٢٣٦] عَنْ يَعْلَىٰ بن أُميَّة، ﵁، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فقَالَ: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ**[٢] **يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»[٣]. رواه أبو داود، وأحمد، والنَّسَائِيّ، وقَالَ الإِمَام أَحْمَد: «هذا حديث منكر».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «إنَّمَا أنكره لأنَّهم رَوَوْه عَنْ عطاءٍ مرسلًا[٤]، ووصله أسود بن عامر لا غير».

قلت: وذَلِكَ زيادةٌ من ثقة مأمون[٥].

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٢) في الأصل: حيىٰ يكني ستير، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ١٩٨) عن الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلىٰ عن أبيه مرفوعًا بنحوه. وإسناده حسن للكلام المعروف في أبي بكر بن عياش وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ١٩٨) من طريق زهير بن معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلىٰ، ولم يذكر فيه صفوان.

(تنبيه): أورد المصنف ﵀ لفظ حديث يعلىٰ بن أمية من طريق زهير بن معاوية المنقطعة وعزاه لأبي داود والنسائي، ولكنه أضاف إليهما أحمد، ولم يروه الإمام أحمد من طريق زهير بن معاوية -فيما أعلم- بل رواه من طريق الأسود بن عامر الموصولة، كما مر بنا، ولعل المصنف أراد أن الإمام أحمد شاركهم في رواية أصل الحديث، والله أعلم.

(٤) أخرجه منقطعًا أحمد (١٧٩٦٨) عن وكيع عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن يعلىٰ بن أمية مرفوعًا مختصرًا.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (١١١١) عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

(٥) الأسود بن عامر الشامي شاذان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وأخرج له الجماعة كما في «الخلاصة» للخزرجي. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[٢٣٧] وعَنْ نَسيبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأنصارية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ فَتَوَضأ بِهِ(١). رواه أبو داود.

وَهُوَ لأحمدَ، من حديثِ عَبْدِ اللهِ بن زيد(٢)، وزاد فيه: فَجَعَلَ يدْلُكُ ذراعيْه.

باب التيمم

[٢٣٨] عَنْ عائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨)، والبيهقي (١/ ١٩٦) من حديث محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته -وهي أم عمارة- أن النبي ﷺ توضأ، فذكره بنحوه، وزاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، حبيب الأنصاري هو ابن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، وقد ينسب إلىٰ جده: ثقة، كما في «التقريب».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣) والحاكم (١/ ١٦١) من طرق عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا؛ يدلك، لفظ أحمد. زاد الحاكم: «ذراعيه»، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري ليس له رواية -فيما أعلم- في «صحيح مسلم»، وإنما روي له الأربعة فقط وهو ثقة.

انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٩)، و«موسوعة رجال الكتب التسعة» (١/ ٢٨٧).

هذا وقد صحح أبو زرعة الحديث من مسند أم عمارة، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٥): سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة وأبو داود عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه أتىٰ بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضأ به.

ورواه غندر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة «الصحيح عندي حديث غندر».

وقال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم.

طَلَبِ قِلادتها، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَنزلتْ آية التيمم(١).

[٢٣٩] وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي سَفرٍ، فَصَلَّىٰ بالنَّاس، فَإِذَا هُوَ بِرَجُل مُعتزِلٍ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(٢).

[٢٤٠] وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَو لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جلدكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٣٤٤)، و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣)، و(٤٥٨٣)، و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨)، و(٥٢٥٠)، و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٤) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨).

واللفظ لأبي داود (٣١٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وهذا إسناد صحيح علىٰ شرطهما.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٤٨) مختصرًا، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مطولًا.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٨٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مطولًا في قصة ومختصرًا دون القصة. وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة، هو عبد الله بن زيد الجرمي، والرجل العامري هو عمرو بن بجدان، كما سيأتي، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا العامري تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٧١)، وترجم له البُخَارِيّ في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٢) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حاله.

وأخرجه أحمد (٢١٣٧١) من طريق أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة -قال خالد: عن عمرو بن بجدان، وقال أيوب: عن رجل- عن أبي ذر مختصرًا.

وأخرجه النسائي (١/ ١٧١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر به مختصرًا.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١) =

رواه الخمسة، إِلَّا ابْن مَاجَه، وصححه التِّرْمِذِيّ[١].

وفِيهِ: عمرو بن بُجدان، وثَّقه ابنُ حِبَّان[٢].

وقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعرف»[٣].

[٢٤١] وعَنْ عَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بيديه عَلَىٰ الأَرْضِ ضربةً واحدةً/ [٩/ ب] ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وظاهِرَ كفَّيهِ وَوَجْهَه[٤].

=
و(١٣١٢)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٧٦-١٧٧)، والبيهقي (١٨/ ٢١٢ و٢٢٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مطولًا، وقال التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفيه نظر، عمرو بن بجدان -كما مر- لا يعرف حاله. وإسناد الحديث يدور عليه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠) حدثنا مقدم بن محمد بن يحيىٰ بن عطاء بن مقدم المقدمي قال: حدثني عمي: القاسم بن يحيىٰ بن عطاء بن مقدم قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه مرفوعًا: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٥٨): ورجاله رجال صحيح.

وصححه أيضًا ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٨)، لكن نقل الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٢) عن الدَّارَقُطْنِيّ قوله: إن الصواب إرساله، ورد هذا التعليل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٤) بأن الوصل زيادة ثقة فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٢١٣).

(٢) «الثقات» (٥/ ١٧١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٧).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠).

[٢٤٢] وعَنْ جَابِر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي** - ذُكِرَ مِنها- **وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ**»(١).

[٢٤٣] ولأحمد من حديث عليٍّ: «**وَجُعل التُّرابُ لي طَهورًا**»(٢).

[٢٤٤] وعَنْه، قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا حَجَرٌ فَشَجَّهُ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّيمم، فَقَالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاء، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيّ ﷺ أُخبرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(٣). رواه أبو داود، وابن مَاجَه.

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٧٦٣)، والبيهقي (١/ ٢١٤-٢١٥) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره مطولًا، وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٢).

وله شاهد من حديث حذيفة مرفوعًا: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» أخرجه مسلم (٥٢٢) (٤). فحديث ابن عقيل به صحيح لغيره.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٨٩-١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٤٣)، والبغوي (٣١٣) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، والزبير بن خريق لين الحديث، كما في «التقريب».

- وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من حديث الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحو حديث جابر، وفيه قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجرح» وهذا مرسل، ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعًا بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، تدل عليه رواية أحمد (٣٠٥٦)، وأبي داود (٣٣٧)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٩١ و١٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) عن الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر. فذكره.

ورواية الحاكم (١/ ١٧٨) من طريق الهقل بن زياد عن الأوزاعي. ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، قاله الحاكم. وتابع الأوزاعي عليه، الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عمه حدثه =

وفيه: الزُّبير بن خُريقٍ، وَهُوَ ثقة[1]، لكن قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «ليس بالقويِّ»[2].

[٢٤٥] وعَنْ عَمْرو بنِ الْعَاص رضي الله عنه، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غزوة ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَن أَهْلَكَ، فَتيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحِ، فَذَكَروا ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأخبرتُه بالَّذي منعَنْي من الاغتسال، وقلت إنِّي سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء:٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[3].

=

عن ابن عباس: أن رجلًا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله -ثلاثًا- قد جعل الله الصعيد -أو التيمم- طهورًا».

أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (١٨/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٦). والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩)، ونقل توثيقه عن ابن معين، ونقل الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤١) تضعيفه عن الدَّارَقُطْنِيّ. وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

ومما سبق يتبين لنا أن عند الزبير بن خريق زيادة لم ترد في حديث الأوزاعي والوليد وهي «ويعصر -أو يعصب- علىٰ جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». والزبير بن خريق لين الحديث فلا تقبل زيادته ولا هو ممن يحتمل هذه الزيادة.

فالحديث حسن بمجموع رواية الأوزاعي والزبير بن خريق والوليد بن عبيد الله وتبقىٰ زيادة الزبير بن خريق ضعيفة لخلوها عن الشاهد. والله أعلم.

(١) هكذا أطلق المصنف التوثيق، ولم أجد -فيما بين يدي من المراجع- من وثق الزبير بن خريق سوىٰ ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦٢).

(٢) «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» (١/ ١٩٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧-١٧٨) من حديث يحيىٰ بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، فذكره، ورجاله رجال الصحيح، ويحيىٰ بن أيوب هو الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

=

رواه أحمد، وأبو داود. وفيه: يحيىٰ بن أيوب: قَالَ أبو حاتم: «لا يحتج به»[١]. وَهُوَ من رِجَالِ الصَّحِيْحين، وباقيهم ثقاتٌ.

[٢٤٦] وعَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الوقت، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **«أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»**، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **«لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»**[٢].

=

وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (١٧٨١٢) فرواه من طريقه حدثنا يزيد بن أبي حبيب، به، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه مطلقًا قبل احتراق كتبه وبعده.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (١٣١٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٦) من حديث ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان علىٰ سرية، فذكره نحوه، ولم يذكر التيمم فزاد فيه: أبا قيس مولىٰ عمرو بن العاص -وهو ثقة- بين عبد الرحمن بن جبير، وعمرو بن العاص، وصححه الحاكم (١/ ١٧٧) علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، عمران بن أبي أنس، وعبد الرحمن بن جبير لم يرو لهما البُخَارِيّ في «الصحيح» شيئًا، وأخرج لهما مسلم، فهو علىٰ شرطه، والله أعلم.

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٨- ١٧٩) من حديث عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، بكر بن سوادة، روىٰ له البُخَارِيّ تعليقًا، واحتج به مسلم، وعبد الله بن نافع الصائغ روىٰ له البُخَارِيّ في «الأدب المفرد»، واحتج به مسلم، فالحديث علىٰ شرط مسلم.

وقد أعل هذا الحديث بعلتين: ١- الإرسال. ٢- الانقطاع.

أما الإرسال: فقد رواه عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة.. بنحوه أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٨٩)، وقال: تفرد به عبد الله بن

=

رواه أَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ. وَقَالَ الحاكم: «علىٰ شرطهما»[١].

[٢٤٧] [وعَنْ][٢] أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣].

باب الحيض

[٢٤٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا أَمَرَهَا أَن تَأتزرَ فِي فَورِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُها»[٤].

[٢٤٩] ولمسلم، من حديث أنس: «**اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[٥].

[٢٥٠] وقَالَت عائِشَةُ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهدِ رسول الله ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

= نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره. وقال أبو داود (١/ ٢٤٢): وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

أما الانقطاع: فقد قال أبو داود (١/ ٢٤٢): وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. فزاد فيه عميرة بن أبي ناجية.

والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه من جهة وإرساله من جهة أخرىٰ.

ثم رأيته بسند متصل من رواية أبي الوليد الطيالسي -كما في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٣)- قال: نبأني الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلين، الحديث بنحوه.

وأبو الوليد الطيالسي، هو الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام هشام بن عبد الملك الباهلي البصري فصح الحديث من طريقه، والحمد لله.

(١) «المستدرك» (١/ ١٧٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) و(٢٢٨٤).

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٣٠٠) و(٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١).

[٢٥١] عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عبد الله بن سعدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**»(٢).

وحرام ضعفه ابنُ حزم، وقَالَ: «هذا حديث لا يصح»(٣). وفيه: بقية أيضًا.

ورُوِيَ من حديث معاذ مِثْلُه(٤)، رواه أبو داود، وقَالَ: «ليس بالقويِّ»(٥).

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٣)، والبيهقي (١/ ٣١٢) من حديث العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد به، واللفظ لأبي داود.

وعند التِّرْمِذِيّ منه مؤاكلة الحائض، وحسنه.

والعلاء بن الحارث، ثقة، وثقه ابن المديني وابن معين وأبو داود. وحرام بن حكيم، مختلف فيه، وثقة العجلي ودحيم كما في «التهذيب» (٢/ ٢٠٥)، وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٣٩٧)، وسكت عنه البُخَارِيّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠١)، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٢)، ومال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٦٧) إلىٰ تحسين حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٣) «المحلىٰ» (١/ ٣٩٧).

(٤) حديث صحيح وإسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣) من طريق بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل» قال أبو داود: وليس بالقوي.

وهذا إسناد ضعيف، بقية يدلس عن الضعفاء والمجهولين، وقد قال: عن. وسعد - ويقال: سعيد بن عبد الله الأغطش، في عداد المجهولين، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٤): «لا نعرف أحدًا وثقه، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم، روايته عن علي مرسلة، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالًا».

(تنبيه) قول المصنف -هنا-: «وفيه بقية أيضًا، وروي من حديث معاذ مثله» يوهم أن بقية من رواة حديث عبد الله بن سعد السابق، والواقع خلافه إذ هو من رجال حديث معاذ، وليس له ذكر في إسناد حديث عبد الله بن سعد.

(٥) «سنن أبي داود» (٢١٣).

وروي أبو داود أيضًا، أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرادَ من الحائِضِ شَيْئًا، أَلقىٰ عَلَىٰ فَرجِهَا ثَوْبًا[١].

وفِيهِ: أبو اليمان، كثير بن اليمان، ليس بالمشهور، عَنْ أم ذرّة[٢]، وهي مجهولة، قَالَه ابن حزم[٣]. وقيل: ليس الأمر كما زعم، بل هما مشهوران.

[٢٥٢] وعَنْ أُمِّ عَطيةَ رضي الله عنها، قَالَت: «كُنَّا لَا نعُدُّ الصُّفْرةَ، والكُدْرَةَ شَيْئًا»[٤].

رواه البُخَارِيّ. ولأبي داود: «بعدَ الطُّهْرِ»[٥].

---

(١) حديث قوي: أخرجه أبو داود (٢٧٢) من حديث حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقىٰ علىٰ فرجها ثوبًا».

وإسناده صحيح علىٰ شرط البُخَارِيّ، عكرمة هو البربري مولىٰ ابن عباس.

وقوىٰ الحافظ إسناده في «الفتح» (١/ ٤٨٢).

(٢) ليس في إسناد حديث أبي داود المتقدم (٢٧٢) من طريق حماد من يسمىٰ أبو اليمان ولا أم ذرة، بل هما في إسناد حديث آخر أخرجه أبو داود (٢٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال علىٰ الحصير لم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتىٰ نطهر».

وهذا إسناد ضعيف، أبو اليمان، مستور، كما في «التقريب»، وأم ذرة، مقبولة، كما في «التقريب» أيضًا.

(٣) «المحلي» (٢/ ١٧٧) وأبو اليمان، ذكره البُخَارِيّ في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٢-٢١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٨) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأبو اليمان اسمه كثير بن يمان المدني، روي عنه الدراوردي لم يوثقه غير ابن حبان، وأم ذرة لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٥)، فكيف يقال بعد هذا: إنهما مشهوران!.

(٤) أخرجه البُخَارِيّ (٣٢٦)، وقدم فيه المصنف رحمه الله وأخر.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧) من طريق قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية به، وزاد: «بعد الطهر»، وإسناده صحيح علىٰ شرطهما، وأم الهذيل اسمها حفصة بنت سيرين وثقها ابن معين والعجلي، وقد أخرجه البُخَارِيّ (٣٢٦) من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية بدون: بعد الطهر، وتقدم.

[٢٥٣] وعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «مَا يَحِلُّ لَهَا مَا رَأَتِ الطُّهر ساعةً إِلَّا أَن تَغْتَسِلَ، وَتُصلِّي»(١).

أحتج به أحمد، وقَالَ: «ما أحسَنَه!».

[٢٥٤] وعَنْه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذي يأتي امرأَتَهُ وهي حائضٌ، قَالَ: «**يتصدقُ بدينارٍ، أَوْ نصفِ دينارٍ**»(٢).

---

(١) أثر صحيح: أخرجه أبو داود إثر حديث (٢٨٦) معلقًا قال: وقد روىٰ أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة، فذكره بنحوه، ووصله الدارمي (٢/ ٢٠٣) وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه أحمد (٢٠٣٢) عن يحيىٰ بن سعيد ومحمد بن جعفر، وأبو داود (٢٦٤)، و(٢١٦٨) من حديث يحيىٰ، والنسائي (١/ ١٥٣ و١٨٨) من طريق يحيىٰ، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، وابن الجارود (١٠٨) من طريق وهب بن جرير و(١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، والبيهقي (١/ ٣١٤) من طريق النضر بن شميل، -سبعتهم- عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم -بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين- ابن بجرة -بفتح الباء والجيم والراء المهملة جميعًا- فمن رجال البُخَارِيّ ومن هذا الوجه صحح الحديث من صححه.

وروي أيضًا عن شعبة موقوفًا: أخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/ ٣١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي (١١٠٦) عن أبي الوليد، والبيهقي (١/ ٣١٤-٣١٥) من طريق عفان وسليمان بن حرب -أربعتهم- عن شعبة به موقوفًا.

وقد رجح ابن القطان رحمه الله في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٧) الطريق المرفوعة فقال: «الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد يثبت في رفعه إياه، فممن روي عنه مرفوعًا: يحيىٰ القطان -كما تقدم الآن- وناهيك به! ومحمد بن جعفر غندر، وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته، ورواه سعيد بن عامر عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس من قوله وقفه عليه، ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله، ما أحب أني حدثت بهذا أو أسكت، أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح. فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه علىٰ ابن عباس، فكان ماذا؟! أليس إذا روىٰ الصحابي
=

رواه الخمسة، قال التِّرْمِذِيّ[١]، «هذا ضعيف/[١٠/ب] باتفاق الحفاظ».

وصححه الحاكم[٢]، ورجع شعبة عَنْ رفعه، وأكثر العلماء علىٰ وقفه.

[٢٥٥] وعَنْ ابن عمر، مرفوعًا: **«تمكُثُ إحداكنَّ شَطرَ عُمرِهَا لَا تُصلِّي»**[٣].

=

حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له -بل يجب عليه- أن يتقلد مقتضاه فيفتي به؟ هذا قوة للخبر لا توهين له».

ولكن مما يعكر علىٰ ترجيح الطريق المرفوعة، أن شعبة راويه، رجع عن رفعه فقد أخرج ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١٠) من طريق بندار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: كنت مجنونًا فصححت.

فهذا الرجوع عن الرواية المرفوعة من جانب شعبة مما يخدش فيها، ومن ثم تترجح الرواية الموقوفة.

غير أن شعبة قد توبع علىٰ رفعه، تابعه عمرو بن قيس الملائي -وهو ثقة-، رواه عن الحكم به مرفوعًا مثل ما رواه شعبة عن الحكم به مرفوعًا. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٣) «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام» وهو الصواب».

ورواه أيضًا -غير شعبة وعمرو- مرفوعًا قتادة، أخرجه أحمد (٣١٤٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠٤) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، وأخرجه البيهقي (١/ ٣١٥-٣١٦) من طريق حماد بن الجعد عن قتادة حدثني الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أن مقسمًا حدثه عن ابن عباس فذكره مرفوعًا.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب (قال النووي).

انظر: «المجموع» (٢/ ٣٦٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٧٢).

(٣) حديث ضعيف: ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٧)، وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ»، وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٤٥): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب

=

قَالَ القاضي أبو يَعلىٰ في «تعليقه»: رواه ابن أبي حاتم في «سننه»[١]، وقد قَالَ غير واحد من أئمة الحديث: «إِنَّ هَذَا الحديثَ لَا أَصلَ لَهُ»[٢].

باب حكم المستحاضة

[٢٥٦] عَنْ عائشةَ ﵂، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءت إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَال: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيضةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحيضةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[٣].

ولمسلم[٤]: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَتْ إِلَىٰ رَسُول الله ﷺ الدَّم فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**» فكانت تَغْتَسِلُ عَنْدَ كلِّ صَلاةٍ.

وللبخاري[٥]: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كنتِ تحيضينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

[٢٥٧] وعَنْها، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا**

=
الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال». وقال الحافظ أيضًا (١/ ٢٨٧): «وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح «الهداية» لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلي أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس بستيًا إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن!.

(١) كذا الأصل، وليس ابن أبي حاتم بستيًا، وليس له كتاب يقال له السنن.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٢٢٨)، و(٣٠٦)، و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٦).

(٥) أخرجه البُخَارِيّ (٣٢٥).

كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[١].

رواه أبو داود[٢]، والنَّسَائِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ، ووثق رواته.

وقَالَ الحاكم: «علىٰ شرط مسلم»[٣]. وقَالَ أبو حاتم: «هو منكر»[٤].

[٢٥٨] وعَنْها قَالَت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِي مُسْتَحاضةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[٥]. رواه البُخَارِيّ.

---

(١) حديث حسن: أخرجه النسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٢٦) من حديث ابن أبي عدي حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض قالت: فقال رسول الله ﷺ. فذكره.

وإسناده حسن. محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روىٰ له البُخَارِيّ مقرونًا ومسلم متابعة، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧٣): «حسن الحديث»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦)، و(٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٨٥)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٢٥) من حديث ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش به، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وفيه نظر، محمد بن عمرو بن علقمة، روىٰ له مسلم متابعة كما تقدم، ثم هو حسن الحديث، والحديث جعله ابن أبي عدي من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، وفي الرواية السابقة جعله من مسند عائشة، فكأن ابن أبي عدي -وهو ثقة- إذا حدث بهذا الحديث من حفظه جعله من مسند عائشة، وإذا حدث به من كتابه جعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، ويبدو أنه تفرد به من مسند عائشة لقول النسائي (١/ ١٨٥): «قد روي هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي».

(٢) لم يروه أبو داود من مسند عائشة، بل رواه من مسند فاطمة بنت أبي حبيش (٢٨٦) و(٣٠٤) كما تقدم.

(٣) «المستدرك» (١/ ١٧٤).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩-٥٠).

(٥) رواه البُخَارِيّ (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١)، واللفظ للموضع الثاني.

[٢٥٩] وعَنْ حَمْنَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرة شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرة شَدِيدَةً فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ فَقَالَ: «**أَنْعتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ فأَيهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنْ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي فِي عِلْم الله سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئَك، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ** -وكذلك ذكر في الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ- **وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»(١).

رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيّ، وصححه أحمد مرة(٢)، وأنكره أخرىٰ، وحسَّنه

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤) و(٢٧٤٧٥)، وأبو داود (٢٨٧)، والتِّرمِذِيّ (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، والحاكم (١/ ١٧٢-١٧٣)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش، فذكره، وقال التِّرمِذِيّ (١/ ٢٢٥): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال (١/ ٢٢٦): «وسألت محمدًا [يعني البُخَارِيّ] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»، وقال أبو داود (١/ ٢٠٢): «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

وسنده حسن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وإبراهيم بن محمد بن طلحة ثقة، وعمران بن طلحة له رؤية.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٣٨).

البُخَارِيّ[١]، وصححه التِّرْمِذِيّ[٢]. وفِيهِ: ابن عَقيل، [وقد][٣] تكلم فيه غير واحد[٤].

قَالَ يحيىٰ: «ضعيف»[٥]، وقَالَ أبو حاتم: «لَا يُحْتجُّ بحِدِيثِهِ»[٦]. واحتج بحديثه آخرون[٧]، وفِيهِ: عمرو بن ثابت[٨]، كان رافضيًا يضع الحديث[٩].

وقَالَ ابن معين: «ليس بشيء»[١٠].

وقَالَ الخطابي: «قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث»[١١]

---

(١) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٢٢٦).

(٢) «جامع التِّرْمِذِيّ» (١/ ٢٢٥).

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل، وعليه علامة الصحة.

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه التِّرْمِذِيّ: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، وقال محمد بن إسماعيل: هو مقارب الحديث» كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٦).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٤).

(٧) نقل التِّرْمِذِيّ عن البُخَارِيّ قوله: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل». وتقدم.

(٨) قال أبو داود إثر حديث ابن عقيل: «ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله من كلام حمنة، قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقًا في الحديث». وكل من رواه عن ابن عقيل جعلوا «وهو أعجب الأمرين إلي» من قول النبي ﷺ وهم: زهير بن محمد، وشريك بن عبدالله، وابن جريج، وعبيد الله بن عمرو الرقي كلهم عن ابن عقيل به مرفوعًا. وعمرو بن ثابت هذا لا يحتج بحديثه إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!.

(٩) اتهمه ابن حبان بوضع الحديث في «المجروحين» (٢/ ٧٦)، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٤٩)، والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٩).

(١٠) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٦).

(١١) «معالم السنن» (١/ ١٨٦).

وقَالَ ابن مندة[١]: «لَا يصح عَنْدهم بوجه [من الوجوه][٢] لأنه من رواية ابن عَقيل، وقد أجمعوا علىٰ ترك حديثه»[٣].

وما قَالَه بعيد جدًّا، وغلط فاحش، ووهمٌ، وغَفْلة، وهَفوةٌ منه[٤].

[٢٦٠] وعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: **«تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»**[٥].

---

(١) في الأصل: ابن مرة، والتصويب من «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٨)، و«معالم السنن» (١/ ١٨٦)، و«الجوهر النقي» (١/ ٣٣٩).

(٢) الزيادة من المصادر السابق ذكرها.

(٣) نقل قول ابن مندة العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٨٦). واستنكر ابن القيم هذا الإجماع، فقال: «ودعوىٰ ابن مندة الاجتماع علىٰ ترك حديثه غلط ظاهر منه».

وكذا استنكره العلامة ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٣١٠). وتعجب ابن التركماني من دعوىٰ ابن مندة هذه في «الجوهر النقي» (١/ ٣٣٩).

(٤) وجه الحافظ دعوىٰ ابن مندة ترك حديث ابن عقيل بأن مراده بذلك أصحاب «الصحيح» الذين لم يُدخلوا حديثه في «الصحيح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والتِّرْمِذِيّ (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (١/ ٣٤٧) كلهم من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده به، واللفظ لأبي داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه، وقال التِّرْمِذِيّ: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ بن معين أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به». وفي سند الحديث أبو اليقظان اسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» (١/ ٣٠٠): «إسناده ضعيف». لكن للحديث شواهد تقويه من حديث عائشة، وزينب بنت أم سلمة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأم سلمة:

١- فأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (٢٨١) معلقًا، ووصله مسلم (٣٣٤)، ولم يسق لفظه، ووصله أيضًا النسائي (١/ ١٨٤)، وفيه: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها =

رواه التِّرْمِذِيّ، وحسَّنه[١]، وأبو داود، وقَالَ: «لَا يَصِح»[٢].

=
وتغتسل وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. أخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة به. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

٢- وأما حديث زينب بنت أم سلمة، فعلقه أبو داود إثر حديث (٢٨١) من طريق قتادة عن عروة بن الزبير عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. وقال أبو داود: «لم يسمع قتادة من عروة شيئًا».

٣- وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فأخرجه أحمد (٢٧٣٦٠) و(٢٧٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/ ١٨٤)، وابن ماجه (٦٢٠) من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتىٰ قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلىٰ القرء»، واللفظ لأبي داود. والمنذر بن المغيرة مقبول، كما في «التقريب».

٤- وأما حديث أم سلمة، فأخرجه أحمد (٢٦٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٨)، والبيهقي (١/ ٧٦) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها مرفوعًا: «تنتظر أيام قرئها أو أيام حيضها فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوىٰ ذلك، وتستثفر بثوب وتصلي». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

٥- وأما قوله: «وتتوضأ عند كل صلاة» فله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢٤١٤٥) و(٢٥٦٨١)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣٤٤-٣٤٥) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة -وعند ابن ماجه: عروة بن الزبير- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ، وفيه: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

ورجاله ثقات وحبيب مع ثقته كثير الإرسال والتدليس وقد قال: عن.

وله طريق أخرىٰ متصلة أخرجها التِّرْمِذِيّ (١٢٥) من حديث وكيع وعبدة وأبي معاوية كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه، وقال أبو معاذ في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت».

وقال التِّرْمِذِيّ: «حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق هشام بنحوه. وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(١) حديث عدي بن ثابت سكت عنه التِّرْمِذِيّ.

(٢) «السنن» لأبي داود إثر حديث (٣٠٠).

وفيه: أبو اليقظانَ، واسمه عثمان، ضعَّفهُ الإِمَامُ أَحْمَد(١)، وتركه ابن مهدي(٢)، ولم يرضه يحيىٰ القطان(٣). قَالَ أبو طالب: قَالَ أَحْمَد: «كلُّ من روي «أيام أقرائِك» فقد أخطأ».

باب النفاس

[٢٦١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ/[١٠/ب] النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنا بالْوَرْسِ مِنْ الْكَلَفِ»(٤). رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيّ، وأثنىٰ عليه البُخَارِيّ. وفِيهِ: مُسةُ الأزديَّة.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٧١). و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٦١).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٧١). و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٦١).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٧١). و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٦١).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٥٦١) و(٢٦٥٨٥) و(٢٦٥٩٢)، وأبو داود (٣١١)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، والحاكم (١/ ١٧٥) من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة به، وقال التِّرْمِذِيّ: «قال محمد بن إسماعيل: عليٰ بن عبد الأعلىٰ [راويه عن أبي سهل] ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وأعله أبو الحسن ابن القطان، من جهة السند، في كتابه «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩) فقال: «وعلة الخبر المذكور، مسة المذكورة، وهي تكني أم بَسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله التِّرْمِذِيّ في «علله»».

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، يعني حيث تتابع. وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٢٠) من حديث سلام بن سليم، عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك، قال في «الزوائد»: «إسناد حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات» وفيه نظر، فقد نسب البيهقي بأن سلامًا هذا هو الطويل، وهو متروك =

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «لَا يحتج بها»[١].

وفي «سنن» أبي داود[٢]، عَنْ مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَقُلت لأمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ سَمُرَةَ ابنُ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ[٣].

=

كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٣): «وهو ضعيف». وفي الباب عن: عثمان ابن أبي العاص عند الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ١٧٦)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ١٧٦)، وعن عائشة عند الدَّارَقُطْنِيّ (١/ ٢٢٠).

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦١٠).

(٢) متن منكر: أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، يونس بن نافع، قال ابن حبان: يخطئ، وأعله أبو الحسن في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩) بأنه منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة!

(٣) هنا في الأصل دائرة منقوطة، وهي علامة على أن هذه النسخة قد قوبلت على أصل المؤلف.



كتاب الصلاة

[٢٦٢] عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بُنِيَ الإسلامُ علَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أن لا إله إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَوْمِ رَمَضَان»**[١].

وفي حديث الأعرابي: أخبرني ما فَرَضَ الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: **«الصلواتُ الخَمسُ»**[٢].

[٢٦٣] وعنه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلِكَ؛ عَصَموا مِنِّي دماءَهُم، وأموَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسَابُهُمْ علىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ»**[٣].

[٢٦٤] في «المسند» عن معاذ يرفعه [قال][٤]: **«مَنْ تَرك صلاةً متعمدًا، بَرِئَتْ منه ذمَّةُ الله»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨) و(٤٥١٥)، ومسلم (١٦) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢) (١٠) عن أنس مطولًا بنحوه.

(٣) أخرجه البُخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) واللفظ للبُخاريْ.

(٤) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير الحضرمي عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا...» الحديث. وفيه: «ولا تتركنَّ صلاة مكتوبة متعمدًا فإنّ مَن ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمّةُ الله...» الحديث.

وإسناده حسن لولا أن إسناده منقطع، عبد الرحمن بن جُبير لم يسمع من معاذ، نص عليه المنذري في «الترغيب» (١/ ١٩٦).

=

=

وله طريق آخر عن معاذ: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١١٧ - ١١٨) من طريق بقية بن الوليد حدثني أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت حريث بن عمرو يحدث عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل مَن ترك الصلاة فقد برئت منه الذِّمَّة».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه». لكن بقية صرَّح بالتحديث في «الكبير» للطبراني كما ترىٰ.

وفيه أيضًا: أبو بكر بن أبي مريم الشامي ضعفوه لاختلاطه.

في الباب:

أ- عن أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١) و(٤٠٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١) من حديث راشد أبي محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئًا.. الحديث. وفيه: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمَّدًا؛ فمن تركها متعمِّدًا فقد برئت منه الذمَّة».

وحسَّن إسناده البوصيري، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٣): «وفي إسناده ضعف» يشير بشهر بن حوشب وهو ضعيف.

ب- وعن أميمة مولاة النبي ﷺ: أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٢) من حديث أبي فروة الرهاوي عن أبي يحيىٰ الكلاعي عن جبير بن نفير عنها مرفوعًا وفيه: «ولا تدعنَّ صلاة متعمدًا فإنه مَن تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالىٰ وذمة رسوله ﷺ».

ورجاله ثقات، غير أبي فروة، واسمه يزيد بن يسار (كذا) الرهاوي كما في «الإصابة» (٨/ ٣٦) وصوابه: يزيد بن سنان وهو ضعيف كما في «التقريب».

جـ- وعن أم أيمن: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٣٦٤) حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعًا: «لا تترك الصلاة متعمدًا، فإنَّه مَن ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ مكحولًا لم يسمع من أم أيمن».

وتابعه بشر بن بكر -وهو ثقة يُغرب- أخبرنا سعيد به، أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٤) وقال: «في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن».

وتابعه أبو مسهر أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٣) وللحديث شواهد أخر، انظرها في «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩١٤) و(٩٢٠) فالحديث بشواهده لا يقل عن درجة الحسن.

[٢٦٥] وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُل وبَيْنَ الكُفر والشِّرْكِ، تركُ الصَّلاة**»[(١)]. رواه مسلم.

[٢٦٦] وعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صلَواتٍ كَتبهُنَّ اللهُ علَىٰ العِبادِ، مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ كَانَ لهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّة، ومَنْ لمْ يَأتِ بِهِنَّ فلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ له**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٤) عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن ابن محيريز أن رجلًا من بني كنانة يدعىٰ المخدجيّ، سمع رجلًا بالشام يكنىٰ أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلىٰ عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بنحوه.

ومن طريق مالك أخرجه: أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ٨ و٤٦٧) (و١٠/ ٢١٧) والبغوي (٩٧٧).

وتابع مالكًا عليه يزيد بن هارون عند أحمد (٢٢٦٩٣)، وابن حبان (١٧٣١) قال: أخبرنا يحيىٰ -يعني ابن سعيد- عن محمد بن يحيىٰ بن حبان به مرفوعًا: «من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئًا، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئًا، فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه» واللفظ لابن حبان.

ويحيىٰ بن سعيد ومن فوقه ثقات عدا المخدجي فلم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأبو محمد، صحابي، اختلف في اسمه، شهد فتح مصر، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر: «الإصابة» (٧/ ٣٠٣) و«أسد الغابة» (٦/ ٢٨٠).

وله طريق آخر عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠٤) وأبي داود (٤٢٥) والبيهقي (٢/ ٢١٥) من حديث محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله علىٰ عباده من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن وسجودهن، وخشوعهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن
=

رواه أهل السنن، خلا الترمذي، وفيه: رجل يُدعىٰ المُخْدجي مجهول. وهو صحيح. قاله ابن عبد البر[1].

وأوله في «الصحيحين»[2] من حديث طلحة بن عُبيد الله.

[٢٦٧] وعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلادكُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنينَ، واضْرِبُوهُمْ علَيْهَا وهُمْ أبناءُ عَشْرٍ، وفرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ»[3]. رواه أحمد، وأبو داود.

=

لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه» واللفظ لأحمد، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله الصنابحي.

والراجح فيه أنه أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ دخل المدينة بعد وفاته ﷺ بثلاث ليال أو أربع، فمن قال فيه: عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، ومن قال فيه: أبو عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي قتادة: أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣) من حديث بقية بن الوليد حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السُّليك أخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة ابن ربعي أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: افترضت علىٰ أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدًا أنّه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي» واللفظ لابن ماجه.

وإسناده ضعيف، ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وأما ابن حبان فوثّقه. وله شاهد من حديث كعب بن عجرة:

أخرجه أحمد (١٨١٣٢) من طريق عيسىٰ بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة مرفوعًا بنحو حديث أبي قتادة.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة بينهما واسطة، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣): «الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلىٰ علىٰ الصحيح». وأما عيسىٰ بن المسيب فضعفه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٢٣). والحديث بمجموع شواهده صحيح لغيره.

(١) «التمهيد» (٤/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١) (٨).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦)،

=

وفيه: سوّار بن داود، وثقه ابن معين[١] وغيره، وفيه ضعف[٢].

وصححه الترمذي من حديث [عبد الملك بن][٣] الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جَدِّه نحوه. وأحاديثُه عن أبيه، عن جده ضِعافٌ. قاله ابن معين[٤].

باب المَوَاقِيت

[٢٦٨] عَنْ جابِرِ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَهُ جِبريلُ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» [فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ][٥] حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّىٰ العَصْرَ حينَ

والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٢٩) و(٣/ ٨٤) والبغوي (٥٠٥) من حديث سوّار بن داود (وانقلب اسمه علىٰ وكيع فسماه: داود بن سوّار وهو خطأ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وهذا إسناد حسن، سوَّار بن داود أبو حمزة، وثّقه ابن معين. وقال الدارقطني: لا يتابع عليه فيعتبر به. وقال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، له أوهام علىٰ أنه متابع فقد قرن الحاكم رواية سوار برواية الثوري (١/ ١٩٧) وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني: أخرجه أحمد (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٤٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤) و(٣/ ٨٣ - ٨٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بمعناه.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفيه نظر، عبد الملك بن الربيع بن سبرة روىٰ له مسلم متابعة، وله حديث واحد في «صحيح مسلم» في نكاح المتعة (١٤٠٦) (٢٣)، فليس هو من شرط الصحيح، ثم إنَّ عبد الملك بن الربيع موثق، وثقه العجلي. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٥٤): «صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيىٰ بن معين فقط». فإسناده قابل للتحسين، وبه يصير الحديث صحيحًا لغيره.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٣).

(٢) قال الدراقطني: لا يتابع علىٰ أحاديثه فيعتبر به. كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٣)، وقال ابن حبان: يخطئ كما في «الثقات» (٦/ ٤٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

(٤) «تهذيب الكمال» (٩/ ٨٣).

(٥) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ فقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فَصَلَّىٰ المغرب حِينَ وجَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جاءَهُ العِشَاءَ فقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهْ» فصَلَّىٰ العشاء حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جاءَهُ الفَجْرَ فقَالَ: «قُمْ فصَلِّهْ» فَصَلَّىٰ (الفجر)[1] حينَ بَرَقَ الفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ الغَدِ فصلىٰ به الظُّهْرَ حينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ المَغْرِبَ وقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أو ثُلُثُه، ثُمَّ الفَجْرَ حينَ أسفَرَ جِدًّا، ثم قال: «**الوقتُ ما بينَ هذينِ**»[2]. رواه الترمذي، والنسائي.

[٢٦٩] وهو لأبي داود -واللفظ للإمام أحمد- من حديث ابن عباس[3].

---

(١) ما بين القوسين غير مثبت في سياق «المسند» (١٤٥٣٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨) من حديث ابن المبارك عن حسين بن علي قال: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله فذكره. واللفظ لأحمد واختصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عجز الحديث.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طريق آخر عن جابر عند النسائي (١/ ٢٥٥) من حديث قدامة بن شهاب عن بُرد عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بنحوه.

وهذا إسناد حسن، برد هو ابن سنان، صدوق رميٰ بالقدر، كما في «التقريب» وقدامة بن شهاب وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٣٢٢)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث حدَّثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس. فذكره بنحو حديث جابر. ورواية الحاكم موقوفة.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وإسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٧): «مختلف فيه».

=

قال البُخَارِيّ: «هو أصحُ شَيء في المَواقِيت»[١] وصححه ابن خزيمة[٢]. وأخرجه أحمد.

[٢٧٠] وعنه، أنَّ عُمَرَ جاءَ يومَ الخَندَقِ بعدما غَرَبت الشمسُ، فجَعَل يَسُبُّ كفَّارَ قُريش، وقال: يا رسولَ الله، ما كِدتُ أُصَلي العَصرَ حتىٰ كادتِ الشَّمسُ تَغرُبُ. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**واللهِ مَا صلَّيْتُهَا**» فتوَضَّأَ وتوَضَّأْنَا، فصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ[٣]./[١١/ أ]

[٢٧١] وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُر وقتُ العَصْرِ، ووَقْتُ صلاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووَقْتُ صلاة المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، ووَقْتُ صلاةِ العشاءِ إلىٰ نصفِ الليل، ووَقْتُ صلاةِ الفَجْرِ**

=

وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف، وثقه العجلي، وابن حبان، وروىٰ عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس.

وله طريق آخر عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع بن (ووقع في «المصنف»: عن. وهو خطأ) جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٧) بعد إيراده حديث ابن عباس هذا: «وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر».

(١) ظاهر نقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ لتصحيح البخَاري إثر حديث ابن عباس، يوهم أنه لحديث ابن عباس، وليس كذلك بل تصحيح البُخاري إنما ورد علىٰ حديث جابر، نقله الترمذي عنه إثر حديث جابر في «الجامع» (١٥٠)، وكذا نقل أبو البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «المنتقىٰ» (١/ ٣٠) تصحيح البُخَارِي إثر حديث جابر، ونص تصحيح البُخَارِيّ هو: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ» كما في «جامع الترمذي» (ص١٦٤٩. ط دار السلام).

(٢) رواه خزيمة في «الصحيح» (٣٢٥)، ولم يذكر له علة ففيه دلالة علىٰ أنه صحيح عنده، إذ كل حديث عند ابن خزيمة رواه في «الصحيح»، ولم يذكر له علة فهو صحيح عنده. أفادنيه الشيخ سعد آل حميد -نفع الله به-.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٥٩٦) و(٥٩٨) و(٦٤١) و(٩٤٥) و(٤١١٢)، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩).

مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ»[١]. رواه مسلم.

[٢٧٢] وفي رواية[٢]: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُها، وأحيانًا يُعجِّلها[٣]، إذا رآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رآهُم أبطؤوا أَخَّرَ[٤].

[٢٧٣] وله أيضًا، من حديث أبي مُوسىٰ: فلَمَّا كَانَ مِنْ الغَدِ صلَّىٰ الفَجْرَ وانْصَرَفَ فقُلْنَا: [أ][٥] طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ وصَلىٰ الظُّهْرَ في وَقْتِ العَصْرِ بالأمس، وصلَّىٰ العَصْرَ وقَدْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، وصلَّىٰ المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وأَخَّرَ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثم دعا السَّائِلَ، وقال: «الوقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[٦].

[٢٧٤] وعن رافع بن خَديج قال: «كُنا نُصَلِّي العَصْر مع رسولِ اللهِ ﷺ ثم تُنحرُ

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢)، والسياق هنا لأحمد (٦٩٩٣) وعنده: «ما لم يسقط ثور الشفق» ورغم أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عزا السياق لمسلم فإن اللفظ لأحمد ولم ينبه علىٰ ذلك. وقد سبق لهذا نظائر من المصنف، وسيأتي أيضًا أمثلة علىٰ ذلك. والسبب فيما يبدو لي أن المصنف انتخب أحاديث كتابه «المقرر» من كتاب «المنتقىٰ» لأبي البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ومختصرًا للتخريج الذي ذكره أبو البركات عقب كل حديث، وأقرب مثال لذلك الحديث الذي بين أيدينا فبعد أن ذكره أبو البركات ١/ ٣٠٦ قال: «رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود» فاختصر المصنف تخريج أبي البركات، وعزاه لمسلم فقط، والحال أن اللفظ لأحمد.

(٢) قوله «في رواية» يعني: وفي حديث. وإن كان ظاهره يفسر علىٰ إرادة رواية أخرىٰ لنفس الحديث، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) في «الصحيح» (١/ ٤٤٧): «يُعَجِّلُ».

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٨)، والسياق هنا أقرب للفظ أبي داود (٣٩٥) بإسناد علىٰ شرط مسلم.

هذا والحديث عزاه أبو البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» (٥٤٠) لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي، فاختصره المصنف وقصر عزوه علىٰ مسلم، وقد عرفت أن السياق ليس له.

الجزورُ فتُقسمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثم تُطَبَخُ فنأكُلُ لحمًا نَضِيجًا قبلَ مَغِيبِ الشَمسِ»[١].

[٢٧٥] وعنه، قال: «كُنّا نُصَلِّي المغرب مع رسولِ اللهِ ﷺ فينصرِفُ أحدُنا، وإنه ليُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِه»[٢].

[٢٧٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفِروا بالفجرِ فإنَّه أعظمُ للأجْرِ»**[٣].

رواه الخمسة[٤]، وصححه الترمذي[٥] وفيه: ابن إسحاق، بعن، وابن عجلان. وعمر بن حفص[٦]، قال أحمد: «لا أعرفه»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩) و(٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٧) (٢١٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، وابن حبان (١٤٩٠)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٧) من حديث محمد بن إسحاق -مقرونًا بابن عجلان عند أحمد- عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

عاصم بن عمر بن قتادة وثقه ابن معين وابن سعد، وأخرج له الجماعة، ومحمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، من أولاد الصحابة، لا يصح له سماع من النبي ﷺ أخرج له مسلم والأربعة. ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد قال عن، علىٰ إنَّه قد تُوبع من محمد بن عجلان في رواية الإمام أحمد (١٥١٨٩)، وأخرجه من طريق ابن عجلان وحده عن عاصم بن عمر به الإمام أحمد (١٧٢٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩١) كلهم من حديث ابن عجلان به.

وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٢) أيضًا من طريق أبي غسَّان حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٠٧): «بسند صحيح». وفي الباب عن بلال وأنس وقتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية، ذكرها كلها الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ في «نصب الراية» (١/ ٣٠٤ - ٣٠٦).

(٤) في الأصل: رواه مسلم الخمسة!

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢٩٠).

(٦) ليس في طرق حديث رافع بن خديج -فيما أعلم- من يسمىٰ بعمر بن حفص.

(٧) انظر: «بحر الدم» (٧٤٠) و«موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٥٨١ - ٥٨٣).

[٢٧٧] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: «صلَّىٰ رَسُول الله ﷺ مرةً الصُّبحَ بغَلَسٍ، ثم صَلَّىٰ مَرةً أُخرىٰ فأسْفَرَ بها، ثم كانتْ صلاتُه بعد ذلك التغليسَ حتىٰ ماتَ»[(١)]. رواه أبو داود، ورواته ثقات.

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) من حديث أسامة بن زيد الليثي أنَّ ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا علىٰ المنبر فأخَّر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إنّ جبريل قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره مطولًا بتفصيل أوقات الصلوات الخمس، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال في «نصب الراية» (١/ ٢٤٠): «قال الشيخ في «الإمام»..، وليس فيه من مُسّ إلا أسامة، فقال أحمد: ليس بشيء، وعن يحيىٰ بن سعيد أنه تركه بآخره». وفي «التنقيح»: «واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وروىٰ له مسلم في «صحيحه» يعني في المتابعات. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: «صدوق يهم».

وقال أبو داود (١/ ٢٧٩): «روىٰ هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلىٰ فيه، ولم يفسروه..» يعني أنّ أسامة بن زيد تفرَّد من بين سائر أصحاب الزهري الثقات بهذا التفصيل في وقت الصلاة.

وحديث أبي مسعود الأنصاري -بغير هذا التفصيل- أخرجه البُخَارِيّ (٥) من طريق مالك و(٣٢٢١) من طريق الليث بن سعد، و(٤٠٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب به مختصرًا بدون تفصيل أسامة بن زيد، فيمكن الحكم علىٰ روايته بالشذوذ لولا قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨ - ٩): «وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أنّ البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» من طريق يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أنّه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلىٰ عروة، ووضح أنّ له أصلًا، وأنّ في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك، ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ». ورواية البيهقي المنقطعة المشار إليها =

[٢٧٨] وَعَنْ ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ العَصْرِ حتَّىٰ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ. ملأ الله أجوافَهُمْ وقُبُورَهمْ نَارًا**»[١]. رواه مسلم.

وللنسائي والترمذي: عن أربعِ صَلوات يوم الخندِق فَأَمر بلالًا فأذَّنَ ثم أقامَ، فَصلَّىٰ الظُّهرَ، ثم أَقَامَ فَصلَّىٰ العَصَرَ، ثم أقام فصلَّىٰ المغرِبَ، ثم أقام فصلَّىٰ العِشاءَ[٢].

=

في كلام الحافظ في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٦٥)، ووصلها الطبراني في «الكبير» (٧١٨) من طريق آخر من حديث أيوب بن عتبة حدثنا أبو بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، فكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروةُ عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام جاء إلىٰ النبي ﷺ فذكره مفصلًا.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٣): «قلت: في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره.

رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية وكذلك يحيىٰ بن معين في رواية، وضعفه في روايات، والأكثر علىٰ تضعيفه» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

ولا يستريب الناظر في إسناد حديث أبي مسعود أنه يتقوىٰ بطريقيه، ويرتقي الحديث إلىٰ مرتبة الحسن لغيره علىٰ أقل أحواله، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٥٥٥) و(٤٠١٣)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧- ٢٩٨). و(٢/ ١٧ - ١٨)، والبيهقي (١/ ٤٠٣) من حديث أبي الزبير عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، فذكره. وقال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله». يعني إسناده منقطع. وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وابن عباس.

أما حديث أبي سعيد فسيأتي بعده. وأما حديث جابر فأخرجه البزار (٣٦٥) وفي إسناده مؤمل ابن إسماعيل وحديثه حسن في الشواهد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الكبير»

=

قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس».

[٢٧٩] وهو لأحمد، من حديث[أبي][1] سعيد بإسناد جيد[2].

[٢٨٠] وفيه: حدثنا موسىٰ بن داود[3]، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد أنَّ عبد الله بن عوف حدَّثه أنّ [أبا جمعة حبيب بن سباع -وكان قد أدرك النبي ﷺ -أنَّ][4] النبي ﷺ عام الأحزَابِ صلَّىٰ المغرِبَ، فلمَّا فرَغَ قال: «**هَلْ عَلِمَ أحدٌ مِنْكُمْ أنّي صليتُ العَصْرَ؟**» فقالوا: لا يا رسولَ اللهِ. فأمرَ المؤذِّنَ، فأقام الصَّلاةَ، فَصَلَّىٰ العصرَ، ثم أعادَ المغرِبَ[5].

= (١٠/ ٢٩٧) مختصرًا، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧٧): «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف»، وسيأتي برقم (٣٢١).

(١) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٧٥)، وأحمد (١١١٩٨) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤)، والنسائي (٢/ ١٧)، وابن خزيمة (٩٧٤) و(٩٩٦) و(١٧٠٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، فذكره بنحو حديث ابن مسعود وصححه ابن خزيمة، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٣) في الأصل: موسىٰ بن ذكوان، والتصويب من «المسند» (١٦٩٧٥).

(٤) ما بين المعكوفين من «المسند» (١٦٩٧٥).

(٥) حديث منكر: أخرجه أحمد (١٦٩٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠)، من حديث موسىٰ بن داود به، والسياق لأحمد.

وفي سنده عبد الله بن عوف القاري، عامل عمر بن عبد العزيز، ذكره البُخَاريّ في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٥) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٢)، ولم يروِ عنه سوىٰ الزهري، لا يكاد يعرف.

ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال» وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه ومن العلماء من ضعفه مطلقًا.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (١/ ١٧١): «وهذا حديث منكر».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٣): «وفي صحة هذا الحديث نظر لأنه مخالف لما في =

ويزيد، وثقه ابن معين[1]، وأخرج له مسلم، وقال ابن حبان: «يروىٰ الموضوعات عن الثقات كالمتعمِّد لها»[2].

وقال الحافظ ضياء الدين[3]: «لا يُلْتفتُ إلىٰ كلام ابن حبان في[4] كلام ابن معين».

[٢٨١] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بخير، أو علَىٰ الفِطْرَةِ، مَا لم يؤخِّروا المَغْرِبَ حتىٰ تشتبِكَ النُّجُوم»[5].

= «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها».

(١) «معرفة الرجال» ليحيىٰ بن معين (٨٢٩).

(٢) كذا الأصل، وليس في إسناد حديث أبي جمعة من يسمىٰ بيزيد غير يزيد بن أبي حبيب وليس هو المقصود -قطعًا- من كلام ابن حبان، وإن كان سواه فمن هو؟

(٣) الإمام الحافظ بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي الجمَّاعيلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة (٥٦٩)، من تصانيفه المشهورة «الأحاديث المختارة» في ست مجلدات ولم يتم، و«فضائل الأعمال» في مجلد و«الأحكام» في ثلاث مجلدات ولم يتم، توفي سنة (٦٤٣) رحمه الله.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٦ - ١٣٠)، «طبقات علماء الحديث» (٤/ ١٨٨ - ١٨٩) «البداية والنهاية» (١٣/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) كذا الأصل.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، والحاكم (١/ ١٩٠) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذٍ علىٰ مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره.

وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند كل من عزوت لهم، وبقية رجاله ثقات.

وصححه الحاكم (١/ ١٩٠) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، محمد بن إسحاق ليس من رجال مسلم، بل روىٰ له متابعة، فليس هو علىٰ شرطه، هذا وقد صحح الحاكم رحمه الله جُلّ روايات محمد بن إسحاق علىٰ شرط مسلم، وذلك في «المستدرك» ووافقه عليه الذهبي، وليس كما قالا -رحمهما الله-.

وفي الباب عن السائب بن يزيد: أخرجه أحمد (١٥٧١٧)، والبيهقي (١/ ٤٤٨) من طريق =

رواه أبو داود. وفيه: ابن إسحاق.

[٢٨٢] وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الشَفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غَابَ وجَبتِ الصَّلاةُ**»[١] رواه الدارقطني مرفوعًا، وموقوفًا.

=

ابن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي أن يزيد بن خُصيفة حدثه عن السائب بن يزيد فذكره بنحوه مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف: لجهالة عبد الله بن الأسود القرشي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢): «شيخ لا أعلم روىٰ عنه غير ابن وهب».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٤): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون».

وفي الباب -أيضًا- عن العباس بن عبد المطلب: أخرجه ابن ماجه (٦٨٩)، والحاكم (١/ ١٩١) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، عمر بن إبراهيم -وهو العبدي- وثقه ابن معين في رواية الدارمي، وقال ابن عدي: حديثه عن قتادة مضطرب، وهنا يرويه عن قتادة ومع ذلك حسنه البوصيري في «الزوائد».

(١) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩) قال: قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه، حدثنا عن عبد الصمد الطيالسي أخبرنا هارون بن سفيان حدثنا عتيق بن يعقوب حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، فذكره مرفوعًا. وقال الدارقطني كما في «التعليق المغني»: «حديث غريب، ورواته كلهم ثقات».

وله طريق أخرىٰ عن مالك أخرجه الحافظ ابن عساكر -كما في «التلخيص» و«التعليق المغني»- من حديث علي بن جندل حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا أبو حذافة حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا قال ابن عساكر: «تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسنادًا».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣١٤): «وذكر الحاكم في «المدخل» حديث أبي حذافة وجعله مثالًا لما رفعه المجروحون من الموقوفات».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٠٥): «ورويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشدَّاد بن أوس، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء». ولكن أخرج
=

[٢٨٣] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتَمَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتىٰ ذَهَبَ عامةُ الليلِ حتىٰ نَامَ أهلُ المسجِدِ، ثم خَرَجَ فصلَّىٰ، فقال: «**إنَّه لوَقْتُها لولا أن أشُقَّ علىٰ أمتي**»(١).

رواه مسلم.

[٢٨٤] وللخمسة: «**رُفِعَ القَلَم عن ثلاثٍ: عن الصَّبيِّ حتىٰ يَبْلُغَ، وعنِ النائِم حتىٰ يَستيقظَ، وعنِ المجنونِ حتىٰ يَعقِلَ**»(٢).

[٢٨٥] لكنه للترمذي من حديث عليٍّ، وقد حسَّنَه(٣).

= ابن خزيمة (٣٥٤) من حديث محمد -وهو ابن يزيد، وهو الواسطي- عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ووقت المغرب إلىٰ أن تذهب حمرة الشفق». وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو أيوب هو المراغي الأزدي، فهذا شاهد قوي لمن قال إن الشفق الحمرة.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣١٤)، و«نصب الراية» (١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/ ٢٠٥).

(١) رواه مسلم (٦٣٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) و(٢٤٧٠٣) و(٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن حبان (١٤٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢/ ١٧١) والحاكم (٢/ ٥٩) والبيهقي (٦/ ٨٤ و٢٠٦) و(٨/ ٤١) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكره، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي وفيه نظر، حماد هو ابن أبي سليمان، روىٰ له مسلم مقرونًا بغيره، كما في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧٩) فليس علىٰ شرطه، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام ورميٰ بالإرجاء.

(٣) حديث صحيح، روىٰ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طرق:

١- الحسن البصري: أخرجه أحمد (٩٤٠) و(٩٥٦)، والترمذي (١٤٢٣)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥) من طرق عن الحسن عن علي به مرفوعًا، ورجاله ثقات، إسناده منقطع قال الترمذي: «لا نعرف له سماعًا منه» يعني أن الحسن لم يسمع من علي.

٢- القاسم بن يزيد: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج عنه عن علي مرفوعًا، والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يدرك عليًّا. =

[٢٨٦] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا عن الصَّلاةِ، فإنَّ شدةَ الحرّ من فَيْحِ جهنم»[١].

[٢٨٧] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ ركْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [فقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٢]] فقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ»[٣].

وفي لفظ للبخاري: «سجدة»[٤].

قال الترمذي: «ومعنىٰ هذا [الحديث][٥] عندهم لصاحب العُذْر».

[٢٨٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبَلُ الله صَلاةَ أحَدِكُم إذا أحدَثَ حتىٰ يَتوضَّأ»[٦].

[٢٨٩] وفي سنن سعيد والأثرم/[١١/ ب] عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس قالا في الحائض: «إذا طَهُرتْ قَبلَ الغُروبِ صَلَّتْ الظُّهْر والعَصْرَ، وإذا طَهُرتْ قَبلَ الفَجرِ صَلَّتْ المغرِبَ، والعِشاءَ»[٧].

=

٣- أبو ظبيان: أخرجه أحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤ - ٢٦٥) من طريق عطاء بن السائب عنه عن عمر وعلي به مرفوعًا، وأبو ظبيان الجنبي -واسمه حصين بن جندب- لم يدرك عمر، ووثقه ابن معين.

٤- ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩) و(٤/ ٣٨٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه عن علي مرفوعًا.

(١) أخرجه البُخَارِي (٣٦١) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح البخَاري» (٥٧٩).

(٣) أخرجه البُخَاريّ (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه البُخَارِي (٦٩٥٤).

(٧) أثر صحيح عن طاووس وعطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٦) حدثنا

=

وفيه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي[١]. قال أحمد: «له مناكير»[٢].

[٢٩٠] وعن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارةَ لَهَا إلا ذَلَكَ»[٣].

[٢٩١] وعن أبي قتادة، قال: ذكروا نومَهم للنبي ﷺ فقال: «لا تفريطَ في النَّومِ، إنما التفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا سَهَا أحَدكُمْ عنِ الصَّلاة فلْيُصَلِّها حينَ يَذكُرها»[٤][٥].

=
حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال أخبرتني جدتي عن مولىٰ لعبد الرحمن بن عوف قال سمعته يقول: فذكره وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال. فذكره بنحوه وإسناده معضل. ونسبه في «كنز العمال» (٩/ ٦٢٨) لسعيد بن منصور. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٦) عن ابن عباس قوله، قال: حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عنه، وقال: مثله. ورجاله ثقات غير يزيد وهو ابن أبي زياد وسنده منقطع هشيم لم يسمع من يزيد. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٣١ - ٢٣٣).

وصح عن طاووس قوله: فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء ومعمر عن ابن طاووس عنه بمثله، وأخرجه (١٢٨٢) أيضًا عن الثوري عن منصور عن الحكم، وعن ليث وعن طاووس مثله. وصح عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٣) قوله.

(١) كذا الأصل: ولم يتقدم للدراوردي ذكر فيما سلف. والله أعلم.

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٣٤): «وقال أحمد أيضًا: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

(٣) أخرجه البُخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، (٣١٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه البُخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١) (٣١١) بنحوه مطولًا وأخرجه مختصرًا أبو داود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وزاد مسلم من رواية ثابت: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، ولفظ أبي داود: «ومن الغد للوقت»، وانظر: «الفتح» (٢/ ٨٥).

(٥) في الأصل: إذا ذكرها حين. وفوق كل كلمة حرف (م) يعني أن إحداهما مقدمة والأخرىٰ مؤخرة.

[٢٩٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيفَ أنتَ إذا كان عليكَ أمراءُ يُؤَخّرون الصلاةَ عن وقتِها؟**».

قلتُ: فما تأمُرُني. قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإن أدركْتَها مَعَهُمْ فَصَلِّ، فإنها لك نافلةٌ**»(١).

وفي رواية: «**إذا**(٢) **أُقِيمت [الصَّلاةُ]**(٣) **وأنت في المسجدِ [فصَلِّ]**(٤)(٥)».

وفي رواية: «**ولا تَقُلْ: إني قَدْ صَلَّيتُ، فلا أُصَلِّي**»(٦). رواهما مسلم(٧).

باب الأذان

[٢٩٣] عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحب لي فقال: «**إذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فأذِّنَا وَأقيمَا، وليَؤُمَّكمَا أكبَرُكُمَا**»(٨).

[٢٩٤] وعن عُقبة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ ربُّك مِنْ رَاعِي غَنَمٍ في رَأْسِ جَبَلٍ يُؤَذِّن للصَّلاة ويُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلىٰ عبدي هذا يخاف مني، قد غفَرْتُ له وأَدخلتُه الجنَّة**»(٩). رواه أبو داود، والنسائي، ورواتُه ثقات.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

(٢) في «الصحيح» (١/ ٤٤٩): فإن. بدل: إذا.

(٣) الزيادة من «الصحيح» (٦٤٨) (٢٤١).

(٤) الزيادة من «الصحيح» (٦٤٨) (٢٤١).

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤١).

(٦) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٧) هنا بمقابله دائرة منقوطة، الدالة علىٰ المقابلة.

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وابن حبان (١٦٦٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٥) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عُشَّانة المعافريّ حدثه عن عقبة بن عامر، فذكره، وإسناده مصري صحيح رجاله ثقات رجال مسلم عدا أبي عُشَّانة، واسمه حي، بفتح الحاء وتشديد الياء، ابن يؤمن، فمن رجال أبي داود =

[٢٩٥] وعن معاوية، رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «المؤذّنون أطولُ [الناس][1] أعناقًا يومَ القيامَةِ»[2]. رواه مسلم.

[٢٩٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذّنُ مُؤتَمنٌ، اللهمَّ أرشِدِ الأئمة، واغفرْ للمُؤذِّنين»[3].

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. قال: مَهنّا: سمعتُ أحمد يقول: «ليس له أصل»[4].

=

والنسائي وابن ماجه، وأخرج له البُخاريّ في «الأدب المفرد» وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة مشهور بكنيته.

(١) الزيادة من «الصحيح» (٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧) (١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) من طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة. فذكره.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي الذي روىٰ عنه الأعمش.

وأخرجه أحمد (٧٨١٨)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٨٩٧٠)، وأبو داود (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٠ - ٤٣١) من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: حُدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقد توبع الأعمش عليه، تابعه سهيل، فأخرجه أحمد (٩٤٢٨)، وابن خزيمة (١٥٣١)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٤) «التلخيص الخبير» (١/ ٣٧٠).

وضعفه أيضًا البُخَارِيّ[١].

[٢٩٧] وعنه، قال: «عَرَّسْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَت الشَّمْسُ فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**ليأخُذْ كُلُّ رَجُلٍ برَأْسِ رَاحِلتِهِ**»[٢] -قال-[٣]: «**هذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ**[٤] **فيه الشَّيْطَانُ**» فَفعلْنَا ثُمَّ دَعَا بَماءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ». رواه مسلم.

ولأبي داود: فَأمَر بلالًا فأذَّن، وأقَام، وصلَّىٰ[٥].

---

(١) نقل أبو عيسىٰ الترمذي في «الجامع» إثر حديث (٢٠٧) تضعيف الحديث بإطلاق عن علي بن المديني، ونقل عن البُخَارِي تصحيحه للحديث.

وانظر أيضًا: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

(٣) كذا الأصل، وفي «الصحيح» (٦٨٠) ٣١٠): «فإن».

(٤) في «الصحيح» (٦٨٠) (٣١٠): «حضرنا».

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦) من طريق أبان حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فذكره، وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق، ولم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا...».

وأبان راويه عن معمر -هو ابن يزيد العطار- قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. فزيادته الأذان مقبولة، علىٰ أنه لم ينفرد بها، فقد وردت في حديث كل من:

١- أبي قتادة، وتقدم برقم (٢٩١).

٢- مالك بن ربيعة، أخرجه النسائي (١/ ٢٩٧) من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بُريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام أناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذِّن فأذَّن ثم صلىٰ ركعتين، الحديث، وإسناده حسن في الشواهد، عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره.

٣- عمران بن الحصين، أخرجه أبو داود (٤٤٣) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عنه فذكر الحديث وفيه: «ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلىٰ ركعتين قبل الفجر، ثم أقام» الحديث. ورجاله ثقات، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة لكنه يدلس وقد قال: عن. وإسناده صالح في الشواهد.

٤- عمرو بن أمية الضمري، أخرجه أبو داود (٤٤٤) من طريق كُليب بن صُبح أن الزبرقان =

[٢٩٨] وعنه، أنَّه رَأَىٰ رجلًا خَرَجَ من المسجدِ بعد ما أُذِّنَ، فقال: أمَّا هذا فقد عَصَىٰ أبا القاسِمِ(١).

وذكر ابن عبد البر أنّ هذا مع قوله: «**ومن لم يُجب فقد عَصَىٰ الله ورسوله**»(٢) مسندًا ومرفوعًا، ولا يختلفون في ذلك(٣).

[٢٩٩] وعن عبد الله بن زَيْدٍ، قال: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طَافَ بي وَأنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقُوسًا في يدِهِ؛ فقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: ومَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ النَّاسَ إلىٰ الصَّلاةِ، قالَ: أفَلا أدُلُّكَ علَىٰ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذلك؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: تَقُولُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللهُ، أشهَدْ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمَّدًا رسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ علَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علَىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علَىٰ الفَلاحِ، حَيَّ

= حدث عن عمه عمرو بن أمية قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن صلاة الصبح حتىٰ طلعت الشمس، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أمر بلالًا فأذن، ثم توضئوا.. الحديث.

والزبرقان بن عبد الله لم يرو عنه إلا كُليب بن صُبح، ولم ينقل الخزرجي فيه توثيقًا، فهو في عداد المجهولين.

٥- ذي مخبر -بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الموحدة- الحبشي، أخرجه أبو داود (٤٤٥) من طريق حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أمر بلالًا فأذن...» الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعىٰ لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله ﷺ» قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٣): «وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: «أن أبا هريرة أبصر رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم» قال: «مثل هذا لا يكون رأيًا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم».

(٣) انظر: «التمهيد» (٥/ ٨٥).

علَىٰ الفَلاحِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلا اللهُ.

ثُمْ اسْتأخرَ عنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمّ قَالَ: وتَقُولُ إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ، حيَّ علَىٰ الصَّلاةِ حَيَّ علَىٰ الفَلاحِ، قَدْ قَامَت الصَّلاةُ، قَدْ قَامَت الصلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. فلَمَّا أصبَحْتُ أتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخْبرتُهُ بِمَا رَأيْتُ.

فقال: «**إنَّهَا لرُؤيَا حَقٌّ إنْ شاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فألْقِ عَلَيْهِ مَا رَأيْتَ، فليُؤَذّنْ بِهِ فإنَّهُ أنْدَىٰ صَوتًا مِنْكَ**».

فقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ ويُؤَذِّنُ بهِ، فسَمِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه - وهُوَ في بَيْتِهِ- فخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ويَقُولُ: والَّذي بَعثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ رَأيْتُ مِثْلَ الذي رأىٰ، فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**فللهِ الحَمْدُ (علىٰ ذلك)**[1]»[2].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وللترمذي بعضُه فقط، وقال: «حسن صحيح»[3]، وزاد أحمد: «**الصلاة خير من النوم**»[4]، وقال: «هو من قول بلال، ورفعه منكر».

---

(١) ليس عندهم قوله: علىٰ ذلك. بل اقتصر أحمد وأبو داود وابن ماجه علىٰ قوله «فلله الحمد» وزاد الترمذي في روايته: «فذلك أثبت».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثني -وعند الترمذي: عن- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، فذكره، واختصره الترمذي، وقال: «حسن صحيح»، وقال البهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٩١): «وفي كتاب العلل لأبي عيسىٰ الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البُخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي حديث صحيح».

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٩).

(٤) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، من حديث محمد بن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما
=

=
أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارىٰ، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم فذكر الحديث بطوله، وزاد: فكان بلال مولىٰ أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة، قال: فجاءه؛ فدعاه ذات غداة إلىٰ الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم. وسنده منقطع ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (٧١٦) من حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتىٰ النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر علىٰ ذلك.

قال في الزوائد: «إسناده ثقات إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

وفي الباب عن أبي محذورة، أخرجه أحمد (١٥٣٧٩) وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢) عن الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، مطولًا وفيه: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ومحمد بن عبد الملك، وأبوه، كلاهما مقبول، عند الحافظ في «التقريب» وقال في «التلخيص» (١/ ٣٦٢): «وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال» وأخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢، ٧)، وابن خزيمة (٣٨٥) من طريق ابن جريج حدثني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، قال: لما رجع النبي ﷺ من حنين خرجتُ عاشرة من مكة نطلبهم، فذكره، وفيه: «حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأول من الصبح» الحديث.

وعثمان بن السائب الجمحي وأبوه وأم عبد الملك ثلاثتهم مقبول عند الحافظ.

ورواه أحمد (١٥٣٧٨)، والنسائي (٢/ ١٣ - ١٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٢) من حديث أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذِّن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٦٢): «وصححه ابن حزم»، وفيه: أبو سلمان هو المؤذن، مقبول عند الحافظ وبقية رجاله ثقات.

ورواه بقي بن مخلد من وجه آخر -كما في «التلخيص» (١/ ٣٦٢)- قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة قال: من السنة إذا
=

[٣٠٠] وله، ولأبي داود من حديث أبي محذورة، مرفوعًا[(١)].

[٣٠١] وذكر عن أنس أنَّ ذلك من السنة. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٢)].

[٣٠٢] وللترمذي، أنه ﷺ قال/[١٢/أ] لبلال: «**لا تُثَوِّبنَّ إلا في صلاة الفجر**»[(٣)].

وفيه: الحسن بن عمارة[(٤)] وهو ممن لا يحتج به، قاله غير واحد[(٥)].

=

قال المؤذن في أذان الفجر: حي علىٰ الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. وقال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

ومما تقدم يتبين أن زيادة «الصلاة خير من النوم» ثابتة من حديث أبي محذورة بطرقه، ومن حديث أنس، والله أعلم.

(١) تقدم حديث أبي محذورة بطرقه مفصلًا.

(٢) تقدم حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) من حديث أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبنّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»، والسياق للترمذي، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة. قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث». ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٨٧) من طريق أبي إسرائيل سمعت من الحكم أو من الحسن بن عمارة. ورواه أيضًا (٢/ ٢٨٧) من طريق أبي يوسف عن الحسن بن عمارة به. فذكره.

لكن قد صرح أبو إسرائيل بالسماع من الحكم عند الإمام أحمد ثم لم يتفرد به أبو إسرائيل، فقد أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة به. ورجاله ثقات، وإسناده منقطع، قال البيهقي: «عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يلق بلالًا».

وتقدم بنحوه من حديث أبي محذورة.

(٤) قال الترمذي إثر حديث (١٩٨): «وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة. إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة» هذا وليس للحسن بن عمارة ذكر في إسناد الترمذي، خلاف ما يوهمه قول المصنف: وفيه الحسن بن عمارة.

(٥) قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وفي رواية: منكر الحديث. وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه. وفي أخرىٰ: ليس بشيء. وقال يحيىٰ بن معين: لا يُكتب حديثه. وقال مرة: ليس

=

[٣٠٣] قال البُخَارِي: «لا يُعرف لعبد الله بن زيد سوىٰ حديث الأذان»[1].

[٣٠٤] وعن أبي محذورة -واسمه سَمُرةُ بن مِعْير[2]- أن نبي الله ﷺ عَلَّمَهُ الأذَان: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبَرُ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهَدُ أن محَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ثم يعود فيقول: أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَا اللهُ

=

حديثه بشيء وفي أخرىٰ: ضعيف. وذهب علي بن المديني إلىٰ أنّه كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦٥ - ٢٧٧) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٧ - ٢٨٠).

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٥/ ٢٠٠): «قال الترمذي عن البخاري لا يُعرف له إلا حديث الأذان». وكذا قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٠).

وقال ابن عدي -كما في «التهذيب»- «لا نعرف له شيئًا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان».

ولكن لعبد الله بن زيد حديث آخر عند النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣١٣) في «الصدقة» من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه -الذي أُري النداء- أنه تصدق علىٰ أبويه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثًا.

وإسناده صحيح لولا أن الساجي حكىٰ عن أحمد أن سعيد بن أبي هلال اختلط.

ولعبد الله بن زيد حديث ثالث غير حديث الأذان والصدقة، أخرجه أحمد (١٦٤٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢) من حديث يحيىٰ بن أبي كثير أنّ أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار الحديث. وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٨٤): «وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره -يعني ليس لعبد الله بن زيد سوىٰ حديث الأذان- وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد». ويبدو لي أن النقل الصحيح بأن ليس لعبد الله بن زيد غير حديث الأذان إنما هو من قول الترمذي، وليس قولًا للبخاري، إذ قال الترمذي في «جامعه»: «ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان»، وثمة دليل آخر وهو أن البُخاريّ نفسه روىٰ لعبد الله بن زيد حديثًا في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية، وهو في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢) وتقدم. والله أعلم.

(٢) في الأصل: معمر. وهو خطأ والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥٦) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٤) و(١٢/ ١٩٩ - ٢٠٠) و«جامع الترمذي» (١/ ٣٦٨) و«التقريب».

مرتين -أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مرتين -حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ- مرتين -حيّ علىٰ الفَلاحِ- مرتين -الله أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ»[1]. كذا رواه مسلم.

وقد رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر التكبير في أوله أربعًا[2].

وفي رواية أحمد، في آخره: والإقامة مثنىٰ مثنىٰ، لا يُرجِّع[3].

وللخمسة: أنه علّمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمة[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩) قال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان: حدثنا معاذ. وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث. هكذا بتثنية التكبير في أوله وآخره.

وأخرجه النسائي (٢/ ٥) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي به. فذكر الحديث وفيه تربيع التكبير في أوله.

وقال أبو عمر بن عبد البر -كما في «نصب الراية» (١/ ٣٣٢)-: «وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروىٰ عنه في تربيع التكبير في أوله، وروىٰ عنه في فيه بتثنيته، والتربيع فيه من روايات الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها.»

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩) من حديث همام بن يحيىٰ عن عامر الأحول أن مكحولًا حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه -وسقط: «أن أبا محذورة حدثه» من مطبوعة الدعاس لأبي داود- قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر». الحديث مطولًا.

وأخرجه الترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤) من حديث همام به مختصرًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢) من حديث همام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤) وابن ماجه (٧٠٩)، والبيهقي (١/ ٤١٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٧) من طرق عن همام به مطولًا ومختصرًا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الترمذي: «حسن صحيح»[1].

[٣٠٥] وعن أنس رضي الله عنه، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذَان، ويُوتِرَ[2] الإقامةَ[3].

وللنسائي: أمر رسول الله ﷺ[4]، فذكره، ورواتُه ثقات.

[٣٠٦] وعن ابن عُمرَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ بِلالًا يُؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتىٰ يُؤذِّن ابنُ أمِّ مكْتُومٍ»**[5].

[٣٠٧] وعنه، أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ المغْرِبَ، والعشاء بإقامةٍ لكل صلاة، من غير أذان[6].

[٣٠٨] ولابن ماجه: **«مَنْ أذَّن ثِنْتَيْ عَشرةَ سنةً وجَبَتْ له الجنَّةْ»**[7].

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٦٧).

(٢) في الأصل: ويشفع. والتصويب من «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨) (٢).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٣)، وابن حبان (١٦٧٦) من حديث قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان وأن يؤتر الإقامة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله، وتابع قتيبة عليه يحيىٰ بن معين، أخرجه الحاكم (١/ ١٩٨) من طريقه قال حدثنا عبد الوهاب به، وقال الحاكم: «هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة» يعني يحيىٰ بن معين، رحمه الله.

(٥) أخرجه البُخاري (٦١٧) و(٦٢٠) و(٦٢٣) و(٢٦٥٦) و(٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل صلاة واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا علىٰ إثر كل واحدة منهما.

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤٣٣) عن عبد الله بن صالح حدثنا يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح» وأما الحاكم فصححه علىٰ شرط البُخاري، ووافقه الذهبي، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث بن سعد علىٰ
=

ورواه الحاكم، وقال: «حديث صحيح»[١].

وقال ابن الجوزي: «هو غير صحيح»[٢].

وفيه: عبد الله بن صالح، كاتب الليث بمصر، قد رُمِيَ بالكذب[٣].

[٣٠٩] وللترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا قال: **«مَن أذَّنَ سبعَ سنين محتسبًا كُتِبَ له بَراءَةٌ من النار»**[٤]. وفيه: جابر الجُعفي.

= الغلات، لم يخرج له البخاري احتجاجًا إنما روىٰ له تعليقًا، وقال فيه الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة».

وللحديث علة أخرىٰ وهي عنعنة ابن جريج، وثالثة وهي الانقطاع فقد رواه يحيىٰ بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة دخل الجنة» أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦)، وقال: «رواه أبو صالح عن يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، والأول أشبه».

فهذا الإسناد له علتان: ١- ضعف عبد الله بن صالح ٢- الانقطاع.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٥) عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، لكن رواية العبادلة عنه أعدل الروايات، فيمكن القول بأن الحديث يتقوىٰ بطريقيه ويرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره علىٰ أقل أحواله.

(١) «المستدرك» (١/ ٢٠٥) وزاد: «علىٰ شرط البُخاري» ووافقه الذهبي.

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٣٩٧).

(٣) رماه بالكذب كلٌّ من: صالح بن محمد وأحمد بن صالح كما في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٣٠). والحق أن عبد الله بن صالح كان في نفسه صدوقًا لا يتعمد الكذب، إنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٠): «سمعت ابن خزيمة يقول: «كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث علىٰ شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) عن جابر عن عكرمة عن =

[٣١٠] وعن أبي جُحَيفَةَ، واسمه وهْب، أنه رأىٰ بلالًا يؤذّن، فجعلتُ أتتبَّعُ فاه ها هنا يمينًا وشمالًا، حيّ علىٰ الصلاة، حيّ علىٰ الفَلاحِ(١).

ولأبي داود: لوَىٰ عُنُقَهُ يمينًا وشمالًا، ولم يَسْتَدر(٢).

وللترمذي: يُؤذّنُ ويَدور، وأُصْبُعَاهُ في أُذنيه(٣).

وقال: «حديث حسن صحيح»(٤).

ولابن ماجه: فاستَدارَ في أذَانه، وجَعَل أُصْبُعيْهِ في أذُنَيهِ(٥).

= ابن عباس مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث غريب» يعني أنه ضعيف. وإسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف رافضي».

(١) أخرجه البُخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) ولفظ مسلم أقرب إلىٰ ما ها هنا.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٠)، وعنه البيهقي (١/ ٣٩٥) من حديث قيس - يعني ابن الربيع - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه. فذكره.

وقيس بن الربيع الأسدي صدوق، تغير حفظه لما كَبِرَ وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطاة فقال: «واستدار في أذانه»، ويأتي بعده.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٠٢) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور الحديث، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم علىٰ شرطهما. وهو كما قال.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٥٢) فقد ذكر الزيلعي عدة أحاديث استدل بها علىٰ ثبوت الاستدارة في الأذان.

وانظر أيضًا: «الجوهر النقي» (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٧).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والبيهقي (١/ ٣٩٥) عن حجاج بن أرطأة عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه. فذكره.

والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، ولكنه لم ينفرد =

وفيه: ابن أرطأة(١).

[٣١١] وعن ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله قالا: لم يَكُن يُؤذَّنُ يَوْمَ لِفِطر، ولا يومَ أَضْحَىٰ(٢).

[٣١٢] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حينَ يَسمَعُ النِّدَاءَ: اللهمّ رَبِّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا محمودًا الَّذي وعَدْتَهُ، إلَّا حَلَّتْ لَهُ الشفَاعةُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٣).

رواه البُخَارِي. وللنسائي: «**المقام المحمود**»(٤).

[٣١٣] وللترمذي مرفوعًا، أنه قال: «**إذا أذنتَ فترسّل، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ**»(٥) الحديث.

=

بـ«الاستدارة» ولا بوضع الأصبع في الأذنين، تابعه سفيان الثوري عن عون بنحوه عند أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧) وصححه هو والحاكم وتقدم قبله، فحديث الحجاج به حسن لغيره.

(١) حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥).

(٣) أخرج البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩) وعنده: «حلّت له شفاعتي يوم القيامة» بدل «إلا حلّت له الشفاعة يوم القيامة»، وهذا الحرف عند ابن خزيمة (٤٢٠) بإسناد البُخاري.

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٢٦ - ٢٧)، وابن خزيمة (٤٢٠) بإسناد البخاري سواء.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث عبد المنعم صاحب السقاء قال: حدثنا يحيىٰ بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر عبد الله، فذكره مرفوعًا وبزيادة في آخره. وقال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري». وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البُخاري: هو منكر الحديث، ويحيىٰ بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيىٰ بن معين» وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٦٠) «وهو كافٍ في تضعيف الحديث» وقال الشيخ أحمد شاكر، رَحِمَهُ اللهُ: «وليس له -يعني عبد المنعم- في الكتب السنة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده». وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤٠) من غير طريق عبد المنعم، فرواه من حديث عمرو بن فائد الأسواري حدثنا يحيىٰ بن مسلم، به فذكره، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك».

وقال: «لا نعرفُهُ إلا من حديث عبد المنعم[١] صاحب السِّقاء[٢]، وهو إسناد مجهول»[٣].

[٣١٤] وعنه، أن النبي ﷺ صلَّىٰ الظهر، والعَصرَ بعَرفَةَ بأذان، وإقامتينِ[٤].

[٣١٥] وعن عمر[٥] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال المؤذن: اللهُ أكبرُ، فقَالَ أحَدُكم: اللهُ أكبرُ**» إلىٰ آخرِه «**خالصًا من قَلبهِ دَخَلَ الجنَّة**»[٦].

[٣١٦] وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وأنا أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحْدَه لا شريكَ لهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رَسُولًا، وبالإسلامِ دينًا، غُفِرَ لهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبَهُ**»[٧]. رواه مسلم.

[٣١٧] وفي البُخَارِيّ: أذَّن المؤذِّنُ، فقال مُعاويةُ مِثلَ ما قال، إلىٰ أن قال: حيَّ علىٰ الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

---

(١) في الأصل: ابن عبد المنعم. وهو خطأ، وما أثبته من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: صاحب الشفاء. وهو خطأ واضح.

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٥)، من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر نحوه، مختصرًا وإسناده علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه هو (١٢١٨) من طريق حاتم مطولًا.

(٥) في الأصل: وعن ابن عمر. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٥) (١٢) غير قوله «خالصًا»، ويبدو أنه سبق قلم، أو خطأ ناسخ، فقد أخرجه أيضًا أبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٤)، وابن حبان (١٦٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩) بدون قوله «خالصًا» ولم أجده أيضًا في مظانه في «مسند» الإمام أحمد بواسطة «مفتاح كنوز السنة» (ص٣١).

(٧) أخرجه مسلم (٣٨٦) (١٣) وعنده: «غفر له ذنبه» دون قوله: «ما تقدم من».

ثم قال: هكذا سمعنا نبيّكم يقول[1].

[٣١٨] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَمِعتُم النداءَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ**»[2].

وللبخاري: «**إذا كُنتَ في غنَمِكَ فأذنتَ بالصلاة، فارفع صوتَكَ بالنداءِ، فإنه لا يسمعهُ جِنٌّ، ولا إنْسٌ، ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ**»[3].

[٣١٩] وعن شَهْر بن حَوْشب، عن أبي أُمَامةَ، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: لما قال بلال: قَد قامَتِ الصلاةُ، قال النبي ﷺ: «**أقامها/[١٢/ ب] اللهُ، وأدامَها**»[4].

وفي سائر الإقامة بنحو حديث عمر. رواه أبو داود.

[٣٢٠] وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمَتِ الصلاة فلا تَقُوموا حتىٰ تَروني**»[5].

[٣٢١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن المشركين شغلوا رسولَ الله ﷺ يوم الخندق

---

(١) أخرجه البُخاري (٦١٢) و(٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) (١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨) وعنده «فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جِنٌّ...».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤)، والبيهقي (١/ ٤١١) من طريق محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب به.

وهذا إسناد ضعيف فيه مجهول، وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومحمد بن ثابت العبدي، صدوق لين الحديث، كما في «التقريب»، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٧٨): «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها».

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤) (١٥٦)، وزاد البخاري في الموضع الثاني والثالث: «وعليكم بالسكينة».

عن أربع صلوات حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمرَ بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّىٰ الظهر، ثم أقامَ فصلىٰ العصرَ، ثم أقام فصلَّىٰ المغرِبَ، ثم أقام فصلَّىٰ العِشاءَ[1].

رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، ورواتُه كلهم ثقات، إلا أن أبا عُبيدةَ لم يسمع من أبيه.

باب ستر العورة

[٣٢٢] عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن[2] حَيدَةَ -وله صحبةٌ- قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنَها وما نذَرُ؟

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٥٥٥) و(٤٠١٣)، والترمذي (١٧٩) والنسائي (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨) و(٢/ ١٧ - ١٨) من حديث أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، فذكره.

وقال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٦٢٨) من طريق يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود فذكره، وزاد الأذان مع كل إقامة لذا أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤)، وقال: «وفيه: يحيىٰ بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه» فحديثه يستشهد به.

وفي الباب:

١- عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٥) من حديث مؤمل بن إسماعيل قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن مجاهد عنه فذكره، وزاد مع كل إقامة الأذان، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل» ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب».

٢- وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي (٢/ ١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥١) مختصرًا جدًّا، وأبو يعلىٰ (١٢٩٦) من حديث ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحوه، ولم يذكر أحمد ولا النسائي صلاة العشاء ولعل مرجع ذلك أن صلاة العشاء لم تكن فاتت، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. والحديث مكرر تحت رقم (٢٧٨)، فحديث أبي عبيدة حسن لغيره بهذه الشواهد.

(٢) في الأصل: عن. والمثبت من مصادر التخريج.

قال: «احفظْ عورَتَك إلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أو ما ملَكَت يمينُكَ».

قلتُ: فإذا كان القومُ بعضهم في بعضٍ؟

قال: «إنْ استطعتَ أن لا يرَاها أحَدٌ فلا تُرِيَنَّها».

قلتُ: فإذا كان أحدُنَا خاليًا؟

قال: «فاللهُ تبَارَك وتعَالَىٰ أحقُّ أنْ يُسْتَحْيَي منْهَ [من الناس][1]»[2].

رواه الخمسة، وسنده ثابت إلىٰ بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

وحكىٰ الحاكم الاتفاق علىٰ صحة حديثه، وحديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»[3].

[٣٢٣] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ينْظُرُ الرَّجُلُ إلىٰ عورَةِ الرجَلِ، ولا المرأةُ إلىٰ عَوْرَةِ المرْأةِ، ولا يُفْضي الرجلُ إلىٰ الرَّجُلِ في ثوْبٍ وَاحِد، ولا تُفْضِي المرأةُ إلىٰ المرْأةِ في ثوْبٍ واحِدٍ**»[4].

[٣٢٤] وعن جَرهَد قال: مر رسول الله ﷺ وعليّ بُردةٌ، وقد انكشَفَ فَخِذي فقال: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فإنَّ الفَخِذَ عورةٌ**»[5].

---

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (٢٧٩٤).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤) و(٢٠٠٤٠) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٧٢) وابن ماجه (١٩٢٠) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فذكره، واللفظ للترمذي (٢٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن.

وإسناده حسن، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣١) ولفظه: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (١٥٩٣٣) وابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان -وهو الثوري- قال حدثني أبو الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد. فذكره.
=

رواه أبو داود، ومالك، والترمذي، وحسنه[١]، وفيه: زرعة بن عبد الرحمن[٢] بن جرهد، مجهول[٣]، ذكره ابن الجوزي[٤].

قال البخاري: «ويُروىٰ عن ابن عباس»[٥].

= وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أحمد (١٥٩٢٦) وأبو داود (٤٠١٤) من حديث مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟».

وهذا إسناد ضعيف. عبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال، كما في «التقريب».

واختُلف علىٰ مالك فيه، فأخرجه أحمد (١٥٩٣١) حدثنا إسحاق بن عيسىٰ قال: أخبرني مالك عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه، فذكر نحوه ليس في إسناده «عن جده».

ورواه ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الترمذي (٢٧٩٥)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن ما أرىٰ إسناده بمتصل».

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٧) حدثنا سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأىٰ جرهدًا في المسجد، الحديث، وهذا مرسل. وقول ابن عيينة: زرعة بن مسلم وهم نبه عليه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦٨). يعني أن الصواب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٩) والترمذي (٢٧٩٨) عن أبي الزناد أخبرني ابن جرهد عن أبيه مرفوعًا بنحوه، وحسنه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩): «وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جدًّا» ثم ساق طرقه (٢/ ٢٠٩ - ٢١٢)، وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش، وسيأتي تخريجهما.

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١١١).

(٢) في الأصل: وفيه زرعة بن عبد الله بن جرهد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وثقه النسائي، كما في «التقريب». وإنما ذكروا هذه الصفة -وهي الجهالة- لعبد الرحمن بن جرهد، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٢٢).

(٥) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، والبيهقي =

وجرهد[(١)]، ومحمد بن جحش[(٢)] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**الفَخِذُ عَورَةٌ**»[(٣)].

[٣٢٥] وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُبرزْ فخِذَك، ولا تنظرْ إلىٰ فَخِذِ حَي ولا ميِّت**»[(٤)].

=

(٢/ ٢٢٨)، والحاكم (٤/ ١٨١) من حديث أبي يحيىٰ عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا «الفخذ عورة». وأبو يحيىٰ هو القتات لين الحديث كما في «التقريب».

(١) تقدم حديث جرهد ببعض طرقه.

(٢) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٢٢٤٩٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢ - ١٣)، والحاكم (٣/ ٦٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق العلاء بن عبد الرحيم عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: مر النبي ﷺ وأنا معه علىٰ معمر وفخذاه مكشوفة فقال: «غط فخذيك فإن الفخذ عورة» والسياق للبخاري.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧١): «رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روىٰ عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل».

(٣) علقه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٢٢) بصيغة التمريض. وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها مقال فإنه يشد بعضها بعضًا فتقوىٰ وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه بعضها الترمذي.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٠)، والضياء في «المختارة» (٥١٦) من حديث يزيد أبي خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا به. ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن ضمرة السلولي صدوق، وغير يزيد أبي خالد وهو صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس كما في «التقريب».

وصرح ابن جريج بالسماع من حبيب، لكن حبيبًا مدلس وقد عنعن فإسناده لا يحتج به، ولكنه يستشهد به.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا نحوه، وهذا إسناد منقطع، فتبين للناظر أن تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب وهم عليه من يزيد البيسري وهو صدوق يخطئ كثيرًا كما ذكر، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الإسناد في «العلل» (٢/ ٢٧١) لابنه فقال: «ابن جريج لم يسمع

=

رواه أبو داود، وقال: «فيه نكارة»[١].

وفيه: عاصم بن[٢] ضمرة، صدَّقه أبو حاتم، وحسبك به مصدِّقًا[٣].

وقال ابن سعيد[٤]: «رأيتُ أصحابَ الحديث يتقون حديثه[٥]»[٦] وباقيهم ثقات.

وقال البغوي: «أكثر أهل العلم [على][٧] أن الفَخِذَ عورةٌ»[٨].

[٣٢٦] وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يومَ خَيبرَ حسَرَ الإزَارَ عَنْ فَخِذِه[٩].

رواه البخاري، وقال: «هذا أسْنَدُ، وحديث جَرْهَدَ أحْوطُ»[١٠].

=

هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب (ووقع في «العلل»: لحسن. وهو خطأ) عن عاصم، فأرىٰ أن ابن جريج أخذه من الحسن ابن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

فإسناد الحديث منقطع في موضعين: ١- بين ابن جريج وحبيب. ٢- وبين حبيب وعاصم.

وأن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو عمرو بن خالد الوسطي، وهو متروك ورماه وكيع بالكذب كما في «التقريب».

فهذا إسناد ضعيف جدًّا، لكن في الباب عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ففيه غنية عن مثل هذا الإسناد.

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠٤).

(٢) في الأصل: عاصم عن ضمرة.

(٣) لم أجد لأبي حاتم الرازي قولًا في عاصم بن ضمرة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٥) و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٢ - ٤٣) و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٩٦ - ٤٩٨) و«الميزان» (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣) و «المجروحين» (٢/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٤) كذا الأصل، ولعله: ابن سعد.

(٥) في الأصل: حديثهم.

(٦) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد.

(٧) الزيادة من «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٢١).

(٨) «شرح السنة» (٩/ ٢١) و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٠٤).

(٩) رواه البخاري (٣٧١).

(١٠) «الصحيح» (١/ ١٢٢) وفيه: «وحديث أنس أسند...».

وروىٰ مسلم: «فانحسر الإزارُ»[1].

[٣٢٧] وعن أبي موسىٰ ﵁، أن رسول الله ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماءٌ، فكَشَفَ عن ركبَتيه -أو ركبِته- فلما دَخَلَ عثمانُ غَطَّاهَا[2]. رواه البخاري.

[٣٢٨] وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذيه[3]، فاستأذن أبو بكر وعُمرُ وهو علىٰ حاله، ثم استأذَن عثمانُ فأرخَىٰ عليه ثيابَه[4]. رواه الإمام أحمد.

[٣٢٩] وعنها، عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقبَلُ الله صلاةَ حائض إلا بخمار**»[5].

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٥) (٨٤) وعنده: وانحسر الإزار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

(٣) في «المسند» (٢٤٣٣٠): عن فخذه.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٣٣٠) من حديث عبيد الله بن سيار قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه. فذكره. وفي سنده: عبيد الله بن سيار، روىٰ عن عائشة، وعنه مروان، قال الحسيني: مجهول، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٦٨٨) «ما رأيته في مسند عائشة ﵂ من مسند أحمد، فلعله عبيد الله بن شماس الآتي بعد» كذا قال الحافظ ﵀، وهو في «المسند» (٢٤٣٣٠)، ويشهد له حديث عائشة أيضًا ﵂، أخرجه مسلم (٢٤٠١). قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو علىٰ تلك الحال (وذكر الحديث) وفيه: ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوىٰ ثيابه. الحديث.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا به. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفيه نظر، صفية بنت الحارث العبدرية ليس لها رواية البتة عند مسلم، وتفرد بالرواية عنها ابن ماجه، واستظهر الحافظ أن لها صحبة.

انظر: «الإصابة» (١٣/ ١٣) وقال في «التقريب»: صحابية.

رواه الخمسة، إلا النسائي. وقال الحاكم: «هو علىٰ شرط مسلم».

وقد روي موقوفًا[(١)]، ومرسلًا[(٢)].

[٣٣٠] وعنها، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَملاً ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ**»[(٣)].

[٣٣١] وعن أم سلمة، واسمها هند، أنها -سألت النبي ﷺ: أتُصلِّي المرأةُ في درعٍ وخِمارٍ، وليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرعُ سابغًا يُغطي ظهور قَدمَيْها**»[(٤)].

رواه أبو داود. وقال الحاكم: «هو علىٰ شرط البخاري»[(٥)] فإنه أخرج لعبد الرحمن.

---

(١) رواه شعبة عن قتادة به موقوفًا، كما في «نصب الراية» (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا به.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٤٠) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من حديث عبد الرحمن ابن عبد الله -يعني ابن دينار- عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة مرفوعًا به، وهذا إسناد ضعيف. أم محمد بن زيد قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦١٢): «لا تعرف» وعبد الرحمن عبد الله ابن دينار، صدوق يخطىء، كما في «التقريب».

(٥) أخرجه أحاكم (١/ ٢٥٠) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة مرفوعًا، كذا عنده «عن أبيه» بدل «عن أمه» ومحمد بن زيد روىٰ عن أبيه وأمه كما في «التهذيب» (٩/ ١٤٨) وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وزيد ابن المهاجر بن قنفذ ليس من رجال «التهذيب» بل ليس له ذكر في كتب الرجال التي بين يدي.

وخالف عبد الرحمن بن عبد الله، مالك بن أنس فأخرجه في «الموطأ» (٣٦١) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة فذكره موقوفًا، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٦٣٩)، وقال: «روىٰ هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به علىٰ أم سلمة رضي الله عنها»؛ وعلىٰ هذا فرواية عبد الرحمن بن عبد الله شاذة لمخالفته الثقات. نعم تابعه عليه مرفوعًا هشام بن سعد، كما في «نصب الراية» (١/ ٣٧٥)، لكن رواية الجماعة تقضي علىٰ روايتهما؛ ولذلك صوب الدراقطني الرواية الموقوفة كما في «نصب الراية» (١/ ٣٧٥).

وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله، ضعفه ابن معين[1]، وأبو حاتم[2]، وابن عدي[3].

وقال جماعة: هو موقوف[4].

[٣٣٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جَرَّ ثَوبَهُ خُيلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليهِ**»[5].

ولمسلم: «**يوم القيامة**»[6].

[٣٣٣] وفي رواية: فقالت أم سَلَمَةَ: فكيف تصنعُ النساءُ بذيولهنّ؟

قال: «**يُرخِينَ شِبرًا**».

قالت: إذًا تنكشِفُ أقدامُهنَّ./[١٣/ أ]

قال: «**فيُرخينَهُ ذِراعًا لا يَزِدنَ عليه**»[7].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٩) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٨٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٥٤).

(٣) «الكامل» (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧١)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥١١) و(٢٦٦٨١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريقين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فذكره بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٨/ ٢٠٩) من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة، بنحوه. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٢) و(٢٦٦٣٦) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، فذكره.

=

رواه أحمد، والنسائي، وصححه الترمذي[١].

[٣٣٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لأحدكم ثوبانِ فَلْيُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن [إلا ثوب واحد]**[٢] **فلْيتَّزِرْ بِهِ، ولا يَشْتَمِلْ اشتَمالَ اليهود**»[٣]. رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

[٣٣٥] وعنه، قال: «**مَنْ اشترَىٰ ثوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صلاةً مَا دَامَ عليْهِ**»[٤] **ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ وقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أكنْ سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُهُ.**

رواه الإمام أحمد، وقال: «ليس بشيء»[٥].

=

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، عدا محمد بن إسحاق وفيه كلام معروف.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين بياض في الأصل، استدركته من سنن أبي داود (١/ ٤١٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٧) من حديث ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره عن رسول الله ﷺ، أو عن عمر، قد استيقن نافع القائل، قد استيقنت أنه أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال. فذكره، والسياق لأحمد.

وأخرجه أبو داود (٦٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦) من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به علىٰ الشك.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨) من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، من غير شك. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٣٢) من حديث بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان ابن زُفر عن هاشم، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٢٣) «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، علىٰ أن بقية مدلس» يعني يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، وفي سنده أيضًا عثمان بن زُفر وهو الجهني، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٠): «وذكر الخلال قال: قال أبو طالب: «سألت أبا

=

[٣٣٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الوَاحِدِ ليس علىٰ عَاتقِهِ منه شيءٌ**»[(١)].

لفظ مسلم[(٢)]: «**علىٰ عاتقيهِ**».

[٣٣٧] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلَّىٰ أحدُكم في ثَوبٍ، فَلْيُخَالِف بين طَرَفَيهِ علىٰ عاتقِهِ**»[(٣)]. رواه البخاري.

[٣٣٨] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: أُهدِيَ إلىٰ رسول الله ﷺ فَرُّوجُ حرير، فَلَبِسَهُ، ثم صَلَّىٰ فيه، ثم انصَرَفَ، فنَزعه نَزعًا عَنيفًا شديدًا كالكَارِهِ له، ثم قال: «**لا ينبغي هذا للمتقينَ**»[(٤)].

[٣٣٩] وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ [قال][(٥)]: «**فإذا صلَّيتَ في ثَوبٍ واحِدٍ، فإن كان وَاسِعًا، فالْتحِف بِهِ، وإنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ بِهِ**»[(٦)].

وفي لفظ: أنه صلَّىٰ في ثوب واحد متوشحًا به[(٧)].

=

عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء ليس له إسناد».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وعندهما «عاتقيه» بدل «عاتقه».

(٢) لم ينفرد مسلم بلفظ «علىٰ عاتقيه» فقد وافقه عليه البخاري (٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠)، واللفظ لأحمد (٧٦٠٨). هذا وقد عزا أبو البركات رحمه الله، الحديث في «المنتقىٰ» (٢/ ٧١) للبخاري وأحمد، فاختصر المصنف، رحمه الله، تخريج «المنتقىٰ»، واقتصر علىٰ عزوه للبخاري، مع أن اللفظ لأحمد!

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣) واللفظ لأحمد (١٧٣٤٣).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦١)ن واللفظ لأحمد (١٤٥١)، وابن خزيمة (٧٦٧) وعندهما «وعليك ثوب واحد» بدل «في ثوب واحد».

وقد عزا أبو البركات رحمه الله، الحديث في «المنتقىٰ» (٢/ ٧٢) للشيخين ثم قال: «ولفظه لأحمد» فاختصر المصنف رحمه الله تخريجه هذا مقتصرًا علىٰ الشيخين دون أحمد مع أن اللفظ له.

(٧) أخرجه مسلم (٥١٨) (٢٨١).

وهو لهما من رواية عمر بن أبي سلمة، وزاد فيه:
قد ألقىٰ طرفيْهِ علىٰ عاتقيْهِ[١].

[٣٤٠] ولمسلم، عن المِسْور بن مَخرمَةَ رضي الله عنه، مرفوعًا أنه قال له: «**ارْجِعْ إلىٰ ثَوبِكَ فَخذْه، ولا تمشُوا عُراةً**»[٢].

[٣٤١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرأةُ عَورَةٌ**»[٣].
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»[٤]. ورواه ابن خُزيمة أيضًا.

باب اجتناب النجاسات، وحكم البقعة

[٣٤٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه صلّىٰ فخَلَعَ نَعْلَيْهِ[٥] فخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعالَكُمْ**» قالوا: رَأَيناك خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فقَالَ: «**إنَّ جبْرِيلَ أَتَاني فَأَخْبَرَني أنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فإذا جاءَ أحدُكُمُ المَسْجِدَ فلْيَقلِبْ نَعليْه ولينْظُرْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨)، واللفظ للبخاري (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١) (٧٨).

(٣) حديث رجاله ثقات: أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩)، من طريق همام عن قتادة عن عن مورِّق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا به وتمامه «فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وفي «نصب الراية» (١/ ٣٧٤): «حديث حسن صحيح غريب» ورجاله ثقات. وزاد ابن خزيمة وابن حبان: «وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» واللفظ لابن خزيمة، وأخرجه هو (١٦٨٦) وابن حبان (٥٥٩٨) من طريق سليمان عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا بنحوه، ليس فيه «مورق العجلي» وأعله ابن خزيمة بالانقطاع بين قتادة وأبي الأحوص برواية سعيد بن بشير وهمام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص به، وأعله أيضًا بعلة ثانية هي عدم سماع قتادة من مورق نفسه فقال (٣/ ٩٢): «هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا ...».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٧) وفيه: «حسن غريب».

(٥) في الأصل: نعله. والتصويب من مصادر التخريج.

فيهما، [فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثًا فليَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فيهِمَا][١]»[٢].

رواه أبو داود، وأحمد، ورواته ثقات، إلا أبا نضرة ففيه كلام[٣] وروىٰ له مسلم، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

[٣٤٣] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**الأرضُ كلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبرَةَ، والحمَّامَ**»[٤].

رواه الخمسة، وحكاه شيخنا في «فتاويه»[٥] عن ابن حزم[٦]، وابن حبان

---

(١) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢) من حديث حماد بن سلمة، عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحمهما الله، وأبو نضرة العبدي اسمه: المنذر بن مالك وثقه يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب» ثقة. وأبو نعامة هو السعدي اسمه: عبد ربه وقيل عمرو، وثقه ابن معين.

(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٢٠) وقال: «وكان ممن يخطئ».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٣٤٥) من حديث عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيىٰ الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وعندهم من هذا الطريق «إلا الحمام والمقبرة»، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا رحمهما الله.

وعمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٢٢ - ٥٢٣) بعد ذكره حديث أبي سعيد: «رواه أهل السنة كأبي داود والترمذي وابن ماجه، وعلله بعضهم بأنه روي مرسلًا، وصححه الحفاظ» في الأصل: وصححه الحافظ.

وقال أيضًا (١٧/ ٥٠٢): «رواه أهل السنة وقد روي مسندًا ومرسلًا، وقد صحح الحفاظ أنه مسند».

وقال في (٢/ ٣٢٠): «وقد صححه مَنْ صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة».

(٦) انظر: «المحلىٰ» (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٧).

وغيرهما، وقال: «غير الثوري من الثقات أسندوه وجزموا بصحته»[١].

قال الترمذي: «منهم من لم يذكره عن أبي سعيد، وفيه اضطراب، وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح [مرسلًا][٢]»[٣].

وقال الحاكم: «أسانيده [كلها][٤] صحيحة»[٥].

[٣٤٤] وعنه، قَالَ: رَأيتُ النَّبِي ﷺ سَجَدَ في الماءِ والطِّينِ حَتَّىٰ رَأيتُ أَثَرَ الطِّين في جَبهتِهِ[٦].

[٣٤٥] وعن عائشة ﵂، قَالَت: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ، وَأَنا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنا حَائِض، وعلَيَّ مِرطٌ، وعَليهِ بَعضُه[٧]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه من طريق الثوري مرسلًا عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤) عنه عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال: «حديث الثوري مرسل».

لكن وصله كل من:

أ- عبد الواحد بن زياد، فرواه عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد، وتقدم تخريجه.

ب- حماد بن سلمة، أخرجه أحمد (١١٧٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي (٢٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥) وابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٣٤٥) عنه عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد.

جـ- الدراوردي، أخرجه الترمذي (٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٥١) عنه حدثنا عمرو بن يحيىٰ به وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدراوردي من شرط مسلم.

د- وأسنده أيضًا ابن إسحاق عند أحمد (١١٧٨٤) عن عمرو بن يحيىٰ به وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٣٤): «إذا وصله ابن سلمة وتوبع علىٰ وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة، فلا أدري ما وجه قول البيهقي: وليس بشيء؟!».

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (٢/ ١٣٢).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ١٣٢)، وتعليق الشيخ العلامة أحمد شاكر ﵀ علىٰ هذا الحديث.

(٤) الزيادة من «المستدرك» (١/ ٢٥١).

(٥) المستدرك (١/ ٢٥١).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٣) و(٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣).

(٧) أخرجه مسلم (٥١٤) (٢٧٤).

[٣٤٦] وعنها، قَالَت: كَانَ النَّبي ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُف نِسائِهِ[١]. صححه الترمذي[٢].

ولأبي داود: «شُعُر نِسَائِهِ»[٣].

[٣٤٧] وعن ابن عُمر رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي علىٰ حِمَارٍ، وهو مُتوجِّهٌ[٤] إلىٰ خَيبَرَ[٥]. رواه مسلم.

قال الدارقطني: [هذا غلط من عمرو بن يحيىٰ المازني][٦].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٨/ ٢١٧) من حديث أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح.

وصححه الحاكم (١/ ٥٢) علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، رحمهما الله، أشعث بن عبد الملك وهو الحمراني، ليست له رواية البتة عند مسلم، وأخرج له البخاري تعليقًا، وهو ثقة، وعبد الله بن شقيق أخرج له البخاري خارج الصحيح، في «الأدب المفرد» وهو ثقة، فإسناده صحيح فقط، والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩٦).

(٣) لفظ أبي داود (٣٦٧): لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا. وفي (٣٦٨): كان لا يصلي في ملاحفنا. وفي (٦٤٥): لا يصلي في شعرنا أو لحفنا.

(٤) في «الصحيح» (١/ ٤٨٧): مُوَجِّهٌ.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٥) من حديث مالك عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر به.

(٦) بياض في الأصل، وما بين المعقوفين استدركتُه من شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢١١)، يريد الدارقطني أن عامة من رواه -غير عمرو بن يحيىٰ المازني- رووا أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ راحلته أو علىٰ البعير، وأن الصلاة علىٰ الحمار من فعل أنس فأخطأ فيه عمرو فجعله من فعل النبي ﷺ؛ لهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو بن يحيىٰ.

لكن قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٧١): «وقد روىٰ السراج من طريق يحيىٰ بن سعيد عن أنس أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي علىٰ حمار وهو ذاهب إلىٰ خيبر، وإسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيىٰ المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر» فذكره.

=

[٣٤٨] وعنه، قال: نَهىٰ رسُولُ الله ﷺ أن يُصلَّىٰ في سَبْعِ مواطِنَ: في المزْبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطريق، وفي الحمَّام، وفي معَاطنِ الإبل، وظهرِ بَيتِ اللهِ[١].

رواه الترمذي، وفيه: «زيد بن جَبيرة»[٢].

قال البخاري: «متروك»[٣].

وقال ابن معين: «ليس بشيء»[٤].

وقال أبو حاتم: لا يُكتب حديثه[٥].

[٣٤٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم**/[١٣/ب] في

=
وبهذا الشاهد يتبين لنا بوضوح أن لرواية عمرو بن يحيىٰ أصلًا، فانتفىٰ عنه الغلط ، والحمد لله.

(١) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥) من حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن الحُصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبيل حفظه» وإسناده ضعيف جدًّا، زيد بن جبيرة، متروك، كما في «التقريب».

(٢) في الأصل: زيد بن جُبير، وهو خطأ ظاهر، زيد بن جُبير كوفي، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن شاهين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وفي نسخة: ثقة، صدوق، كما في «التهذيب» (٣/ ٣٤٩) وأما زيد بن جبيرة هذا فهو مدني، قال ابن معين: لا شيء وقال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٣٥٠): «وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدًّا. يعني حديث «النهي عن الصلاة في سبعة مواطن»، ووقع في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٩) (ت. مصطفىٰ عبد القادر عطا) خطأ عجيب، إذ ذكر في ترجمة زيد بن جبير ما نصه: روىٰ عن أبيه داود بن الحصين» كذا فيه، والصواب: روىٰ عن أبيه: جبيرة بن محمود، وداود بن الحصين، كما هو مثبت في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣٥).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٢)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٩).

بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»[١].

[٣٥٠] وعنه، قال: سألت بلالًا، وقد دخل رسول الله ﷺ البيت، هل صلىٰ فيه؟ قال: نعم[٢].

[٣٥١] وعنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: «[صلِّ][٣] **قائمًا، إلا أن تخاف الغرق**»[٤]. رواه الدارقطني، والحاكم.

وفيه: بِشْرُ بن أَوفَىٰ[٥]، قاله ابن الجوزي.

[٣٥٢] وعن أبي مَرْثَدٍ الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُصَلُّوا علىٰ القُبورِ، ولا تَجلِسُوا عليها**»[٦].

[٣٥٣] وعن جُندَب بن عبد الله البَجَلي، قال: سمِعت رسول الله ﷺ قَبْلَ أن يموتَ بخَمس، وهو يقول: «**إنَّ مَنْ كان قَبلَكُم كانوا يتَّخِذُون قبورَ أنبيائِهم، وصَالحِيهم مَساجِدَ، ألَا فَلَا تَتخِذُوا القُبورَ مَساجِد، إنِّي أنهاكُم عن ذَلِكَ**»[٧]. رواهما مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩)، وفي المعرفة (٤/ ٢٨٠) رقم (١٦٦٨).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. وهو شاذ بمرة. ووافقه الذهبي. والدارقطني (٢/ ٢٤٦) رقم (١٤٧٤).

(٥) كذا الأصل. وصوابه: بشر بن فافا، ووقع عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٣): بشر بن فافاه. وأشار محققه إلىٰ أنه في نسخ «العلل المتناهية»: بشر بن وافي.

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧) و(٩٨).

وانظر -للفائدة-: تعقيب الإمام البُخَاري علىٰ هذا الحديث في «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٩).

(٧) أخرجه مسلم (٥٣٢) (٢٣).

[٣٥٤] وعن أبي ذَرّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حيثُ ما أدركَتْكَ الصلاةُ فَصَلِّ، فكلُّها مسجِدٌ**»[١].

[٣٥٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا في مَرابضِ الغَنَمِ، ولا تُصلُّوا في أعْطانِ الإبِلِ**»[٢]. صححه الترمذي[٣].

[٣٥٦] وعنه، مرفوعًا: «**قَاتَلَ اللهُ اليهودَ، اتَخذُوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِدَ**»[٤] وهو آخر حديث قاله النبي ﷺ.

[٣٥٧] وعنه، مرفوعًا قال: «**لا تجعلوا بُيوتكُم قُبورًا، ولا تَجعَلُوا قَبري عِيدًا**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وهذا الحرف: «فكلها مسجد» لم أجده عندهما، ولكنه عند البخاري في الموضع الثاني من التخريج بلفظ: «والأرض لك مسجد»، وعند مسلم: «ثم الأرض لك مسجد»، وورد في «مسند الحميدي» (١٣٤) بلفظ: «حيث أدركتك الصلاة فصل إن الأرض كلها مسجد» أخرجه من حديث سفيان حدثنا الأعمش بسند الشيخين سواء.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٧١): و«في جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش «فإن الأرض كلها مسجد».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٨٢٥) و(١٠٣٦٥) و(١٠٦١١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، وعندهم زيادة في أوله، عدا الترمذي، واللفظ هنا لأحمد في الموضع الثالث وللترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، وإسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ لأبي داود وتمامه عنده: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وفي سنده: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، القرشي، المخزومي، مولاهم، أبو محمد =

رواه أبو داود، وغيره.

قال شيخنا: «هو حَسن، ورواتُه ثقات، لكن عبد الله بن نافع قد تُكلمَ فيه.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ[١]، وهذا يُخاف منه الغَلط أحيانًا، فإذا كان لحديثه شاهد عُلم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة» آخر كلامه[٢].

وقال الإمام أحمد: «لم يكن صاحبَ حديث، ولا في الحديث بِذَاك»[٣].

وقال البخاري: «يُعرف [حفظه][٤]، ويُنكر»[٥].

[٣٥٨] وعن أبي مسلمةَ، سعيد بن يزيد، قال: سألتُ أنسًا: أكانَ النبي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم[٦].

[٣٥٩] وعن يَعلىٰ بن مُرَّةَ، أن النبي ﷺ انْتَهىٰ إلىٰ مَضيقٍ هُوِ وأصْحَابُهُ وَهُوَ علَىٰ رَاحِلَتِه، والسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَت الصَّلاةُ فأمَرَ المُؤَذِّنَ فَأذَّنَ وَأقَامَ، ثُمَّ تقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علَىٰ رَاحِلَتِهِ فصَلَّىٰ بِهِمْ يُومِئُ إيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ[٧]. رواه أحمد، والترمذي.

=

المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، ورمز له برمز مسلم وباقي رجاله ثقات.

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٠ - ناصر العقل).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٠).

(٤) الزيادة من «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٣).

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥) (٦٠)، واللفظ البخاري.

(٧) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، والبيهقي (٢/ ٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٠ - ٣٨١) من حديث عمر بن ميمون بن الرمّاح، عن أبي سهل كثير بن زياد

=

باب استقبال القِبلة

[٣٦٠] عن أبي هُريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال لرجل: «**إذا قُمتَ إلىٰ الصلاةِ، فأسبغ الوضوء، ثم استقبِلِ القبلةَ، وكبِّرْ**»[1] رواه مسلم.

[٣٦١] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما بيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ**»[2].

=

البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده، فذكره.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره...»

كأنه يشير بعمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة، قال في «التقريب»: «مستور» يعني مجهول الحال وأبوه عثمان بن يعلي «مجهول» أيضًا، وقال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧) (٤٦)، وعنده «فكبِّر» بدل «وكبر».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي الهاشمي مولاهم المدني، ضعفه يحيىٰ القطان وابن معين وأبو داود والنسائي وابن عدي، وقال البخاري: منكر الحديث.

وله طريق أخرىٰ عن أبي هريرة، عند الترمذي (٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عنه مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده حسن، عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي المدني، وثقه العجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق وليس بثبت، كما في «الخلاصة» للخزرجي.

وأما عثمان بن محمد فهو ابن المغيرة بن الأخنس، وثقه ابن معين، ويتقي من حديثه ما رواه عن ابن المسيب.

وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠)، والحاكم (١/ ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، شعيب بن أيوب الصريفيني
=

صححه الترمذي[١]، وقال الإمام أحمد: «ليس له إسناد، ولكن هو عن عمر[٢]».
وقال في رواية مَهنًّا: «ليس بالقوي»، [وقواه البخاري][٣][٤].

[٣٦٢] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يُسبِّحُ علىٰ راحِلتِه حيثُ كَانَ وجْهُهُ، يُومِئُ رأسَه[٥].

وفي رواية: كان يُوترُ علىٰ بَعِيرِهِ[٦].

ولمسلم: غَيْرَ المكتوبةِ[٧].

وللبخاري: إلا الفرائِضَ[٨].

= القاضي وثقه الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يدلس ويخطئ ثم هو ليس له رواية البتة عند الشيخين، تفرد أبو داود بالرواية عنه دون الجماعة، وخولف شعيب فيه خالفه يحيىٰ بن سعيد فرواه عن عبد الله به عن عمر موقوفًا، وسيأتي.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل، وعليه علامة نسخة.

(٤) إنما قوّىٰ البخاري طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي، نقله عنه الترمذي في «الجامع» (٢/ ١٧٢)، وإن كان ظاهر عبارة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ توهم أن تقوية البخاري لإسناد أبي معشر، وليس كذلك.

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣١)، واللفظ للبخاري من رواية شعيب عن الزهري.

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٩٥) و(١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩)، وعلقه البخاري (١٠٩٨) مجزومًا به، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٧٠) «وصله الإسماعيلي بالإسنادين المذكورين قبل بابين».

وأسنده مسلم (٧٠٠) (٣٩) من وجه آخر عن يونس به.

(٨) أخرجه البخاري (١٠٠٠) من رواية جويرية بن أسماء. وفي الباب عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وسيأتي بعد حديث إن شاء الله.

[٣٦٣] وعنه، قال: بينما الناسُ بقباء في صلاة الصُّبح إذْ جَاءَهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ نزل[١] عليه الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَسْتقبِلَ القِبلةَ، وكانت وُجُوهُهم إلىٰ الشامِ، فاسْتَداروا إلىٰ الكَعْبةِ[٢].

[٣٦٤] وعن عامر بن ربيعَة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي علىٰ راحلته حيثُ توجَّهتْ به[٣].

[٣٦٥] وعنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ في ليْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا علَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ[٤] [للنَّبيّ ﷺ[٥]] فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٦] [البقرة: ١١٥].

---

(١) في كل مواضع التخريج الآتية عند الشيخين: أُنزل، بدل. نزل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣) و(١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١) (٤٠) وسبقت الإشارة إلىٰ حديث عامر بن ربيعة.

(٤) في الأصل: ذكرنا ذلك له.

(٥) ما بين المعقوفين من «جامع الترمذي» (٣٤٥) و(٢٩٧٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٦) حديث صحيح: أخرجه عبد بن حميد (٣١٦)، والترمذي (٣٤٥) و(٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠) من طرق عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، فذكره، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعثُ بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث».

وأشعث السمان كذَّبه هشيم، وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: «متروك».

وأخرجه البيهقي (٢/ ١١) من حديث أشعث مقرونًا برواية عمرو بن قيس كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله به، وعمرو بن قيس هو الملائي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه أحمد، ويحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وقال الحافظ، في «التقريب»: «ثقة متقن عابد»، وفي سنده هذا =

رواه الترمذي، وقال: «ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا عن أشعث السمَّانِ، وقد ضُعِّفَ»[١].

[٣٦٦] وعن جابر رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ يصلّي علىٰ راحلتِه نحوَ المشرِقِ، فإذا أراد أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نَزَلَ فاستَقْبَلَ القِبلَةَ[٢]. رواه البخاري.

[٣٦٧] وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن/[١٤/ أ] يُصَلِّيَ علىٰ راحلته تطوعًا استَقْبَلَ القِبْلَةَ فكبَّر للصلاة، ثم خَلَّىٰ عن راحِلتِهِ، فصلَّىٰ حيْثُ ما توجَّهتْ بِهِ[٣]. رواه أحمد، وأبو داود.

=

والسند السابق عاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري: «منكر الحديث» وقال ابن خزيمة: لست أحتج به لسوء حفظه، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٧): عداده في أهل المدينة، وكان سيئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وفي الباب عن جابر: أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠)، والدارقطني (١/ ٢٧١) من حديث محمد سالم عن عطاء عن جابر، فذكره بنحو حديث عامر بن ربيعة، وقال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا بجرح». وقال الذهبي: هو أبو سهل، واهٍ، وأورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٥٦)، وقال: محمد بن سالم، أبو سهل الهمداني، الكوفي، صاحب الشعبي، ضعفه جدًّا، وللحديث متابعة من غير طريق محمد بن سالم، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١) من رواية عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه، وعبد الملك العرزمي هو ابن أبي سليمان الكوفي أحد الأئمة احتج به مسلم. وأخرجه أيضًا الدارقطني (١/ ٢٧١) والبيهقي (٢/ ١٠) من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بمعناه. ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعفه الدارقطني والبيهقي.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (١/ ١٧٠٠): «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد به بعضها بعضًا». فالعمدة علىٰ حديث جابر من طريق عبد الملك العرزمي. والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)

=

[٣٦٨] وعن البراء بن عَازِبٍ: أن النَّبِيّ ﷺ لما قدِمَ المَدِينَةَ صلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المقدس سِتةَ عَشَر شهْرًا، أو سبْعَةَ عَشَرَ شهْرًا، وكانَ يُعجِبُهُ أنْ تكونَ قِبْلَتَهُ قِبَلَ البَيْتِ، وأن أوَّلَ صلاةٍ صلاها صَلَاةَ العصْرِ، فمرّ رَجُلٌ -مِمَّنْ صَلَّىٰ- علىٰ قَوْم وهُم راكعون، فقال: أشْهَدُ بالله لقد صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكةَ، فَدَاروا كما هُمْ قِبَلَ البيتِ[١].

باب صفة الصلاة

[٣٦٩] عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قالَ: «**مفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا[٢] التسليم**»[٣] رواه الخمسَة، إلَّا النَّسَائيّ.

=

والدارقطني (١/ ٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٥) من حديث ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك، فذكره واللفظ لأحمد، وربعي بن عبد الله، والجارود بن سبرة كلاهما صدوق، وعمرو بن أبي الحجاج، ثقة عند الحافظ، وقال المنذري: «إسناده حسن».

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و(٣٩٩) و(٤٤٩٢) و(٧٢٥٢)، ومسلم (٧٢٥٢) (١١).

(٢) في الأصل: تحريمها. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حَديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٠٦) و(١٠٧٢)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨) والترمذي (٣)، والدارمي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٠) و(٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٥) و(١٧٣) من طرق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به.

وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قالَ أبو عيسىٰ: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث».

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٥) بعد أن أورد كلام أئمة فيه: «حديثه في مرتبة الحسن».

وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم (١/ ١٣٢)،

=

وقال النسائي[(١)]: «هو أصح شيء في الباب».

وفيه: ابن عقيل[(٢)].

[٣٧٠] وعنه، عن رَسُول الله ﷺ أنه كان إذا قَامَ إلىٰ الصلاةِ المكتُوبةِ كَبَّر ورَفَعَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيه، ويَصنَعُ مِثْلَ ذلك إذا قَضىٰ قِراءَتَهُ، وأرَادَ أن يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وإذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رفَع يديهِ كذلك[(٣)].

رواه الخمسَة، إلا ابن ماجه، وصحَّحَهُ الترمِذي[(٤)].

[٣٧١] وعنه: أنه قال: مِنْ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ وَضْعُ الأكُفِّ علىٰ الأكُفِّ تَحْتَ

=

والبيهقي (٢/ ٨٥) (٣٨٠) من طريق أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا به وصحَّحَه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه أبو سفيان -ووقع عند الحاكم: سعيد بن مسروق الثوري!- واسمه طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي، ضعيف، كما في «التقريب» وطريف هذا لم يخرج له مسلم لا احتجاجًا ولا استشهادًا، ولم يرو له سوىٰ الترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(١) كذا الأصل. ويبدو أن الصواب: وقال الترمذي. إذ لم يروه النسائي.

(٢) قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧١٧)، والبخاري في «رفع اليدين» (١) و(٩)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١) والترمذي (٣٤٢٣)، وزاد عقبه دعاء الاستفتاح، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، والطحاوي (١/ ٢٢٢) من طرق من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وإسناد الحديث حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٩٥) «وصححه أحمد فيما حكاه الخلال».

هذا والحديث رواه ابن ماجه خلافًا لقوله: إلا ابن ماجه، ثم إني لم أجد من عزاه للنسائي غير المصنف والعلامة محمد شمس الحق آبادي في «التعليق المغني» (١/ ٢٨٧) فالله أعلم.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٧).

السُّرَّةِ[١]. رواه أحمد.

وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الوسطىٰ.

قال يحيىٰ: متروك[٢]. وقال أحمد[٣] والبخاري[٤]: ليس بشيء[٥].

[٣٧٢] وروىٰ أبو داود عن ابن الزبير، أنه قال: صَفُّ القدمين، ووضع اليد علىٰ اليد من السنة[٦].

[٣٧٣] وعنه[٧]، قال: كان رَسُول الله ﷺ إذا قَامَ إلىٰ الصلاةِ كبَّر، ثم قال:

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٧٥)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣١) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق -أبو شيبة الواسطي- وزياد بن زيد مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٣) و«الميزان» (٥/ ٢١٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٨) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٣) وبزيادة: «منكر الحديث».

(٤) «الضعفاء الصغير» (٢٠٣) وفيه: منكر الحديث.

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٥٩) وفيه: «فيه نظر».

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٧٥٤) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول فذكره، وإسناده ضعيف.

نصر بن علي شيخ أبي داوُد فيه هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الحافظ أحد أئمة البصرة.

وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، قال ابن سعد: كان صدوقًا كثير الحديث.

وزرعة بن عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٥)، فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦٨)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٧) قوله: عنه. يعني عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

«وجهَّتُ وجهْيَ للَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا ومَا أنا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِين، لا شَرِيكَ لهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنَا أول مِنَ المسلمِينَ»[١] فذكره.

وفيه: إذا رَفَعَ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»[٢] رواه مسلم.

[٣٧٤] وعنه، قال: كان لي من رَسُول الله ﷺ سَاعةٌ آتيه فيها، فإذا أتَيْتُه استأذَنتُ، فإنْ وجدتُه يُصلِّي تَنَحْنَحَ دخلْتُ، وإن وجدتُه فارغًا[٣] أذِنَ لي[٤]. رواه النسائي، وابن ماجه.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠١) مطولًا من طريق يوسف الماجشون عن أبيه.

(٢) قوله: «ولك الحمد» بالواو، ليس أيضًا في الطريق الأولىٰ المخرجة (٧٧١) (٢٠١) بل هو في الطريق الثانية (٧٧١) (٢٠٢)، وقد جمع المصنف رَحِمَهُ اللهُ لفظ الطريقين في سياق واحد.

(٣) في الأصل: وإن جدته فارغًا دخلت أذن لي. و«دخلت» غير مثبتة في «المجتبىٰ» للنسائي (٣/ ١٢) وكأنها مقحمة فحذفتها.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٠)، والنسائي (٣/ ١٢)، وفي «الكبرىٰ» (١١٣٤)، وابن خزيمة (٩٠٣) من حديث الحارث العكلي عن أبي زرع ابن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نُجَيّ عن علي فذكره، واللفظ للنسائي (٣/ ١٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٥)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث الحارث العكلي عن عبد الله بن نُجيٍّ قال: قال علي ليس فيه أبو زرع.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٧)، وابن خزيمة (٩٠٢)، وأحمد (٦٤٧) من طريق شرحبيل -يعني ابن مدرك- قال: حدثني عبد الله بن نجي عن أبيه قال: قال لي علي. فذكر نحوه.

قال البيهقي (٢/ ٢٤٧): «وأما الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي ساعة.. فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه فقيل «سبح» وقيل: «تنحنح»، ومداره علىٰ عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره.

وقال الحافظ في «التلخيص»: (١/ ٥١٣): «ومداره علىٰ عبد الله بن نجي قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيىٰ بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه» وأبوه نجي لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٤٨٠) وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

[٣٧٥] وعن أبي حُميدٍ، أنه قَالَ -وهو في عشرة من الصحابة-: أنا أعْلَمُكم بصلاة رَسُول الله ﷺ. قالوا: اعْرِضْ. قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة اعتَدَلَ قائمًا، ورفع يدَيْهِ حتىٰ يُحَاذِي بهما منكِبَيْهِ، فإذا أراد أن يركعَ رفَعَ يديهِ حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثُمَّ قالَ: «الله أكبرُ»، وركعَ ثم اعتدلَ فلَمْ يُصَوِّبْ رأسَهُ، ولم يُقْنِعْ ووضعَ يديهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ ثمَّ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ورفَعَ يديه واعْتَدلَ حَتَّىٰ يَرْجعَ كلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدلًا ثُمَّ يَهْوي إِلَىٰ الأَرضِ فَيُجَافي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللهُ أكبرُ» ثم ثنىٰ رِجْلَهُ وقعد عليها، واعتدلَ حتىٰ يرجعُ كُلُّ عظمٍ في موضعه، ثم نهض، ثمَّ صنعَ في الثانية مِثْلَ ذلك ثُمَّ إِذَا قَامَ مِن الركعتين كبَّرَ ورفَع يديهِ كذلك، في بقية صلاتِهِ، حتىٰ إذا كانت السجدةُ التي فيها التَّسليم أَخَّر رِجلَه اليُسرىٰ، وقعد مُتورِّكًا علىٰ شِقِّهِ الأيسَرِ. قالوا: صدَقتَ، هكذا كان يُصلِّي[١].

[٣٧٦] وعن مالك بن الحُويْرِثِ، أن النَّبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصلِّي**»[٢].

[٣٧٧] وعنه، أنه رأىٰ النبي ﷺ يُصلّي، فإذا كان في وِترٍ منْ صلاتِهِ لم يَنهضْ حتىٰ يَستوِيَ قاعدًا[٣]. رواهنّ البخاري.

[٣٧٨] وعنه، قال: رأيتُ رَسُول الله ﷺ يرفَعُ يديه إذا كَبَّرَ، وإذا ركَعَ، وإذا رفعَ رأسَه حتىٰ يَبلُغَ بهما فروع أُذُنَيْهِ[٤]. رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨) مختصرًا، والسياق من بدايته إلىٰ قوله: «معتدلًا» للترمذي (٣٠٤) سواء حرفًا بحرف.

هذا وقد عزا أبو البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في «المنتقىٰ» (٢/ ١٨٥) للخمسة إلا النسائي، وقال: «ورواه البخاري مختصرًا» فاختصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تخريج أبي البركات، واقتصر علىٰ عزوه للبخاري والسياق ليس له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) رواه مسلم (٣٩١) بنحوه، واللفظ للنسائي (٢/ ١٨٢) وعنده: حتىٰ بلغتا فروع أذنيه - =

[٣٧٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ دَخَلَ المسجِدَ فدَخَلَ رَجُلٌ فصلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ علىٰ النبيّ ﷺ فقال: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ»** ثلاثًا، فقال: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فعلِّمْنِي. قال: **«إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاةِ فكبِّرْ ثُمَّ اقرَأ ما تَيسَّرَ معَكَ مِنْ القُرآنِ/**[١٤/ ب] **ثمَّ اركَعْ حتَّىٰ تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تعتدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتَّىٰ تطمئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتىٰ تطمئِنّ جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**(١).

[٣٨٠] وعنه، قالَ: كان رسُول الله ﷺ إذا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْةً قَبْلَ القراءة(٢) فقلت: يا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أنتَ وأمّي، أرأيْتَ سُكوتَكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تَقُولُ؟ قَالَ: **«أقولُ: اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللهمّ نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّىٰ الثّوْبُ الأبيضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطايَا [ي]**(٣) **بالثَّلْجِ والماءِ البارد**(٤)**»**(٥).

[٣٨١] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذَا أَمَّنَ الإمامَ فأمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ تأمِينُه تأمينَ المَلائِكَةِ غُفرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِهِ»**(٦).

=
بدل: حتىٰ يبلغ بهما فروع أذنيه.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧).

(٢) في «صحيح مسلم»: قبل أن يقرأ.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) كذا الأصل. وفي «الصحيحين»: والبرَد. نعم ورد هذا الحرف من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ أنه ﷺ كان يقول بعد الرفع من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد...» الحديث. أخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧)، واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

[٣٨٢] وعنه مرفوعًا: «إذا قالَ الإمام: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه[١]، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ»[٢].

[٣٨٣] وعنه، قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أحدُكم فلْيَسْتَعِذ باللهِ مِن أرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، ومِنْ عذابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والممات، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَالِ»[٣].

[٣٨٤] وعنه، قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فيهَا بِفَاتِحةِ الكِتابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» قالها ثلاثًا. فقال أبو السائب: إنِّي أكونُ أحيانًا وراءَ الإمام فقال: اقرَأ بِهَا في نَفْسِك، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قالَ الله ﷻ قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ولعَبْدِي مَا سَأَلَ، فإذَا قالَ العبدُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين»[٤] فذكره. رواه مسلم.

[٣٨٥] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَبَّحَ اللهَ [في][٥] دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثًا وثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ[٦] وتسعون، وقالَ تَمَامُ المائة: لا إله إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ علىٰ كلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، غُفِرَتْ خطَايَاهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٧] رواه مسلم.

[٣٨٦] وعنه، قالَ: قام رَسُول الله ﷺ إِلَىٰ الصلاة، وقُمنا معه، فقال أعرابي:

---

(١) في الأصل بعد كلمة: «حمده» دائرة منقوطة، وهي علامة المقابلة علىٰ الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦) و(٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) (٧١) واللفظ للترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ١٩٦)، وابن ماجه (٨٧٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨) واللفظ لأحمد (١٠١٨٠) مع اختلاف يسير.

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨) نحو هذا.

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: تسعة.

(٧) رواه مسلم (٥٩٧) (١٤٦).

اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا تَرحَم مَعَنا أحدًا! فلمَّا سَلَّم [النبي ﷺ][1] قال للأعرابي: «**لقد تَحجَّرتَ[2] واسعًا**»[3] يريد رحمةَ الله. رواهُ البُخاري.

[٣٨٧] وللنسائي، وابن ماجه: كان يقرأُ في الفَجرِ بِطوال المفصَّلِ، وفي العشاء بوسَطه، وفي المغرِب بِقِصَاره[4]. وإسنَاده ثابت علىٰ شرط مسلم.

[٣٨٨] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا قَرَأ فأَنْصِتُوا**»[5]. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

---

(١) ما بين المعقوفين من «الصحيح» (٦٠١٠).

(٢) في «الصحيح»: «حجرت».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٩١)، و(٨٣٦٦)، وابن خزيمة (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧) مختصرًا، من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ للنسائي مع تقديم وتأخير، ورجاله رجال الشيخين عدا الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي، فمن رجال مسلم، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٢٧٨): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح».

(٥) حديث صحيح: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٩٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١ - ١٤٢) وفي «الكبرىٰ» (٩٩٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وقال أبو داود: «وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد».

وقال النسائي: «لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان علىٰ قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» وردَّ ذلك الإعلال الحافظ المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٣١٣) فقال: «وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيَّان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما»، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيىٰ بن معين».

ومتابعة محمد بن سعد عند النسائي (٢/ ١٤٢)، وفي «الكبرىٰ» (٩٩٤) عن محمد بن عجلان به، بلفظ: «إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». وصحح هذه الزيادة الإمام مسلم =

[٣٨٩] ولمسلم من حَدِيث أبي مُوسَىٰ: «**وإذا قرأ فأنصِتوا**»(١).

[٣٩٠] وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَهَضَ من الركعةِ الثانيةِ استَفتَحَ القراءةَ: بالحمدُ لله رب العالمينَ، ولم يَسكُتْ»(٢) رواه مسلم.

[٣٩١] وعنه، عن النبي ﷺ قالَ: «**حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ**»(٣).

= في «الصحيح» (٤٠٤) (٦٣). ويشهد لها أيضًا حديث أبي موسىٰ الآتي بعده.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩) (١٤٨) معلقًا قال: وحُدثت عن يحيىٰ بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قَالَ حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قالَ سمعت أبا هريرة فذكره، ووصله ابن خزَيْمَة (١٦٠٣) قال: أخبرنا الحسن نصر المعارك المصري، حدثنا يحيىٰ بن حسان به، فذكره.

وأخرجه ابن حِبَّان (١٩٣٦) من طريق محمد بن أسلم الطوسي، قال: حدثنا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد به، فذكره، وإسناده صحيح، محمد بن أسلم الطوسي، قالَ أبو حاتم الرازي: ثقة، وكذا قالَ أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠١)، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٠٨٨٥)، وأبو داود (١٠٠٤)، وابن خزيمة (٧٣٤) و(٧٣٥) والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيْهَقِي (٢/ ١٨٠) من حديث الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، وهذا إسناد ضعيف، قرة بن عبد الرحمن هو ابن حَيْويل -بوزن جبريل- قالَ فيه أحمد: «منكر الحديث جدًّا». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له مناكير». ومع ذلك صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي! وقد أورده الذَّهَبِيّ في «الميزان» (٣/ ٣٨٨)، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن في موضعين في كتابه» ووافقَه الذَّهَبِيّ. وفي قول الحاكم هنا: «صحيح علىٰ شرط مسلم فقد استشهد بقرة بن عبد الرحمن...» إشكال ظاهر إذ كيف يكون علىٰ شرط مسلم مَنْ استشهد به مسلم، فمن يُستشهد به لا يكون علىٰ شرط الصحيح، فهل يعني ذلك أن الحاكم لا يفرق بين من روىٰ له صاحب الصحيح احتجاجًا أو استشهادًا؟ إذ كل من دخل في الصحيح يكون -عند الحاكم- علىٰ شرط الصحيح؟ إن صح هذا تتساقط كل الاعتراضات علىٰ الحاكم السابقة حين يقول: «صحيح علىٰ شرط مسلم» فيُعترض عليه بأن فيه فلانًا لم يرو له مسلم احتجاجًا! =

رواه أبو داوُد، وصححه الترمذي(١).

وفيه: قُرَّةُ بن عبد الرحمن، قالَ الإمام أحمد: «أحاديثه منكرة»(٢).

[٣٩٢] وعنه، أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إذا صلَّىٰ أحَدُكمْ فلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجْهِهِ شيئًا، فإنْ لمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإنْ لَمْ يجدْ عصًا فلْيخُطّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»**(٣) روَاهُ أبو داود.

وقال أحمد في الخط: «حَدِيث ضعيف»(٤). وصححه ابن المديني(٥) وغيره.

=

وهنا احتمال آخر وهو أن يكون قصد الحَاكِم «استشهد به مسلم» احتج به مسلم، وفيه بعد، فليتأمل هذا الموضع، والعلم عند الله تعالىٰ.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٤).

(٢) «بحر الدم» (١٤٥) وفيه: «منكر الحديث جدًّا».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، وابو داود (٦٨٩) من طريق بشر بن المفضل (كلاهما) عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن أبي عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لابن ماجه مع اختلاف يسير عما هنا، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه فقد جاء هنا: أبو عمرو بن محمد بن أبي عمرو، ومرة: أبو محمد بن عمرو بن حريث ومرة: أبو عمرو بن حريث، عن أبيه، ومرة: عن جده. وأبو عمرو هذا جهله الذهبيّ والحافظ وقال الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ١٦٣): «وقال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، ليس لهما ذكر في غير حديث الخط». وكذا أبوه مجهول.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧١) عن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قالَ مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده سمعت أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعًا، والطريق لأحمد.

وأخرجه أحمد (٧٣٩٣) حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه. هذا والحديث عزاه أبو البركات رَحِمَهُ اللهُ في «المنتقىٰ» (١١٣٦) لأحمد وأبي داود وابن ماجه، فاقتصر المصنف رَحِمَهُ اللهُ علىٰ عزوه لأبي داود مع أن لفظه لابن ماجه!

(٤) قال الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ١٦٣): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قالَ: الخط ضعيف».

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٧٢): «وصححه أحمد وابن المديني، فيما نقله ابن

=

[٣٩٣] وعن عُبادةَ رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قَالَ: «**لا صلاةَ لمنْ لم يقرَأْ فاتحةَ الكتاب**»(١).

[٣٩٤] وعنه، أن رَسُول الله ﷺ قَرَأَ في الفجر، فَثَقُلَتْ علَيْهِ القِرَاءَةُ، فلَمَّا فَرَغَ قال: «**لَعلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ**» قلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**لا تَفْعَلُوا إلا بفاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِهَا**»(٢).

رَوَاهُ أحمد، وأبو داوُد، والترمذي وحسنه، وصححه البخاري. وفيه: ابن إسحاق، بعن مرة، ومرة بحدثنا.

وقال شيخنا: «هو معلَّل عند أئمة أهل الحدِيث، وأحمد وغيره»(٣).

فإنه غلط فيه بعض الشاميين، وذلك أن عبادة كان يَؤُمُّ في بيت المقدس، فذكر له

= عبد البر في الاستذكار».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤) وعندهما: «بفاتحة الكتاب» بدل «فاتحة الكتاب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٧١) و(٢٢٦٩٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٨٤٨) والحاكم (١/ ٢٣٨) والبيهقي (٢/ ١٦٤)، من حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به، ومحمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد قالَ: عن، إلا أنه قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٢٧٤٥)، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٨٤٨).

وقال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن».

وقد توبع محمد بن إسحاق عليه، تابعه الزبيدي، أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٩ - ٣٢٠) من حديث بقية حدثنا الزبيدي، عن مكحول عن عبادة بن الصامت، فذكره، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية وهو ابن الوليد الكلاعي، بالتحديث.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٨٦)، وفيه: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة».

الحديث/[١٥/ أ] المتفق عليه، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف علىٰ عبادة.

ولأبي دَاوُد، والنسائي: «**لا تَقرؤوا بشيءٍ مِنَ القرآن إذا جهرتُ به، إلا بأمِّ القُرآنِ**»[١].

قال الدارقُطْنِي: «رواته كلهم ثقات»[٢] وفيه: حرام[٣] بن حكيم.

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٢٤) من حديث زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ابن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، فذكره في قصة، وإسناده ضعيف لجهالة نافع بن محمود. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٤ - ١٦٥) من حديث زيد به.

وتابع مكحولًا عليه حرام بن حكيم، فأخرجه النسائي (٢/ ١٤١) من طريق زيد بن واقد، عنه، عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت مختصرًا.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠) من رواية حرام مقرونًا بمكحول، من رواية زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع به، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٥) من رواية زيد به.

وقال الدراقطني: «هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات».

وحرام بن حكيم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠١) وابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥١٧ - ٥١٨) ونقل توثيق دحيم والعجلي له، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» (٤/ ١٨٥)، وقال الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٢٠٦): «ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» بغير مستند...» وقال في «التقريب»: «ثقة».

وإسناد الحديث يدور علىٰ نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة، من أهل إيلياء، ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٤٢) وقال: «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم».

وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩١ - ٢٩٢) فلم ينقل عن الأئمة فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» (٥/ ٤٧٠) وقال: «متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة...» فالحديث معلل عند ابن حبان كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٤٢).

(٢) «السنن» للدارقطني (١/ ٣٢٠)، وقال: «هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات».

(٣) في الأصل: بالزاي المعجمة. والتصويب من مصادر التخريج.

[٣٩٥] وعن عبْدَةَ بن أبي لُبابَةَ: أن عُمرَ رضي الله عنه كان يَجهرُ بهؤلاء الكلمات يقول: سُبْحَانَكَ اللهمّ وبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسمُكَ وتَعَالىٰ جدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ. رواه مسلم[١].

وقد قيل: إنه ليس علىٰ شرطه؛ لأن عبدة لم يدرك عمر، ولا سمع من ابنه أيضًا، وإنما رآه رؤية[٢].

[٣٩٦] ورُوي من حديث أبي سعيد مرفوعًا نحوه، وفيه: ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»[٣].

رواه الخَمْسَة، ورواته ثقات، وقال الإمام أحمد: «لا يصح»[٤].

[٣٩٧] وقال الترمذي: رُوي عن عمر: أنه كتب إلىٰ أبي مُوسَىٰ: أن أقرأ في المغربِ بقِصارِ المفَصَّلِ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول. فذكره. وعبدة هو ابن أبي لبابة الأسدي الفقيه نزيل دمشق روىٰ عن عمر مرسلًا، وثقه أبو حاتم وقال الأوزاعي: لم يقدم علينا أفضل منه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٣١٤): «وفي إسناده انقطاع» يعني أن عبدة لم يسمع من عمر. وأخرجه موصولًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٨) والدارقطني (١/ ٣٠٠) والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤ - ٣٥) عن الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال. فذكره. وفي رواية للطحاوي: «فرفع صوته».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤١ - ٥٤٥) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٥) و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٢٤٩) ترجمة عبدة بن أبي لبابة.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) من حديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به.

وإسناده حسن، جعفر بن سليمان هو الضبعي وثقه أحمد وابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن عمار، وقال النسائي: لا بأس به.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١١).

(٥) أثر ضعيف: أخرجه الترمذي تحت حديث (٣٠٨) بصيغة التمريض، ووصله عبد الرزاق =

قالَ: «وعلىٰ هذا العمل عند أهل العلم»[١].

[٣٩٨] وعن ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ كانَ إذَا قَعَد للتَّشَهُّدِ وضَعَ يدَهُ اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ رُكْبتِهِ[٢] اليُمنىٰ، وعقَدَ ثلاثَةً وخمسينَ، وأشَارَ (بأصبعه)[٣] السبَّابةِ»[٤]. رواه مسلم.

[٣٩٩] وروىٰ الإمام أحمدُ عنه مرفوعًا: «**إن السَّبَّابةَ علىٰ الشيطانِ أشدُّ من الحديد**»[٥].

[٤٠٠] وللبخاري، عن نافع: أن ابنَ عُمَرَ كانَ إذ قامَ من الركعتين رفَعَ يدَيْهْ. ورفَعَ

=

في «المصنف» (٢٦٧٢) عن الثوري عن علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ، فذكره. وإسناده ضعيف منقطع.

وقي معنىٰ أثر عمر ما رواه أحمد (٧٩٩١) و(٨٣٦٦)، والنسائي (٢/ ١٦٧ - ١٦٨)، وابن ماجه (٨٢٧) من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل. ورجاله ثقات، عدا الضحاك بن عثمان، صدوق يهم، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٢٧٨)، وأخرجه النسائي بإسناد صحيح. وتقدم قريبًا.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٣).

(٢) في الأصل: علىٰ فخذ ركبته.. والمثبت من «الصحيح».

(٣) ليس في «الصحيح» قوله: بأصبعه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥).

(٥) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٠٠٠) والبزار (٥٦٣ - زوائد) من طريق كثير ابن زيد عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه علىٰ ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره، ثم قالَ. فذكره مرفوعًا نحوه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٠): «رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبّان وضعفه غيره» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

ذلك إلىٰ النبي ﷺ[١].

[٤٠١] وعن نافع، أن ابن عمر كان يَقرأ أحيانًا بالسُّورتَيْنِ، والثلاث مِن المفصَّل في الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضةِ[٢]. روَاهُ مَالِك في «الموطأ».

[٤٠٢] [وعن عبد الله بن عمرو[٣]]: أن النَّبِي ﷺ نَفَخَ في صلاة الكُسُوفِ[٤].

رواهُ أبو داوُد، والنسائي.

[٤٠٣] [وعن عبد الله بن عمر[٥]] قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦] [الإخلاص: ١]. رواه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٢) أخرجه مالك (٢١٩) عن نافع به.

(٣) في الأصل: وعنه. (يعني: ابن عمر) وهو خطأ.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٤٨٣) حدثنا ابن فُضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مطولًا وفيه: وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد. الحديث.

وابن فضيل هو محمد بن فضيل، فصدوق، روىٰ عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، والسائب -والد عطاء- هو ابن مالك أو ابن زيد، وثقه العجلي، وأخرجه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به بلفظ: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أُفْ أُفْ»، ثم قال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟» الحديث.

وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب مرتين، مرة قبل الاختلاط، ومرة بعد ذلك، أفاده الحافظ في «التهذيب» (٧/ ١٨٠)، وأخرجه أحمد (٦٧٦٣)، والنسائي (٣/ ١٤٩) من حديث شعبة عن عطاء مطولًا وفيه: وجعل يبكي في سجوده وينفخ. الحديث.

وتابعه سفيان عند أحمد أيضًا (٦٨٦٨)، وإسناده قوي، شعبة وسفيان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، ولولا أن السائب لم يؤثر توثيقه إلا عن العجلي وحده لصح الحديث.

(٥) في الأصل: وعنه. (يعني: ابن عمرو) وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) حديث إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٨٣٣) حدثنا أحمد بن بُديل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن بُديل بن قريش الكوفي القاضي أخرج له الترمذي =

[٤٠٤] وعن أنس، قال: كنا نُصلّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الحر فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمكِّن جبهته[١] من الأرضِ بَسَطَ ثَوْبَه فسَجَدَ عليهِ[٢].

[٤٠٥] وعنه قَالَ: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ مِنْ صلاة رَسُول الله ﷺ[٣].

[٤٠٦] وعنه: [أمَّا أنا فأكْثَرُ][٤] ما رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[٥].

[٤٠٧] وعنه، أن النَّبيّ ﷺ، وأبا بَكْرٍ، وعُمَرَ كانوا يَفْتَتِحُون الصلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[٦] [الفاتحة: ١].

[٤٠٨] وعنه، قالَ: كانت قراءةُ رَسُول الله ﷺ مَدًّا يَمُدُّ (بسم الله) ويمُدُّ (الرحمن) ويمُدُّ (الرَّحيمِ)[٧]. رواهما البخاري.

ولمسلم: صلَّيتُ خَلْفَ النَّبيّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعثمان، فكانوا يَستفتحونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١] لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءةٍ ولا في آخِرِها[٨].

=
وابن ماجه. قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٦) -: «يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير». وقال الدارقطني -كما في «التهذيب» (١/ ١٧) - «تفرد به أحمد عن حفص».

(١) في «الصحيح» (١٢٠٨): وجْهَهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٩٠) وعنده: ولا أتم صلاة من. بدل: ولا أتم من صلاة.

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٨) (٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) (٥٢) و(٥٣).

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٤٦). واللفظ المذكور عزاه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٧٠٩) لأبي نعيم، قال: من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه.

(٨) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

ولأحمد[١]، والنسائي[٢]: فكانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

[٤٠٩] وعنه، أن رسول الله ﷺ قالَ: «**إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ**»[٣].

[٤١٠] وعنه، قال: ما صَلَّيْتُ وراء أحدٍ بعد رَسُول الله ﷺ أشبَهَ صلاةً برسُولِ الله ﷺ مِنْ هذا الفتَىٰ -يعني عمر بن عبد العزيز- قالَ: فحزَرْنا في ركوعِهِ عَشْرَ تسبيحاتٍ، وفي سُجودِهِ عَشْرَ تسبيحاتٍ[٤]. رواهُ أبو داود.

[٤١١] وعنه، كان رسُولُ الله ﷺ إذا قالَ: «**سمِعَ الله لمنْ حَمِدَه**» قام حتىٰ نقول: قد أوْهَمَ. ثم يسجدُ، ويَقْعُدُ بين السجدَتَيْنِ حتىٰ نقول: قد أوْهَم[٥]. رواه مسلم.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣)، والبغوي، (٥٨٢) كلهم من حديث الأحوص بن جوَّاب، أبي الجوَّاب، حدثنا عمار بن رُزيق -بتقديم الراء مصغر- عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس نحوه، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه النسائي (٢/ ١٣٥) من حديث عقبة بن خالد حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ... فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وإسْناده حسن ورجاله رجال الشَّيْخَيْنِ، عقبه بن خالد صدوق صاحب حديث، كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧) في قصة، واللفظ لأحمد (١٩٥٢)، وابن ماجه (٨٧٦)، وابن حبان (١٩٠٨) بإسنَاد صحيح علىٰ شرطهما، وقد أخرجاه -أعني الشيخين- بغير هذا السياق، فنسبة هذا اللفظ للشيخين فيه تسامح، والحديث بهذا اللفظ ذكره أبو البركات ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٩٥٤) من حديث أنس وعزاه للمتفق عليه، فلعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعه في ذلك. واللفظ المذكور ليس عندهما. والله أعلم.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، وفي «الكبرىٰ» (٧٢١)، والبيهقي (٢/ ١١٠) من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: حدثني أبي، عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير عن أنس بن مالك به. واللفظ لأبي داود، وإسناده ضعيف، وهب بن مانوس، مستور، كما في «التقريب»، يعني مجهول الحال.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٣) (١٩٦) ضمن حديث.

[٤١٢] وعنه، قالَ: كانَ رجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فكان إذا افْتَتَحَ افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] حتىٰ يَفْرُغَ منْهَا، ثمَّ يَقْرَأ سُورَةً أخرىٰ معَها في كلِّ ركْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أصْحَابُهُ في ذلك، فقالَ: ما أنا بتاركِهَا، فأخبروا النَّبيّ ﷺ فقال: «**يا فُلانُ مَا يَحْمِلُكَ علىٰ لزومها؟**» فقَالَ: إنِّي أُحِبُّها. فقالَ: «**حُبُّكَ إيَّاهَا أدْخَلَكَ الجَنَّةَ**»[(١)].

رواه الترمذي وصححه، والبخاري تعليقًا[(٢)].

[٤١٣] وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنّي لا أستطيع/[١٥/ ب] أنْ آخُذَ مِنْ القُرْآنِ شَيْئًا، فعَلِّمنِي مَا يُجْزِئُني، قالَ: «**قُلْ سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّة إلا باللهِ**» قالَ: يا رسولَ اللهِ، هذا للهِ، فمَا لي؟ قالَ: «**قُلْ: اللهمَّ ارْحَمْني[(٣)]، وارزُقْني، وعافِني، واعْفُ عنِّي[(٤)]**»

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٥٣٧)، وابن حبان (٧٩٤)، وأبو يعلي (٣٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٦٠ - ٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨) من حديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس مطولًا، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح»، وصحّحهُ الحَاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقَه الذهبي. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز»، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله منكر، كما في «التقريب». علىٰ أنه لم يتفرد به عن عبيد الله بن عمر، فأخرجه أحمد (١٢٤٣٢) و(١٢٤٣٣) والترمذي إثر حديث (٢٩٠١)، وأبو يعني (٣٣٣٦)، وابن حبّان (٧٩٢) من طرق عن مبارك قالَ سمعت ثابتًا عن أنس، فذكره مطولًا.

ومبارك هو ابن فضالة وهو ليّن الحديث يعتبر به، كما قال الدارقطني، وصرح بالتحديث في رواية أحمد (١٢٤٣٣).

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٧): «وروي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر مختصرًا أيضًا، فإن كان محفوظًا فهو يرد علىٰ الطبراني في دعواه تفرد الدراوردي به».

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (٧٧٤)، ووصله الترمذي (٢٩٠١)، وغيره وتقدم.

(٣) زاد أحمد، وابن خزيمة وابن حِبَّان والحَاكِم في أوله: «اللهم اغفر لي، وارحمني...».

(٤) ليس عند من عزوت الحديث قوله: «واعف عني» بل عندهم: «واهدني» بدل «واعف عني».

فلمَّا قامَ قالَ هكَذَا بيدِهِ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا هذا فقدْ مَلأ يدَهُ مِنْ الخَيْرِ»(١).

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والنسائي، وقال: «ليس ذاك بالقوي»(٢)، وفيه: إبراهيم السَّكْسَكيُّ، ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد(٣)، ومداره عليه، وقد احتج به البُخَارِي(٤).

[٤١٤] وعن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سَجَد وضعَ رُكْبتيْهِ قَبْلَ يديهِ، وإذا نَهَضَ رَفَع يديْه قَبلَ رُكْبتيْهِ(٥). روَاهُ أهل السنن.

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الحميدي (٧١٧)، وأحمد (١٩١١٠) و(١٩٤٠٩)، وأبو داوُد (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وفي «الكبرىٰ» (٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، و(١٨٠٩)، والحاكم (١/ ١٤١)، كلهم من حديث إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفىٰ مختصرًا ومطولًا، والسياق لأبي داود، وصححه الحاكم (١/ ١٤١) علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، لكن إبراهيم وهو ابن عبد الرحمن السكسكي قالَ فيه أحمد: ضعيف، وقال الحاكم: قلت للدارقطني: لم ترك مسلم حديثه؟ فقال: تكلم فيه يحيىٰ بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن وهو إلىٰ الصدق أقرب منه إلىٰ غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ضعيف الحفظ.

ولكن لم ينفرد به إبراهيم، تابعه عليه طلحة بن مصرف:

أخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن الموفَّق قال حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة ابن مصرف عن ابن أبي أوفىٰ، فذكره بنحوه، وفي إسناده الفصل بن الموفَّق بن أبي المُتَّئد، بضم الميم وتشديد المثناة، بعدها تحتانية مهموزة، قالَ الحافظ في «التقريب» فيه ضعف.

فالحديث بمجموع طريقيه حسن، والله أعلم.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٩٦) وفيه: ليس بذاك -وفي نسخة: بذلك- القوي، وفي «الضعفاء والمتروكين» له (١٨): ليس بذاك القوي.

(٣) في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٢) ترجمة إبراهيم الكسكسي: «قالَ علي بن المديني عن يحيىٰ بن سعيد: كان شعبة يضعفه» فيحيىٰ ناقل لتضعيف إبراهيم عن شعبة، فليس يحيىٰ هو المضعف.

(٤) انظر: «هدىٰ الساري» (ص٤٠٧ - ٤٠٨).

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٣)، وأبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، وابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩) من حديث شريك بن عبد الله عن =

وقال الترمذي: «حسن»[١]، وقال الحاكم: «علىٰ شرط مسلم»[٢].

وقال الدَارقُطنيّ: «تفرد به شَريك القاضي، وليس بالقوي فيما تفرد به»[٣].

[٤١٥] وقال الخطابي[٤]: هو أثبت من حدِيث أَبِي هُرَيرة: **«فلا يَبْرُكْ أحدُكم كما يَبْرُكُ البعِيرُ، ولْيضَعْ يدَيْهِ قَبْل رُكْبتيْهِ»**[٥]. رَواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

=

عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٥٧): «قالَ البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك». وشريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي قاضيها، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة. وخالفه همام بن يحيىٰ فرواه عن شقيق أبي الليث قالَ حدثني عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي ﷺ، فذكره بنحوه، أخرجه البيهقي (٢/ ٩٩)، وهذا مرسل ضعيف الإسناد، شقيق أبو الليث لا يعرف بغير رواية همام، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وفي الباب عن أنس: أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من طريق العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بنحو حديث وائل وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي! والعلاء هذا ليس له ذكر في كتب الرجال الستة، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٥٨): مجهول.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥٧).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٦) وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقد أورد الذهبي شريك بن عبد الله في «الميزان» (٢/ ٢٧٤)، وقال في آخر ترجمته: «وقد أخرج مسلم لشريك متابعة».

(٣) «السنن» للدارقطني (١/ ٣٤٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٨٩).

(٥) حديث قوي: أخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وفي «الكبرىٰ» (٦٧٨)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ١٢٨ - ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٩٩ و١٠٠) من طريق عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا به.

=

وفيه: محمد بن عبد الله بن حسن[1] قال البخاري: «لا يتابع عليه»[2].

وزعم بعض العلماء أنه منسوخ.

[٤١٦] وعنه، أن النبي ﷺ كان إذا رَكَع فَرَّجَ بين أصابعه، وإذا سجد ضمها[3][4].

=

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن: «لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟» وهذا بناءً على قوله رَحِمَهُ اللهُ باشتراط اللقاء، وإلا فإن سماع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد محتمل جدًا، فقد تعاصرا على ما يزيد على أربعين عامًا، وهما مدنيان.

فإسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية أخرج له أبو داود والترمذي، والنسائي، ووثقه النسائي، قُتل رَحِمَهُ اللهُ سنة خمس وأربعين ومئة.

وانظر خبر مقتله الدامي في «البداية والنهاية» (٥/ ٨٥ - ٩٣).

وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٠٠) من حديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن به، ولفظه: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل». وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب».

(١) قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩).

(٣) عند من عزوت: «ضم أصابعه».

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وابن حبان (١٩٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٤)، من حديث هشيم عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، فذكره، واختصره ابن خزيمة، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وفي سنده: هُشيم، بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، كما في «التقريب»، ولم يصرح بالسماع من عاصم، بل نص الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٥/ ٢٢٠ و٣٣٠) على عدم سماع هشيم من عاصم، فمن المحتمل أن هشيمًا قد سمعه من غير ثقة فدلسه، وإذا تحقق ذلك فلا يحتج بهذا الإسناد، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٧) في ترجمة هشيم: «ويوجد في بعض أحاديثه منكر إذا دلس في حديثه عن غير ثقة».

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه أحمد (١٧٠٨١) (١٧٠٧٦) و(٢٢٣٥٩)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/ ١٨٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي

=

رواه البيهقي، والحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم»[(١)].

[٤١٧] وعنه، قالَ: صلَّيْتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلِّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته»، وعن يساره كذلك[(٢)(٣)]. رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

= عبد الله، قال: قال عقبة بن عمرو، ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبر (فذكر الحديث) وفيه: ووضع يديه علىٰ ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، واللفظ لأحمد (١٧٠٨١) والنسائي عن عطاء من طريق زائدة وهو ابن قدامة عنه به، وزائدة ممن روىٰ عن عطاء قبل الاختلاط فصح الحديث والحمد لله.

وانظر: «التهذيب» (٧/ ١٨٠).

(١) «المستدرك» (١/ ٢٢٧).

(٢) عند أبي داود: وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وليس عنده: كذلك. وعند الطبراني: وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥ - ٤٦) من حديث موسىٰ بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل عن أبيه، فذكره.

وقال الطبراني: «هكذا رواه مُوسَىٰ بن قيس عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام «وبركاته». ومُوسىٰ هذا الملقب بعصفور الجنة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق رُمِي بالتشيع، وعلقمة بن وائل بن حجر، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، كما في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان». (٣/ ١٠٨): «صدوق إلا أن يحيىٰ بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسلة».

وقد أثبت الترمذي سماع علقمة بن وائل من أبيه، فأخرج في «الحدود» (١٤٥٤) حديثًا من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

ويدل علىٰ رجحان قول الترمذي في إثباته سماع علقمة بن وائل من أبيه، أن البخاري نص في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١) علىٰ أن علقمة بن وائل سمع من أبيه، فقال: «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه، روىٰ عنه عبد الملك بن عمير».

ويدل عليه أيضًا صنيع مسلم في «الصحيح» (١٦٨٠) فأخرج من طريق سماك بن حرب أن =

[٤١٨] وعنه، أنه رأىٰ النَّبي ﷺ وضع اليُمنَىٰ علىٰ اليُسْرىٰ، فلمَّا أراد أن يركَعَ أخرج كفَّيْهِ[(١)(٢)]. رواهُ مسلم.

ولأبي داود: ثم وضَعَ يده اليُمنىٰ علىٰ كفِّه اليُسرىٰ، والرُّسْغِ، والساعد[(٣)].

[٤١٩] وعن رِفَاعَةَ بن رافعٍ، قالَ: كُنَّا نُصَلِّي ورَاءَ النَّبيّ ﷺ فلما قال: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» قال رجلٌ وراءَهُ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، فلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**مَنْ المتكلِّم**» قال: أنا. قال: «**رأيْتُ بِضْعَةً وثَلاثينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»[(٤)] رواه البخاري.

=

علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل.. الحديث.

فظهر مما سبق رجحان سماع علقمة بن وائل من أبيه، والله أعلم.

ثم إن الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٨٨) عزا حديث وائل بن حجر لأبي داود، والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ثم قال: «لم يسمع منه».

وإنما إسناد الحديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، لا من حديث عبد الجبار، والله أعلم وفي الباب عن عبد الله بن مسعود.

(١) في «الصحيح» (١/ ٣٠١): يديه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٨٥٠) و(١٨٨٥٥) و(١٨٨٧٠)، والحميدي (٨٨٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، والدارمي (٣/ ٣١٤ - ٣١٥)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٦ و٢١١ و٢٣٦) و(٣/ ٣٤ - ٣٥ و٣٧)، وابن ماجه (٨١٠)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٦٩٠) و(٧١٣) كلهم من طرق من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، والسياق لأحمد (١٨٨٧٠) ولأبي داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وعند أحمد وأبي داود: علىٰ ظهر كفه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي سنده: عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي، صدوق هو وأبوه، عند الحافظ فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩).

[٤٢٠] وعنه، قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا تَتِمُّ صَلاةُ أحَدكم حتىٰ يَسْبغَ الوُضُوءَ كَما أمرَ [ه][١] الله ﷻ، ثُمَّ يُكبِّرُ اللهَ ويحْمَدُهُ ثم يَقْرَأُ مِنْ القُرْآنِ ما أُذن له فيه وتَيسَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أكْبَرُ، ثم يركعُ حتىٰ تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُه، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكبِّر، فإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، لا تَتِمُّ صَلاةُ أحَدِكِمْ حتىٰ يَفعَلَ ذلك**»[٢].

[٤٢١] وعنه، عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إذَا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرىٰ ثُمَّ تَشَهَّد**»[٣] رواهما أبو داود.

[٤٢٢] وعن أبي عُبيدةَ، واسمه عامر، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ في الركعتين الأولَيَيْنِ كأنه علىٰ الرَّضْف[٤].

---

(١) الزيادة من «سنن أبي داود» (٨٥٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٨) من طريق همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به إلىٰ قوله: «ثم يقرأ من القرآن ما أُذن له فيه وتيسّر»، واختصر منه المصنف أحرفًا.

وأخرجه النسائي (١١٣٧) مطولًا، وابن ماجه (٤٦٠) مختصرًا من طريق همام به.

وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق حماد عن إسحاق بن طلحة بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن عمه أن رجلًا دخل المسجد، فذكر من قوله: «ثم يقول الله أكبر...» إلىٰ قوله: «فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»، وأيضًا اختصر منه المصنف أحرفًا، ثم جمع بين روايتي همام وحماد في سياق واحد. وأما قوله: «لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يفعل ذلك» فهو من رواية همام ألصقه المصنف رحمه الله برواية حماد.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧) و(٦٣٨)، والحاكم (١/ ٢٤٣) من حديث محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فذكره، وإسناده حسن، واللفظ لأبي داود.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٣٦٥٦) و(٣٨٩٥) و(٤٠٧٤) و(٤١٥٥) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢٦٩) من حديث سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، عن أبيه، فذكره.

=

روَاه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه[١].

[٤٢٣] وعنه، قال: كنا إذا صلَّينا خَلْفَ النَّبِيّ ﷺ قلنا: السَّلامُ علىٰ جِبْرِيلَ، وميكائيلَ، السّلامُ علَىٰ فُلانٍ، وفُلانٍ، فالتفت إلينا[٢] رسول الله ﷺ فَقَال: **«إنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فإذا صلَّىٰ[٣] أحدكم فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصلَوَاتُ»[٤]** الحديث. وفيه: **«فَلْيتخيَّرْ من الدعاءِ أعجبَهُ إليه فيدْعُو بهِ»**.

وفي لفظ: علَّمني رسُول الله ﷺ التشهدَ كفِّي بين كفَّيهِ كما يُعلِّمني السورةَ من

=

وقال الترمذي: «حديث حسن، إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه». وقال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد اتفقا علىٰ إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن». ووافقه الذَّهبي! وقال: «ينظر هل سمع سعد من أبي عبيدة؟».

وقد تتبعت مرويات عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٦٥) فلم يذكر المزي أن الشيخين أخرجا حَدِيثًا بهذا السياق، فالله أعلم. وسماع سعد بن إبراهيم من أبي عبيدة محتمل، فقد سمع سعد ممن هو أقدم من أبي عبيدة، سمع من الزهري، وقد توفي الزهري سنة ١٢٤، أما أبو عبيدة فقد مات بعد سنة ١٨٠، والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠٢).

(٢) قوله: «فالتفت إلينا». لم أجده لغير ابن حِبَّان (١٩٥٥).

(٣) لم أجد قوله «صلىٰ» عند من عزوت أعلاه، وإنما ورد بألفاظ: «جلس»، «جلستم»، «قعد»، «قعدتم». والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢/ ٢٥٩)، وليس الحديث عندهما أو عند أحدهما بسياق المصنف رحمه الله.

وقد طالعت لفظ الحديث من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عند أحمد (١/ ٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٣١) والدارمي (١/ ٣٠٨)، وأبي داود (٩٦٨) والنسائي (٣/ ٤٠ - ٤١ و٥٠ -٥١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن خُزَيْمَة (٧٠٣)، وابن حبان (١٩٥٥)، لعلي أظفر بسياق المصنف فلم أجده! وأقرب ألفاظهم للفظ المصنف سياق أبي داود (٩٦٨) والله أعلم.

القُرآن: «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيِّبَاتُ، السلامُ عليْكَ أيها النَّبِيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتُهُ، السلامُ عليْنَا وعلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبْدُهُ ورَسُولُهُ»(١).

وللنسائي: «إذا قَعَدتُم في كل ركْعَتَيْنِ فقُولوا: التَّحَيَّاتُ»(٢).

وفي لفظ: كنا نقول قبل أن يُفرَضَ علينا التشهد: السلام علىٰ الله. فقال: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحياتُ لله»(٣)، وذكره.

قال الدارقطني: «إسناده صحيح»(٤).

[٤٢٤] وعنه، قالَ: لقد عَلِمْتُ النَّظَائِرَ التي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بينهنّ. فذكر عشْرِينَ سُورَةً من المفصَّلِ كلُّ سُورتين/[١٦/ أ] في ركْعَةٍ(٥).

[٤٢٥] وعنه(٦)، ولأبي داود من رواية أبي سعيد، قالت امرأةُ صفوانَ بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥) من طريق آخر عن ابن مسعود به.

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٩) من حديث شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره، وأبو الأحوص هو الجُشَمي اسمه عَوف بن مالك، مشهور بكنيته، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، السبيعي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن عابد، من الثالثة، اختلط بآخره. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢ - ١١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٥٣ - ٥٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، فذكره.

والحديث أصله في الصحيحين من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود دون قوله: «قبل أن يفرض علينا».

(٤) «السنن» للدارقطني (١/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٧٥)، (٤٩٩٦)، و(٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٥) (٢٧٦) و(٢٧٨) و(٢٧٩).

(٦) كذا الأصل: وعنه. (يعني: عن عبد الله بن مسعود). ولم أجده من حديثه، ولعله خطأ ناسخ والله أعلم.

المعطّل: يا رسول الله، زوجي يَضرِبُني إذا صَلّيْتُ! فسأله عن ذلك. فقال: إنها تقرأ سُورتَيْنِ، وقد نهيتها[١]. فقال: «لو كانت سورةً واحدةً لكفَتِ النَّاسَ»[٢] فذكره بطوله.

[٤٢٦] وعنه قالَ: «لا يَجْعَلَنَّ أحدُكُمْ لِلشَيْطَانِ شيئًا مِنْ صَلاتِهِ يَرَىٰ أنّ حَقًّا عليْهِ أنْ لا يَنْصَرِفَ إلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كثِيرًا ينصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»[٣].

[٤٢٧] وفي لفظ: «أكثرُ انصرافِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِه السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، حتىٰ يُرىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ»[٤].

---

(١) في الأصل: «نهيتنا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٧٥٩) و(١١٨٠١)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن حِبَّان (١٤٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣) من حديث جرير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد بأطول مما ها هنا.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، رحمهما الله.

وليس عند من عزوت التصريح بأن قوله: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» من المرفوع، غير ابن حِبَّان (١٤٨٨) في روايته من طريق أبي خيثمة حدثنا جرير به وفيه: «فقال النبي ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، ثقة ثبت، كما في «التقريب»، وقد زاد التصريح بالرفع فزيادته مقبولة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري لكن عنده «لا يجعل» بدل «لا يجعلنّ» نعم هذا الحرف عند مسلم! والمصنف رَحِمَهُ اللهُ نقله من «المنتقىٰ» (١٠٥١) بحروفه.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٦٩٩) و(٣٨٧٩) و(٣٨٨٨) و(٤٢٤١) و(٤٢٨٠)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤) من طريق عديدة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره، حتىٰ يُرىٰ بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، لفظ أحمد (٣٨٧٩)، وأبي داود (٩٩٦). وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وليس عند من عزوت «أكثر انصرافه» بل عندهم: «يسلم».

وأخرجه أحمد (٣٨٤٩)، وأبو داود (٩٩٦) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، والأسود بن يزيد، عن عبد الله فذكره، وأخرجه النسائي (٣/ ٦٣) من حديث الحسين ابن واقد قال حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود فذكره.
=

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(١)].

[٤٢٨] وفي رواية لهم، ولفظه لأبي داود قال: «ألا أصلّي بكم صلاةَ رَسُول اللهِ ﷺ، فرفَعَ يديهِ في أوَّلِ مرةٍ»[(٢)].

قالَ ابن المبارك[(٣)]، والإمام أحمد[(٤)]: «هذا حديث منكر، لا يثبت عن النبي ﷺ».

[٤٢٩] وعن خَبَّابٍ، قالَ: «شَكونَا إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمضَاءِ فلم يُشكِنَا»[(٥)]. رواه مسلم.

وفي البخاري، قالَ الحسنُ: «كان القومُ يَسجُدونَ علىٰ العِمامةِ، والقَلَنْسُوةِ»[(٦)].

=

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠).

(٢) حديث غير صحيح بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٣٦٨١) و(٤٢١١) وأبو داود (٧٤٨) و(٧٥١)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٨٢ و١٩٥) من حديث سفيان عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسُول الله ﷺ؟ قالَ: فصلَّىٰ فلم يرفع يديه إلا مرة»، لفظ أبي داود (٧٤٨)، وفي رواية (٧٥١) قال: فرفع يديه في أول مرة، وزاد النسائي (٢/ ١٨٢): ثم لم يُعِدْ.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وقال أبو داود عقب الحديث: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٦) أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: «هذا خطأ، يقال: وَهِم فيه الثوري، وروىٰ هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

(٣) قال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٣٥): «قال فيه عبد الله بن المبارك: «لا يثبت هذا الحديث».

(٤) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٩)، واللفظ لابن ماجه (٦٧٥)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٢٧) قبل حديث (٣٨٥)، معلقًا مجزومًا، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٨): «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن (فذكره

=

وهذا من أعظم الحجج علىٰ عدم وجوب المباشرة بالجبهة، **لأن القوم ﷺ لا** يقدمون علىٰ فعل محرم، فيتعين حمل حديث خبَّاب علىٰ معنىٰ يليق به: إما طلب تأخير الصلاة أو غير ذلك، جمعًا بين الأخبار.

[٤٣٠] وعن ابن أبي لَيْلَىٰ قالَ: لَقِيني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فقَالَ: ألا أُهْدِي لكَ هَدِيَّةً! خرَجَ علَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيفَ نُسَلِّمُ علَيْكَ، فكَيْفَ نُصَلِّي عليكَ؟ قالَ: «**قولوا اللهمَّ صَلِّ علَىٰ مُحَمَّدٍ وعلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ علَىٰ آلِ إبرَاهِيمَ [إنَّكَ حَميدٌ مجِيدٌ]**[١]، **اللهمَّ بَارِكْ علَىٰ مُحمَّدٍ وعلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ علَىٰ آلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ**»[٢].

وللترمذي: «**علىٰ إبراهيم**» فقط[٣].

[٤٣١] ولأحمد من رواية أبي مسعود[٤]: **فكيف نُصلِّي عليك في صلاتنا؟**[٥].

=
بنحوه)، وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام». والأثر في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٦٦)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٩٨) ووصله أيضًا البيهقي (٢/ ١٠٦).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٤٨٣) من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عن كعب بن عجرة.

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجاه عن الحكم به، وتقدم أعلاه.

وقال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح».

(٤) في الأصل: ابن مسعود. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٤٦ - ١٤٧) من حديث محمد بن إسحاق وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو فذكره، وفيه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، صلىٰ الله عليك؟» واللفظ لأحمد، وابن خزيمة، وصححه، ورجاله ثقات عدا محمد بن
=

وهذه الرواية تفرد بها ابن إسحاق، وصححها ابن خُزَيمَة[١]، والحَاكِم[٢]، والبيْهَقِي[٣]، وابن حِبَّان[٤]، وغيرهم.

[٤٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قالَ رسُول الله ﷺ: **«أُمرتُ أن أسجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أعضاءٍ، ولا أكفّ شَعْرًا، ولا ثوبًا»**[٥].

[٤٣٣] وعنه قال: إنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذّكْرِ حينَ ينْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ المَكْتُوبَةِ كَانَ علَىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: «كُنْتُ أعلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِك إذَا سَمِعْتُهُ»[٦].

وفي لفظ: «كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير»[٧].

[٤٣٤] وعنه، قالَ: أقبلتُ علىٰ حمارٍ أتانٍ، والنبيُّ ﷺ يصُلّي بالناس إلىٰ غيرِ

= إسحاق، إمام المغازي، صدوق يدلس، كما في «التقريب»، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة، فإسناده حسن، وصححه الحاكم (١/ ٢٦٨) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، وقال الدارقطني (١/ ٣٥٤): «هذا إسناد حسن متصل».

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧١١).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٦٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٤) «الصحيح» (١٩٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨) و(٢٣٠) بنحوه. ولم أجده بسياق المصنف عند كل من:
أحمد (١٩٤٠) و(٢٣٠٠) و(٢٤٣٦) و(٢٥٢٧) و(٢٥٨٨) و(٢٥٩٠) و(٢٥٩٦) و(٢٦٥٨) و(٢٧٧٧) و(٢٩٨٣) وأبي دَاود (٨٨٩) و(٨٩٠)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ١٠٨)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦) وابن ماجه (٨٨٣ و٨٨٤ و١٠٤٠) ولعل أشبه الألفاظ لسياق المصنف رواية الطبراني في «المعجم الكبير (١١/ ٩) رقم (١٠٨٦١) وسياقه أتم وأشبع والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٧) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٠).

جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فنزلتُ وأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ علَيّ أحدٌ»[(١)].

[٤٣٥] ولمسلم: كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤][(٢)].

[٤٣٦] وفي لفظ: **«ألا إني نُهِيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ عَزَّ وجَلّ، وأما السُجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاءِ، فَقمِنٌ أن يُستَجابَ لكم»**[(٣)].

قالَ الإمام أحمد في رواية الميموني: «ليس له ذلك الإسناد».

[٤٣٧] وعنه، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: **«اللهم اغفر لي، واهدِني، وعافِني، وارْزُقني»**[(٤)]. هذا لفظ أبي داوُد[(٥)].

وعند ابن ماجَهَ، والترمِذي: **«واجْبُرني»** بَدلَ **«وعافِني»**[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) باختصار (يا أهل الكتاب).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٦٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث كامل أبي العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

والسياق لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٦٥): «وفيه: كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه» وهو كامل بن العلاء أبو العلاء، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

(٥) سقط من سياق المصنف قوله: «وارحمني» وقدّم قوله «واهدني» علىٰ قوله «وعافني».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) من حديث كامل أبي العلاء به.

وفيه أبو العلاء، واسمه كامل، وثَّقه ابنُ معين، وقال النسَائي: «ليس بالقوي»[١].

[٤٣٨] ولأبي داود[٢]: أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: **«هكذا الإخلاص»** يُشير بأُصبُعِهِ التي تلي الإبهامَ، **«وهكذا الدعاءُ»** فرفعَ يَديه حذو مَنكبيه، **«وهكذا الابتهالُ»** فرفع يدَيه مَدًّا[٣].

---

(١) «تهذيب التَّهْذيب» (٨/ ٣٥٦)، وبهامش «الخلاصة» للخزرجي (ص٣١٩) ما نصه: «وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، توفي قريبًا من سنة ستين ومئة». ا.هـ «تهذيب - ميزان».

(٢) قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ ولأبي داود حقه أن يقول: وللحاكم، لسببين: أحدهما: أن أبا داود لم يسق لفظ المرفوع في «سننه»، والآخر أن اللفظ الذي ساقه المصنف إنما هو للحاكم.

(٣) حديث صحيح: روي حديث ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا:

فأخرجه موقوفًا أبو داود (١٤٨٩) من طريق وهيب بن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا.

وإسناده صحيح موقوف. وهيب بن خالد الباهلي البصري أحد الحفاظ الأعلام، أخرج له الجماعة، والعباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب روي عن أخيه إبراهيم وعكرمة وعنه ابن جريج وابن إسحاق وابن عيينة وثقه ابن معين وحديثه عند أبي داود.

وعكرمة البربري مولىٰ ابن عبَّاس وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي أخرج له الجماعة.

وأخرجه أيضًا موقوفًا أبو داود (١٤٩٠) من طريق سفيان حدثني عباس بن معبد بن عباس (قال أبو داود). بهذا الحديث. قال: وفيه: والابتهال هكذا ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

وهذه متابعة من سفيان بن عيينة لوهيب بن خالد علىٰ رواية الحديث موقوفًا.

وأما الرواية المرفوعة فأخرجها أبو داود (١٤٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العباس ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (قال أبو داود): فذكره نحوه.

وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، وإبراهيم بن عبد الله من رجال مسلم، وهو صدوق، كما في «التقريب».

وأخرجه أيضًا مرفوعًا الحاكم (٤/ ٣٢٠)، وعنه البيهقي (٢/ ١٣٣) من طريق سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس =

[٤٣٩] وعنه مرفوعًا: «**لا صلاة لمنْ لم يَضعْ أنْفَهُ علىٰ الأرضِ**»[(١)].

=

مرفوعًا بلفظ المصنف حرفًا بحرف، إلا أنه قال: «وهذا الدعاء» بدل «وهكذا الدعاء» وقال: «وهذا الابتهال» بدل: «وهكذا الابتهال». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسليمان بن بلال أحد الأعلام وثقه أحمد وابن معين وأخرج له الجماعة، فهذه متابعة قوية لرواية الدراوردي، المرفوعة، فصح الحديث موقوفًا ومرفوعًا. والحمد لله.

(١) حديث حسن: روي حديث ابن عباس مرسلًا وموصولًا.

أما الرواية المرسلة، فأخرجها البيهقي (٢/ ١٠٤) من حديث الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال: مر رسُول الله ﷺ برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد، فقال، فذكر نحوه.

وهذا مرسل حسن الإسناد، الحسين بن حفص هو ابن الفضل بن يحيىٰ الهمداني، وهو صدوق، كما في «التقريب». ومن فوقه ثقات.

وقال البيهقي: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول مرسلًا».

وأما الرواية الموصولة، فأخرجها الدارقطني (١/ ٣٤٨). ومن طريقه البيْهقي (٢/ ١٠٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٩٢)، من حديث أبي قتيبة حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعًا.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو قتيبة وهو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني، أخرج له البخاري والأربعة، ووثقه أبو داود وأبو زرعة، وقال يحيىٰ بن سعيد: «ليس أبو قتيبة من الحمال التي يحمل المحامل»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩) من طريق أبي قتيبة حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول به، مرفوعًا.

وقرن البيهقي (٢/ ١٠٤) رواية شعبة برواية الثوري عن عاصم الأحول به مرفوعًا.

ولا يشك حديثي أن الرواية المرسلة أرجح من الرواية الموصولة لاتفاق سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وحسين بن حفص علىٰ روايته مرسلًا، وأن رواية أبي قتيبة الموصولة لا تقاوم روايتهم المرسلة لتفرده بالوصل دونهم.

علىٰ أن سلم بن قتيبة متابع علىٰ روايته الموصولة، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١١٩١٨) وفي «الأوسط» (٤١١١) من حديث الضحاك بن حُمرة -بالحاء والراء المهملتين- عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته».

=

رواهُ الدارقطني/[١٦/ ب] وقال: «إسناده حسن»[١].

قال الإمام أحمد: «لا يثبت مرفوعًا، وهو مرسل عن عكرمة»[٢].

[٤٤٠] وعنه: قال: «النفخُ في الصلاة كلامٌ»[٣]. رواهُ سعيد في «سننه».

[٤٤١] وعنْ عائشَة قالتْ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِهِ ورُكُوعِهِ[٤]: «سبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغفِرْ [لي][٥]»[٦].

[٤٤٢] ولمسلم: كان يقول: «سُبُّوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ»[٧].

[٤٤٣] وعنها[٨]: أنَّ رسُول الله ﷺ بَعَثَ [رَجُلًا علَىٰ][٩] سَرِيَّةٍ فكانَ يَقْرَأُ

=

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به محمد بن حمير، وعاصم البجلي هو عاصم بن سليمان الأحول».

والضحاك «ضعيف» كما في «التقريب»، وأما قول الطبراني: «وعاصم البجلي هو عاصم بن سليمان الأحول»، ففيه نظر ومراجعة، ولعله عاصم بن عمرو أو ابن عوف البجلي الكوفي، روي عن عمر مرسلًا، وأخرج له ابن ماجه، والله أعلم، راجع له «تهذيب الكَمَال» (١٣/ ٤٨٥ و٥٣٣)، والحديث حسن بطريقي سلم بن قتيبة والضحاك بن حُمرة، والله تعالىٰ أعلم.

(١) لم أقع علىٰ تحسين الدارَقُطني لهذا الحديث في «السنن» (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، وعنده: «أخشىٰ أن لا يكون ثبت، هو مرسل..».

(٣) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠١٨) عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صُبيح عن ابن عبَّاس قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام».

إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٦) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين أيضًا.

(٤) كذا الأصل. والرواية: في ركوعه وسجوده.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٧) (٢٢٣).

(٨) في الأصل: وعنه. وهو خطأ.

(٩) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

لأصحابِهِ فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] فذكروا ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

فسألوهُ، فقَالَ: لأِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وأنا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فقَالَ رسُول الله ﷺ «[أخْبِرُوه][1] أنّ اللهَ تعالىٰ يُحِبُّهُ»[2].

[٤٤٤] وعنها[3]: «أنَّهُ لما ذُكِرَ عِنْدَهَا ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ، فذُكِرَ الكَلْبُ، والحِمَارُ، والمرأةُ، فقالتْ: شَبَّهْتمُونا بالحُمُرِ والكِلابِ! لقَدْ رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وأنا مُضْطَجِعَةٌ بيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»[4].

[٤٤٥] وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في البيتِ والبابُ [عليْهِ][5] مُغْلَقٌ، فجئتُ فَمَشَىٰ حتَّىٰ فَتَحَ لي البَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مَقَامِهِ، ووَصَفَتْ أنَّ البابَ كان في القِبْلَةِ[6]. رواهُ الخمسة، إلَّا ابن مَاجَهَ.

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) وتقدم بنحوه عن أنس برقم (٤١٢).

(٣) في الأصل: وعنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤) و(٥١٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من طرق من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) و(٢٥٥٠٣) و(٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١) من طرق من حديث بُرد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكره.

وأخرجه النسائي (٣/ ١١) من طريق حاتم بن وردان، وابن حبان (٢٣٥٥) من طريق ثابت بن يزيد الأحول كلاهما عن برد بن سنان به بزيادة: «يصلي تطوعًا» وحاتم وثابت من رجال الشيخين، فزيادتهما مقبولة صحيحة.

وبُرد بن سنان أبو العلاء، وثقه ابن معين والنسائي، ودُحيم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: كان صدوقًا. ومن فوقه ثقات أثبات رجال الشيخين.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وإسناده حسن.

[٤٤٦] وعنها: «أن النبيّ ﷺ قرأ في المغربِ بسورة (الأعراف)، فرّقها في ركعتين»(١). رواهُ النسائي.

[٤٤٧] وعنها(٢) قالت: كان رسُولُ الله ﷺ يستفْتِحُ الصلاةَ بالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةَ بالحمْد لله ربّ العالمينَ، وكان إذا ركعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولَمْ يُصَوّبهُ ولكِنْ بَينَ ذلِكَ وإذا رفَعَ لمْ يَسْجُدْ حتَّىٰ يَسْتَوِيَ قائمًا، ويقولُ في [كُلِّ](٣) ركعتَينِ التحيَّةَ، ويفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، ويَنْصِبُ اليُمنىٰ، ويَنْهَىٰ عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، ويَنْهَىٰ أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتَرَاشَ السَّبُعِ، ويَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْليمِ»(٤). رواه مسلم.

[٤٤٨] وعنها(٥): «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»(٦).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) من حديث ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكره.

وابن أبي حمزة هو شعيب بن أبي حمزة أحد الأثبات المشاهير حديثه عند الجماعة، فإسناده صحيح غاية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢٤) من حديث عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في ركعتين.

وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: وعنه.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠)، وقد اختصر المصنف رَحِمَهُ اللهُ منه أحرفًا.

(٥) في الأصل: وعنه.

(٦) حديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٧٩) من حديث زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكره، واللفظ لابن ماجه.

وقال الترمذي: «حَدِيث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قالَ محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهلُ الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح».

وهذا من رواية أهل الشام عن زهير بن محمد، يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عند =

رَوَاهُ الترمذي، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

قالَ الإمام أحمد: «ثبت عندنا من غير وجه أن النَّبِيّ ﷺ كان يسلّم عن يمينه، وعن يساره حتىٰ يُرىٰ بياضُ خَديهِ، وحَدِيث عائشَة محمول علىٰ أنه كان يجهر بواحدة فتُسمع منه»[١].

وهذا الذي ذكره الإمام رحمه الله فيه جمع بين الأخبار علىٰ تقدير صحة كل منها، لكن قد قالَ ابن مهدي: «حديثان لا أصل لهما: التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح».

=

الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، ويرويه عنه أيضًا عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقي عند ابن ماجه (٩١٩)، وعلة تضعيف رواية أهل الشام عن زهير بن محمد أنه حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

وأما الحاكم فصححه في «المستدرك» (١/ ٢٣١) علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وليس كما قالا -رحمهما الله-؛ لأن الشيخين لم يخرجا من رواية الشاميين عن زهير بن محمد، فيجب النظر في الهيئة التي ارتضاها الشيخان من مرويات زهير بن محمد.

والحديث أعلّ بالوقف، فقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠): «هذا حديث أصله موقوف علىٰ عائشة رضي الله عنها، هكذا روه الحفاظ»، وكذا رجح الرواية الموقوفة الترمذي وأبو حاتم والبزار وأنكر الدارقطني الرواية المرفوعة، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا.

والرواية الموقوفة أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣١) من طريق وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تسلّم تسليمة واحدة. وهذا إسناد ثابت كالأسطوانة، فرفعه عمرو بن أبي سلمة الدمشقي -وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ- وعبد الملك بن محمد الصنعاني -وهو لين الحديث عند الحافظ- وهما ممن لا يحتج بحديثهما إذا انفردا فكيف إذا خالفا؟! فتبين أن الرواية المرفوعة من طريقهما وهم.

وفي الباب عن أنس: أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٩) من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة. وإسْنادَه صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

ويجاب عنه: بأنه جَرحٌ غير مبين السبب، فلا يقبل ذلك منه، وإن كان إمامًا جليلَ القَدْرِ.

[٤٤٩] وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَقعُدُ إلا مِقدارَ ما يقولُ: «**اللهم أنتَ السَّلام، ومِنكَ السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكْرامِ**»[١]. رواه مسلم.

قال الترمذي: «حَديث حسن صحيح»[٢].

[٤٥٠] وعَنْ ثَوْبانَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ [مِنْ صَلاتِهِ][٣] استَغْفَرَ ثلاثًا، وقالَ: «**اللهمَّ أنْتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَباركْتَ يا**[٤] **ذا الجلالِ والإكرامِ**»[٥] رواه مسلم.

[٤٥١] وعَنْ البَراءِ بن عازب رضي الله عنه قال: «كانت صلاةُ رَسُولِ الله ﷺ وركُوعُه، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، وسُجُودُهُ، وما بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»[٦].

وللبُخاري: ما خَلا القيامَ والقعود[٧].

[٤٥٢] وعنه، قالَ: «سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقرأ في العِشَاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١] ومَا سَمِعْتُ أحَدًا أحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أوْ قِرَاءَةً منه»[٨].

[٤٥٣] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كانتْ صلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أحَدُنَا إلىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) (١٣٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٩٦).

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) ليس في هذه الرواية (٥٩١) (١٣٥) حرف النداء: «يا».

(٥) رواه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، واللفظ له.

(٧) لفظ رواية البخاري (٧٩٢).

(٨) أخرجه البخاري (٧٦٧) و(٧٦٩) و(٤٩٥٢) و(٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)، واللفظ للبخاري (٧٦٩)، وليس عنده: «منه» بعد قوله: «قراءة».

البَقِيعِ فَيقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَه فيتوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ المسْجِد ورسولُ اللهِ ﷺ في [الرَّكْعَةِ الأولَىٰ»[1].

[٤٥٤] وعنه، قالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في][2] الظُّهْرِ والعَصْرِ، فحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الركْعَتَيْنِ الأولَيين مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ ثلاثين آيَةً قَدْرَ آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأخرَيَيْنِ علىٰ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وحزَرْنَا قِيَامَهُ في الأولَيَيْنِ مِنْ العَصْرِ علىٰ قدْرِ الأخريَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وحزَرْنَا قِيَامَهُ في الأخريَيْنِ منْ العَصْرِ علَىٰ النصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[3]./[١٧/ أ]

[٤٥٥] وعنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ حينَ يقولُ: **«سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ»** **«اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئْتَ مِنْ [شَيءٍ][4] بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لمَا مَنَعْتَ، ولا ينْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**[5].

[٤٥٦] وعَنْ عبدِ اللهِ بن السائبِ قال: «صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ الصُّبحَ بمكَّةَ فاسْتَفْتَحَ سُورَةَ (المؤمنينَ) حتَّىٰ جاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وهارُون، فأخذتهُ سَعْلَةٌ فرَكَعَ»[6].

[٤٥٧] وعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أن النَّبيّ ﷺ كان يقرَأُ في الفَجْرِ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] وكانت صلاتُهُ بَعْدُ تخْفِيفًا»[7].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤) (١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصدري التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢) (١٥٦)، واللفظ لأبي داود (٨٠٤).

(٤) الزيادة من مصدري التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧) (٢٠٥)، واللفظ لأبي داود (٨٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٥) (١٦٣) وعنده: «أخذت النبي ﷺ سعْلةٌ...» بدل «فأخذته سَعْلةٌ..» وذكره البخاري معلقًا إثر حديث (٧٧٤).

(٧) أخرجه مسلم (٤٥٨) (١٦٨).

[٤٥٨] وعنه، قالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السلامُ عليكُمْ ورحْمَةُ اللهِ، وأشار بِيَدِهِ إلىٰ الجانِبَيْنِ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلامَ**[١] **تُومئون بأيْدِيكم كأنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إنَّما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَهُ علىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ علىٰ أخيهِ مَنْ علَىٰ**[٢] **يمينهِ وشمَالِهِ**»[٣].

[٤٥٩] وعَنْ حُذيْفَةَ رضي الله عنه، أنه صلَّىٰ معَ النَّبيّ ﷺ فكانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيم**» وفي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلَىٰ**» وما مَرَّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا فسَألَ، ولا بِآيَةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا فتعَوَّذَ»[٤]. رواه مسلم[٥].

[٤٦٠] وعنه، أن النَّبِيّ ﷺ كان يَقولُ بينَ السجدَتيْنِ: «**ربِّ اغفِر لي، رَبِّ اغْفِرْ لي**»[٦]. روَاهُ أبو دَاوُد، ورواتُه ثقاتٌ.

---

(١) في الأصل: «ما». بدل «علام» بإسقاط حرف الجر: علىٰ. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) في الأصل: عن، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣)، واللفظ لأبي داود (٨٧١) ومع ذلك فقد عزاه المصنف رحمه الله لمسلم وليس اللفظ له، بل اللفظ لأبي داود، ولعله يريد أصل الحديث. والله أعلم.

(٥) في الأصل: رواه الستة مسلم!

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٦)، والنسائي (٢/ ١٩٩) و(٢٣١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٣) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولىٰ الأنصار عن رجل من بني عبس، عن حذيفة مطولًا ومختصرًا، وأبو حمزة الأنصاري اسمه طلحة بن يزيد لم يرو عنه غير عمرو بن مرة فقط، ووثقه ابن حبَّان، والرجل المبهم من بني عبس هو صلة بن زُفَر، كما أخرجه البيهقِي (٢/ ١٢١ - ١٢٢) من طريق شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من بني عبس -شعبة يرىٰ أنه صلة بن زفر- عن حذيفة، فذكره مختصرًا.

فإسناده ضعيف لحال طلحة بن يزيد الأنصاري.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٨٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٢٤)، والحاكم (١/ ٢٧١) و(٣٢١) من حديث العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة ابن يزيد الأنصاري عن حذيفة مطولًا ومختصرًا.

=

[٤٦١] وعنه، أنه رأىٰ رجلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، ولا سُجُودَه، قالَ له: ما صلَّيْتَ ولوْ مُتَّ مُتَّ علىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ (عليها)[١] مُحَمَّدًا ﷺ»[٢].

[٤٦٢] وعَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ[٣] قالَ: «صَلَّىٰ بنا[٤] أبُو سعيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وحِينَ سَجَدَ، وحِينَ رَفَعَ، وحينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ،

=

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قالَ في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة».

وأما الحاكم فصححه علىٰ شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وفي الباب عن عوف بن مالك أخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٣) من حديث معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مَالك الأشجعي فذكره بنحو حديث حذيفة، وليس في الشاهد قوله: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» بين السجدتين. وإسناده قوي. ثم وجدت لقوله: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» متابعًا أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وهذا إسْناده صحيح رجاله ثقات.

(١) ما بين القوسين غير مثبت في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩) و(٧٩١) و(٨٠٨).

(٣) في الأصل: سعيد بن الحويرث. وهو خطأ لعدة أسباب منها:

أ- أن البخاري لم يخرج لسعيد بن الحويرث في «الصحيح» لا احتجاجًا ولا استشهادًا.

ب- أن سعيد بن الحويرث ليس له إلا حديث واحد وهو «في ترك الوضوء من الطعام» كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧)، وحديثنا هذا في التكبير في الصلاة.

ج- ليس لسعيد بن الحويرث رواية أصلًا عن أبي سعيد الخدري، وحدِيثنا هذا عن أبي سعيد الخدري، كما ترىٰ.

د- أن سعيد بن الحويرث يروىٰ عنه ابن جريج وعمرو بن دينار فقط، كما في «تهذيب الكَمَال» (١٠/ ٣٩٨)، وحديثنا هذا يرويه فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث.

لهذه الأسباب وغيرها، يبدو لي أن ما ثبت في الأصل: سعيد بن الحويرث، خطأ محض، ولعل الصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في «الصحيح» و«المنتقىٰ» (٩٣٨) والله أعلم.

(٤) كذا الأصل، وفي «الصحيح» و«المنتقىٰ» (٩٣٨): لنا.

وقالَ: هَكَذَا رأيتُ النَّبِيّ ﷺ»(١). رواهما البخاري.

[٤٦٣] وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أسوأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ»** قالوا: يا رسول اللهِ، وكيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ؟ قالَ: **«لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا»** أوْ قَالَ: **«لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»**(٢). رواهُ الإمام أحمد.

[٤٦٤] وعن أبِي بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ رضي الله عنه، قالَ: «كَانَ رسُول الله ﷺ يَقرَأ (في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٦٤٣)، والدارمي (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، والحاكم (١/ ٢٢٩) من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فذكره، واللفظ للإمام أحمد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذّهبي.

وحقه أن يقال فيه: «رجال ثقات»؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، ولذا كان حكم الهيثمي علىٰ هذا الإسناد أدق إذ قَالَ في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه ابن حبَّان (١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذّهبيّ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه الطبراني في الكبير» و«الأوسط» وفيه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي، ليس القوي، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، قَالَ أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث».

وعن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٥٣٢) من حديث حماد أخبرنا علىٰ بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، فذكره، بنحوه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠١): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلىٰ، وفيه: علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح» وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف عند الحافظ في «التقريب». وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن مغفل أخرجه الطبراني في «الصغير (٣٢٧) بمعناه، فالحديث صحيح بشواهده.

الفجر)[١] في الركعتيْن، أو إحْدَاهُمَا ما بيْنَ السِّتِّينَ إلىٰ المائةِ»[٢].

[٤٦٥] وعن عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ ﵁، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ**» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلىٰ: ١] [قالَ][٣]: «**اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ**»[٤].

رواهُ أبو دَاوُد، وابنُ مَاجَهَ، وفيه: إياسُ بن عامر[٥]، وروىٰ عنه ابنُ أخيه فقط.

[٤٦٦] وعن عبْدِ اللهِ بن الزُّبَيرِ ﵁، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُشير بالسَّبَّابةِ، ويضَعُ إبهَامَهُ علىٰ إصْبُعه الوسطىٰ»[٦]. رواهُ مسلم.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٤٧) و(٥٩٩) و(٧٧١)، ومسلم (٤٦١) (١٧٢)، واللفظ للبخاري (٧٧١)، وليس عنده «في الفجر»، ولفظ مسلم (٤٦١) (١٧٢): كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلىٰ المائة، وفي لفظ آخر لمسلم، كان رسُول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلىٰ المائة آية.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمِيّ (١/ ٢٩٩)، وابن خُزَيْمَة (٦٠٠) و(٧٦٠) مختصرًا، وابن حِبَّان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥ و٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨)، والبيهقي (٢/ ٨٦) من طرق من حديث موسىٰ بن أيوب حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة بن عامر يقول، فذكره.

وصححه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي في الموضع الثاني، وتعقبه في الأول فقال: «إياس ليس بالمعروف». وقال الحافظ في «التهذيب»: «قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ليس بالقوي». فهو في عداد المجهولين، تفرد بالرواية عنه ابنُ أخيه مُوسَىٰ بن أيوب الغافقي، ولم يوثقه سوىٰ ابن حبّان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الذَّهَبِيّ: ليس بالقوي.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨١) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣).

ولأبي داود: «**يُشير بأُصْبُعهِ إذا دَعَا، ولا يحرِّكها، ولا يُجاوِزُ بَصَرُهُ إشَارتَه**»[١].

[٤٦٧] وعنه، أنه كان يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «**لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، ولهُ الحَمْدُ وهوَ علَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، لا إله إلا اللهَ، ولا نَعْبُدُ إلا إيَّاهُ لهُ النِّعْمَةُ، ولهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ لا إلهَ إلا اللهُ مُخلِصينَ لهُ الدِّينَ، ولوْ كَرِهَ الكَافِرُون**»، قالَ: وكان رسولُ الله ﷺ يُهلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ»[٢]. رواهُ مسلم.

[٤٦٨] وعَن سهل بن سَعْد، قال: كان بين مُصَلَّىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبين الجدارِ ممرُّ الشاةِ[٣].

[٤٦٩] [وعن سهل][٤] يبلغُ به النبيَّ ﷺ أنه قال: «**إذا صَلَّىٰ أحدُكم إلىٰ سُترةٍ فَلْيدْنُ منها، لا يقطعُ عليه الشَّيْطانُ صلاتَه**»[٥]. رواهُ أبو داود، والنسائي.

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٣٧ - ٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٣١) من حديث ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير، فذكره.

وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عجلان فيه كلام خفيف وحديثه من قبيل الحسن صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والبيهقي فزالت شبهة تدليسه.

وليس عندهم من هذا الطريق قوله: «ولا يجاوز بصره إشارته». بل أخرجه أحمد (١٦١٠٠/ ٢) وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن عجلان قالَ حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ ويده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارتَه. والسياق لأحمد، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤) (١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦) و(٧٣٣٤).

(٤) بياض بالأصل بمقدار كلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥) والنسائي (٢/ ٦٢)
=

[٤٧٠] وعن أبي ذرّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم يُصلّي فإنَّه يَستُره إذا كان بَينَ يديهِ مِثْلُ مُؤْخِرةِ**[1] **الرَّحْل، فإذا لم يكنْ بَيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ آخرةِ الرَّحلِ فإنه يَقطعُ صلاتَه الحمارُ، والمرأةُ، والكَلبُ الأسودُ**»[2].

[٤٧١] ولأبي داود من/[١٧/ ب] حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ**»[3].

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٨)، والحاكم (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢) من طرق عن سفيان عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رحهما الله.

(١) في «الصحيح»: آخرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥).

(٣) حديث ضعيف الإسناد مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٨) كلهم من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد فذكره مرفوعًا بزيادة «وادرأوا ما استطعتم»، وفي رواية: «وادرأ ما استطعت» وأبو الوَّداك اسمه جبر بن نَوف، البكالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، صدوق يهم، كما في «التقريب»، ومجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، هو ابن سعيد بن عُمير، قالَ الحافِظ في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٧٦): «وسمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء». وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة، وجابر.

١- أما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) من حديث إبراهيم بن يزيد حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: فذكره.

وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك الحديث، كما في «التقريب».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٧)، قال: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول، فذكره موقوفًا عليه، وإسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) من حديث شعبة حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفًا عليه، وإسْناده صحيح غاية. =

وفيه: مجالد، ضعَّفه جماعة[١].

[٤٧٢] وعن أبي ذرّ مرفوعًا: «**مَنْ قالَ دُبُرَ[٢] صلاةِ الفَجْرِ، وهوَ ثانٍ رِجْلَه[٣] قَبْلَ أنْ يتكَلَّمَ[٤]: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يحييٰ ويُميتُ،**

=

٢- وأما حديث أنس: فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧) من حديث صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس، فذكره مرفوعًا في قصة، وصخر هو المدلجي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم: صخر ابن عبد الله الحاجبي.

٣- وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) من حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عنه مرفوعًا. وفي سنده: عُفير، بالتصغير، ابن معدان الحمْصي، قالَ أحمد بن حنبل: «ضعيف منكر الحديث»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣): «وإسناده حسن»!.

٤- وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٤) من حديث يحيىٰ بن ميمون أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا به في قصة.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم تفرد به يحيىٰ ابن ميمون».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣): «وفيه يحيىٰ بن ميمون التمار، وهو ضعيف»، ويحيىٰ ابن ميمون بن عطاء التمار، أورده الذَّهَبِي في «الميزان» (٤/ ٤١١) وقال: قال الفلاس: كتبت عنه، وكان كذابًا، وقال أحمد: خرقنا حدِيثه، وقال النسَائيّ: ليس بثقة، وقال الدارَقُطنيّ وغيره: متروك». ومع ذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٠٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٧٠١): «وروي سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا» وسيأتي عن ابن عمر موقوفًا برقم (٥٠٣).

(١) وممن ضعّف مُجالد بن سعيد يحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبو حاتم الرازي.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦).

(٢) في: «جامع الترمذي» (٥/ ٥١٥): في دبر.

(٣) في «جامع الترمذي» (٥/ ٥١٥). رجليه.

(٤) في الأصل: قبل أن يُسَلِّمَ. والمثبت من «جامع الترمذي» (٣٤٧٤).

وهُوَ علَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، عَشْرَ مرَّاتٍ كُتِبَ لهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومُحِيَ عنْهُ عَشْرُ سيئَاتٍ، ورُفعَ لهُ عَشْرُ درَجَاتٍ وكَانَ يَوْمَهُ ذلِكَ في حِرزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، ولَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ إلا الشِّرْكَ [باللهِ](١)»(٢).

رواه النسائي، والترمذيّ، وقال: «حَديث حسن صحيح [غريب](٣)».

---

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (٥/ ٥١٥).

(٢) حديث حسن عدا قوله: «وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم».

أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧) من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه، فذكره، ورواية النسائي أتم.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب، تركه يحيىٰ بن سعيد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زُرْعة: لا بأس به، ووثقه ابن معين وأحمد.

وفي الباب عن أبي أيوب: أخرجه أحمد (٢٣٥١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٩) من طريق سعيد بن إياس عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري بنحو حديث أبي ذر غير قوله: «وهو ثان رجله قبل أن يتكلم»، وزاد في آخره: «ولا قالها حين يمسي إلا كذلك»، وهذا إسناد ضعيف -فيه أبو الورد- وهو ابن ثمامة بن حزن القشيري، لم يرو عنه غير سعيد بن إياس، وقال ابن سعد: معروف». ومن كان هذا حاله فهو في عداد المجهولين، وأبو محمد الحضرمي روىٰ عن مولاه أبي أيوب، وتفرد بالرواية عنه أبو الورد فهو أيضًا في عداد المجهولين.

وله طريق أخرىٰ عن أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مُخَيْمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره بنحوه غير قوله: «وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم»، وزاد في آخره: «وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك».

وإسناده ضعيف عبد الله بن يعيش جهَّله الحافظ الحسيني، حكاه عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٦٠٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٦٢) برواية اثنين عنه وهما القاسم بن مُخَيمرة ومكحول. فالحديث حسن بطرقه عدا قوله: «وهو ثان رجله قبل أن يتكلم» لوروده من طريق واحد ضعيف.

(٣) الزيادة من «جامع الترمذي» (٥/ ٥١٥).

[٤٧٣] عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الحكمِ قالَ: صلَّيْتُ معَ رسُول الله ﷺ فعطَس رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ، فقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فرَمَانِي القومُ بأبصَارِهِمْ، فقُلتُ: وَاثُكْلَ أمَّاه![1] مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرونَ إليّ؟ قَال: فجعلوا يَضْرِبُون بأيْديهِمْ علىٰ أفْخَاذِهِمْ، فعلمتُ أنَّهُم يُصمِّتُونَني فلما رأيتُهم يسكتوني لَكِنِّي سكَتُّ، فلمَّا صلَّىٰ رسُول الله ﷺ -بأبي وأُمِّي- ما ضربني، ولا كَهَرَنِي، ولا سَبَّنِي، ثم قالَ: «**إن هذه الصلاة لا يَصْلحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ إنَّمَا هو[2] التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[3] أو كما قالَ. رواه مسلم.

[٤٧٤] وعن عبد الله بن الشِّخِّيرِ، قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصلِّي وفي صَدرِهِ أزِيزٌ كأزِيز المِرجَلِ من البكاءِ[4]. رواهُ أبو دَاود، والنسَائي[5].

[٤٧٥] وعن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، أنه قالَ لرسُولِ الله ﷺ: «**علِّمني دعاءً أَدعُو به في صلاتي**، قَالَ: «**قل: اللهمّ إني ظلمتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مَغفِرةً مِنْ عندك، وارحمني، إنك أنت الغفورُ الرَّحيمُ**»[6].

[٤٧٦] وعن أبي أُمامةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسيّ، وقُلْ هو**

---

(١) عند مسلم وأبي داود والنسائي: أمِّياه.

(٢) في الأصل: هي، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٣) بنحوه، ولفظ أبي داود (٩٣٠) أقرب لسياق المصنف.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٣١٢) و(١٦٣١٧) و(١٦٣٢٦) وأبو داود (٩٠٤) والنسائي (٣/ ١٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٢٣) وابن خزيمة (٩٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، فذكره، واللفظ لأحمد في الموضع الأول، وصححه الحاكم (١/ ٢٦٤) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٥) الحديث عزاه أبو البركات في «المنتقي» (١٠٧٠) لأحمد وأبي داود والنسائي فاقتصر المصنف في عزوه علىٰ أبي داود والنسائي واختصر نسبته لأحمد مع أن اللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٤) و(٦٣٢٦) و(٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

الله أحد، دُبرَ كلّ صلاةٍ [مكتوبة][(١)]، لم يمنعه من دخول الجنةِ إلا الموتُ»[(٢)].

رواهُ النسَائِي، وابن حِبَّان، والطبراني، وهذا لفظه، وقد أخطأ من ذكره في «الموضوعات»[(٣)] فإنه حديث صحيح. قاله بعض الحفاظ.

[٤٧٧] ولمسلم، عن جابر رضي الله عنه، قال: «اشتكىٰ رسولُ الله ﷺ فصلّينا وراءَهُ، وهو قاعد، وأبو بكرٍ يُسمعُ الناسَ تكبيرَهُ»[(٤)].

[٤٧٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا الحسنُ بن صالح، عن

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، وفي «الأوسط» (٨٠٦٨)، وفي «الدعاء» (١٧٥) من طرق من حديث محمد بن حمير حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، واللفظ للطبراني في «الكبير»، وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير، ولا يُروَىٰ عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد» وإسناده صحيح رجاله رجال البخاري.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد» وقوله: «بأسانيد» لم يتضح لي مراده، فالحديث عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الدعاء» مداره علىٰ محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة، فلا يتفق هذا مع قوله «بأسانيد»، إلا أن يريد من فوق محمد بن حمير، وهو الظاهر، والله أعلم.

وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٦١): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح - وقال شيخنا أبو الحسن: هو علي شرط البخاري- وابن حبان في «كتاب الصلاة» وصحّحه وزاد الطبراني في بعض طرقه وقلْ هو الله أحدٌ، وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضًا»، وفيه نظر؛ لأن الزيادة من محمد بن إبراهيم شيخ شيخ الطبراني فيه في أحد طرقه، ومحمد هو ابن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي الزبيدي، أورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٤٧)، وقال: «قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث». فهذه الزيادة ضعيفة جدًّا، والحديث صحيح بدونها، والله أعلم.

(٣) «الموضوعات»، لابن الجوزي (١/ ١٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٣) (٨٤).

جابر الجُعفي، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: قالَ: «**مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ له قراءة**»[(١)].

---

(١) أسانيده معلولة: أخرجه أحمد (١٤٦٤٣) بلفظ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، وفي سنده: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، قالَ الحافظ في «التقريب»: ضعيف رافضي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٤) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا ولم يذكر جابر بن يزيد الجعفي، ومالك بن إسماعيل ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد، كما في «التقريب»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٩ -١٦٠): «وهذا سند صحيح.. وتوفي أبو الزبير سنة ثمانٍ وعشرين ومائة،.. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص وروىٰ عنه فروايته محمولة علىٰ الاتصال، فحمل علىٰ أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرىٰ بواسطة الجعفي وليث».

وهذا كلام متين لولا أن أبا الزبير يدلس، وقد قال: عن.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي رضي الله عنهم:

١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦) مرفوعًا، وفي سنده: محمد بن الفضل بن عطية، وقال الدارقطني: «محمد بن الفضل متروك».

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣) مرفوعًا، وفي سنده: أبو يحيىٰ التميمي وهو إسماعيل بن يحيىٰ بن عبيد الله بن طلحة، قال الذهبيّ في «الميزان» (١/ ٢٥٣): «قال صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه باطل، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم: «كذاب» قلت [القائل الذهبي]: «مجمع علىٰ تركه». وله طريق أخرىٰ عن أبي هريرة عند الدارقطني (١/ ٣٣٣) مرفوعة، وقال الدارقطني: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك».

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣) مرفوعًا، وقال الدارقطني: «قال أبو موسىٰ (وهو إسحاق بن موسىٰ أحد رواته) قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس: هذا في القراءة؟ فقال: هذا (في الأصل: هكذا) منكر».

٤- وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه النسائي (٢/ ١٤٢) قالَ: «سُئل رسُول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم» قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم منه، فقال: «ما أرىٰ الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم». قال أبو عبد الرحمن (النسائي): «هذا عن رسول =

وجابر، وثَّقه شعبةُ والثوريُّ[(١)]، وقال عبد العظيم: «لا يحتج به».

وقال بعضهم: «متروكُ الحديث»[(٢)]، وقال الإمام أحمد: «لم يُتكلَّم فيه لحديثه»[(٣)].

قال أبو البركات: «وقد رُوِيَ مُسندًا من طُرق كلُّها ضعاف، والصحيح أنه مرسل»[(٤)] ورواهُ ابن ماجهَ أيضًا[(٥)]، وقال في «عيون المسائل»[(٦)]: روىٰ عبد الصمد[(٧)] قال: كنت جالسًا عند الحسن فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه

= الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب».

وقال الدارقطني (١/ ٣٣٣): «الصواب فقال أبو الدرداء: ما أرىٰ الإمام إلا قد كفاهم».

٥- وأما حديث علي، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٠) قَالَ علي: قالَ رجل للنبي ﷺ أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قالَ: «بل أنصت، فإنه يكفيك» قالَ الدارقطني: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم، ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه»، يعني مرسل الشعبي، وفي سند المرسل أيضًا محمد بن سالم، ضعفه الدارقطني كما سبق عنه.

ومن ثم قال الحافظ في « التلخيص الخبير» (١/ ٤٢٠): «حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة».

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٩) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤) و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٨٠).

(٣) يعني إنما تكلم في جابر من أجل رأيه فإنه كان يؤمن بالرجعة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٦ - ٤٧).

(٤) «المنتقىٰ» لأبي البركات ابن تيمية (٢/ ٢٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق الحسن بن صالح عن جابر به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «وجابر الجعفي، كذاب».

(٦) مؤلفه أبو علي بن شهاب العكبري، قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢): «أبو علي بن شهاب العُكْبري صاحب كتاب «عيون المسائل» متأخر، ونقل من كلام القاضي وأبي الخطاب، كأنه من ولد ابن شهاب المتقدم، وما وقعتُ له علىٰ ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم».

(٧) في الأصل: روي عنه الصمد.

السورة، وببعض أخرىٰ؟ فقال الحسن: «غدوتُ إلىٰ خُراسانَ في جيش فيه ثلاث مائة رجلٍ من أصحاب رسُولِ الله ﷺ فكان بعضهم يؤمُّ أصحابه في الفريضة، فيقرأ بخاتمةِ البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر علىٰ بعض»[١].

[٤٧٩] وعَنْ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ: قَالَ: «كنا نتكلَّمُ في الصلاة [يُكَلِّمُ الرَّجُلَ صاحبهُ وهو إلىٰ جَنْبِهِ في الصلاةِ، حتىٰ نزلت][٢] ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوت ونُهينا عنْ الكلام»[٣].

[٤٨٠] وفيهما من حديث ابن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ علىٰ النَّبِيّ ﷺ وهو في الصلاةِ فَيَرُدُّ علينا، فلما حَضَرنا مِنْ عِندِ النَّجاشي سَلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، وقال: «**إنَّ في الصلاةِ لشُغُلًا**»[٤].

[٤٨١] وعن الحسن، عن سَمُرةَ، مرفوعًا: «أنه كان يَسكُتْ سكْتَتَيْنِ: إذا افتتح الصلاةَ، وإذا فرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ»[٥]. رواهُ الخمسَة، إلا النسائيّ.

---

(١) «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ٤٣٤)، و«المسائل الفقهية» لأبي يعلىٰ الفراء (١/ ٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٩) (٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨١) و(٢٠١٢٧) و(٢٠١٦٦) و(٢٠٢٢٨)، وأبو داود (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥) من طرق عن الحسن عن سمرة. وقال الترمذي: «حديث حسن» ورجاله ثقات.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (٢/ ٣١): «وهو حديث صحيح رواته ثقات». لكن الحسن يرسل كثيرًا ويدلس، ولم يصرح بالسماع من سمرة، وهو وإن كان سمع من سمرة في الجملة إلا أنه لم يصرح في هذا الحديث بالسماع، بل إن بعض أهل العلم خص سماع الحسن من سمرة بحديث العقيقة فقط، وما عدا ذلك فهو علىٰ الإرسال، فحقه أن يقال فيه: حديث ضعيف، ورجاله ثقات.

باب ما يُكره للمصلِّي وما لا يُكره

[٤٨٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاةِ العبد**»[١]. رواه البخاري.

[٤٨٣] وعنها[٢]، قالت: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**لا صلَاة بحضرةِ طعام**[٣]**، ولا وهو**[٤] **يدافعُه**[٥] **الأخبثان**»[٦]. رواهُ مسلم.

[٤٨٤] وعنها[٧]، أنَّ غُلامَها ذَكْوَانَ كان يَؤمُّها في المصحفِ في رمضان[٨]. /[١٨/أ]. رواه البخاري [و][٩] البيهقي.

[٤٨٥] وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ أحدكم ذراعيه انبساطَ الكَلْبِ**»[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١).

(٢) في الأصل: وعنه.

(٣) في «الصحيح» (١/ ٣٩٣): الطعام.

(٤) في «الصحيح» (١/ ٣٩٣): ولا هو، بدون الواو قبل الضمير.

(٥) في الأصل: يدافع، والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

(٧) في الأصل: وعنه.

(٨) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا (١/ ٢١١)، ووصله الحافظ بسنده في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٣)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق»: «وهو أثر صحيح».

(٩) الزيادة من المحقق.

(١٠) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

[٤٨٦] وعنه، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدُءوا [به][١] قبلَ أن تُصَلُّوا صلاةَ المغرِب، ولا تَعجَلوا عن عَشَائِكم»[٢].

[٤٨٧] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحدُكم في الصلاةِ فإنَّهُ يُنَاجِي ربَّهُ ﷻ، فلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يديْهِ، ولا عَنْ يمينه، ولكنْ عَنْ[٣] شماله، [أو][٤] تحتَ قدميْهِ[٥]»[٦].

[٤٨٨] وعنه: قالَ: كَانَ قِرَامٌ لعائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بيتِها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فإنَّهُ لا تَزَالَ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صلاتِي»[٧].

[٤٨٩] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بالُ أقوَامٍ[٨] يرفعونَ أَبْصَارَهُم إلىٰ السَّمَاءِ في صلاتِهِم!» فاشتدَّ قولُهُ في ذلكَ حتَّىٰ قالَ «لَيَنْتَهِينَّ عَنْ ذَلِكَ، أوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم»[٩]. رواهما البخاري.

[٤٩٠] وعن أبي هريرة ﵁ قال[١٠]: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُصلِّيَ الرجلُ

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «صحيح البخاري» (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣) في الأصل: علىٰ. والتصويب من «صحيح مسلم» (٥٥١).

(٤) قوله «أو» غير مثبت في «الصحيح» (٥٥١).

(٥) في «الصحيح» (٥٥١): قدمه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٧) و(٥٣١) و(١٢١٤)، ومسلم (٥٥١) (٥٤) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٤) و(٥٩٥٩) واللفظ للموضع الأول.

(٨) في الأصل: قوم. والمثبت من «الصحيح» (٧٥٠).

(٩) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(١٠) في الأصل: عن النبي ﷺ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ! والمثبت رواية أبي بكر بن أبي شيبة.

مختصرًا[(١)]»[(٢)]. لكن لفظ البخاري: نُهِيَ[(٣)].

[٤٩١] وعنه، أنَّ النبيّ ﷺ أمرَ بقتْلِ الأسودَيْنِ في الصلاة: الحيَّةُ، والعَقرب[(٤)].

رواهُ الخمْسة، وصححه الترمذي[(٥)].

[٤٩٢] وعنه، قالَ: نَهَىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بالثوب الوَاحِدِ لَيْسَ علىٰ فرْجِهِ منْهُ شيءٌ، وأن يَشتمِلَ الصَّمَّاءَ بالثوب الواحِد ليس علىٰ [أحدِ شِقَّيْه][(٦)] منه شيءٌ[(٧)].

[٤٩٣] وعنه، «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ السَّدْلِ في الصلاةِ»[(٨)].

---

(١) في الأصل: متخصرًا. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦)، واللفظ له.

(٣) رواية البخاري (١٢٢٠).

(٤) حديث صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٧١٧٨) و(٧٣٧٩) و(٧٤٦٩) و(٧٨١٧) و(١٠١١٦)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائيّ (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢) من طرق من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن ضمضم بن جَوسٍ عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصرح يحيىٰ بن أبي كثير بالتحديث عند أحمد (١٠١١٦) فاتصل سنده والحمد لله.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٤).

(٦) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وبخط مخالف لخط الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٥٨) و(٥٨٤) و(٢١٤٥) و(٥٨١٩) و(٥٨٢١) بنحوه.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٩٣٤) و(٨٤٩٦) و(٨٥٥١) و(٨٥٨٢)، والترمذي (٣٧٨) من حديث عِسْل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان».

وعسل -بكسر أوله- ضعيف، كما في «التقريب»، وللحديث طريق آخر يتقوىٰ به أخرجه أبو =

رواه الترمِذِيّ، وأبو داود وله: «وأنَّ يُغَطِّيَ الرجلُ فَاهُ».

قال الإمام أحمدُ: «حديث أبي هريرة في السَّدل ليس هو صحيح الإسناد، وقد صح النهيُّ فيه عن عليٍّ»[1].

وقال ابن المنذر: «لا يثبتُ فيه شيء»[2].

[٤٩٤] ولأبي داود: «**لا يحلُّ لرجُلٍ أن يُصَلِّي وهو حَقِنٌ حتىٰ يَتَخَفَّفَ**[3]»[4].

= داود (٦٤٣)، وابن حبان (٢٣٥٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦٤) من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا به، وزاد: «وأن يغطي الرجل فاه»، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الحسن بن ذكوان صدوق يخطئ كان يدلس، كما في التقريب».

فقول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عسل بن سفيان» غير مسلَّم؛ لأنه رُوي من طريق سليمان الأحول أيضًا، والله أعلم.

(١) لم أجده في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٧) ونصه: «لا أعلم فيه حديثًا يثبت».

(٣) في الأصل: يخفف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من طريق معاوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة فذكره بنحوه بأطول مما ها هنا.

وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر بن نُسير الحمصي، ويزيد بن شريح الحضرمي، مقبول، كما في «التقريب» ثم إنه قد اختلف فيه علىٰ يزيد بن شريح:

أ- فروي عنه عن أبي أمامة كما هنا.

ب- وروي عنه عن أبي حَيّ شداد بن حيّ المؤذن الحمصي عن ثوبان، أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح به بنحوه.

ج- وروي عنه عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٩١)، والبيهقي (٣/ ١٢٩) من طريق ثور عن يزيد بن شريح به بنحوه.

والحديث مداره علىٰ يزيد بن شريح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبّان.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٦٩٧) و(١٠٠٩٤) من طريق دَاود الأودي =

[٤٩٥] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**التسبيحُ للرِّجالِ، والتصفيقُ للنِّساءِ**»[١].

[٤٩٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنْ الشيطانِ، فإذَا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطاعَ**»[٢]. رواه مسلم.

[٤٩٧] وعن أبي جُهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ المَارُّ بيْنَ يديْ المصلِّي مَاذَا عليهِ لكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خيرًا لهُ مِنْ أنْ يَمَرَّ بيْنَ يدَيْهِ**» قال أبو النَّضْرِ: لا أدْرِي قال أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو سَنَةً»[٣].

وللبخاري[٤] في رواية: «**ماذا عليه من الإثم**».

=
عن أبيه عنه مرفوعًا: «ولا يقومن أحدكم إلىٰ الصلاة وبه أذىٰ» يعني: البول والغائط.

داود الأودي هو ابن يزيد بن عبد الرحمن، ضعفه أحمد وأبو داود، وأما أبوه يزيد بن عبدالرحمن فوثقه ابن حِبَّان وروي عنه ابناه داود وإدريس، علىٰ أن داود لم ينفرد به تابعه عليه أخوه إدريس بن زيد فرواه عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه (٦١٨) وإدريس بن زيد وثقه النسائي وأخرج له الجماعة، فالحديث يتقوىٰ بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) و(١٠٧).

وزاد مسلم في الموضع الثاني: «في الصلاة».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) (٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٩٦ - ٦٩٧): فزاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف علىٰ مالِك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في «مصنف» ابن أبي شيبة «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذُكرتْ في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. وقد عزاه المحب الطبري في «الأحكام» للبُخاريّ وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلىٰ صاحب العمدة في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» علىٰ من أثبتها في الخبر فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحًا.

[٤٩٨] وعن عليٍّ، أن النَّبي ﷺ قالَ: «**لا تُفقِّعْ أصابِعَكَ وأنت في الصَّلاةِ**»(١).

رواه ابن ماجه.

[٤٩٩] وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**لا تُقْعِ بينَ السجدتَينِ**»(٢). رواه الترمذي.

وفيه: الحارث الأعور، قالَ علي بن المديني وغيره: «كذاب»(٣)، [و](٤) وثّقه ابن معين(٥)، وناهيك به موثقًا، وقد يكون كذبه لتأويل لا يراه عليٌّ وغيره سائغًا(٦).

[٥٠٠] ولأبي داود من رواية الحارث مرفوعًا: «**يا عليُّ لا تفتحْ علىٰ الإمام**»(٧).

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث أبي إسْحَاق عن الحارث، عن علي به. قالَ في «الزوائد»: «في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف وقد اتهمه بعضهم» وأيضًا أبو إسحاق السبيعي يدلس، وقد قال: عن.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤) من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به مطولًا ومختصرًا.

وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعّف بعض أهل العلم الحارث الأعور».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٤).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) قالَ الحافِظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٤): «وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة قَالَ عثمان: ليس يتابع ابن معين علىٰ هذا»، أقول: بل قد توبع ابن معين علىٰ توثيق الحارث فقد وثقه أيضًا أحمد بن صالح المصري، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٥).

(٦) أفاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن تكذيب الحارث الأعور إنما كان في رأيه، وليس في الحديث، فقال في «التقريب» في ترجمة الحارث الأعور: «كذبه الشعبي في رأيه».

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٤٤)، وأبو داود (٩٠٨)، وزاد «في الصلاة» من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، واللفظ لأبي داود، وقال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

وفي «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٤): «وقال أبو خيثمة: كان يحيىٰ بن سعيد يحدّث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث». فهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور =

[٥٠١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فإن أراد**[١] **أحد أن يجتازَ بين يديه، فَلْيَدْفَعْهُ، فإن أبىٰ فلْيقَاتِلْه، فإنما هو شيطان**»[٢].

[٥٠٢] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدُكم في المسْجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإنَّ التَّشْبِيكَ من الشيطانِ، وإنَّ أحدَكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دام في المسْجدِ حتىٰ يخرجَ منه**»[٣]. رواهُ أحمد.

[٥٠٣] ولأبي داود: «**لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيْءٌ**»[٤].

= أولًا، ولانقطاعه ثانيًا؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما أفاده أبو داود في «سننه».

(١) في «صحيح البخاري» (١/ ١٦١): «فأراد» بدل: «فإن أراد».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦)، ومسلم (٥٠٥)، (٢٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١١٣٨٥) و(١١٥١٢) من حديث عبيد الله بن عبدالله بن موهب قال: حدثني عمي، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مولىٰ لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فذكره في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٠): «رواه أحمد وإسناده حسن!».

ويبد أن حكمه بالتحسين فيه مراجعة، إذ في سنده:

١- عبيد الله بن عبد الله بن موهب، ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ١١) وقال: «قال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مناكير، لا يُعرف لا هو، ولا أبوه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

٢- عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهب -عم عبيد الله بن عبد الله- قال يحيىٰ بن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. ولخص الحافظ حاله بقوله: «ليس بالقوي».

٣- مولىٰ أبي سعيد الخدري لم أقع علىٰ ترجمته.

لذا قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): «وفي إسناده ضعيف ومجهول».

(٤) ضعيف الإسناد مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٧١٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، والدارقطني =

[٥٠٤] وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أن النَّبِيّ ﷺ رأىٰ رجُلًا قد شبَّكَ أصابِعَه في الصلاةِ ففَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بين أصابعِهِ[١]. رواه الترمذي، وابن ماجهَ.

[٥٠٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَثَلُ الذي

=

(١/ ٣٦٨) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعًا، وزاد أبو داود: «وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، ولفظ البيهقي «وادرأ ما استطعت فإنه شيطان» بصيغة المفرد، وفي سنده: مجالد وهو ابن سعيد الهمداني، قالَ ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيىٰ بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، كما في «الميزان» (٣/ ٤٣٨)، ولخص الحافِظ القول فيه: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٨٨) من حديث عُفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه مرفوعًا «لا يقطع الصلاة شيء» وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣) «وإسْنَاده حسن» كذا قال رحمه الله وفي سنده عُفير بن معدان، قالَ أحمد: منكر الحديث، ضعيف. وعن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه مرفوعًا: «لا تقطع صلاة المرء امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت»، وفي سنده إسحاق بن أبي فروة، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة، وقال أبو زرعة وغيره: متروك. فالحديث مرفوعًا لا يتقوىٰ بشواهده لشدة ضعفها. والصحيح فيه أنه موقوف لما أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) من حديث شعبة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر قال: «كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء» وإسناده صحيح غاية.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٧ - رواية أبي مصعب) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلِّي»، وإسناده علىٰ شرطهما. والحديث مكرر برقم (٤٧١).

(١) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من حديث محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا إسناد حسن. والحديث لم يروه الترمذي بهذا السياق، فانظره ثم (٣٨٦)، والله أعلم.

يَصلِّي ورأسُه معقُوصٌ، كمَثَلِ الذي يُصَلِّي وهو مكتُوفٌ»[(١)]. رواه مسلم.

[٥٠٦] ولابن أبي حاتم مرفوعًا: **«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغْمِضْ عيْنَيْهِ»**[(٢)].

[٥٠٧] ولأحمد من حديث أبي رافع: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ/[١٨/ ب] أن يُصَلِّي الرجُلُ ورأسُهُ معْقوصٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢) (٢٣٢) بغير هذا السياق، وأما السياق الذي أورده المصنف هنا فهو لأحمد أخرجه في «المسند» (٢٩٠٣) من طريق ابن لهيعة، عن بكير عن كريب مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعًا حرفًا بحرف!! وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة فلا أدري لماذا عدل المصنف عن سياق مسلم السالم من النقد إلىٰ لفظ أحمد الذي رواه من طريق ابن لهيعة، ثم عزاه لمسلم؟!

(٢) حديث منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٦)، و«الأوسط» (٢٢١٨)، و«الصغير» (٢٤) من حديث مصعب بن سعيد قال: حدثنا موسىٰ بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به. وقال في «الأوسط»: «لا يُروىٰ عن رسُول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن مُوسَىٰ إلا مصعب». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٨). «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه».

أقول: وفي سنده أيضًا: مصعب بن سعيد المصيصي، قالَ ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٦٤): «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحّف» ثم روىٰ له هذا الحديث من مناكيره.

وذكر الذهبي من مناكير مصعب بن سعيد هذا الحديث في «الميزان» (٤/ ١١٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٥٥) و(٢٧١٨٤) من حديث سفيان عن مُخَوّل عن رجل عن أبي رافع به، وإسناده صحيح لولا الرجل المبهم.

ومخوَّل -بضم أوله وفتح المعجمة -كمعظَّم- هو ابن راشد، وثقه ابن معين والنسائي.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٧٣)، وابن ماجه (١٠٤٢) من حديث شعبة أخبرني مخوّل قالَ سمعت أبا سعد -رجلًا من أهل المدينة- يقول: رأيت أبا رافع. فذكره في قصة بنحوه.

وأبو سعد هذا قيل: هو شرحبيل بن سعد، فإن يكنه فهو صدوق اختلط بآخره، كما في «التقريب». وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٨٧٤) من طريق زهير بن معاوية عن مخوَّل عن أبي سعيد المدني عن أبي رافع، ولم يسق لفظه. وأبو سعيد المدني هو سعيد المقبري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٥٧)، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٥٠٥)، أخرجه مسلم (٤٩٢).

ولأبي داود، والترمذي معناه[١].

[٥٠٨] وعن طاووس: قالَ: قلنا لابن عبَّاس في الإقْعَاءِ علىٰ القدميْنِ، فقال: هي السُّنَّةُ.

فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُلِ.

فقال ابن عباس: هي سُنَّةُ نبيكم محمد ﷺ[٢].

[٥٠٩] وعن ابن عُمرَ رضي الله عنه، قالَ: قلتُ لبلال: «أكان رسُولُ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه، وهو في الصلاة؟ قال: يُشير بيده»[٣].

رواهُ الخمسة، لكن في رواية النسائي، وابن ماجهَ: «صُهيب»، مكان «بلال»[٤].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٨٧٨)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والحاكم (١/ ٢٦١ - ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ١٠٩)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن حبّان (٢٢٧٩) من حديث ابن جريج عن عمران بن موسىٰ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي رافع بمعناه في قصة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦) (٣٢) وعنده: «بل هي سنةُ نبيك ﷺ».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٨٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائيّ (٣/ ٤)، وابن ماجه (١٠١٧) من حديث سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه: «فسألت صهيبًا وكان معه...» فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٢٢) قالَ حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم به فذكره. وعلقه الترمذي (١/ ٢٠٥) فقال: «وقد روىٰ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال...» كذا عنده من طريق زيد بن أسلم «قلت لبلال...» وهو خلاف رواية ابن أبي شيبة، والنسائي، وابن ماجه، ولم يكشف الترمذي عن إسناده للنظر فيه لمعرفة مخرجه وعلىٰ كل حال فالاختلاف في تعيين الصحابي الذي حدّث ابن عمر لا يضر.

وعندهم: «كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم....» وهو لفظ «المنتقي» (١٠٨٤)، وكأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ تصرف فيه. والله أعلم.

[٥١٠] وعنه: أن النبي ﷺ «صلَّىٰ صلاةً فقرأ فيها، فلُبِّسَ عليه، فلَمَا انصرف قال لأُبيّ: «**أصلَّيْتَ مَعَنَا؟**».

قال: نعم.

قال: «**فما منعَكَ؟**»(١). رواه أبو داود.

[٥١١] وله عن الحسن، عن سَمُرَةَ قالَ: «أمرنا رَسُولُ الله ﷺ أن نردّ علىٰ الإمام»(٢).

[٥١٢] وعن عُقْبَةَ بن عامر: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من مُسْلم يتوضَّأ فيُحْسِنُ وُضوءَه، ثم يقوم، فيصلّي ركعتينِ مقبلًا(٣) عليهما بقلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلا وجَبَتْ له الجنَّةَ**»(٤). رواه مسلم.

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبغوي (٦٦٥) من حديث محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

ورجاله ثقات عدا محمد بن شعيب وهو ابن شابور، بالمعجمة والموحدة، صدوق صحيح الكتاب، كما في «التقريب».

وقد أعل أبو حاتم الرازي الحديث بالإرسال، وأن الصواب فيه: محمد بن شعيب عن محمد ابن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبيّ ﷺ صلىٰ فترك آيةً، وهذا إسناد مرسل حسن. انظر: «العلل» (١/ ٧٧ - ٧٨).

وفي الباب عن المسوّر بن يزيد الأسدي المالكي، أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٠) من حديث مروان بن معاوية عن يحيىٰ بن كثير الكاهلي عنه بنحوه. وفيه: يحيىٰ بن كثير الكاهلي لين الحديث عند الحافظ.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٠٠١)، من حديث سعيد بن بشير عن قتادة به. وفيه سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، كما في «التقريب»، والحسن البصري يدلس، وقد قالَ: عن.

(٣) في «الصحيح» (٢٣٤) (١٧): مقبلٌ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧).

وله شروط كقوله: «مَنْ قالَ: لا إله إلا الله دخل الجَنَّة»[١]. و«يَخرجُ مَنَ النَّارِ مَنْ قالَ: لا إله إلا الله»[٢].

باب سُجُودِ التِّلاوة

[٥١٣] عن عمرو بن العَاصِ: «أنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقْرأَهُ خَمْسَ عشرةَ سجدةً في القُرآن، منها ثلاثٌ في المُفَصَّل، وفي الحج سَجْدَتَانِ»[٣].

[٥١٤] وعن ابن عُمر رضي الله عنه، «أن النبيّ ﷺ سَجَدَ في الركعةِ الأولىٰ من صلاةِ الظُّهر»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧) و(٢٣٨٨) و(٣٢٢٢) و(٦٤٤٣) و(٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤) و(٤٤٧٦) و(٦٥٦٥) و(٧٤١٠) وفي مواضع أخر.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من حديث ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد حدثنا الحارث بن سعيد العُتقي، عن عبد الله بن مُنَين، من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، به. واللفظ لابن ماجه وعنده «سجدتين» بدل «سجدتان». وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المصري، المعروف بابن أبي مريم، قالَ أبو داود: حجة. وإسناده مصري رجاله ثقات عدا الحارث بن سعيد العُتقي، أورده الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣٤) وقال: «لا يُعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٥٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢٢) من حديث يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر به، وزاد أحمد: فرأىٰ أصحابه أنه قد قرأ: «تنزيل السجدة» قالَ: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجاله الشيخين؛ لأن سليمان التيمي قد صرح في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز فهو منقطع.

وأما الحاكم فأخرجه (١/ ٢٢١) من طريق سليمان التيمي به وصَحَّحَهُ علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وليس عنده تصريح سليمان بأنه لم يسمعه من أبي مجلز.

ووصله أبو داود (٨٠٧) فأخرجه عن محمد بن عيسىٰ حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن =

[٥١٥] ....[1].

[٥١٦] وعنه: قالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يَقْرأُ علينا القرآنَ، فإذا مرّ بالسجْدةِ، كبَّرَ، وسَجَدَ، وسجدْنَا معَهُ». روَاهنَّ أبو داود[2].

[٥١٧] وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سَجَدَ بالنَّجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنْسُ»[3].

[٥١٨] وعنه قالَ: «ليست[4] (ص) من عزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ رَسُول الله ﷺ[5] يسجدُ[6] فيها[7]».

=

هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر فذكره، قال ابن عيسىٰ: لم يذكر أميةَ أحدٌ إلا معتمر.

وأعله أبو داود بجهالة أمية. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠): «وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه».

(١) ورد حديث ابن عمر السابق في الأصل مكررًا، ويبدو أنه سهو من الناسخ، فلم أر فائدة من إثباته مرة ثانية فحذفته.

(٢) حديث حسن عدا قوله: «كبَّر»: أخرجه أحمد (٦٤٦١)، وأبو داود (١٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥) من حديث عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. واللفظ لأبي داود.

وفيه: عبد الله بن عمر، المكبَّر، المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب». والحديث أخرجه البخاري (١٠٧٥) و(١٠٧٦) و(١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، ليس فيه: «كبّر» فهذا شاهد قوي لرواية عبد الله بن عمر المكبّر، عدا قوله: «كبّر».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١) و(٤٨٦٢).

(٤) في «الصحيح» (١٠٦٩): (ص) ليس...

(٥) في «الصحيح» (١٠٦٩): «النبي ﷺ...».

(٦) في الأصل: ليسجد. والمثبت من «الصحيح» (١٠٦٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢).

[٥١٩] وعن عُمَرَ رضي الله عنه: أنه قرأ يوْمَ الجُمعةِ علىٰ المِنبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حتَّىٰ إذا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فسجَدَ، وسجدَ النَّاسُ، حتَّىٰ إذا كانتْ الجُمعَةُ القابِلَةُ قرأ بها حتَّىٰ إذا جاءَ السَّجْدَةَ قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضْ علينا السُّجُودَ، [إلا أن نشاء](١)، فَمَنْ سَجَدَ فقدْ أصابَ، ومن لم يَسْجُدْ فلا إثْم عليهِ»(٢).

[٥٢٠] قالَ: «وكان ابن عمر يسْجُدُ علىٰ غير وضوء»(٣).

قال شيخنا: «ولا نعلم عن صحابي خلافه؛ ولأنه أسقط الطهارة في صلاة الجنازة»(٤).

وروىٰ البيهقي عنه: «أنه كان لا يَسْجُدُ إلَّا علىٰ طهارة»(٥). ولا تعارض بينهما، وإن قُدِّر بينهما تعارض قُدِّمَ الأوَّلُ لصحتِهِ وإثباتِهِ.

[٥٢١] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سُجُود القرآن: «**سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَه، وشقَّ سَمْعَه، وبَصَرَه، بحولِهِ وقوَّتِهِ**»(٦).

---

(١) الزيادة من «الصحيح» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا إثر حديث (١٠٧٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٦٦) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ». إسْناده ضعيف في سنده مجهول.

(٤) راجع -فضلًا- «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر». وسنده صحيح.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢)، والترمذي(٥٨٠) و(٣٤٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، والحاكم (١/ ٢٢٠) من حديث خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.

وعندهم -عدا أحمد-: «بالليل» بعد قوله: «كان يقول في سجود القرآن».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده منقطع، بين خالد الحذاء وبين أبي العالية =

رواه الخمسة، إلا ابن ماجهَ، وصححه الترمذي، وروَاهُ البيْهَقِيّ، وزاد: «**فتَبارَكَ الله أحسنَ الخالقين**»[١].

[٥٢٢] وروىٰ البخاري تعليقًا[٢]: أنّ ابنَ مسعودٍ قالَ لتميم بن حَذْلَم -وهو غلامٌ- فقرأ عليه سجدة: «**اُسجُدْ فإنك إمامُنا فيها**»[٣].

[٥٢٣] وعن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه، قال: «**قرأتُ علَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ (النجم) فلم يسْجُدْ فيها**»[٤].

قالَ أبو داود: وكان زيد الإمامَ فلم يسْجُدْ.

[٥٢٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، «**قال سجَدْنَا مع النبيّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾** [الانشقاق: ١] **و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾** [العلق: ١]»[٥]. رواه مسلم.

وفي لفظ له: «**إذا قرَأ ابنُ آدمَ السجْدَةَ [فسجدَ]**[٦] **اعتزَلَ الشيْطَانُ يبكي، وقال**[٧]:

=

رجل، بيّنتهُ رواية أحمد (٢٥٨٢١)، وأبي داود (١٤١٤) من طريق خالد قال: حدثني رجل عن أبي العالية عن عائشة، فذكره، وله شواهد تأتي بعده.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٠)، وعنه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريق خالد عن أبي العالية عن عائشة. وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٧٧١) مطولًا، وعن جابر بن عبد الله، وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا إثر حديث (١٠٧٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٤٨): «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم...» فذكره.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤١٠).

(٣) قوله: «فيها». من زيادة الحموي، أفاده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧) (١٠٦)، واللفظ لأبي داود (١٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) في «الصحيح»: يقول.

يا ويْلَهُ أُمِرَ ابن آدمَ بالسُّجودِ فسجَدَ فَلَهُ الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسجود فَعَصَيْتُ[١] فَلِيَ النارُ»[٢].

[٥٢٥] وعن عطاء بن يسَار، «أن رجلًا قرأ عند النبي ﷺ سجدَةً فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخرُ عنده [سجدةً][٣]، فلم يسجُدْ النبيُّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، قرأ فُلان عندك السجدةَ فسجدتَّ، وقرأتُ فلم تَسْجُدْ؟».

فقال النبيُّ ﷺ: «**كنتَ إمامَنا**[٤]، **فلو سجدتَّ سجدتُّ**»[٥]./[١٩/أ]

رواهُ الشافعي في «مسنده» مرسلًا، وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، ضعّفه قوم[٦]، ووثّقه آخرون[٧]، وباقيهم ثقات.

[٥٢٦] وعن أبي بكرةَ ﵁، «أنّ النبيّ ﷺ كَان إذَا أتاهُ أمْرٌ[٨] يَسُرُّهُ، أو يُسَرُّ به، خرّ سَاجِدًا»[٩].

---

(١) في «الصحيح»: فأبيت.

(٢) أخرجه مسلم (٨١) (١٣٣).

(٣) قوله: سجدة، غير مثبت في «مسند» الشافعي (٣٥٩).

(٤) في «مسند» الشافعي (٣٥٩): إمامًا.

(٥) حديث مرسل صحيح: أخرجه الشافعي (٣٥٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلًا. فذكره.

وإسناده مرسل ضعيف بمرة، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىٰ، متروك الحديث.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٥٧).

وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٤) من طريق ابن وهب أخبرك هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. قال: فذكره، وهذا إسناد مرسل صحيح.

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤٢ - ١٤٥).

(٧) وممن وثقه: الشافعي، والربيع بن سليمان، وابن عدي.

(٨) في الأصل: أمرًا.

(٩) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة =

رواهُ الخمسة، إلا النسائي، وحسّنه الترمذي[١]، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث بكار بن عبد العزيز»[٢].

قال ابن معين: «بكَّار، صالح[٣]» وقال ابن عدي: «لا بأس به وهو من [جملة][٤] الضعفاء، الذين يُكتب حَدِيثُهم»[٥].

[٥٢٧] وعن عُقْبة بن عامرٍ رضي الله عنه، قالَ: قلتُ لرسُول الله ﷺ[٦]، «[أ][٧] في [سورة][٨] الحجَّ سجدتان؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجُدهما فلا يقْرأهُما**»[٩].

=

قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة، فذكره. مختصرًا ومطولًا. واللفظ لابن ماجه.

ووقع اسم بكار عند ابن ماجه بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، وهو خطأ ناسخ.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز... وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث».

وبكار قالَ فيه ابن معين: صالح، وقال أيضًا: ليس حديثه بشيء، وقال الحافظ: صدوق يهم.

وأما أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة، فوثقه ابن حبان، والعجلي.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤١).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٠٢).

(٤) الزيادة من «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢١٩).

(٥) «الكامل» (٢/ ٢١٩).

(٦) في مصادر التخريج: يا رسول الله.

(٧) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٤٠٢).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٤٠٢).

(٩) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٧٣٦٤) عن أبي سعيد مولىٰ بني هاشم، وأبو داود (١٤٠٢) من طريق ابن وهب والترمذي (٥٧٨) عن قتيبة بن سعيد والحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٧) من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدّثه أن عقبة بن عامر حدثه قال. فذكره، وهذا إسناد ضعيف، مداره علىٰ ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي.

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «ليس إسْنَاده بالقويّ»[١].

وفيه: ابن لهيعة، عن مِشْرَحٍ، ولا [يحتج][٢] بحديثهما، قاله عبد العظيم[٣].

باب سجود السَّهو

[٥٢٨] عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ المرء ونَفْسِهِ فيقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا لِما لَمْ يكن يذكُرُ حتىٰ يظلَّ الرجُلُ لا يدْرِي كَمْ صلَّىٰ؟ فإذَا وجَدَ ذَلِكَ فلْيَسْجُدْ سجْدَتَيْنِ**»[٤].

ولأبي داود، وأحمد: «**قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ**»[٥].

---

(١) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/ ١١٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٧٨) وفيه: بذاك القوي.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١) و(٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) (٢٨٢) وسياق المؤلف أقرب للفظ مسلم.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فذكره بزيادة «فليسجد سجدتين قبل أن يسلّم. ثم يسلِّم».

واللفظ لابن ماجه، وإسناده حسن.

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر أخرجه ابن ماجه (١٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٧٤ - ٣٧٤) عنه حدثني سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره، وفي آخره: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلّم ثم يسلّم» واللفظ للدارقطني وإسناده حسن.

وتابع ابنَ إسحاق عليه ابن أخي الزهري أخرجه أبو داود (١٠٣١) من طريقه عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو جالس قبل التسليم» وإسناده حسن في الشواهد، ابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم، صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

=

[٥٢٩] وعنه، «قالَ صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتيْ العَشِيّ[1]، فصلَّىٰ ركعتيْن، ثم سَلَّمَ، فقام إلىٰ خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنَّهُ غَضْبَانُ، وخرجتِ السَّرَعانُ من أبواب المسجد فقالوا: قُصِرَتِ[2] الصلاةُ. وفي القوم أبو بكر، وعمرُ، فهابا أن يُكلِّماه، فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أَقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ[3]؟ فقال: «**لم أنْسَ، ولم تَقْصُرْ**» فقال: «**أكما يقول ذو اليدينِ؟**» فقالوا: نعم.

فتقدم فصلّىٰ ما ترك، ثم سَلَّم، ثم كبَّر، وسجد سجدتين، ثم سَلَّم[4]»[5].

وفي رواية: «بَلىٰ قد نَسِيتَ»[6].

[٥٣٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ قال[7]: «**لا، وما ذاك؟**» قالوا: صَلَّيْتَ [الظهر][8] خمسًا، فسجد سجدتين[9]. ولمسلم: بعدما سَلَّم[10].

= هذا ولم أجد هذه الزيادة «قبل أن يُسلّم» عند أحمد، فالله أعلم.

(١) في الأصل: العشا.

(٢) في الأصل: أقصرت الصلاة؟ والمثبت من «الصحيح» (٤٨٢).

(٣) في «الصحيح» (٤٨٢) و«المنتقىٰ»: (١٣٢٦) «... أنسيت أم قصُرتِ الصلاة؟».

(٤) في «الصحيح» (٤٨٢): «... فربما سألوه: ثم سلّم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم». وانظر: «الفتح» (١/ ٦٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٧) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(١٠٥١) و(٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧)، ولفظ البخاري في الموضع الأول أقرب للفظ المصنف.

(٦) رواية البخاري (١٢٢٩).

(٧) في الأصل: فقيل. والمثبت من «الصحيح» (٧٢٤٩).

(٨) ليس في رواية الشيخين قوله: الظهر.

(٩) أخرجه البخاري (٤٠١) و(٤٠٤) و(٦٦٧١) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١). ولفظ البخاري (٧٢٤٩) هنا أقرب لسياق المصنف.

(١٠) قوله «بعد ما سلّم» للبخاري (١٢٢٦)، وليس عند مسلم هذا الحرف فيما أعلم.

[٥٣١] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاتِهِ فلْيَتَحرَّ الصواب، فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّمْ، ثم ليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[١].

[٥٣٢] [وعن][٢] أبي سعيد ﵁، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحَدكُم في صلاتِه، فلمْ يَدْرِ كَمْ صلَّىٰ أثلاثًا[٣] أم أربعًا؟ فلْيطَرحْ الشَكّ، وَلْيَبْنِ علىٰ ما استَيْقَنَ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن قَبل أن يُسَلِّمَ**»[٤]. رواهُ مسلم.

[٥٣٣] وعن المغيرة بن شعْبةَ ﵁، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الركعتين، [فلم يستتمّ قائمًا][٥] فلْيجلِسْ، وإذا استتمّ قائمًا فلا يجلسْ، ويسجدْ سجدتيْ السَّهو**»[٦]. رواه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، واللفظ لأبي داود (١٠٢٠).

(٢) بياض في الأصل مقدار كلمة واحدة، والزيادة من المحقق.

(٣) في «الصحيح» (٥٧١): «ثلاثًا».

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٥) في الأصل: فإذا استتم. وما بين المعقوفين من ابن ماجه (١٢٠٨).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣) و(١٨٢٣١)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث جابر بن يزيد بن المغيرة بن شبل (وعند أبي داود وابن ماجه: شُبيل وكلاهما صحيح. انظر: «التقريب»)، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة به، واللفظ لابن ماجه، وعنده «من الركعتين» بدل «في الركعتين».

ورجاله ثقات عدا جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله لاكوفي: ضعيف رافضي، كما في «التقريب»، لكنه متابع فيه، تابعه إبراهيم بن طهمان:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠)، قال: حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبل، به وفيه: «إذا صلىٰ أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوىٰ قائمًا فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس».

وإبراهيم بن طهمان، وثقه أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، وصالح بن محمد كما في «الخلاصة» للخزرجي. فإسناده صحيح.

=

وفيه: جابر الجعفي[(١)].

[٥٣٤] وعنه، أنه قام من ركعتين ولم يجلِسْ، فسَبَّحَ [به][(٢)] مَنْ خَلْفَه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فَرِغَ من صلاتِهِ [سلّم ثم][(٣)] سجد سجدتين، [وسَلَّمَ][(٤)] ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ[(٥)].

= والحديث عزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (١٣٤١) لأحمد وأبي داود وابن ماجه فاقتصر المصنف في عزوه علىٰ أحمد وأبي داود، وحذف منه ابن ماجه، مع أن اللفظ له! ولكنه سيأتي بعد عدة أحاديث معزوًا لابن ماجه أيضًا.

(١) وثقه الثوري وغيره، وقال النسائي: متروك.
وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٩ - ٣٨٤) و«المجروحين» (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٨١٦٣).

(٣) الزيادة من «المسند» (١٨١٦٣).

(٤) الزيادة من «المسند» (١٨١٦٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨١٦٣) و(١٨٢١٦)، وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٥) والبيهقي (٣٣٨١٢) والطحاوي (١/ ٤٣٩) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة، فذكره، ورجاله ثقات غير المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، فمن رجال أصحاب السنن.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ويزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد اختلاطه ولم ينفرد به المسعودي فقد قال أبو داود إثر حديثه: «وكذلك رواه ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد. قال: صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل فعل المغيرة.
أما رواية ابن أبي ليلىٰ فعند أحمد (١٨١٧٣)، والترمذي (٣٦٤)، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ، وأما رواية ثابت بن عبيد فعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥ - ٣٦) وإسناده صحيح.
وأما فعل سعد بن أبي وقاص، فأخرجه البيهقي (٢/ ٣٤٤) وإسناده صحيح علىٰ شرطهما.
فصح الحديث بمجموع طرقه، والحمد لله.

قال الترمذِيّ: «حديث صحيح»[(١)] وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله[(٢)] المسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد[(٣)].

[٥٣٥] وعن ابن بُحَيْنَةَ: أن النَّبيّ ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ، وعليه جلوسٌ، فلما أتمّ صلاتَه سَجَد سَجْدَتَيْنِ، قبل أن يُسَلِّمَ، وسجَدهُما الناسُ معه[(٤)]. رواه الخمسة.

وللنسائي: فقام في الركعتينِ، فسبّحوا فمضىٰ، فلما فَرَغَ سجدَ قبل أن يُسلِّمَ[(٥)].

وقال الترمذي: «قالَ الشافعي: هذا الناسخُ لغيره من الأحاديث، ويذكرُ أنّ آخر فعل النبي ﷺ كان [علىٰ][(٦)] هذا.

وقال أحمد: ما رُوي عن النبي ﷺ يُستعمل كلٌّ علىٰ جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ فإنه يكون قبل السلام»[(٧)].

[٥٣٦] وعن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠١) وعنده: «حسن صحيح».

(٢) هنا بمقابله دائرة منقوطة، وهي علامة علىٰ المقابلة بالأصل.

(٣) قال أحمد: ثقة كثير الحديث اختلط ببغداد، وقال ابن معين: ثقة أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وقال ابن المديني: ثقة يغلط في عاصم بن بهدلة وسلمة بن كهيل. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط».

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩) و(٨٣٠) و(١٢٢٤) (١٢٢٥) و(١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) والحديث -كما تراه- في «الصحيحين»، ومع ذلك فقد عزاه المصنف للخمسة.

(٥) رواية النسائي (٣/ ١٩) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن يحيىٰ بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحينة بنحوه. وإسناده علىٰ شرطهما وقد أخرجاه من غير طريق وهب بن جرير، فأخرجه البخاري (١٢٢٥) من طريق مالك، وأخرجه مسلم (٥٧٠) (٨٧) من طريق حماد بن زيد كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد به، وتقدم.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، وقد نقل المصنف كلام الترمذي باختصار.

قِلابة، عن أبي المهلَّب[١]، عن عمران بن حُصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فسها، فسجدَ سجْدتين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّمَ»[٢].

رواه أبو داود والترمذي،/[١٩/ب] وحسَّنه. وقال الحاكم: «علىٰ شرطهما».

[٥٣٧] وعن مصعب بن شيبة، عن عُتبةَ بن محمد بن الحارث، عن عبد الله ابن جعفر، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شكّ في صلاته فلْيسجُدْ سَجْدَتَيْن بعدما يُسلِّم**»[٣].

---

(١) في الأصل: مهلل. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حديث شاذ بذكر التشهد فيه: أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) من طريق أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد -يعني الحذاء- عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

وأعل البيهقي ذكر التشهد فيه لتفرد أشعث به دون الذين رووه فلم يذكروا التشهد، فقال رحمه الله (٢/ ٣٥٥): «انفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عُلية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه».

وقد أخرجه النسائي (٣/ ٢٦) من طريق أشعث نفسه عن محمد بن سيرين به دون ذكر التشهد، موافقًا لرواية العامة الذين رووه بدون ذكر التشهد مما يدل علىٰ أن ذكر التشهد فيه شاذ، والله أعلم.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٧٤٧) و(١٧٥٢) و(١٧٦١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣) من حديث ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر به.

وفيه: عبد الله بن مسافع، ليس له سوىٰ هذا الحديث عن عبد الله بن جعفر ولم يرو عنه سوىٰ منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وابن جريج، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٦) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا صنع الحافظ في «التقريب». وعتبة بن محمد بن الحارث، مقبول عند الحافظ، ومصعب بن شيبة، لين الحديث كما في «التقريب»، فهذا إسناد ضعيف.

رواه أبو داود، والنسائي، وقال: «مصعب منكر الحديث»[١] و«عتبة ليس بمعروف»[٢].

وقال ابن معين: «مصعب ثقة»[٣].

[٥٣٨] [وعن][٤] ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لكلِّ سهوٍ سجدتانِ**»[٥].

رواهُ أبو داوُد. قال أبو بكر الأثرم: «لا يثبت»[٦]. وفيه: إسماعيل بن عيَّاش[٧].

[٥٣٩] [وعن][٨] عُمر رضي الله عنه، أن النّبِيّ ﷺ قال: «**ليس علىٰ مَنْ خَلْفَ الإمام سهو، فإن سَهَا الإمامُ فعليه وعلىٰ من خَلْفَه السهو، وإن سَهَا مَنْ خلْفَ الإمام، فليس**

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٣) وقال أيضًا النسائي: في حديثه شيء.

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٢٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٤٨).

(٤) بياض أو طمس بالأصل بمقدار كلمة، والزيادة من المحقق.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير -يعني ابن سالم العنسي- عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان. فذكره. وهذا إسناد ضعيف منقطع زهير بن سالم العنسي، قال الدارقطني: «حمصي منكر الحديث» كما في «الميزان» (٢/ ٨٣).

ثم إن فيه انقطاعًا بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان، فقد أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان، وزاد: «بعد ما يسلم».

ومدار الحديث منقطعًا ومتصلًا علىٰ زهير بن سالم، وقد علمت ما فيه.

(٦) «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٧٠).

(٧) إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، ويرويه إسماعيل هنا عن عبيد الله الكلاعي الدمشقي فهو من صحيح حديثه، فسبب ضعف الإسناد راويه زهير بن سالم العنسي، والله أعلم.

(٨) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من المحقق.

عليه سهو، والإمام كافيهِ»[(١)]. رواهُ الدارقطني.

وفيه: خارجة بن مصعب، قالَ ابن معين: «ليس بثقة»[(٢)]، وفي رواية: «ليس بشيء»[(٣)].

[٥٤٠] [وعن][(٤)] المغيرةَ بن شُعْبَةَ مرفوعًا، قالَ: **«إذا قامَ الإمامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائمًا فلْيَجْلِس، فإن استَتَمَّ قائمًا فلا يجلسْ ويسجُدْ سجدتيْ السهْو»**[(٥)].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي، وقد مر ذكره.

باب صلاة التطوع

[٥٤١] عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاةَ بعدَ العصْرِ حتَّىٰ تغرُبَ الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّىٰ تطْلُعَ الشَّمْسُ»**[(٦)].

---

(١) حديث ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧) من حديث خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، فذكره. وفيه: خارجة بن مصعب، أورده الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٢٥ - ٦٢٦) وقال: «وهّاه أحمد».

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢) من وجه آخر من حديث أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم به بنحوه، وقال البيهقي: «وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف». والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي، ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٧٢ - ٥٧٥) وقال: «وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.. وقال البخاري: تركوه». فمن كان هذا حاله فحديثه مطرح بمرّة.

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ١٩)، و«مختصر الكامل» (٦٠٩) للمقريزي.

(٣) «تهذيب الكمال» (٨/ ١٩)، و«مختصر الكامل» (٦٠٩) للمقريزي.

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) حديث صحيح، تقدم برقم (٥٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦) و(١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٢) و(١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) =

ولا يصح ما زاده أبو داود من رواية ليث بن أبي سُليم: «أنه نهىٰ عَنِ الصلاة نِصْفَ النهارِ، إلَّا يومَ الجُمُعةِ»[١].

[٥٤٢] وعن عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ وأن ندفن[٢] فيهنَّ موْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتّىٰ ترْتَفِعَ، وحينَ يقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتَّىٰ تزول[٣]، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب[٤][٥].

[٥٤٣] وعن جُبَيْرِ بن مُطعِم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**يا بَنِي عَبْدِ منَافٍ لا تَمْنَعُوا**

=

(٢٨٨) واللفظ له، وعنده «بعد صلاة الفجر» بدل «الصبح».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.. الحديث، وأعله أبو داود بالانقطاع فقال: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي خليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

وفيه علة أخرىٰ وهي ضعف ليث وهو ابن أبي سُليم راويه عن مجاهد، قالَ الحافِظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٤٠٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٢٩). وسنده ضعيف جدًّا، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني، قالَ الحافظ في «التقريب»: متروك. وإسحاق هو ابن أبي فروة متروك أيضًا.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٧٣): «كل طرقه ضعيفة».

(٢) في «الصحيح» (٨٣١): «أو أن نقبر» وكذا عند أحمد (١٧٥١٢)، وأبي داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩)، و«المنتقىٰ» (١٢٩٤).

(٣) في «الصحيح» (٨٣١): «حتىٰ تميل» وكذا في المواضع السابقة من المصادر المذكورة أعلاه.

(٤) في «الصحيح» (٨٣١) زيادة: «حتىٰ تغرب». وكذا في المواضع السابقة من المصادر المذكورة أعلاه. فلعل المصنف أورده بالمعنىٰ. والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

أحدًا طافَ بهَذَا البيت وصلّىٰ[(١)] أيةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أوْ نَهَارٍ»[(٢)]. رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٣)].

[٥٤٤] وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، قال: شهِدْتُ معَ النبي ﷺ حَجَّتَهُ فصَلَّيْتُ معَهُ صلاةَ الصُّبْحِ في مسجِدِ الخَيْفِ، فلَمَّا قَضَىٰ صلاتَهُ انْحَرَفَ، فإذا هو برجلَيْنِ في أُخْرَىٰ القَوْمِ لمْ يُصَلِّيَا [مَعَهُ][(٤)]، قالَ: «**عليَّ بِهِمَا**» فجيءَ بهما تُرْعَدُ فرَائِصُهُمَا قال: «**مَا منعكما أنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فقالا: صَلَّيْنَا، قالَ: «**فلا تَفْعَلا إذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أتَيْتُمَا مسْجِدَ جَمَاعةٍ فصَلِّيَا مَعَهُمْ فإنَّها لكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٥)].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، قال الترمذي: «حسن صحيح»[(٦)].

---

(١) في الأصل: ويقرأ! والمثبت من مصادر التخريج، وعند أحمد (١٦٧٣٦). «أو صلىٰ».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧٣٦) و(١٦٧٧٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبّان (١٥٥٢) و(١٥٥٤) من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدلس، وقد عنعن، لكنه قد صرح بالسماع في روايته عند أحمد (١٦٧٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٤) والحمد لله، وصححه الحاكم (١/ ٤٤٨) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١١).

(٤) الزيادة من مسند أحمد والترمذي والنسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢ - ١١٣) وابن حبان (١٥٦٥) من حديث يعلي بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، فذكره.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، ووافقه الذهبي. وجابر بن يزيد صدوق عند الحافظ، وحديثه عند الثلاثة، ووثقه النسائي، وابن حبان.

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٦).

[٥٤٥] ولأبي داود، من حديث يزيد بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتَ إلىٰ الصَّلاةِ فوجدتَ الناسَ فَصَلِّ معهم، وإن كنتَ قد صلَّيْتَ تكُنْ لكَ نافِلَةً وهذِهِ مكْتُوبَةٌ**»(١).

[٥٤٦] وعن أبي قتادةَ رضي الله عنه، قال، قال النبي ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحدُكُمْ المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ**»(٢).

زاد في «الفردوس»: «**أعطوا المساجدَ حَقَّها، ركعتيْن قبل أن تجلس**»(٣).

[٥٤٧] وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: أُصَلِّي كَمَا رأيْتُ أصحابي يُصَلُّون، لا أنْهَىٰ أحدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولا نَهَارٍ مَا شاءَ، غيرَ أنْ لا تحرَّوْا طُلوعَ الشَّمْسِ ولا غُروبَهَا(٤). رواه البخاري.

[٥٤٨] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُصلُّوا بعدَ الفجْرِ إلا سجْدَتَيْنِ**»(٥). رواه

---

(١) حديث شاذ ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٧٦) من طريق معن بن عيسىٰ عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر، فذكره. ورجاله ثقات عدا نوح بن صعصعة تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب، وقال الدارقطني: حاله مجهولة. فهذا إسناد لا يحتج به، مخالف لحديث يزيد بن الأسود السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤) و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٦٩). واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٠) من حديث ابن إسحاق أُخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة به.

وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وإسناده منقطع، لسقوط الواسطة بين ابن إسحاق وبين أبي بكر بن عمرو، ومما يؤيد الانقطاع أن ابن إسحاق يروي في «السيرة» عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥) من حديث قدامة بن موسىٰ عن أيوب =

الخمسة إلا النسائي.

[٥٤٩] وعنه قال: حَفِظْتُ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وركعتين قبل الغداة»[١].

[٥٥٠] وفي البخاري، قالَ مورِّقٌ: قلتُ: لابن عمر: [أ][٢] تُصلِّي الضُّحىٰ؟ قالَ: لا. قلت: فعمر؟ قالَ: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنَّبِيّ ﷺ؟ قالَ: لا إخَالهُ[٣].

[٥٥١] وعنه، قالَ: النَّبِيّ ﷺ: **«رَحِمَ الله امرَأ صلَّىٰ أربعًا قَبْلَ العصر»**[٤].

=

ابن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولىٰ ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». والسياق للدارقطني! ولم يروه ممن عزوت باللفظ الذي ذكره المصنف غير الدارقطني ومع ذلك لم يذكره المصنف في تخريجه.

وفي الإسناد أيوب بن حصين ويقال: محمد بن حصين، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٥)، والدارقطني (٦/ ٤١٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عنه مرفوعًا: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

وقال البيهقي: «في إسناده من لا يحتج به» يشير بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف في حفظه كما في «التقريب»، لكنه ممن يستشهد به وبه يتقوىٰ حديث ابن عمر ويرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢) (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، ولفظ أحمد (٥٤١٧) أقرب لسياق المصنف.

(٢) الزيادة من «الصحيح» (١١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(٤) حديث حسن الإسناد من فعله ﷺ: أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبّان (٢٤٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣) من حديث أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن مهران حدثني جدي عن ابن عمر قال: قال رسول

=

رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والترمذي/[٢٠/أ] وقال: «حسن غريب».

[٥٥٢] وعنه، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «**صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مثنىٰ، فإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بواحِدَةٍ**»(١).

وفي رواية: «**فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صَلَّىٰ ركعةً واحدةً تُوتر ما صلَّىٰ**»(٢).

وفي رواية الخمسة: «**صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ [مثنىٰ](٣)**»(٤).

=

الله ﷺ فذكره، واللفظ لابن خزيمة.

وقال الترمذي: «غريب حسن» وصحّحه ابن خزيمة.

وفيه: محمد بن مسلم بن مهران، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وثقه ابن معين فيما حكاه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٣)، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٨): «يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «هو واهي الحديث»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦): فيه مقال، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. وقال عمرو بن علي: «روىٰ عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة» كما في «الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٣)، وهذا من رواية الطيالسي عنه.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧): «إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه».

وجدّه مسلم بن مهران، قالَ الدارَقُطْنِيّ: لا بأس به.

وفي الباب عن علي: كان النّبي ﷺ يصلّي قبل العصر أربع ركعات.. الحديث، أخرجه أحمد (٦٥٠) و(١٢٠٢) و(١٢٠٣) و(١٣٥٧)، والترمذي (٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، وابن خزيمة (١٢١١)، والنسائي (٢/ ١٢٠) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به، وقال الترمذي: «حديث حسن» وقال (٥٩٩): «لا يُروىٰ مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم».

فحديث محمد بن مسلمة بن مهران يتقوىٰ بهذا الشاهد ويصير حسنًا لغيره علىٰ أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وعندهما «فإذا خشي أحدكم الصبح.. توتر له ما قد صلىٰ».

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٩١) و(٥١٢٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي

=

قالَ الإمام أحمد: «إِسْناده جيد»، وصححه البخاري[1]، وقال النسائي: «هو خطأ»[2].

وليس بمناقض للأول؛ لأنه وقع جوابًا لسؤال، فلا مفهوم له.

[٥٥٣] وعنه، عن النبي ﷺ قال: **«اجعَلوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وِتْرًا»**[3].

[٥٥٤] وعنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«الوِتْرُ ركْعَةٌ مِنْ آخِرِ الليلِ»**[4].

[٥٥٥] وعنه، قال: كان النبي ﷺ يَفْصِلُ بين الشفعِ والوِتْرِ بتسليمةٍ، [و][5]

=

(٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، والدارقطني (١/ ٤١٧) كلهم من طريق شعبة عن يعلىٰ بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورویٰ عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما رویٰ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» ورویٰ الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار».

وقال الدارقطني -كما في «التلخيص» (٢/ ٤٨)-: «ذكر النهار فيه وهم».

لكن صححه البخاري بذكر «النهار» فقد رویٰ البيهقي (٢/ ٤٨٧) بسنده قال: «سئل أبو عبد الله -يعني البخاري- عن حديث يعلي، أصحيح هو؟ فقال: نعم».

وقال النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ١٧٩): «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علي الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس»، ثم ذكر مروياتهم فلم يذكروا: «والنهار»، وقال البيهقي كما في «التلخيص» (٢/ ٤٨): «هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه».

وعلي البارقي هو ابن عبد الله، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.

(١) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٩٨).

(٢) «المجتبىٰ» (٣/ ٢٢٧). وقال في «الكبرىٰ» (١/ ١٧٩): «هذا إسناد جيد».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤).

(٥) الزيادة من «المسند» (٥٤٦١).

يُسمِعْنَاهَا[١]. رواه الإمام أحمد.

[٥٥٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صلَّىٰ بَعْدَ المَغْرِب سِتَّ ركعَاتٍ لمْ يتكلَّمْ فيما بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لهُ بعبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سنَةً»**[٢].

رواه الترمذي من رواية عمر بن أبي خثعم، قال: قال البخاري: «منكر الحديث، [و][٣] ضعّفَهُ جدًّا»[٤].

[٥٥٧] وعنه، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعَتَيْ الفَجْرِ فلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»**[٥]. رواهُ الترمذي.

---

(١) حديث حسن الإسناد: أخرجه أحمد (٥٤٦١)، وابن حبّان (٢٤٣٣) من حديث أبي حمزة - يعني السكري- عن إبراهيم - يعني الصائغ - عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به، واللفظ لأحمد وعنده «يفصل بين الوتر والشفع» ورجاله ثقات عدا إبراهيم بن ميمون الصائغ، صدوق، عند الحافظ في «التقريب».

وأبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون، ثقة فاضل كما في «التقريب» فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) حديث ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤) من طريق زيد بن الحباب حدثنا عمر بن أبي خثعم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ للترمذي، وقال: «حديث غَريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدًّا».

(٣) الزيادة من «جامع الترمذي» (٢/ ٢٢٩).

(٤) ذكر الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٤) هذا الحديث من مناكير عمر بن أبي خثعم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٤٢٣) وابن حبّان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٤) من حديث عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...» وقال أيضًا: «ولا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي...».

=

[٥٥٨] وعنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمسٍ أو بسَبْعٍ، ولا تَشَبَّهوا بصلاةِ المغْرب»[(١)].

رواهُ الدارقطني، وقال: «رواته ثقات»[(٢)].

[٥٥٩] وعنه، قال: بينما[(٣)] النبي ﷺ يُصلّي العِشَاءَ إذْ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

=

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي (٢/ ٤٨٤): «تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة».

وعمرو بن عاصم احتج به البخاري ومسلم، ووثقه ابن سعد، وقال النسائي: «ليس به بأس» وقال ابن معين: «صالح». وقال أبو داود: «لا أنشط لحديثه» وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٨١)، وروى عنه جمع غفير من الثقات، وأخرج حديثه الجماعة، فانفراده بهذه الرواية لا يضر.

وأعلّه الترمذي بالمخالفة فقال: «والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

وقد أجاب العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الإعلال في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١٢٢٨) بقوله: «وكأن الترمذيّ يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم، وليس هذا بعلة، هما حديثان متغايران».

(١) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤ - ٢٥)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، وابن حبّان (٢٤٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣١) من حديث عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ للدارقطني وابن حبان.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الدارقطني: «كلهم ثقات».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١) من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعًا، «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) «السنن» للدارقطني: (٢/ ٢٥).

(٣) في «الصحيح» للبخاري (٤٥٩٨): «بينًا».

حَمِدَهُ» ثم قال قبلَ أنْ يسجُدَ: «اللهمَّ نَجِّ [عيَّاشَ بن أبي رَبِيعةَ، اللهمّ نجِّ سَلَمَةَ بنَ هشام، اللهمّ نجِّ][1] الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهمّ نجِّ المستَضْعَفِينَ مِنْ المؤمنين، اللهمَّ اشْدُدْ وطأَتَكَ علىٰ مُضَرَ، اللهمَّ اجْعَلْهَا (عليهم)[2] سنينَ كَسِني[3] يُوسفَ»[4]. رواه البخاري.

وفي رواية: قَنَتَ بَعْدَ الركُوعِ[5].

[٥٦٠] وعنه، لأقَرِّبَنَّ بكم صلاةَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فكَانَ أبو هريرةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الأُخرىٰ[6] مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ، والعِشاءِ[7]، والفجْرِ[8] بعدَ ما يَقُولُ: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فيدعو للمؤمنين، ويلعَنُ الكافرين[9][10].

[٥٦١] وعنه، قالَ: كان رسُول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان مِنْ غَيْرِ أن يأمُر[11] فيه بعزيمةٍ فقول: «مَنْ قامَ رمَضَانَ إيمانًا، واحتسَابًا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ»[12].

[٥٦٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ ربُّنا كلَّ ليْلَةٍ إلىٰ سماء الدُّنْيا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيح» (٤٥٩٨).

(٢) في الأصل: علىٰ. والمثبت من الصحيحين.

(٣) في الأصل: كسنين. والتصويب من «الصحيح» (٤٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤) و(١٠٠٦) و(٢٩٣٢) و(٣٣٨٦) و(٤٥٦٠) و(٤٥٩٨) و(٦٢٠٠) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥)، واللفظ للبخاري (٤٥٩٨).

(٥) رواه البخاري (٤٥٦٠).

(٦) في الأصل: الآخرة. والمثبت من «صحيح البخاري» (٧٩٧).

(٧) في «الصحيح» للبخاري (٧٩٧): وصلاة العشاء.

(٨) في «الصحيح» للبخاري (٧٩٧): وصلاة الصبح.

(٩) في «الصحيح» للبخاري (٧٩٧): الكفار.

(١٠) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦) واللفظ للبخاري.

(١١) في «الصحيح» لمسلم (٧٥٩) (١٧٤): يأمرهم.

(١٢) أخرجه البخاري (٣٧) و(٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤)، واللفظ له.

حينَ[١] يَبْقَىٰ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، فيقولُ: مَنْ يدْعُوني فأستجِيبَ لهُ، مَنْ يسألُني فأُعْطِيَه، مَنْ يستغفِرُني فأَغْفِرَ لهُ»[٢].

[٥٦٣] وعنه، قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بَعْدَ المكتوبةِ؟ قالَ: «الصلاةُ في جَوْفِ الليلِ»[٣].

[٥٦٤] وعنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ «إذا قَامَ أحدُكم من (نوم)[٤] اللَّيل، فلْيفْتَتِح صَلاتَه بركعتيْنِ خَفيفتيْنِ»[٥]. رواهُما مسلم.

[٥٦٥] وعنه، قالَ: أوْصاني خليلي [بثلاث][٦]: بصيام ثلاثة أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وركعتَيِ الضُّحَىٰ، وأن أُوتر قَبْلَ أن أرقُدَ[٧].

ولمسلم: وركعتي الضُّحَىٰ كلَّ يوم[٨].

---

(١) في الأصل: حتىٰ. والتصويب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) و(٦٣٢١) و(٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣) ويبدو أن المصنف اختصر تخريجه من «المنتقىٰ» وإلا فاللفظ لأحمد (٨٠٢٦).

والحديث في «المنتقىٰ» (١٢٣٥)، وعزاه أبو البركات للجماعة إلا البخاري وساقه بلفظ أحمد.

فاختصر المصنف -عفا الله عنه- تخريج أبي البركات، واقتصر في عزوه لمسلم وحده، رغم أن اللفظ لأحمد!

(٤) قوله: نوم. ليس في «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٨) (١٩٨).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)، واللفظ له.

(٨) أخرجه أحمد (٨١٠٦) من حديث شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضُّحَىٰ كل يوم. الحديث، وإسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه =

[٥٦٦] وعنه، قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: «**مَنْ حافَظَ علَىٰ شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفرتْ له ذُنُوبُهُ، وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ**»[١]. رواه الترمذي.

[٥٦٧] وعن عائشة ﵂، قالت: وَهِمَ عُمَرُ، إنَّما نَهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتَحرَّىٰ طُلوعُ الشمس، أو[٢] غُروبُها[٣].

[٥٦٨] وعنها، قالت: من كُلِّ الليلِ قد أوترَ رَسُول الله ﷺ، فانْتهىٰ وِتْرُهُ إلىٰ السَّحَرِ[٤].

=

منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب»، ويزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا، كما في «التقريب» أيضًا، لكن يشهد له في صلاة الضحىٰ رواية الشيخين المتقدمة عدا قوله: «كل يوم» فهي شاذة أو منكرة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن عزو المصنف هذا الحرف «وركعتي الضُّحَىٰ كل يوم» لمسلم، وهم تبع المصنف فيه أبا البركات -رحمهما الله- في «المنتقىٰ» (١٢٤٤)، إذ قَالَ: «وفي لفظ لأحمد ومسلم: وركعتي الضُّحَىٰ كل يوم».

فعزو هذا الحرف «كل يوم» لمسلم وهم، ولذا فإن الحافظ حين ذكر هذه الزيادة في «الفتح» (٣/ ٦٩) لم ينسبها لمسلم بل اقتصر علىٰ نسبتها لأحمد فقال ﵀: «زاد أحمد في روايته كل يوم» وفات العلامة الشوكاني في «النيل» التنبيه عليه.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٩٧١٦) و(١٠٤٤٧) و(١٠٤٨٠)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢) من طرق عن نهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الترمذي: «وقد روىٰ وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه».

والنهاس: بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قهم، بفتح القاف وسكون الهاء، قالَ الحافظ في «التقريب»: ضعيف. هذا وقد وقع في «خلاصة» الخزرجي خطأ في ترجمة النهاس فقال: وثقه النَّسائي! وهو خلاف الواقع فقد ضعفه النسائي نفسه، بل ولم يوثقه أحد فيما أعلم، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٦ - ٤٢٧) و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٨ - ٣١).

(٢) في «الصحيح»: وغروبها.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٣) (٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦)، واللفظ له.

[٥٦٩] وعنها، قالت: لم يكن النبيُّ ﷺ علىٰ شيء من النوافلِ أشدَّ تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر(١).

[٥٧٠] [وعنها(٢)، قالت: كان النبي ﷺ يخفِّفُ الركعتين](٣)، حتىٰ إني(٤) لأقول(٥): قرأ بأم الكتاب(٦)، أم لا؟(٧).

[٥٧١] وعنها، فصلىٰ فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاةِ العِشَاءِ إلىٰ الفَجْرِ إحدىٰ عشرةَ ركعةً يُسَلِّمُ من كل ركعتين، ويُوتِرُ بواحدةٍ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، واللفظ للبخاري وعنده: «أشد منه تعاهدًا».

(٢) في الأصل ما صورته: «قالت: لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر حتىٰ إني لا أقول: قرأ بأم الكتاب أم لا»، وهذا السياق لحديثين أدرج الناسخ أحدهما في الآخر مع وقوع سقط في أول الحديث الثاني ففصلتهما برقمين مستقلين واستدركت هذا السقط من «المسند» (٢٤١٢٥)، إذ سياقه أقرب لسياق المصنف، وقد حاولت أن أجد عند أحمد في المواضع (٢٤٢٢٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٣٩٦) و(٢٥٥٢٩) ما يطابق لفظ المصنف فلم أجده إلا أن أقر بها الموضع (٢٤١٢٥)، وكذا فتشت في البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، وأبي داود (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٤٦٦) فلم أجد لسياق المصنف ما يوافقه عند من ذكرت فالله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفين من «المسند» (٢٤١٢٥).

(٤) قوله: إني. غير مثبت في «المسند» (٢٤١٢٥).

(٥) في الأصل: لا أقول. وهو خطأ واضح.

(٦) في «المسند» (٢٤١٢٥): بفاتحة الكتاب. بدل: بأم الكتاب.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١٢٥) من حديث يحيىٰ عن أبي أخي عمرة (يعني محمد بن عبد الرحمن) عن عمرة عن عائشة قالت، فذكره.

ويحيىٰ هو ابن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة، وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه.

وهو عند البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) (٩٣) بنحوه.

(٨) أخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) والسياق هنا أقرب للفظ مسلم.

[٥٧٢] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرَة ركعةً، ويُوتِرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيء إلا في آخرِها[(١)].

[٥٧٣] [وعنها][(٢)]، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل تسْعَ[(٣)] ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة، فيذْكُرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعوه ثُمَّ ينهضُ، ولا يُسَلِّمُ، ثمّ يقومُ فيصلّي التاسعة/[٢٠/ب] فيذْكُرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تسليمًا يُسمعُنا، ثمّ يصلّي ركعتيْن بعدَ ما يُسلّمُ وهوَ قاعدٌ، فتلْكَ إحدىٰ عشرةَ ركعةً، فلمّا أسنَّ وأخذَهُ اللحمُ أوْتَرَ بِسَبْعٍ، وصَنعَ في الركعتيْن مِثْلَ صنيعه الأول، وكانَ إذا صلَّىٰ صلاةً أحبّ أن يُداوِمَ عليْهَا، وكان إذا غَلبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ عن قيَامِ اللَّيلِ صلَّىٰ ثنتيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُه قرأَ القُرْآنَ كُلّهُ في ليلةٍ، ولا قام ليلةً حتىٰ أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غيْرَ رمضانَ[(٤)].

[٥٧٤] وعنها، عن النبيّ ﷺ قال: «**ركعتا[(٥)] الفجْرِ خيرٌ من الدنيا، وما فيها**»[(٦)].

[٥٧٥] وعن أبي سلمة رضي الله عنه، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن السجدتيْنِ اللتينِ كان رسول الله ﷺ يُصلّيهما بعدَ العصرِ؟ فقالت: كان يُصلّيهما قَبْلَ العصر، ثمَّ إنه شُغِلَ عنهما أو نَسِيهُما، فصلاهما بَعْدَ [العصر][(٧)] ثم أثبتُهما، وكان إذا صلَّىٰ صلاةً أثْبتَها[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من المحقق.

(٣) في الأصل: بسبع. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩) مطولًا.

(٥) في الأصل: ركعتي. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦).

(٧) ما بين المعقوفين من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٥) (٢٩٨).

[٥٧٦] وعنها، قالت: كان رسُول الله ﷺ يُصلّي الضُّحَىٰ أربعًا، ويزيد ما شاء الله[١].

[٥٧٧] وفي رواية[٢]: «ما كان رسول الله ﷺ يُصلّي الضُّحىٰ، إلا أن يَجِيءَ من مغيبهِ»[٣]. رواه مسلم[٤].

[٥٧٨] وعنها، قالت: «ما سبَّحَ رسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وإنّي لأسبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدَعُ العملَ وهو يحِبُ العملَ به، خشيةَ أن يعملَ بهِ النَّاسُ فيُفْرَضَ عليهمْ»[٥].

[٥٧٩] وعنها، أن رسول الله ﷺ [صلىٰ][٦] في المسجد فصلىٰ بصلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صلَّىٰ الليلةَ الثانيةَ فكَثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا الليلةَ الثالثَةَ أو الرابعةِ، فلمْ يخرُجْ إليهم، فلما أصبح قال: «[قد][٧] **رأيتُ الذي صنعتُم فلَمْ يمنَعْني مِنْ الخُروجِ إليكمْ إلا أنِّي خَشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكمْ**» وذلكَ في رمضان[٨].

[٥٨٠] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ شدّ مِئْزَرَهُ وأحيا

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩).

(٢) قوله: وفي رواية. يعني: وفي حديث آخر.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧) (٧٥) عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبه.

وفي رواية (٧١٧) (٧٧): أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

(٤) في الأصل: روىٰ الخمسة مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨) (٧٧)، واللفظ لأبي داود (١٢٩٣).

(٦) الزيادة من «صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٧).

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٧).

(٨) أخرجه البخاري (٧٢٩) و(١١٢٩) و(٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) والسياق هنا أقرب للفظ مسلم.

ليلَه، وأيقظَ أهلَه[١].

[٥٨١] وعنها، أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قبْلَ الظهر[٢]. رواه البخاري.

[٥٨٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأىٰ النبي ﷺ صلىٰ الضُّحَىٰ غيرُ أمّ هانئ، فإنها ذكرت أنه[٣] يومَ الفتح[٤] [اغتسل في بيتها و][٥] صلّىٰ ثمانيَ[٦] ركعاتٍ، فلم يرهُ أحد صلاهنّ بعدُ[٧].

[٥٨٣] وفي رواية، قالت: لما بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ، وثَقُلَ كان أكثرُ صلاته جالسًا[٨].

[٥٨٤] وعنها، أنها سُئلت عن قراءةِ رَسُول الله ﷺ بالليلِ، فقالت: كلُّ ذلك كان يفعل، ربما أسرّ، وربما جَهَرَ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) (٧)، واللفظ للبخاري، وعنده: كان النبي ﷺ بدل: كان رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وزاد: «وركعتين قبل الغداة».

(٣) في «سنن أبي داود» (١٢٩١): أن النبي ﷺ بدل: أنه.

(٤) في «سنن أبي داود» (١٢٩١): يوم فتح مكة. بدل: الفتح.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٢٩١).

(٦) في الأصل: ثمان. والتصويب من «سنن أبي داود» (١٢٩١).

(٧) أخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠)، واللفظ لأبي داود (١٢٩١) بسند «الصحيحين».

(٨) أخرجه مسلم (٧٣٢) (١١٧) من حديث عائشة ﵂.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٤٥٣) و(٢٥١٦٠)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩) من حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة، كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل، أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: فذكره مطولًا واللفظ لأحمد، وقال الترمذيّ «حديث حسن صحيح غريب».

=

رواه الخمسة[١]، وصححه الترمذي[٢].

[٥٨٥] وعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ كلِمَاتٍ أقولُهُنّ في قُنُوتِ الوِتْرِ: **«اللهم اهدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتولَّني فِيمَنْ تولَّيْتَ، وبارِكْ لي فيمَا أعْطَيْتَ، وقِني شرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّك تقْضِي ولا يُقْضَىٰ عليكَ، إنَّهُ لا يَذِلُّ منْ واليْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ»**[٣].

زاد النسائي فيه: **«وصلَّىٰ الله علىٰ النبيِّ، ولا يَعِزُّ من عاديتَ»**[٤].

=

وقال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وهو عند مسلم (٣٠٧) (٢٦) مقتصرًا علىٰ قصة الغسل من الجنابة من طريق معاوية بن صالح به بغير هذا السياق.

(١) لم أجد الحديث عند ابن ماجه، ولم أره عند من خرّجه منسوبًا لابن ماجه.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٢).

(٣) حديث صحيح: هذا الحديث يُروىٰ عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي من طرق:

١- يونس بن أبي إسحاق عن بريد به. أخرجه أحمد (١٧١٨) وابن الجارود (٢٧٢).

٢- أبو إسحاق السبيعي عن بريد به، أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وحسنه الترمذي.

وأخرجه أيضًا أحمد (١٧٢١)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١/ ٣٧٣)، وابن الجارود (٢٧٣).

٣- شعبة عن بريد به. أخرجه أحمد (١٧٢٣) و(١٧٢٧)، وابن حبان (٩٤٥)، وهذه أسانيد صحيحة رجالها كلهم ثقات، وأبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان السعدي.

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨) من طريق مُوسَىٰ بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن به.

وسنده منقطع، ورجاله ثقات، عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات الحسن رضي الله عنه، كان دون البلوغ، أفاده الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨٨) وانظر «التلخيص» (١/ ٤٤٨).

هذا وليس عند النسائي من هذا الطريق قوله: «ولا يعز من عاديت».

[٥٨٦] وعن عليّ رضي الله عنه، أن رَسُول الله ﷺ [كان][(١)] يقول في آخِر وتْره: «**اللهمَّ إني أعوذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحصِي ثناءً عليكَ أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ علَىٰ نَفْسِكَ**»[(٢)]. رواهُما الخمسة.

قالَ الإمام أحمد: «لا يصح شيء في القنوت مرفوعًا سوىٰ ما جاء في الفجر»[(٣)].

[٥٨٧] وعنه، قالَ: الوِترُ ليس بحتْمٍ كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنّه سُنَّةٌ سَنَّها رَسُول الله ﷺ[(٤)]. رواهُ الخمسة، إلا أبا داود.

[٥٨٨] وعن أنس رضي الله عنه، قال: إنما قَنَتَ رسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الركُوعِ شهْرًا يَدْعو علىٰ أحياءَ من أحياء العربِ ثم تركَهُ[(٥)].

---

(١) الزيادة من «المسند» (١٢٩٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٥١) و(٩٥٧) و(١٢٩٥)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به، واللفظ لأحمد (١٢٩٥).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».

وهشام بن عمرو الفزاري وثقه الأئمة: أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي وأبو داود وابن حبان، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فإسناده قوي.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٨٧).

(٤) أثر حسن: أخرجه أحمد (٦٥٢) و(٧٦١) و(٧٨٦) و(٨٤٢) و(٩٢٧) و(٩٦٩) و(١٢٢٠) و(١٢٣٢) و(١٢٦٢)، والترمذي (٤٥٣) و(٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) وابن ماجه (١١٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٦٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي به وبزيادة في آخره عند ابن ماجه وأحمد (١٢٣٢) و(١٢٦٢).

وقال الترمذي: «حديث حسن» وعاصم بن ضمرة، صدوق، روىٰ له أصحاب السنن، فإسْنَاده حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، ولفظ أحمد (١٢١٥٠) و(١٢٨٤٩)
=

[٥٨٩] وعنه، ما زال رسُول الله ﷺ يَقْنُتُ في الفَجر حتىٰ فارقَ الدُّنيا[١].

رواهُ أحمد، والدارقطني، وصححه الحاكم[٢]، وفيه: أبو جعفر الرازي. قالَ النسائيّ: «ليس بالقوي»[٣].

[٥٩٠] وعنه، أن النَّبِيّ ﷺ كان لا يَقْنُتُ إلا إذا دَعَا لقومٍ، أو دَعَا[٤] علىٰ قومٍ[٥].

رواه الخطيب في «القنوت» بإسْنَاد صحيح.

[٥٩١] وعنه، قالَ: كنا نُصَلِّي علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ/[٢١/ أ] ركعتيْن بعدَ غروب الشمس قبْلَ صلاة المغْرب، فقيل[٦] له: أكان رسول الله ﷺ يُصلِّيهما[٧]؟ قالَ: كان رسُول الله ﷺ يرانا نُصلّيهما، فلم يأمُرنا، ولم يَنْهنا[٨]. رواه مسلم.

[٥٩٢] وعن سعد بن طارق، قالَ: قلتُ لأبي: يا أبَةَ، إنَّكَ قدْ صلَّيْتَ خَلْفَ

=

و(١٣٢٧٤) و(١٣٧٥٢) أقرب لما ها هنا، وليس عندهم: «إنما».

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) عن حديث أبي جعفر (يعني الرازي) عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به.

وهذا إسناد ضعيف.

أبو جعفر الرازي، اسمه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ، قالَ الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ.

(٢) ظاهر عبارة المصنف أن الحديث في «المستدرك» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده الحاكم في جزء له مفرد سماه «القنوت» وصححه هنالك، أفاده الحافظ في «التلخيص» (٤٤٣٨).

(٣) «المجتبىٰ» (٣/ ٢٥٨).

(٤) في الأصل: دعىٰ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به. وإسناده صحيح، سعيد من أثبت الناس في قتادة.

(٦) في «الصحيح»: فقلت له.

(٧) في «الصحيح»: صلاهما.

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٦) (٣٠٢).

رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعَلِيٍّ هاهنا بالكوفة، نحوًا مِنْ خمْسِ سنِين فكانوا يَقْنُتُون في الفجر؟ قال: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[1]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[2].

[٥٩٣] وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا قَبْلَ [صلاةِ][3] المغْرِبِ**» قالَ في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**» كراهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَهَا الناسُ سُنَّةً[4]. رواه البخاري.

وزاد ابنُ حِبَّان: أن النبي ﷺ صلَّىٰ قبلَ المغربِ ركعتيْنِ[5].

[٥٩٤] وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لمْ يُوتِرْ**

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨٧٩) و(٢٧٢٠٩)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤١) من طرق عن أبي مالك، سعد بن طارق، عن أبيه، فذكره.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٤): «إسناده حسن»، ويبدو أنه أعلىٰ من ذلك، سعد بن طارق ثقة أخرج له مسلم، وأبو طارق بن أشيم -بوزن أحمر- صحابي له أحاديث وروىٰ له مسلم فإسْنَاده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٣). هذا والحديث لم يروه أبو داود خلافًا لقول المصنف هنا: رواه الخمسة.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨).

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثني أبي حدثنا حسين المعلمُ، عن عبد الله بن بُريدة، أن عبد الله المزني حدثه، أن رسول الله ﷺ فذكره. عبد الله المزني هو عبد الله بن مغفّل.

وإسناده حسن علىٰ شرط مسلم، عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخرج له مسلم، وقال في «التقريب»: صدوق.

وأبوه عبد الصمد بن عبد الوارث، قال أبو حاتم: صدوق. وأخرج له الجماعة، وعبد الوارث هو العنبري أحد الأعلام.

فَلَيْسَ مِنَّا» يقول ذلك ثلاثَ مراتٍ[1]. رواه أبو داود.

[٥٩٥] وعن الحجاج بن أرطاةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قد زادكم صلاةً، وهيَ الوِتْرُ**»[2].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠) من طريق الفضل بن موسىٰ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. واللفظ لأبي داود، وهو أقرب لما ها هنا.

وقال الحاكم (١/ ٣٠٦): «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي، مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه» واستدرك عليه الذهبي فقال: «قلت: قال البخاري: عنده مناكير».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٥): «وفيه: عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنىٰ أبا المنيب، ضعفه البخاري، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيىٰ بن معين...»، وقال في «التقريب»: صدوق يخطىء. فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من لم يوتر فليس منا».

أخرجه أحمد (٩٧١٧) من طريق خليل بن مرةَ عن معاوية بن قرة عنه به.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٢): «وهو منقطع» قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئًا ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيىٰ والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة في خليل بن مرة: «شيخ صالح» وقال أبو حاتم: «ليس بقوي» وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثًا منكرًا قد جاوز الحد وهو في جملة من يُكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث». نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٤٤ - ٣٤٥) فالخليل ممن يستشهد بحديثه. ولقوله: «الوتر حق» شاهد من حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) بسند صحيح، فحديث بريدة حسن لغيره.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٩٣) و(٦٩٤١) من طريق الحجاج به. والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣١) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، به والعرزمي متروك.

وأخرجه أحمد (٦٩١٩) من طريق المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب به بنحوه، والمثنىٰ ابن الصباح ضعيف.

=

رواه أحمد، وحجاج لم يسمعه من عمرو، وهو غير محتج به[١]. قاله بعضهم.

[٥٩٦] وعن قيس بن طَلْقٍ، عن أبيه، قالَ: سمعتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «**لا وتْرانِ في ليلةٍ**»[٢].

رواهُ الخَمْسَة، إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٥٩٧] وعن أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١][٣]. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

=

وفي الباب: عن أبي بَصْرة الغفاري، أخرجه أحمد (٢٣٨٥١) من حديث عبد الله -يعني ابن المبارك- أخبرنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هُبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاةً وهي الوتر فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الفجر».

قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلىٰ أبي بصرة فقال له: أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول ما قالَ عمرو؟ قالَ أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد مصري صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

وفي الباب عن عدة من الصحابة، خرجها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٠ - ١١١)، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٥).

(١) قال الدارقطني: لا يحتج به. وانظر: «الميزان» (١/ ٤٥٨ - ٤٦٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والبيهقي (٣/ ٣٦) من طريق ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه فذكره.

واللفظ للترمذي وقال: «حسن غريب». وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) حديث صحيح: هذا الحديث رواه أبو حفص الأبّار -واسمه عمر بن عبد الرحمن بن قيس- عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب، فذكره. ومن طريق أبي حفص الأبار أخرجه:

أحمد (٢١١٤١)، والضياء في «المختارة» (١٢١٥) و(١٢١٦) و(١٢١٩)، وابن ماجه

=

[٥٩٨] وعن ثوْبَانَ، قالَ: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**عليْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فإنَّكَ لن** [(١)] **تسجُدَ للهِ سَجْدَةً إلا رفَعَكَ [الله]** [(٢)] **بِهَا دَرَجَةً، وحطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» [(٣)].

[٥٩٩] وعن ربيعةَ بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: كنتُ أبِيتُ معَ النبي ﷺ فأتيتُهُ بِوَضُوئِهِ وحاجَتِهِ فقالَ لي: «سل؟» فقلتُ: أسألكَ مُرَافَقَتَكَ في الجنةِ. فقال: «**أَوَ غَيْرَ ذلكَ**» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعنِّي علىٰ نفسكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» [(٤)].

[٦٠٠] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قالَ: سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ أيُّ الصلاةِ أفْضَلُ؟

=

(١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦). وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير راويه أبي حفص الأبار أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين.

وطلحة: هو ابن مصرف اليامي، وزبيد: وهو ابن الحارث اليامي، وذر: هو ابن عبد الله المرهبي.

والحديث رواه -أيضًا- محمد بن أنس عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب، فذكره ليس فيه ذر بن عبد الله المرهبي.

ومن طريق محمد بن أنس أخرجه: أبو داود (١٤٢٣)، والحاكم (٢/ ٢٥٧)، ومحمد بن أنس هو مولىٰ عمر وهو ثقة يغرب.

وتابع أبا حفص الأبار علىٰ إسناده أبو عُبيدة واسمه عبد الملك بن معن بن عبدالرحمن المسعودي - فرواه عن الأعمش عن طلحة الأيامي عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب به.

ومن طريق أبي عبيدة أخرجه: أحمد (٢١١٤٢) والضياء في «المختارة» (١٢٢٠) وأبو داود (١٤٣٠) مختصرًا - وابن حبان (٢٤٥٠) والنسائي (١٧٣٠) وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، أبو عبيدة من رجال مسلم.

(١) في «الصحيح»: لا. بدل: لن.

(٢) لفظ الجلالة من «الصحيح» (٤٨٨) (٢٢٥). هذا والحديث عزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (١٢٥٩) لأحمد، ومسلم، وأبي داود، ولم أجده عند أبي داود، فالله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨) (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٢٢٦).

قال: «طُولُ القُنُوتِ»(١).

[٦٠١] وعنه، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ في الليل ساعةً(٢)، لا يوافِقُها رجُلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيْرًا مِنْ أمْرِ الدُّنْيَا والآخرةِ إلا أعْطَاهُ [إياهُ](٣)، وذَلِكَ كلَّ ليْلَةٍ»(٤).

[٦٠٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فلْيُوتِرْ آخِرَ الليْلِ، فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودةٌ وذلك أفضلُ»(٥).

[٦٠٣] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ أهْلِ قُبَاءَ، وهُمْ يُصلُّونَ الضُّحَىٰ، فقالَ: «صلاةُ الأوَّابينَ حين تَرمَضُ الفِصَالُ»(٦).

[٦٠٤] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أوْتِرُوا قبلَ أنْ تُصْبِحُوا»(٧).

[٦٠٥] وعن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ [علَىٰ](٨) كلِّ سُلامَىٰ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥).

(٢) في «الصحيح»: لساعة.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٨) و(١٤٣) و(١٤٤) بلفظ: خرج رسول الله ﷺ علىٰ أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» وفي رواية (٧٤٨) (١٤٣): أن زيد بن أرقم رأىٰ قومًا يصلون من الضحىٰ، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

فكأن المصنف -عفا الله عنه- ركب صدر الحديث الأول علىٰ عجز الحديث الثاني، وساقهما في سياق واحد والله أعلم.

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٤) (١٦٠).

(٨) الزيادة من «الصحيح».

أحدِكُمْ صدَقَةٌ، وكُلُّ[(١)] تسبيحةٍ صدقةٌ، وكُلُّ تحمِيدَةٍ صدَقَةٌ» الحديث.

«ويُجزِئُ مِنْ ذَلِكَ ركعتَانِ يَركعُهُمَا مِنْ الضُّحَىٰ»[(٢)].

[٦٠٦] ولأحمد: «لا صلاةَ بعدَ العصْرِ إلا بمَكَّةَ»[(٣)].

ضعفه ابن معين[(٤)]، وغيره.

[٦٠٧] وعن عمرَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ (من الليل)[(٥)] أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فقرَأهُ مَا[(٦)] بَيْنَ صلاةِ الفجْرِ وصلاةِ الظُّهْرِ[(٧)]، كُتِبَ لهُ كأنَّمَا

---

(١) في «الصحيح»: فكل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠) (٨٤).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٤٦٢) من طريق عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعًا: «لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٨١): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه: عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وابن حبّان وثقه أيضًا وقال: يخطئ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

وفي الحديث عنه أخرىٰ -غير ضعف ابن المؤمل- وهي الانقطاع فإن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري كما في «التلخيص» للحافظ (١/ ١٨٩). ويبدو أن المصنف اختصر رواية أحمد أو نقلها بالمعنىٰ، إذ ليس المذكور هنا هو لفظ أحمد بل هو لفظ ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٩) رواه من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ آخذ بحلقتي الكعبة يقول -ثلاثًا-: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة...» الحديث وإسناده ضعيف اليسع بن طلحة قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

(٤) «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٨٢).

(٥) قوله: من الليل. غير مثبت في «الصحيح».

(٦) في «الصحيح»: فيما.

(٧) في الأصل: العصر. والتصويب من «الصحيح».

قراءةُ مِنْ اللَّيْلِ»[١]. رواهُنَّ مسلم[٢].

[٦٠٨] وعنه، أنه جَمَع الناسَ في رمضان علىٰ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، ثمَّ خَرَج ليْلَةً، وهم يُصلُّون بِصَلاةِ قارِئِهِمْ فَقالَ: نِعْمَتِ[٣] البِدْعَةُ هَذِهِ، والتي ينَامُونَ عَنْهَا أَفْضلُ[٤]. رواهُ البخاري.

[٦٠٩] ولمَالِك في «الموطأ» عن يزيد بن رومانٍ، قالَ: كان الناس في زَمَن[٥] عمرَ يقومون بثلاث وعشرين ركعةً[٦].

[٦١٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قالَ: «إنّ اللهَ تعالىٰ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأَوْتروا[٧] يا أهلَ القُرآنِ»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧) (١٤٢).

(٢) قوله: رواهن مسلم. يُستثنىٰ منه حديث: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة» فقد رواه أحمد.

(٣) في «الصحيح»: نعم. بدل: نعمت.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٥) في «الموطأ» (٢٨١): زمان.

(٦) أثر إسْنَاده منقطع: أخرجه مالِك في «الموطأ» (٢٨١) عن يزيد بن رومان بنحوه وإسْنَاده منقطع، لم يدرك يزيد بن رومان زمان عمر بن الخطاب، وهو من أقران الزهري، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، فروايته عن عمر أولىٰ بالإرسال، وانظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٨٢)، وهذا الأثر مع ضعفه لانقطاعه معارض بما صح عن عمر من أمره أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٠) عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيد أنه قال: أمر عمرُ بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة.. وإسْنَاده صحيح محمد بن يوسف شيخ مالك هو ابن عبد الله الكندي المدني الأعرج، وثقه يحيىٰ بن سعيد، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٣٣) وروىٰ له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأما السائب بن يزيد فهو صحابي صغير، رضي الله عنه فصح السند، والحمد لله.

(٧) في «سنن ابن ماجه»: «أوتروا».

(٨) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠) من طريق الأعمش عن =

[٦١١] وعن ابن عبَّاس رضي/[٢١/ ب] الله عنه، قال: قَنَتَ رسول اللهِ ﷺ شهْرًا مُتَتابعًا في الظُّهْرِ والعصر، والمغرب والعشاءِ، والصُّبحِ، في دُبرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قال: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنْ الركعَةِ الآخرة[١]، يدْعُو علىٰ حيّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، ويُؤَمِّنُ مَنْ خلْفَهُ[٢].

=

عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به، وأحاله أبو داود علىٰ حديث علي (١٤١٦)، واللفظ لابن ماجه ونسبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ لأبي داود فقط وليس اللفظ له.

وإسناد حديث ابن مسعود رجاله ثقات، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، انظر: «التقريب».

وفي الباب عن علي: أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من حديث أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحوه مرفوعًا، وصححهُ ابن خزيمة، وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة مكثر اختلط بآخره كما في «التقريب». وعاصم هو ابن ضمرة، صدوق أخرج له أصحاب «السنن». فحديث ابن مسعود به حسن لغيره.

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) «وإن الله وتر يحب الوتر» واللفظ له.

(١) كذا الأصل. وفي «المسند» (٢٧٤٦): الأخيرة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦) من حديث ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وهلال هو ابن خباب، العبدي، لم يخرج له البخاري لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وإنما أخرج له الأربعة، ووثقه أحمد، وابن معين. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٧٤) وقال «يخطئ ويخالف» وذكره أيضًا في «المجروحين» (٣/ ٨٧). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير بأخرة.

وفي الباب عن أنس: أخرجه البخاري (١٠٠١) (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو علىٰ رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الله ورسوله» واللفظ له.

وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٧٩٧) وفي مواضع أخر، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦) قال: لأقربن صلاة النبيّ ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرىٰ من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، واللفظ

=

[٦١٢] وعنه، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**إذا دَعَوْتَ**(١) **فادْعُ بباطِنِ كَفَّيْكَ ولا تدْعُ بظهْرهما**(٢) **فإذا فرَغْتَ فامْسَحْ بِهِمَا وجْهَكَ**»(٣). رواهن أبو داود(٤).

=

للبخاري، فحيث هلال حسن بشاهديه.

(١) في «سنن ابن ماجه» (١١٨١): إذا دعوت الله.

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١١٨١): بظهورهما.

(٣) حديث حسن عدا قوله: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»: أخرجه ابن ماجه (١١٨١) و(٣٨٦٦)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والبغوي (٥/ ٢٠٤) من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس، فذكره، واللفظ لابن ماجه (١١٨١)، وقال البغوي: «ضعيف، صالح بن حسان المدني الأنصاري، منكر الحديث، قاله البخاري».

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف صالح بن حسان».

وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد ابن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجُدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

وقال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» حكاه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٥١).

وفي الباب عن مالك بن يسار السكوني:

أخرجه أبو داود (١٤٨٦) من طريق ضمضم عن شريح حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فسألوه يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها». وهذا إسناد حسن، ضمضم هو ابن زرعة الحضرمي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه أبو حاتم وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وشريح هو ابن عبيد بن شريح الشامي وثقه النسائيّ وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥٤)، وأما أبو ظبية فهو السُّلفي الكلاعي الحمصي وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وأبو بحرية واسمه عبد الله بن قيس الكندي الحمصي وثقه ابن معين. فالحديث حسن غير قوله: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» لتفرد صالح بن حسان به، ولخلوه عن الشاهد. والله أعلم.

(٤) قوله: رواهن أبو داود، يعني أن أبا داود روىٰ حديث ابن عباس (٦١٢) بمعناه، وإلا فاللفظ لابن ماجه، فلا يصح معه هذا الإطلاق.

قال شيخنا: «أما رفع اليدين في الدعاء مطلقًا فحسنٌ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في أكثر من عشرين حديثًا صحيحًا، واستفاضت بذلك السنة عنه، وأما مسحُ[(١)] وجهه بيده[(٢)] فليس عنه في ذلك [إلا حديث أو][(٣)] الحديثان، لا تقم[(٤)] بهما حجة»[(٥)].

وقال الإمام أحمد: «لا يُعرف هذا عن النبيّ ﷺ، وإنما يُروىٰ عن الحسن البصري» ذكره عمر بن بدر الموصلي[(٦)] في «مغنيه»[(٧)].

وقال أبو داود: «لا يصح فيه شيء»[(٨)].

[٦١٣] وعن أم حبيبة ، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ حافَظَ علىٰ أرْبَعِ ركعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأربَعٍ بَعْدَهَا حرَّمَهُ[(٩)] اللهُ علىٰ النار**»[(١٠)].

---

(١) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٩): وأما مسحه.

(٢) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٩): بيديه.

(٣) الزيادة من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٩).

(٤) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٩): لا يقوم.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٩) بنحوه.

(٦) المحدث الفقيه عمر بن بدر بن سعيد بن محمد الوراني الكُردي الموصلي، ولد بالموصل، وسمع ببغداد ومن ابن الجوزي وغيره، توفي في شوال سنة ٦٢٢ بدمشق. من تصانيفه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لا يصح معنىٰ هذا الباب».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٥٥٥)، و«هدية العارفين» (٥/ ٧٨٥).

(٧) «المغني عن الحفظ والكتاب» (٩٢).

(٨) لفظ أبي داود كما في «السنن» إثر حديث (١٤٨٥) هو: «روىٰ هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية..».

(٩) في الأصل: حرمها. والتصويب من مصادر التخريج.

(١٠) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٤٠٣)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٦)، وابن ماجه (١١٦٠) من طرق عن عنبسة بن أبي سفيان =

رواهُ الخمسة، وصححه الترمذي[1].

[٦١٤] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قالَ لي رسول الله ﷺ: **«يا عبدَ اللهِ، لا تكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَان يقومُ الليلَ فترَكَ قِيَامَ الليْلِ»**[2].

[٦١٥] وعن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلا المكتُوبةَ»**[3].

[٦١٦] وعن عِمرانَ بن حُصين رضي الله عنه، قال: سألتُ النَّبِيّ ﷺ عَنْ صلاةِ الرَّجُلِ قاعِدًا قال: **«إنْ صلَّىٰ قائمًا فهُوَ أفْضَلُ، وإن[4] صلَّىٰ قاعدًا فلَهُ نِصْفُ أجْرِ القائمِ، ومَنْ صلَّىٰ نائمًا فلهُ نِصْفُ أجْرِ القاعِدِ»**[5]. رواه البخاري.

=

عن أخته أم حبيبة رضي الله عنها به، واللفظ للترمذي (٤٢٨)، وهو رواية للنسائي (٣/ ٢٦٦)، وقال الترمذي في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٤) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان الموتُ، اشتد جزعه فقيل له: ما هذا الجزع؟ قالَ: أما إني سمعت أم حبيبة تقول إن رسول الله ﷺ فذكره بنحوه. وإسْنَاده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

رواه النسائي (٣/ ٦٦)، وابن خزيمة (١١٩٠) عن محمد بن أبي سفيان قال لما نزل به الموت أخذه أمر شديد، فقال حدثتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظ «المقرر» سواء. ويبدو لي أن الصواب فيه هو: عنبسة بن أبي سفيان، بدل محمد بن أبي سفيان، والله أعلم، ثم وجدت في «الخلاصة» للخزرجي ما نصه: محمد بن أبي سفيان والصواب عنبسة. فالحمد لله.

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول. وعزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (١٢٦٣) للجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) في «الصحيح»: ومن.

(٥) أخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧).

باب صلاةِ الجماعة

[٦١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ أثْقَلَ صَلاةٍ علىٰ المنافِقينَ صَلاةُ العِشَاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولوْ يعلمون ما فيهما لأتوْهمَا ولوْ حبْوًا، ولقدْ هَممْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقَامَ ثمَّ أمُرَ رجلًا فيُصلِّيَ بالناس ثُمَّ أنْطلِقَ معِي برجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلىٰ قوْمٍ لا يشْهَدونَ الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهمْ بُيُوتَهم بالنارِ**»[١].

ولأحمد: «**لولا [ما]**[٢] **في البيوت من النساءِ والذُّرِّيَّة لأقَمْتُ صلاةَ العِشاءِ، وأمرْتُ فتياني يُحرِّقُونَ ما في البيوت [بالنار]**»[٣][٤].

[٦١٨] وعنه، أن رجلًا أعمَىٰ قال: يا رسول الله، ليسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلىٰ المسجِدِ فرَخَّصَ أن يُصلِّيَ في بيته، فلمَّا ولَّىٰ دَعَاهُ فقالَ: «**هلْ تسمعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم. قال: «**فأجِبْ**»[٥].

[٦١٩] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أدركَ ركعَةً مِنْ الصلاةِ مَعَ الإمَامِ، فقَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، واللفظ له.

(٢) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسند» (٨٧٩٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٧٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، المدني، قالَ الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩٢/ ٣٢٨): «وقال عمرو بن علي: وأبو معشر ضعيف، ما روىٰ عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشايخه فهو صالح، وما روىٰ عن المقبري، وهشام بن عروة، ونافع، وابن المنكدر رديئة لا تُكتب»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، من السادسة أسنّ واختلط.

لكنه قد توبع تابعه عليه الأعمش عند البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وتابعه أيضًا ابن عيينة عند مسلم (٦٥١) (٢٥١) ومعمر (٦٥١) (٢٥٣) من طرق عن أبي هريرة نحوه، فالحديث عند أحمد صحيح وإسْنَاده ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥) بنحوه.

أدرَكَ الصلاةَ»[١].

[٦٢٠] ولأبي داود: «إذا جِئتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ ونحنُ سُجودٌ فاسجُدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومَنْ أدركَ الركعةَ فقَدْ أدرَكَ الصلاةَ»[٢].

وفيه: يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، وثقه ابن حبان[٣]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧) (١٦٢).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٢١٦ و٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي (٢/ ٨٩) من حديث يحيىٰ بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال البيهقي: «تفرد به يحيىٰ بن أبي سليمان المديني، وقد روىٰ بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة»، ثم روىٰ عن البخاري قوله: «يحيىٰ بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب، منكر الحديث».

وأما الحاكم فقال: «هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ويحيىٰ بن أبي سليمان من ثقات المصريين» ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وللحديث شاهد أخرجه البيهقي (٢/ ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع».

وفي سنده من لم يسم، ويبدو أنه عبد الله بن مغفل الصحابي كما سيأتي في الرواية بعده فقد أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ١٢٧/ ١)، كما في «السلسلة الصحيحة» (١١٨٨) من طريق زائدة، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجدًا فاسجدوا، أو راكعًا فاركعوا، أو قائمًا فقوموا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، علي بن الحسين هو ابن الوليد الجعفي ثقة عابد كما في «التقريب» فحديث الباب به حسن لغيره.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦١٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٢٦).

[٦٢١] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا سمِعْتُم الإقامةَ فامشوا إلىٰ الصَّلاةِ وعليكم السَّكينةُ**[١] **والوقارُ ولا تُسرِعوا فما أدْركْتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا**»[٢].

ولمسلم[٣]: «**صلِّ ما أدْركْتَ**[٤]**، واقْضِ ما سَبَقَكَ**».

ولأحمد: «**وما فَاتَكُم فاقْضُوا**»[٥].

وقد وَهِمَ مَنْ عَزَا ذلك إلىٰ «الصَّحِيحَيْنِ»[٦].

[٦٢٢] وعنه، عن النَّبي ﷺ قالَ: «**أما يَخْشَىٰ أحدُكم إذا رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يجَعَلَ اللهُ رأسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أو يَجْعَلَ**[٧] **صورتَه صُورةَ حِمارٍ**»[٨].

---

(١) في «صحيح البخاري» بالسكينة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣) لفظ رواية مسلم (٦٠٢) (١٥٤).

(٤) في الأصل: أدركتك. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٦٦٤) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي (٣٢٨) من طريق عبد الرزاق به ولم يسق لفظه وقال: نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه.

وتابع معمرًا عليه سفيانُ فأخرجه النسائي (٢/ ١١٤ - ١١٥) من طريق سفيان حدثنا الزهري به فذكره سواء.

وتابعهما عليه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة والزهري عن سعيد بن المُسَيَّب عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه: «وما فاتكم فاقضوا» أخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢) وصححه.

(٦) يعني وهم من عزاه للشيخين بلفظ: «وما فاتكم فاقضوا»، وإنما روياه بلفظ: «وما فاتكم فأتموا» وهو رواية لأحمد أيضًا (١٠١٠٣) بإسناد حسن.

(٧) في «صحيح البخاري»: «أو يجعل الله صورته».

(٨) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤)، واللفظ للبخاري، وعنده: «أما يخشىٰ أحدكم - أو ألا يخشىٰ أحدكم» الحديث.

[٦٢٣] وعنه، أن النَّبيّ ﷺ قال: «إذا صلَّىٰ أحدكم للناسِ فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضَّعيفَ، والسَّقِيمَ، والكَبِيرَ، (وذا الحاجةِ)(١)، وإذا صلَّىٰ [أحدكم](٢) لنفسه فلْيطوِّلْ ما شاءَ»(٣).

[٦٢٤] ولأبي داود، وأحمد، والنسائي: «مَنْ توَضَّأ فأحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا أعطَاهُ اللهُ ﷻ مِثْلَ [أجْرِ](٤) من صلَّاها، وحضَرَها»(٥).

---

(١) ليس عند البخاري قوله: «وذا الحاجة» من حديث أبي هريرة، وإنما هو عند مسلم في رواية (٤٦٧) (١٨٥) ويغير هذا السياق. وهو عندهما من حديث أبي مسعود ويأتي في (٦٣٥).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، ولفظ البخاري أقرب لما ها هنا.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١) من حديث عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة، فذكره واللفظ لأبي داود، وزادوا في آخره «لا ينقص ذلك من أجرهم -وعند أحمد والنسائي- «أجورهم شيئًا».

وصححه الحاكم (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر إذ ليس في إسناد هذا الحديث من أخرج له مسلم سوىٰ عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، وفيه أيضًا مُحصِن -بكسر الصاد- ابن علي الفهري المدني، قالَ أبو الحسن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٤/ ١٤٣): «ولا يعرف مُحْصِن إلا به، وهو مجهول» وقال الحافظ في «التقريب»: مستور (يعني مجهول الحال)، وعوف بن الحارث هو ابن الطفيل، ممن احتج به البخاريّ.

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (٥٦٣) من طريق أبي عوانة عن يعلي بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب، قالَ حضر رجلًا من الأنصار الموتُ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلىٰ الصلاة..» الحديث مطولًا وفيه: «فإن أتىٰ المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك»، وفي سنده معبد بن هرمز مدني، مجهول، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيره يشاهده.

[٦٢٥] وعنه، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركَعَ فارْكَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنَا**[١] **ولك الحمْدُ**[٢]**، وإذَا سجدَ فاسْجُدوا، وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصَلُّوا قُعُودًا أجمعون**»[٣].

[٦٢٦] [وعن أبي موسىٰ، رضي الله عنه][٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا في الصلاةِ أَبْعَدُهُمْ إليهَا مَمْشًىٰ [فأَبْعَدُهُمْ]**[٥]**، والَّذي**/[٢٢/ أ] **يَنْتَظِرُ الصلاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا معَ الإمام في جماعة، أَعْظَمُ أجْرًا مِنْ الذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»[٦].

[٦٢٧] وعن أبي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا مَرِضَ العَبْدُ أوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لهُ**[٧] **مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صحيحًا**»[٨]. رواه البخاري.

[٦٢٨] وروىٰ **هُشَيْمٌ، عن شعبةَ عن عدي بن ثابتٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاس** عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النداءَ فلَمْ يأْتِهِ فَلا صلاةَ لهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**»[٩].

---

(١) في «صحيح مسلم»: اللهم ربنا.

(٢) في «صحيح مسلم»: لك الحمد، بدون الواو.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٢٤) (٨٦) و(٤١٧) (٨٩) من حديث أبي هريرة. والحديث من أوله إلىٰ قوله: «وإذا سجد فاسجدوا» لفظ مسلم (٤١٤) (٨٦).

ومن قوله: «وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». لفظ مسلم (٤١٧) (٨٩) من طريق آخر فكأن المصنف رحمه الله ركبه من الروايتين اللتين عند مسلم وجعلهما في سياق واحد.

(٤) في الأصل: وعنه. (يعني عن أبي هريرة) وهو خطأ، والمثبت من «الصحيحين».

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) (٢٧٨) واللفظ له، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٧) في «الصحيح»: «كُتب له مثلُ...» الحديث.

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٩) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث هشيم عن شعبة حدثنا عدي بن ثابت حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا به، وفيه هشيم بن بشير -بوزن عظيم-: ثقة ثبت كثير التدليس =

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وهو لأبي داود من رواية يحيىٰ بن أبي حَيَّة[1]، وهو ضعيف. وفيه: قالوا: وما العذر؟ قالَ: «**خوفٌ أو مرضٌ**»[2].

ورواهُ عنه الجماعة موقوفًا[3].

[٦٢٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قالَ: «**تَفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسبْعٍ وعشرينَ درجة**»[4].

= والإرسال الخفي، كما في «التقريب»، ولكنه صرح بالتحديث عند الحاكم (١/ ٢٤٥)، وليس عنده «إلا من عذر» وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥): «وإسناده صحيح»، وتابع هشيمًا عليه عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقُراد -بضم القاف وتخفيف الراء- فرواه عن شعبة به مرفوعًا، أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٥)، وصححه علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وتابعهما: سعيد بن عامر وداود بن الحكم كلاهما عن شعبة به مرفوعًا عند الحاكم (١/ ٢٤٥) وسعيد بن عامر هو الضبعي ثقة أخرج له الجماعة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلي» (٣/ ١٠٥) من طريق إسماعيل القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة به فذكره مرفوعًا وإسناده صحيح غاية.

(١) يحيىٰ بن أبي حية، أبو جناب الكلبي، قالَ يزيد بن هارون: «كان صدوقًا يدلس، وقال أبو نعيم: «ثقة يدلس، وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: ليس بالقوي، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وبهامشه: وقال ابن معين وابن سعد وابن القطان: ضعيف.

(٢) حديث ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) من حديث أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت به مرفوعًا.

وأبو جناب هو يحيىٰ بن أبي حية، الكلبي، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٥): ضعيف ومدلس. وقد عنعن.

(٣) قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٥): «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة...» لكن رفعه آخرون والرفع زيادة ثقة بل ثقات وهم: هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان وسعيد بن عامر وداود بن الحكم وسليمان بن حرب، كلهم رووه عن شعبة به مرفوعًا، وقد سبق ذكر مروياتهم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) واللفظ للبخاري وعنده: =

[٦٣٠] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا استَأْذَنكُم نسَاؤكُم بالليلِ إلىٰ المسْجدِ فَأْذنُوا لهنَّ»[١].

ولأحمد، وأبي داودُ: «لا تمْنعُوا النِّساءَ أن يَخْرُجْنَ إلىٰ المسَاجِدِ، وبُيوتُهنَّ خَيرٌ لهنَّ، ولْيخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[٢].

[٦٣١] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي مرفوعًا، قال: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ»[٣].

[٦٣٢] وعن عائشة ﵂، قالت: لو رأىٰ رسُول الله ﷺ ما أحْدَثَ النساءُ

=

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» والباقي مثله. وهو في «المنتقىٰ» (١٣٤٩) بلفظ البخاري سواء.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥) و(٨٧٥) و(٨٩٩) و(٩٠٠) و(٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٢) حديث صحيح: أخرجه احمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طرق عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به، عدا قوله: «وليخرجن تفلات» ورجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا «لا تمنعوا النساء من الخروج إلىٰ المساجد بالليل» واللفظ لمسلم.

وأما قوله: «وليخرجن تفلات» فليس من حديث ابن عمر، بل هو من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٦٤٥) و(١٠١٤٤) و(١٠٨٣٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن الجارود (٣٣٢) من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» واللفظ لأحمد.

ومحمد بن عمرو هو ابن وقاص الليثي، قال الذهبي: «حسن الحديث».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائيّ (٢/ ١١٤)، وابن خزيمة (١٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولىٰ ميمونة سمعت عبد الله بن عمر مرفوعًا به، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن كما في «التلخيص» (١/ ٢٧٤) وإسناده حسن، عمرو بن شعيب، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن.

لمنعهنَّ المسَاجِدَ، كما مَنَعتْ بَنو إسرائيلَ نساءَها[(١)].

[٦٣٣] وعن أُبيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أزْكَىٰ مِنْ صلاتِهِ وحْدَهُ، وصلاتُهُ مَعَ الرَّجلَيْنِ أزكَىٰ مِنْ صلاتِهِ معَ الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فَهُوَ أحَبُّ إلىٰ اللهِ عز وجل»[(٢)].

رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان[(٣)]، ورواته من طريق[(٤)] أبي داود ثقات، سوىٰ عبد الله بن أبي بصير ففيه جَهَالة[(٥)]، وقد وثَّقه ابن حبَّان[(٦)].

[٦٣٤] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لقَدْ رَأَيْتُنا وما يتخلَّفُ عن الصلاة إلا مُنَافِقٌ معلومُ النِّفَاقِ أو مريضٌ، وإنَّ الرَّجُلَ ليُهَادَىٰ به بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتَّىٰ يُقَامَ في الصَّفِّ، ولَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ، وتركتُمْ مسَاجِدكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ[(٧)] نبيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ»[(٨)]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤)، ولفظ أحمد (٢٥٩٨٢) أقرب لسياق المصنف إلا قوله: «كما منعت بنو إسرائيل نساءها» فهو عند أحمد (٢٤٦٠٢). والله أعلم.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، والضياء في «المختارة» (١١٩٧)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، فذكره. واللفظ لأبي داود.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن أبي بصير تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبّان (٥/ ١٥)، والعجلي في «الثقات» (٨٥٨).

وأخرجه أحمد (٢١٢٦٦)، والضياء في «المختارة» (١١٩٨)، والحاكم (١/ ٢٤٨) من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب بنحوه.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٦).

(٤) في الأصل: طرق.

(٥) ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٥)، والعجلي «في الثقات» (٨٥٨).

(٦) «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٥).

(٧) في الأصل: مساجد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)، ولفظ أبي داود (٥٥٠) أقرب لسياق المصنف.

=

[٦٣٥] وعن أبي مسعود ﷺ، أن رجلًا قالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي لأتَأَخَّرُ عَنْ صلاة الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فمَا رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ (غَضِبَ)[١] في موعظةٍ أشدَّ غَضبًا منْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «**(أيها النَّاس)**[٢] **إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فأَيُّكُمْ صلَّىٰ**[٣] **بالناس فلْيَتَجَوَّزَ، فَإنَّ فِيهِمْ الضَّعيفَ، والكَبِيرَ، وذَا الحَاجَةِ**»[٤].

[٦٣٦] وعن جابر ﷺ، قال: كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبي ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فيصلّي بهم تلك الصلاةَ، فَصَلَّىٰ مرةً العِشَاءَ فقرأ بالبقَرةِ، فانْصَرَفَ رَجُلٌ فصَلَّىٰ، فأُخبر معاذٌ عنه، فقال: إنه مُنافِق، فأَتَىٰ النَّبِي ﷺ فأخبره بما قال مُعاذ، فقال النبي ﷺ: «**أفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ، إذا أَمَمْتَ النَّاسَ، فاقرأ بـ** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١] و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١][٥]».

قال أحمد: فيه اضطراب، فإذا ثبت فله معنىٰ دقيق لا يجوز مثله اليوم.

[٦٣٧] وقال الترمذي: حدثنا هشامُ بن يونس، حدثنا المحاربي، عن الحجّاج، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ، عن عليٍّ. وعن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن معاذ ابن جبل قالا[٦]: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدُكم الصلاةَ والإمَامُ علَىٰ حَالٍ،**

=

ولم أجده بهذا السياق الذي ساقه المصنف عند مسلم (٦٥٤) ولا في «المسند» (٣٦٢٣) و(٣٩٣٦) و(٣٩٧٩) و(٤٣٥٥) ومع ذلك جزم المصنف بنسبة هذا السياق لمسلم!

(١) قوله: غضب. ليس في «صحيح البخاري» (٧٠٢).

(٢) قوله: أيها الناس ليس في «صحيح البخاري» (٧٠٢).

(٣) في «صحيح البخاري» (٧٠٢): ما صلىٰ..

(٤) أخرجه البخاري (٩٠) و(٧٠٢) و(٧٠٤) و(٦١١٠) و(٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢)، ولفظ البخاري (٧٠٢) أقرب لما ها هنا.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٥) (٧١١) و(٦١٠٦) مطولًا ومختصرًا، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، ولفظه أقرب لسياق المصنف.

(٦) في الأصل: قال. والمثبت من «جامع الترمذي» (٥٩١).

فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[١].

وقال: «هذا غريب لا نعلم أحدًا أسنده من غير هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم»[٢].

[٦٣٨] وعن أنس رضي الله عنه، أنه سُئل عن الثُّوْم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبنَّا، ولا يُصلِّي**[٣] **مَعَنَا**»[٤].

[٦٣٩] وعن البراء رضي الله عنه، أنهم كانوا يُصلُّونَ مع رَسُول الله ﷺ، فإذا ركعَ ركعوا، وإذا رَفَع رأسَهُ من الركُوع، فقال: «**سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه**» لم نَزَلْ قيامًا[٥] حتىٰ نراهُ قد وَضَعَ وَجْهَه بالأرض[٦]، ثُمَّ نتَّبِعُه[٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٥٩١) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١) من حديث هشام بن يونس به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٨): «وفيه ضعف وانقطاع». يريد بالضعف تدليس الحجاج وهو ابن أرطأة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» ويريد بالانقطاع عدم سماع ابن أبي ليلىٰ من معاذ ولد ابن أبي ليلىٰ سنة سبع عشرة، ومعاذ، توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. وأخرجه أبو داود (٥٠٦) من حديث شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلىٰ قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - الحديث وفيه: قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إلا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته.. فقال معاذ: لا أراه علىٰ حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». قال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (٢/ ٤٨٦): «وهذا متصل لأن المراد بأصحابه: الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ».

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٨٦) بنحوه.

(٣) ولا يصلي، بإثبات الياء، علىٰ الخبر الذي يراد به النهي.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٢) (٧٠).

(٥) في الأصل: لم يزل قائمًا. والتصويب من «الصحيح».

(٦) في «الصحيح»: في الأرض.

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٩).

باب الإمامة

[٦٤٠] عن أبي مسعود (١) رضي الله عنه، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فإنَّ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سَواءً/** [٢٢/ ب] **فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانُوا في الهجرَةِ سَواءً فأقْدَمُهُمْ سِلْمًا** وفي رواية: «**سِنًا**»(٢) - **ولا يُؤُمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُد علَىٰ تَكْرِمَتِه إلا بإذْنِه**»(٣).

[٦٤١] وعن أبي ذَرّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أنْتَ إذا كانتْ عليْكَ أمَرَاءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ؟**» قلتُ: (يا رسول الله)(٤) فمَا تأمُرُني؟ قال: «**صلِّ الصلاةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ أدْركْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ**(٥)**، فإنَّها لك نافِلَةٌ**»(٦). رواهما مسلم.

[٦٤٢] وعن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ زار قومًا فلا يَؤُمَّهُم، وليؤمُّهُمْ رجلٌ منهم**»(٧).

---

(١) في الأصل: عن ابن مسعود. والمثبت من «الصحيح».

(٢) وهي رواية أبي سعيد الأشج أحد شيخي مسلم فيه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

(٤) ما بين القوسين غير مثبت في «الصحيح».

(٥) في الأصل: فصلّه. والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٦٠٢) و(١٥٦٠٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) والنسائي (٢/ ٨٠) من طرق عن أبان بن يزيد العطار عن بُديل بن ميسرة العُقيلي عن أبي عطية، رجل منهم، قال: كان مالِك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي سنده: أبو عطية، مولىٰ بني عُقيل، مقبول، عند الحافظ في «التقريب» وصحح حديثه ابن خزيمة، وحسن له الترمذي، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٣): «لا يُدري من هو! روىٰ عنه بديل بن ميسرة» فإسْنَاده ضعيف لجهالة أبي عطية هذا.

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وفيه: أبو عطية، مجهول، قاله أبو حاتم[(١)].

[٦٤٣] وعن محمود بن الربيع، أنّ عِتْبَان بن مالِك كان يؤُمُّ قَوْمَهُ وهُوَ أعْمَىٰ، وأنَّهُ قالَ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّها تكُونُ الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ، وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فصَلِّ في بَيْتِي مكانًا أتَّخِذُهُ مُصَلَّىٰ. فجاءَهُ فقالَ: «**أين تريد**[(٢)] **أن أُصَلِّيَ؟**» فأشارَ إلىٰ مكانٍ في البيْتِ[(٣)] - فصلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ[(٤)].

[٦٤٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لمّا قَدِمَ المُهَاجِرُون موْضِعًا[(٥)]، يعني قَبْلَ مَقْدَمِ رسُولِ الله ﷺ، كان يؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ، وكانَ أكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[(٦)].

[٦٤٥] وعن عمرو بن سَلِمةَ رضي الله عنه، قال: كنت أؤمُ قومي، وأنا ابنُ ستّ سنينَ أو سَبْعِ سنين[(٧)]. رواهنّ البخاري.

قال الخطابي: «كان أحمد يضعِّفُ أمر عمرو بن سَلِمةَ، وقال مرة: ليس بشيء»[(٨)].

وقال أبو داود: سُئل عنه مرة فقال: «لا أدري أي شيء هذا»[(٩)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤١٤) وفيه: «لا يعرف، ولا يُسمَّىٰ».

(٢) في «الصحيح» (٦٦٧): تحب.

(٣) في «الصحيح»: إلىٰ مكان من البيت.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤) و(٤٢٥) و(٦٦٧) و(٦٨٦) و(٨٤٠) وفي مواضع آخر، ومسلم (٣٣) (٥٤) واللفظ للبخاري (٦٦٧).

(٥) في «الصحيح» (٦٩٢): لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢) و(٧١٧٥).

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) مطولًا.

(٨) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٦) وفيه: دعه ليس بشيء بَيِّنٍ.

(٩) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٠).

[٦٤٦] وعن أنس رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَكِبَ فرسًا فصُرِعَ عَنْهُ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمَنُ، فَصَلَّىٰ صلاةً مِنْ الصلواتِ وهُوَ قاعِدٌ، فصلَّيْنَا ورَاءَهُ قُعُودًا، فلمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ، فإذَا صلَّىٰ جالسًا فصلُّوا جلُوسًا أجمعون**»(١).

وقال البخاري: قال الحميدي: هذا كان في مَرَضِهِ القديم، وقد صلَّىٰ في مرضه الذي مات فيه جالسًا، والناس خلْفَه قيامًا(٢)، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ(٣).

[٦٤٧] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلَّىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ في بيْتِهِ وهوَ شاكٍ فَصَلَّىٰ جالِسًا وصَلَّىٰ وراءَهُ قومٌ قِيامًا، فأشارَ إليْهِمْ أنْ اجْلِسُوا، فلمَّا انْصَرَفَ قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمَامُ ليُؤْتَمَّ بهِ، فإذَا ركعَ فارْكَعُوا، وإذا رفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا صلَّىٰ جالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(٤).

وفي رواية لهما، قالت: لمَّا ثَقُلَ رسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالنَّاسِ**» فأمروه، فلما دخل في الصلاةِ وَجدَ في نفسهِ خِفَّةً(٥) فقام يُهَادَىٰ بيْنَ رجلَيْنِ حتّىٰ جلس عن يسارِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكر يَقْتَدي بصلاته، والناسُ يقتدونَ بصَلاةِ أبي بكرٍ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧)، واللفظ للبخاري (٦٨٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس به مطولًا.

(٢) في الأصل: قيام. والمثبت من «الصحيح».

(٣) قاله البخاري إثر حديث (٦٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦) و(٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٥) يعني النبي ﷺ ورد ذلك مصرحًا به في رواية البخاري (٦٦٤) و(٦٨٣) و(٧١٣)، وفي رواية مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٤)، (٦٨٣) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

قال الإمام أحمد: لا حجة فيه لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ بهم قائمًا أتموها قيامًا[١]، وبهذا يمكن الجمع بين الأخبار الذي هو أولىٰ من النسخ، فإن قُدِّر التعارض، فأخبارُنا قد رُويت من طرق متواترة -قاله ابن عبد البر-[٢] فتقدَّم علىٰ غيرها، ويزول الإشكال عند كل منصف[٣].

[٦٤٨] وعن جابر مرفوعًا: «**لا تَؤُمَّنَّ امرَأةٌ رجُلًا، ولا أعرابيٌّ مُهَاجِرًا، ولا فاجرٌ مؤمِنًا، إلا أنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَطوتَه وسيْفَه**»[٤].

رواه ابن ماجه[٥]، والبيهقي، وقال: «في إسناده ضعف»[٦]، والله أعلم.

[٦٤٩] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُصَلُّون بكم[٧]، فإنْ أصَابوا فلَكُمْ ولَهُمْ، وإنْ أخْطَئُوا فلَكُمْ وعليْهِمْ**»[٨]. رواه البخاري.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه صلىٰ وهو جُنُبٌ، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا[٩].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٢)، «فتح المَالِك بتبويب التمهيد» (٣/ ٦٠).

(٢) انظر: «فتح المالِك بتبويب التمهيد» (٣/ ٦٢).

(٣) في الأصل: مصنف.

(٤) حديث ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ٩٠) من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسَيَّب عن جابر مطولًا عند ابن ماجه واختصره جدًّا البيهقي.

قال البوصيري: «إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي». ويبدو أن إسناده شديد الضعف، عبد الله بن محمد العدوي قال الحافظ في «التقريب»: متروك، رماه وكيع بالوضع.

(٥) في «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٣): يخاف سيفه وسوطه.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٩٠).

(٧) في «الصحيح»: لكم.

(٨) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٢) من حديث عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة =

وكذلك باقي الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم[1].

[٦٥٠] وعنه مرفوعًا قال: **«لا يحلُّ لرَجُلٍ [يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ][2] أنْ يَؤُمَّ قومًا إلا بإذْنِهِمْ، ولا يَخُصُّ[3] نفسَه بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فإنْ فَعَلَ [فقَدْ][4] خَانَهُمْ»**[5].

رواهُ أبو/[٢٣/ أ] داود.

=
فصلىٰ بنا، ثم انصرف فرأىٰ في ثوبه احتلامًا، فاغتسل وغسل ما رأىٰ في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٩) من طريق أخرىٰ عن عمر نحوه، وسنده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود (١/ ٧٠).

(٣) في «السنن» لأبي داود (١/ ٧٠): يختص.

(٤) الزيادة من «السنن» لأبي داود (١/ ٧٠).

(٥) حديث حسن إلا قوله: «فيخص نفسه بدعوة...» أخرجه أبو داود (٩١) من حديث ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة، فذكره.

وثور هو ابن يزيد الكلاعي أحد الحفاظ الأثبات، ويزيد بن شريح وثقه ابن حبان، وأبو حيّ اسمه شداد بن حي وثقه ابن حبان أيضًا، فهذا إسناد يحتاج لدعامة تدعمه وتشده.

وفي الباب عن ثوبان: أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، واختصره ابن ماجه (٩٢٣) من حديث إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عنه مرفوعًا نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن».

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه أحمد (٢٢٢٤١)، وابن ماجه (٦١٧) من طريق السَّفْر بن نُسير الأزدي عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يؤمنّ أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فمن فعل فقد خانهم».

والسفر - بسكون الفاء - ابن نُسير - مصغر، ضعيف، كما في «التقريب» ومدار الطرق الثلاث علىٰ يزيد بن شريح الحضرمي وهو مقبول عند الحافظ يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، ولحديثه شواهد يتقوىٰ بها لكنها قاصرة لا تشهد لقوله: «ولا يخصّ نفسه بدعوة دونهم...» والله أعلم.

[٦٥١] وعنه مرفوعًا: «**الصلاةُ [المكتوبةُ]**(١) **واجبةٌ عَلَيْكُم خلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كانَ أوْ فاجِرًا، وإنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ**»(٢).

قال أبو داود: «ليس بثابت»(٣).

[٦٥٢] وعن أم ورقة، أن النّبِي ﷺ أمَرها أن تَؤُمَّ أهْلَ دارِها(٤).

---

(١) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٢) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أبو داود (٥٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٢١)، والدارقطني (٢/ ٥٧) من حديث ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة فذكره ضمن حديث، وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. والحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٥) مع أن رجاله ثقات، ولا أعلم له علة سوىٰ الانقطاع، فإيراد ابن الجوزي الحديث بهذا الإسناد في «العلل المتناهية» لا يخلو من التشدد، والله أعلم.

(٣) لم أجد قول أبي داود هذا إثر هذا الحديث في «السنن».

(٤) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٣) من حديث الوليد قال حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها، فذكره.

وأخرجه أبو داود (٥٩٢) من حديث الوليد بن جُميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، فذكره بنحوه. ورواه أيضًا (٥٩١) من حديث الوليد هذا قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٦) من حديث الوليد بن جميع عن ليلىٰ بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة فذكره بنحوه.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٩) من حديث الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة بنحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٧): «وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة».

والوليد بن جُميع هو ابن عبد الله بن جُميع صدوق يهم كما في «التقريب» وعبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال، وجدة الوليد هي ليلىٰ بنت مَالِك لا تعرف كما في «التقريب» فإسْنَاده لين لجهالة عبد الرحمن بن خلاد، وجدة الوليد بن جُميع.

رواه أبو داود، وفيه: الوليد بن جُميع، الكوفي، وفيه ضعف[١].

[٦٥٣] وعن أبي بكْرَة ﷺ، أن النَّبيّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصلاةَ فكَبَّرَ ثُمَّ أوْمَأَ إليهمْ أنْ مكانَكُمْ، ثمَّ دَخَلَ فَخرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ، فصَلَّىٰ بِهِمْ، فلمَّا قَضَىٰ الصلاةَ قال: «**إنَّمَا أنا بشَرٌ، وإنِّي كُنْتُ جُنُبًا**»[٢]. رواه أبو داود.

[٦٥٤] وفي البخاري: أن عُمر استخلفَ عبد الرحمن بنَ عوْفٍ حين طُعِنَ، فصلِّي بهم صلاةً خَفيفةً[٣].

[٦٥٥] وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، قال: «**ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ منْهُمْ صلاةً**» وذكر منهم: «**مَنْ تَقَدَّمَ قوْمًا وهُمْ لَهُ كارِهُون**»[٤].

---

(١) قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٩٣)، ومما سبق يتبين لنا أن سبب ضعف السند ليس الوليد بن جُميع بل غيره، فتعصيب الجناية برأس الوليد فيه تجاوز لأن غيره أولىٰ بذلك.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٤٢٠) و(٢٠٤٢٦) و(٢٠٤٥٩)، وأبو داود (٢٣٣) (٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة، فذكره. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قيامًا فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنبٌ فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه. أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) مطولًا جدًا.

(٤) حديث ضعيف الإسناد إلا قوله: «من تقدم قومًا وهم له كارهون».

أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.

وفيه: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن الأرحبي عن عُبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو من سعيد
=

رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه: الإفريقي.

[٦٥٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتىٰ يحتَلِمَ**»[١]. رواهُ البيهقيّ، والأثرم عنه.

[٦٥٧] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، «**لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتىٰ تَجِبَ عليه الحدودُ**»[٢].

[٦٥٨] وله، عنه[٣]: أنه كان في سفَرٍ معه ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم:

= ابن جبير عنه مرفوعًا: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون...» الحديث لفظ ابن ماجه، وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات» ولكن في إسناده يحيىٰ بن عبد الرحمن الأرحبي، صدوق يخطئ، وعُبيدة بن الأسود: صدوق يدلس، والقاسم بن الوليد: صدوق يغرب، والمنهال بن عمرو: صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» فلا يتجه القول معه إن رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الترمذي (٣٦٠) من طرق الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قالَ سمعت أبا أمامة مرفوعًا: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» وفيه: «وإمام قوم وهم له كارهون» وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وأبو غالب مختلف في اسمه، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» يتبين مما سبق أن هذا الحرف «من تقدم قومًا وهم له كارهون» يتقوىٰ بشواهده.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢٥) من حديث يحيىٰ بن آدم عن ابن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وابن أبي يحيىٰ أرجح أنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني قال الحافظ في «التقريب»: متروك. ثم تبين لي أنه هو فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٤٧) عن إبراهيم ابن محمد عن داود بن الحصين به.

وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، نص عليه الحافظ في «التقريب» وهنا يرويه عن عكرمة. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٥) «وإسناده ضعيف».

(٢) عزاه الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٤) للأثرم في «سننه» ولم يكشف عن إسناده لننظر فيه، والله أعلم. وللبيهقي (٣/ ٢٢٥): «لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم» موقوف.

وقد رواه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧) و(٢/ ٣٩٨) موقوفًا أيضًا بإسناد ضعيف.

(٣) كذا الأصل. وظاهره عن ابن مسعود، والأثر المذكور عن ابن عبّاس كما في مصادر =

عمار بن ياسر، فصَلَّىٰ بهم، وهو جُنُبٌ مُتَيمِّمٌ[١]. احتج به أحمد.

باب مَوْقِفِ الإمَامِ والمأمومِ

[٦٥٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: قام رسُول الله ﷺ يُصلِّي فقمتُ عَنْ يساره، فأخذَ بيدي فأدارني عَن يمينه، ثم جاء جَبَّارٌ، فقام عن يَسَارِه، فأخذ بأيدينا جميعًا حتىٰ أقامنا خلْفَه[٢].

[٦٦٠] وعن سَمُرَةَ، قالَ: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثةً أنْ يتقدَّمَ أحدُنا[٣].

رواه الترمذي، وفيه: إسماعيل بن مُسلم، وهو ضعيف.

=
التخريج و«المنتقىٰ» (١٤٤٩).

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ٢٣٤) من حديث جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر، فذكره بنحوه.

وأشعث بن إسحاق هو ابن سعد بن مالك بن هانئ القُمِّي يروي عن جعفر بن أبي المغيرة والحسن البصري وشِمر بن عطية ويروي عنه جرير بن عبد الحميد ويحيىٰ بن اليمان وعبد الله بن سعد الدشتكي وابنه عبد الرحمن، وثقه يحيىٰ بن معين، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠) وجعفر بن أبي المغيرة صدوق يهم عند الحافظ. وفي الباب عن عمرو بن العاص تقدم (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) (٧٥١٦) مطولًا.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٢٣٣) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب.. وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه». وقال الحافظ في «التقريب»: «كان فقيهًا ضعيف الحديث».

والحسن مع ثقته يدلس، ثم هو لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، علىٰ القول الراجح.

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «جامع الترمذي»: «هذا الحديث لم أجده مرويًا في غير سنن الترمذي، ولم أجد أحدًا نسبه إلىٰ غيرها».

[٦٦١] وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ (يصلّي)[١] من الليل، فقمتُ عنْ يَساره، فأخذَ بيدي، فأدارَني عن يمينه[٢].

[٦٦٢] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسَحُ مناكِبَنا في الصَّلاةِ ويقُولُ: «**استَووا ولا تختلِفُوا فتخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي**[٣] **منكم أولُو الأحْلامِ والنُّهَىٰ، ثُمّ الّذينَ يلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ**»[٤].

[٦٦٣] وعنه، قالَ: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَؤُمّ الإمامُ[٥] فوق شيء، والناسُ خَلْفَه[٦] أسفلَ منه[٧]. رواهُ الدارقطني[٨].

---

(١) قوله: يصلي. ليس في «الصحيح» (٧٦٣) (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) و(١٨٣) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٢٦) و(٧٢٨) و(٨٥٩) و(١١٩٨) وفي مواضع أخر، ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، واللفظ له، واختصره المصنف.

(٣) في «الصحيح»: وليلني، بكسر اللامين وخفة النون وبلا ياء قبلها، انظر حاشية السيوطي والسندي علىٰ سنن النسائي (٢/ ٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢).

(٥) في «سنن الدارقطني»: أن يقوم الإمام.

(٦) في الأصل: خلفهم. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) في «سنن الدارقطني» يعني أسفل منه. بزيادة: يعني.

(٨) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨)، والحاكم (١/ ٢١٠) من حديث زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال: فذكره. واللفظ للدارقطني. وقال: «لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم».

وزياد صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لينٌ، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، قاله الحافظ في «التقريب». وباقي رجاله ثقات، ولكنه متابع فيه، فأخرجه أبو داود (٥٩٧) والحاكم (١/ ٢١٠) من حديث يعلي، وابن خزيمة (١٥٢٣) من حديث سفيان، ومن طريقه ابن حبان (٢١٤٣)، وأخرجه ابن الجارود (٣١٣) من حديث عيسىٰ - ثلاثتهم- عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أم الناس بالمدائن علىٰ دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك؟ قالَ بلىٰ، قد ذكرت حين مددتني.

=

[٤٦٤] وعن أبي مالك الأشعري ﵁، أن رسولَ الله ﷺ أقام الصلاةَ، فصفّ الرجالَ، وصفّ الغِلمانَ خَلْفَهم[١]، ثمَّ صَلَّىٰ بهم[٢]. رواهُ أبو داود.

ولأحمد: وصفّ النساءَ خلْفَ الغِلمانِ[٣].

[٦٦٥] وعن البراء مرفوعًا: «إنّ الله وملائكَتهُ يصلُّون علىٰ الصَّفِّ الأوَّل»[٤].

وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وقال البيهقي (٣/ ١٠٨ - ١٠٩): «ورواه زياد بن عبد الله البكائي بمعنىٰ رواية يعلي...».

(١) في «سنن أبي داود»: وصف خلفهم الغلمان.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٦٧٧) من حديث بُديل أخبرنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قالَ أبو مالك الأشعري، فذكره.

وفي سنده: شهر بن حوشب الأشعري، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب» وبُديل هو ابن ميسرة، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩١١) من حديث شهر بن حوشب به، وإسْناده ضعيف لضعف شهر ابن حوشب.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٨٩ - ٩٠) وابن ماجه (٩٩٧) من طرق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١) و(١٥٥٦). وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات».

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧) من حديث أشعث -يعني ابن عبد الرحمن بن زبيد- حدثنا أبي، عن جدي، عن عبد الرحمن بن عوسجة به.

وأشعث ليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ، وأبوه عبد الرحمن بن زيد بن الحارث، منكر الحديث، قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٦). وزبيد بن الحارث، ثقة ثبت عابد، كما في «التقريب».

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٥٥٢)، وأحمد (١٨٦٢١) من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب فذكره، وأبو إسحاق الهمداني -بالدال- هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، كما في «التقريب».

وفي الباب عن النعمان بن بشير أخرجه أحمد (١٨٣٦٤) من حديث حسين بن واقد حدثني

رواه أبو داود، والنسائي.

[٦٦٦] وعن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لتُسَوُّنّ صُفُوفَكُمْ أوْ ليُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**[١].

ولمسلم: كان يُسوي صفُوفَنا [حتىٰ][٢] كأنما يُسوِّي بها القِدَاحَ[٣].

[٦٦٧] وعن أنس رضي الله عنه، قال: صلَّىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ في بيتِ أم سُليْمٍ، فقُمْتُ وَيتيمٌ خلْفَهُ، وأمُّ سُلَيْمٍ خلْفَنَا[٤].

ولمسلم: أن النبي ﷺ صلّىٰ به وبامرأةٍ فجعله عَنْ يمينهِ، والمرأةَ خلْفَه[٥].

[٦٦٨] ولأبي داود، والنسائيّ مرفوعًا، قال: **«أتِمُّوا الصَّفّ الأوّلَ، ثُمَّ الذِي يلِيهِ، فما[٦] كانَ من نَقْص ففي المُؤَخَّرِ»**[٧].

[٦٦٩] وعنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«سوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإنّ تسوِيَةَ الصفوف**

= سماك بن حرب عنه مرفوعًا به، وإسناده حسن علىٰ شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) واللفظ له.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (٤٣٦) (١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٧٢٧) و(٨٦٠) و(٨٧١) و(٨٧٢)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، واللفظ للبخاري (٨٧١) و(٨٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٠) و(٢٦٩) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلىٰ به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. وهذا السياق يختلف عن سياق المصنف ومع ذلك نسبه لمسلم.

(٦) في الأصل: كما. والمثبت من «المسند» (١٣٤٣٩)، وأبي داود (٦٧١).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٣٥٢) و(١٣٢٤٧)، و(١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٢) من حديث سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعًا، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

من تَمام الصلاةِ»[١].

[٦٧٠] وفي رواية[٢]: كان يُقْبِلُ علينا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أن يُكبِّرَ فيقُولُ: «**تراصُّوا، واعْتَدِلُوا**»[٣].

[٦٧١] وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لوْ يعْلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصّفّ**/[٢٣/ أ] **الأوّل، ثمّ لمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمَوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**[٤]»[٥].

رواه البخاري.

[٦٧٢] وعنه مرفوعًا: «**وسِّطُوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَلَ**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤) واللفظ له.

(٢) يعني: وفي حديث آخر.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) واللفظ لأحمد (١٢٢٥٥) عن سليمان بن حيان عن حميد عن أنس به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في الأصل: أن يستهموا عليهما. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥) و(٦٥٣) و(٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٦) حديث ضعيف إلا قوله: «وسدوا الخلل»: أخرجه أبو داود (٦٨١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٤) من حديث يحيىٰ بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت علىٰ محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: فذكره مرفوعًا، واللفظ لأبي داود.

ويحيىٰ بن بشير بن خلاد، مستور، كما في «التقريب»، وأما أمه فاسمها أمة الواحد بنت يامين ابن عبد الرحمن بن يامين، روىٰ عنها ابنها، وروت عن محمد بن كعب القرظي، قالَ الحافظ في «التقريب»: وهي مجهولة. فإسناده ضعيف. لكن للشطر الثاني منه وهو قوله: «وسدوا الخلل» شاهد أخرجه أبو داود (٦٦٦) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير ابن مرة عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل...» الحديث. وأبو الزاهرية اسمه حُدير بن كُريب، صدوق.

وأخرجه النسائي (٢/ ٩٣) من طريق ابن وهب به مختصرًا ومقتصرًا علىٰ الشطر الأخير منه.

وإسناده علىٰ شرط مسلم غير كثير بن مرة أخرج له أصحاب السنن والبخاري في «القراءة» وهو ثقة.

=

[٦٧٣] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «**أَيَعْجِزُ[١] أحدُكُم إذا صلَّىٰ أن يتَقَدَّمَ أوْ يتأخَّرَ أو عَنْ يمينِه أوْ عنْ شِمَالِهِ**»[٢] رواهما أبو داود.

[٦٧٤] وعنه، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُهَا، وشَرُّهَا آخِرُها، وخيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وشَرُّهَا أوَّلُهَا**»[٣]. رواه مسلم.

[٦٧٥] وعنه، أنه صلَّىٰ علىٰ ظهرِ المسْجِدِ بصلاةِ الإمامِ[٤]. رواه سعيد.

=

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود (٦٦٦) منقطعًا فليس فيه كثير بن مرة بين أبي الزاهرية وابن عمر من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية به وخالفه عيسىٰ ابن إبراهيم الغافقي عند أبي داود والنسائي في الطريق المتقدمة المتصلة. وعيسىٰ بن إبراهيم ثقة فزيادته وهي الوصل مقبولة. وبهذا الشاهد يتقوىٰ «وسدوا الخلل» ويصلح للاحتجاج.

(١) في الأصل: أيفخر.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) من حديث ليث عن حجاج بن عُبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وليث هو ابن أبي سُليم، صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرك، كما في «التقريب» وإبراهيم بن إسماعيل، حجازي، قالَ أبو حاتم: مجهول، وحجاج بن عبيد مجهول أيضًا عند الحافظ، فهذا إسناد ضعيف، ضعفه البخاري في «صحيحه» فقال في باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (١٥٧): «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح». وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠) (١٣٢).

(٤) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٧) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام، وعلقه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٢٤)، قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥): «سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم، وله طريق أخرىٰ عن أبي هريرة، قالَ سعيد بن منصور حدثنا محمد بن عمار المؤذن، حدثنا جدي أبو أمي، قال: رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام».

وقال في «الفتح» (١/ ٥٨٠): «وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».

[٦٧٦] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: **«لا يَزَالُ قومٌ يتأخَّرُون عنْ الصَّفِّ الأوَّلِ حتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»**. رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، وزاد: **«في النار»**.

[٦٧٧] ولأحمد، قالت: قام رسول الله ﷺ يُصلّي ذاتَ ليْلَةٍ فسَمِعَ المُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ، فصَلَّوْا بصلاتِهِ، فلمَّا كانَتْ الليْلَةُ الثَّانِيةُ كَثُرُوا فاطَّلَعَ عليهم[٣] فقال: **«اكْلَفُوا مِنْ العمل[٤] ما تُطيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّىٰ تَمَلُّوا»**[٥].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها هذا لم يروه مسلم بل رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا (٤٣٨) (١٣٠)، ولفظه: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله»، وأخرجه أيضًا أبو داود (٦٨٠) من حديث أبي سعيد مثله.

وعزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (١٤٨٨) من حديث أبي سعيد لمسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٩) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتىٰ يؤخرهم الله في النار».

ومن طريق عكرمة أخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبّان (٢١٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

وعكرمة بن عمار في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٤٣٨) (١٣٠) فيرقىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره عدا قوله: «في النار» لخلوها عن الشاهد، والله أعلم.

(٣) في «المسند» (٢٦٠٣٨): فاطلع إليهم.

(٤) في «المسند» (٢٦٠٣٨): من الأعمال.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٣٢٢) و(٢٦٠٣٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة فذكره، واللفظ للموضع الثاني.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد -وهو ابن عمرو بن علقمة الليثي- وقد توبع، فأخرجه أيضًا أحمد (٢٤١٢٤) من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة بنحوه.

وأخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به بنحوه.

[٦٧٨] وعنها، قالت: «صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في حُجْرَتِهِ، والنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وراءِ الحُجْرَةِ»[١]. رواه أبو داود، وأخرجه البخاري بنحوه.

[٦٧٩] وعنها، قالت لنساءٍ يُصلِّينَ في حُجْرتِها بصلاةِ الإمام: لا تَفْعَلْنَ، فإنَّكُنَّ دَوْنَه في حجابٍ[٢].

[٦٨٠] وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أنّه انْتَهَىٰ إلىٰ النَّبيّ ﷺ وهو راكِعٌ، فركَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ الصَّفّ، فذَكَرَ ذَلِكَ للنبي ﷺ فقال: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[٣]. رواه البخاري.

[٦٨١] وعن هلال بن يساف[٤] عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن مِعْبد «أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجُلًا صلىٰ خلْفَ الصَّفَّ وحْدَهُ، فأمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ»[٥].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٦) من حديث هشيم أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة به، وإسناده صحيح علىٰ شرطهما، وصرح هشيم بالتحديث.
وأخرجه البخاري (٧٢٩) من حديث عبدة عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به فذكره بنحوه مطولًا.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ١١١) من طريق محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي قد صلّىٰ نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: فذكره. وهذا إسناد معضل.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) في الأصل: يساق. وهو خطأ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠٠٠) و(١٨٠٠٥)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبّان (٢١٩٨) و(٢١٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به. واللفظ لأبي داود.
ورجاله ثقات رجال الصحيح، عدا عمرو بن راشد، أبو راشد الكوفي، فهو مقبول عند الحافظ، ووابصة بن معبد صحابي، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
وتابع عمرًا زياد بنُ أبي الجعد، فأخرجه الشافعي في «المسند» (٣١٦)، وأحمد (١٨٠٠٢) والحميدي (٨٨٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٠) من طريق حُصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام =

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي[١]، ورواته ثقات.

وقال ابن المنذر: «ثبَّته أحمد، وإسحاق»[٢].

[٦٨٢] وعن علي بن شيبان[٣] مرفوعًا: **«لا صلاة لفَذٍّ[٤] خَلْفَ الصّفّ»**[٥].

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم[٦]، وقال: «علىٰ شرط

=

بي علىٰ شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلًا صلىٰ خلف الصف وحده -والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

وقال الترمذي: «حديث حسن» زياد بن أبي الجعد لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأخرج له البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه أحمد (١٨٠٠٤) من حديث الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد قال: سُئل رسُول الله ﷺ عن رجل صلىٰ خلف الصفوف وحده فقال: «يعيد الصلاة»، وهذا إسناد قوي متصل؛ لأن في حديث حصين السابق ما يدل علىٰ إدراك هلال لوابصة ابن معبد، وانظر تعليق الشيخ العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ «جامع الترمذي» (١/ ٤٤٨ - ٤٥٠). وفي الباب عن علي بن شيبان، ويأتي بعده.

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٤٧).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨٤).

(٣) في الأصل: سنان. وهو خطأ.

(٤) كذا الأصل: «لفذ». وفي مصادر التخريج الآتية و«المنتقىٰ» لابن البركات (١٤٧٤): «لفرد» وورد في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٦٣) و(٢٣/ ٢٩٣): «لفذ» فلعل المصنف منه نقل.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١) و(١٠٠٣)، وابن حبان (١٨٩١) حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه، فذكره مطولًا ومختصرًا وصححه ابن خزيمة، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٤): «وإسناده قوي» ونقل تحسينه عن الإمام أحمد وقال البوصيري في «الزوائد»: إسْنَاده صحيح رجله ثقات» وملازم بن عمرو السحيمي -مصغرًا- وثقه ابن معين والنسائي، وعبد الله بن بدر السحيمي -مصغرًا أيضًا- وثقه ابن معين وأبو زرعة، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقه ابن حبان، وعلي بن شيبان الحنفي صحابي روىٰ عنه ابنه عبد الرحمن فقط. ويشهد له حديث وابصة بن معبد المتقدم وبه يتقوىٰ.

(٦) لم أجده في «المستدرك» للحاكم، ولا أعلم أن أحدًا نسبه للحاكم ممن خرجه، وليس

=

الشيخيْن» ورواته ثقات، وصحَّحه أحمد، وإسحاق، وابن خُزيمة، وغيرهم من علماء الحديث، قاله شيخنا[١].

[٦٨٣] وعن همَّام بنِ الحارثِ: إنّ حُذَيفةَ أمّ النَّاسَ علىٰ دُكَّان، فأخذَ أبو مسْعُود بقميصه، فَجبَذه، فلمَّا فرغَ قالَ: ألم تَعلم أنَّهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قالَ: بلىٰ، قدْ ذكرتُ حين مددْتني[٢].

[٦٨٤] وعن عطاءٍ الخُراساني عن المغيرةِ بن شُعبةَ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا يُصلِّي الإمامُ في المَوْضِعِ الذي صلَّىٰ فيهِ (المكتوبة)[٣] حَتَّىٰ يتحوَّلَ**»[٤].

قال أبو داود: عطاءُ لم يُدْرِكْ المُغِيرَةَ[٥].

=

لعلي ابن شيبان رواية أصلًا عند الحاكم، والله أعلم.

(١) راجع: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٩٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٥٣): أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: فذكر بمثل معناه، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن حبان (٢١٤٣) والبيهقي (٣/ ١٠٨). وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٩٧) وابن الجارود (٣١٣) والحاكم (١/ ٢١٠) من طريق يعلي وعيسىٰ كليهما عن الأعمش به واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وتقدم تحت حديث (٦٦٣).

(٣) قوله: «المكتوبة» غير ثابت في «سنن أبي داود» (٦١٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٠) من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة به، واللفظ لأبي داود وليس عنده «المكتوبة».

وقال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

وفي الباب عن أبي هريرة بسند ضعيف، وتقدم (٦٧٣). وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٩٠): «وروىٰ ابن أبي شيبة بإسْناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتىٰ يتحول من مكانه». وقوله: «من السنة» في حكم المرفوع وبه يتقوىٰ حديث المغيرة ويرقىٰ لدرجة الحسن لغيره.

(٥) «السنن» لأبي داود (٦١٦).

وقال عبد العظيم: «ولد في السنة التي مات فيها المغيرة، وهي سنة خمسين أو قبل وفاته بسنة على القول الآخر»[١].

[٦٨٥] وعن ابن عمرَ مرفوعًا، قال: «**أقيمُوا الصُّفُوفَ وحَاذُوا [بَيْنَ]**[٢] **المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولينُوا بأيدي إخْوانِكُم، ولا تذروا فرُجَاتٍ للشيطانِ، ومَنْ وَصلَ صفًّا وصلَه [اللهُ]**[٣]**، ومَنْ قَطعَ صفًّا قَطعَهُ اللهُ**»[٤].

رواهنَّ أبو داود، وروىٰ الأخير[٥] النسائي أيضًا.

[٦٨٦] وعن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﵁، قال: كانت بي[٦] بواسيرُ، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاةِ، فقال: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تَستطعْ فقاعِدًا، فإنْ لم تَستَطعْ فعلىٰ جَنْبٍ**»[٧]. رواه البخاري.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (١/ ٣١٧).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) لفظ الجلالة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من حديث معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر به، واللفظ لأبي داود، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن مرة، وهو ثقة روىٰ له أصحاب السنن وأبو الزاهرية هو حُدير بن كُريب صدوق. والحديث تقدم تحت رقم (٦٧٢).

(٥) يعني قوله: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله» أخرجه النسائي (٢/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٢١٣) من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح به، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي سنده كثير بن مرة أبو شجرة، لم يخرج له مسلم.

وأخرجه أبو داود (٦٦٦) من حديث الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة أن رسوُل الله ﷺ قال: فذكره. ولم يذكر فيه ابن عمر. ووصله ابن وهب عن معاوية بن صالح به، وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري.

(٦) في الأصل: في. والتصويب من «الصحيح» (١١١٧).

(٧) رواه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، واللفظ للموضع الأخير.

وللنسائي: «**فمُستَلْقيًا، لا يُكلِّفُ الله نفسًا إلا وسْعَها**»(١).

[٦٨٧] وللدارقطني عن عليّ مرفوعًا، قال: «**يصلِّي المريض قائمًا، فإنْ لم يستَطع فقاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أَوْمأَ**»(٢).

[٦٨٨] وفي البيهقي، والمختار[ة](٣) عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا، فرآه يُصلِّي علىٰ وسادةٍ، فأخذها فرمَىٰ بها، وقال: «**صلِّ علىٰ الأرضِ إن استطعتَ، وإلا فَأَوْمِئْ إيماءً، واجْعَلْ سُجودكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٨٧) و(١٩٨٩٩) و(١٩٩٧٤) و(١٩٩٨٣) وأبو داود (٩٥١) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٣١) والنسائي (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وفي «الكبرىٰ» (١٣٦٦)، وابن حبان (٢٥١٣) من حديث حسين المعلم عن عبد الله بن بُريدة عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذي يصلي قاعدًا؟ قالَ: «من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد»، إسْناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وقد أخرجه البخاري (١١١٦) من طريق حسين المعلم به. ولكن ليس عند النسائي ولا عند من عزوت من هذا الطريق قوله: «فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» والله أعلم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢) من طريق حسن بن حسين العُرني، حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا بنحوه مطولًا.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٠): «وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن حسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف».

(٣) الزيادة من المحقق.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦) وفي «المعرفة» له (٣/ ٢٢٥) من حديث أبي بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر فذكره مرفوعًا.

وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وثقه أحمد وابن سعد، وقال ابن معين: لا بأس به، هو صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث.

وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري»، ثم أخرجه هو (٢/ ٣٠٦) من طريق عبد الوهاب حدثنا سفيان به، وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفّاف، صدوق ربما أخطأ، عند الحافِظ.

قال أبو حاتم: «هذا من قول جابر، ورفعه خطأ»(١).

[٦٨٩] وعن الحسن، عن أمه، قالت: رأيتُ أم سلمَة زَوْجَ النَّبِيّ ﷺ تَسْجُدُ علىٰ وسادةٍ من أدَمٍ من رَمَدٍ بها(٢). رواه الشافعي(٣).

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١١٣) وزاد: «فقيل له: فإن أبا أسامة قد روىٰ عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا، فقال: ليس بشيء هو موقوف» وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤١٠): «فاجتمع ثلاثة: أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب». يعني: أنهم رووه مرفوعًا وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٠٧): «فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعًا».

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتبه، كما في «التقريب».

وقال البزار -كما في «نصب الراية» (٢/ ١٧٥)-: «لا نعلم أحدًا رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي»، وقد علمت من إشارة الحافظ أنه متابع من عبد الوهاب وأبي أسامة.

وله طريق آخر عند أبي يعلىٰ في «مسنده» (١٨١١) من طريق حفص بن أبي داود عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر نحوه، وسنده ضعيف جدًّا، حفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان صاحب عاصم المقرئ متروك الحديث مع إمامته في القراءة، انظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٩).

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٨) وقال: «رواه البزار وأبو يعلىٰ بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح».

(٢) في الأصل: رمدها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (١/ ٨١) وفي «المسند» (٥٥٥): أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: فذكره. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٧) وفي «المعرفة» (٣/ ٢٢٤)، وفي سنده من لم يسم.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٧) من حديث كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن به فذكره بنحوه.

وأم الحسن اسمها خيرة، مولاة أم سلمة، قالَ الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وعلي بن زيد هو ابن جُدعان ضعيف وثابت البناني لم يذكر في الرواة عن الحسن، لكن روايتهما مقرونة برواية يونس بن عبيد الثقة الثبت.

[٦٩٠] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت/[٢٤/أ]: «رأيتُ النَّبي ﷺ يُصلِّي متربِّعًا»[(١)].

رواهُ الحَاكِم، وقال: «علىٰ شرطهما»[(٢)]، والنسائيّ، وقال: «لا أعلم أحدًا رواهُ غيرَ أبي دَاوُد الحَفَري، وهو ثقة، ولا أحْسِبه إلا خطأً»[(٣)].

قالَ بعض الحفاظ: وقد تابع الحفَريَّ محمدُ بن سعيد [بن][(٤)] الأصبهاني، وهو ثقة[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خُزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) كلهم من حديث أبي داود الحفري حدثني حفص بن غياث عن حميد، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، فقد أخرج للحفري ولابن شقيق، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأبو داود الحفري -بفتح الفاء، نسبة إلىٰ موضع بالكوفة- اسمه عمر بن سعد بن عبيد، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة عابد. وحميد هنا هو الطويل وقع موصوفًا في رواية ابن الأحمر للسنن الكبرىٰ للنسائي (١/ ٤٢٩) (١٣٦٣) قال أخبرني هارون بن عبد الله قالَ: أبو داود الحفري، عن حفص عن حميد وهو الطويل، عن عبيد الله بن شقيق عن عائشة به، وأخرجه ابن حبان (٢٥١٢) من حديث محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فذكره.

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٥٨) و(٢٧٥).

(٣) «المجتبىٰ» للنسائي (٣/ ٢٢٤) و«السنن الكبرىٰ» له (١/ ٤٢٩).

(٤) الزيادة من «تهذيب الكمال»، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٦٣).

(٥) متابعة محمد بن سعيد بن الأصبهاني لأبي داود الحفري، عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٨) وعنه البيهقي (٢/ ٣٠٥) من طريق محمد بن صالح بن هانئ حدثنا السري بن خزيمة حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني حدثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني لم يرو له مسلم وأخرج له البخاري فهو علىٰ شرطه حسب.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٦): «سمعت أبي يقول كان حافظًا يحدث من حفظه ولا يقبل التلقين ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أر بالكوفة أتْقن حفظًا منه» فهذا الطريق ينفي تفرد أبي داود من جهة ثم يثبت أنه لم يخطئ فيه من جهة أخرىٰ.

=

باب صلاة المسافر

[٦٩١] عن عائشةَ ﵂، قالتْ: «فُرِضَتْ الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ ركعَتَيْنِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ»(١).

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بَالُ عائشةَ تُتِمُّ! قالَ: تأوَّلتْ ما تأوَّل عثمانُ(٢).

وللبخاري: فُرِضَتْ الصلاةُ ركعَتين، ثم هاجر رسُول الله(٣) ﷺ، ففَرَضَتْ أربعًا، وتُرِكَتْ صلاةُ السفر علىٰ الأول(٤)(٥).

[٦٩٢] وللدارقطني بإسناد صحيح مرفوعًا: قالت: «كان يَقْصُرُ في السَفر، ويُتمُّ، ويصُوم، ويُفطِر»(٦).

=

وله شاهد أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٥) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه: رأيت النَّبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه علىٰ ركبته وهو متربع جالسًا. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، صدوق.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) و(١٠٩٠) و(٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) (١) واللفظ له.

(٢) رواية البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

(٣) في رواية البخاري (٣٩٣٥). ثم هاجر النبي ﷺ.

(٤) في رواية البخاري (٣٩٣٥): الأولىٰ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر (وعند الدارقطني: عمرو: وهو خطأ) ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وسعيد بن محمد بن ثواب، وثقه ابن حبّان فذكره في «الثقات» (٨/ ٢٧٢) وقال: «مستقيم الحديث» وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وعمر بن سعيد هو النوفلي المكي، ثقة.

فهذا إسناد صحيح لولا أن سعيد بن محمد بن ثواب وإن ارتفعت عنه الجهالة العينية لا يزال

=

والصحيح أنه من قولها[١]، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح[٢].

قال شيخنا: وما روي عنها أنها أتمت وصامت، فقال لها: «أحسنت»[٣] هو مما لا تقوم به حجة، فإنها لا تخالف النَّبي ﷺ دون سائر المسلمين، وقد اتفق أهل العلم بسنته علىٰ أنه لم يصلّ في السفر أربعًا، وكذلك أصحابه لم يثبت أن أحدًا منهم كان يتمّ الصلاة علىٰ عهده ﷺ، والله أعلم[٤].

[٦٩٣] وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «صحِبْتُ النَّبيَّ ﷺ فكان لا يزيدُ في السفر

=

في حيز جهالة الحال، إذ لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان فيما أعلم. والله أعلم.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٤ - ٨١ - ٨٢).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: والصحيح أنه من فعلها.

(٢) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٣) من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صلّيتِ ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرطهما.

(٣) حديث منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨) والبيهقي (٣/ ١٤٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ وقصر وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ. فقال: «أحسنتِ يا عائشة».

وقال الدارقطني: «إسناد حسن».

وقد خولف محمد بن يوسف فيه، فرواه أبو نعيم عن علاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بنحوه، ليس فيه «عن أبيه». أخرجه من طريق أبي نعيم البيهقي (٣/ ١٤٢) وقال أبو بكر النيسابوري: «هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال: عن أبيه، في الحديث فقد أخطأ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٨٢): «والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث غير متصل».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٨): «هذا حديث منكر».

(٤) راجع: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٧٥).

علىٰ ركعتيْنِ، وأبا بكرٍ، وعُمَرَ، وعثْمَانَ كذلكَ»(١).

[٦٩٤] وعنه مرفوعًا: **«إن اللهَ يُحبُّ أنْ تُؤتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أن تُؤتَىٰ معْصِيَتُهُ»**(٢).

رواهُ أحمد، وابن خُزَيْمَة، وابن حبّان، ورواته ثقات.

ولأبي يعلىٰ: **«كَمَا يُحبُّ أن تُؤتَىٰ عَزَائِمُهُ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، واللفظ للبُخاري.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٨٦٦) و(٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢) من حديث عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر به، واللفظ لأحمد وابن حبان، وفيه حرب بن قيس، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص١١١) قالَ: «وعنه عمارة ابن غزية وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال البخاري عن عمارة بن غزية وحرب كان رضي. قلت [الحافظ] وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثقات»».

وأضيف فيمن روىٰ عن حرب بن قيس، مُوسىٰ بن عقبة، أخرجه من طريقه البيهقي (٣/ ١٤٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠٢) من حديث الدراوردي، عنه، عن حرب بن قيس عن نافع به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن». ويبدو أنه سقط من نسخة الهيثمي من سند «المسند»: حرب بن قيس، وإلا فمثله لا يخفىٰ عليه أن حربًا ليس من رجال الصحيح، ثم رجعت إلىٰ «المسند» (٥٨٦٦) فوجدت أنه سقط من سنده حرب بن قيس فصدق ما كنت أتوقعه. والله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو يعلىٰ في «معجمه» (١٥٤) حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الحُلْواني حدثنا عمر بن عبيد البصري -بياع الخُمر- حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن هشام رحمة الله ورضوانه عليها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتىٰ رخَصُهُ، كما يحب أن تؤتىٰ عزائمُهُ» قلت: وما عزائمه؟ قالت: «فرائضه» ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧١٨) وإسناده ضعيف، فيه عمر بن عبيد أبو حفص البصري، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٠) وقال: في حديثه اضطراب.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن حبّان (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠) من حديث الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا أبو محصن حصين بن نمير قال حدثنا هشام بن =

[٦٩٥] وللنسائي قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن ضُلَّالَ فَعَلَّمَنا، فكان فيما عَلَّمَنا أن الله ﷻ أمرنا أنْ نُصلِّي في السفرِ ركعتيْن[1].

[٦٩٦] ولمالِك في «الموطأ»: أن ابن عمر كان يَقْصُرُ الصلاة في مسيرةِ اليوم التام[2].

[٦٩٧] ولأحمدَ قال: كنتُ بأذْرَبِيجَانَ -قالَ ثُمامةُ: لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهريْنِ - فرأيتهم يصلُّون ركعتين، ركعتين[3].

=

حسان، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصُهُ كما يحب أن تؤتىٰ عزائمُه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٢): «رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني» وحصين بن نمير: لا بأس به، كما في «التقريب».

(١) حديث حسن: أخرجه النسائي (١/ ٢٢٦) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة؟ فذكره.

ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي المهاجر الشعيثي الدمشقي وثقه دُحيم وأبو حاتم.

وعبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المدني صدوق كما في «التقريب».

وأمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد -بالفتح وكسر المهملة- وثقه العجلي، وأقره الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أحمد (٥٦٨٣)، والنسائي (٣/ ١٣٢)، وابن ماجه (١٠٦٦) من حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر به بنحوه.

وأخرجه أحمد (٦٣٥٣) من طريق معمر عن الزهري به بنحوه. وله طريق آخر:

أخرجه أحمد (٥٦٩٨) و(٥٧٥٧) من حديث همام قال: حدثنا مطر عن سالم عن أبيه فذكره بنحوه، وإسناده حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٢) وإسناده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٥٥٢) و(٦٤٢٤) من طريق محمد بن بكر أخبرنا يحيىٰ ابن قيس المأربي حدثنا ثمامة بن شراحيل، قال: خرجت إلىٰ ابن عمر فذكره بنحوه.

وإسناده لا بأس به، ثمامة بن شراحيل قال فيه الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل.

=

[٦٩٨] وله، عن جابر[١] مرفوعًا: أنه [أ][٢] قام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٣].

قال البيهقي: «وهو غير محفوظ»[٤].

[٦٩٩] وعن أنس رضي الله عنه، قالَ صلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ بالمدينة أربعًا وصلّيْتُ معه العَصْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٥].

وفي رواية: خرجْنا معه بالمدينةِ إلىٰ مكَّةَ، فصلَّىٰ ركعتيْن ركعتَيْنِ حتىٰ خرجنا. قال يحيىٰ بن [أبي][٦] إسحاق: أقمتُم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عَشْرًا[٧].

قال الإمام أحمد[٨]: «إنما وجهه أنه حسَبَ مقامه بمكة ومني، وإلا فلا وَجْهَ له»[٩].

=

وقال الحافظ: مقبول. وأخرج البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: فذكره بنحوه. وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٧).

(١) في الأصل: عن عثمان. وهو خطأ ناسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبّان (٢٧٤٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، فذكره. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) يعني البيهقي أن الحديث روىٰ عن أنس بن مالك بنحو حديث جابر، وليس بمحفوظ من حديث أنس، وإن كان ظاهر تصرف المصنف يوهم أن كلام البيهقي منصرف لحديث جابر، وليس كذلك وحديث أنس بن مالك أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٩) و(١٥٤٦) و(١٥٤٧) و(١٥٥١) وفي مواضع أخر، ومسلم (٦٩٠) (١١).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣).

(٨) قوله: أحمد. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٩) «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥٠).

[٧٠٠] وعن يحيىٰ بن يزيدَ، قال: سالتُ أنسًا عنْ قَصْرِ الصَّلاةِ؟ فقالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَجَ ثلاثةَ أمْيَالٍ أو ثلاثةَ فراسِخَ -شك شُعْبَةُ- صلَّىٰ ركْعَتَيْنِ[١].

رواه مسلم.

[٧٠١] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقَامَ النبيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فنَحْنُ إذَا سافَرْنَا تِسْعَةَ عشَرَ قَصرْنَا، وإنْ زدْنَا أتمَمْنَا[٢].

وفي لفظ: أقام بمكة تسعة عشر يومًا. رواه البخاري.

[٧٠٢] ولأبي داودَ، عن عِمرانَ بن حُصين، قال: أقام رسولُ الله ﷺ عامَ الفَتْح ثَمانيَ عشرَةَ ليْلَةً يُصلِّي بالنَّاسِ ركْعَتَيْنِ، ركعَتَيْنِ إلا المَغْرِبَ، ثُمَّ يقُولُ: «يا أهلَ مكةَ[٣] **صلُّوا أربعًا فإنَّا [قوم][٤] سَفْرٌ**»[٥]. ووجه هذه الأحاديث أنه لم ينو إقامة.

باب الجمعِ بين الصَّلاتَين

[٧٠٣] عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَل فجمعَ بينَهُمَا فإن زاغَتْ[٦] قبل أن يرتَحِلَ صَلَّىٰ

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩).

(٣) في «سنن أبي داود» (١٢٢٩): يا أهل البلد.

(٤) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٢٢٩).

(٥) حديث حسن لشواهده عدا قوله: «يا أهل مكة...» أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥) بنحوه، والبيهقي (٣/ ١٥١) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، وسياق أبي داود أقرب لما ها هنا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٦): «حسنه الترمذي، وعليّ ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق علىٰ الأسانيد دون السياق».

(٦) في «الصحيحين»: فإن زاغت الشمس.

الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(١).

ولمسلم: كان إذا أراد أن يجمع(٢) في السفرِ أخَّر الظُّهرَ حتىٰ يَدْخُلَ أولُ وقتِ العصرِ، ثُمَّ يجمعُ بينهما(٣).

[٧٠٤] ولأبي نُعيم قال: كان/ [٢٤/ ب] النَّبي ﷺ إذا كان في سَفَرٍ، فزالتِ الشمسُ صلَّىٰ الظُّهرَ، والعَصْرَ جميعًا ثم ارْتَحَلَ(٤).

[٧٠٥] ولأحمد: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبيّ ﷺ كان في السفر إذا زاغَتِ الشمسُ في منْزِلِه جمعَ بين الظُّهر والعصرِ، وإذا جاءَتِ المغرِبُ جمع بينها وبين العِشاء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١١) و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٢) في «صحيح مسلم» (٧٠٤) (٤٨): «يجمع بين الصلاتين...».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧).

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢) من حديث إسحاق بن راهويه أخبرنا شبابة ابن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك فذكره، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٣): وإسناده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره علىٰ إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلىٰ الظهر والعصر ثم ركب. وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما «والعصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي...».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٨٠)، والدارقطني (٢/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٣) من حديث ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كُريب مولىٰ ابن عباس أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلىٰ. قال: فذكره مطولًا، واختصره المصنف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠١): «وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف =

[٧٠٦] وعنه، أنه قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمِ مَطِيرٍ: «لا تقُلْ حَيَّ علَىٰ الفلاح قُلْ: صلُّوا في بُيُوتِكُمْ. قالَ: فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك، فقالَ أتَعْجَبونَ من ذا؟ قد فعَلَ ذا منْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يعني النَّبِيّ ﷺ- وإنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كرِهْتُ أن أُحْرِجَكُمْ فتَمْشُونَ في الطِّينِ والدَّحَضِ»(١).

[٧٠٧] وفي رواية: أن النَّبي ﷺ صلَّىٰ بالمدينة سبعًا وثمَانيًا: الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ.

ولمسلم: من غيرِ خَوفٍ، ولا مَطَر -وفي لفظ: ولا سفرٍ(٢)- قيل لابن عَبَّاس: ما أراد بذلك؟ قال(٣): أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَه(٤).

قال مالِك: أرىٰ ذلك كان في مطر(٥)، وقد تكلم ابن سُريج في قوله: «ولا مطر»(٦).

[٧٠٨] وللطحاوي من رواية الربيع بن يحيىٰ، عن الثوري، عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعًا: قال: جمع بالمدينة للرحض من غير خوف، ولا علة(٧).

= حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرىٰ أخرجها يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم من مقسم عن ابن عبّاس، ورویٰ إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس نحوه». وإسناد ابن أبي أوبس حسن. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠١) وما بعدها.

(١) أخرجه البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).

(٢) رواية مسلم (٧٠٥) (٤٩).

(٣) في الأصل: قيل. والتصويب من «الصحيح».

(٤) رواية مسلم (٧٠٥) ٥٤).

(٥) «الموطأ» (١٠٩).

(٦) هذا الحرف من أفراد حبيب بن أبي ثابت، ورجح البيهقي رواية أبي الزبير -يعني «ولا سفر»- لاتفاق الجماعة عنه عليها.

(٧) خبر منكر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١) من طريق الربيع بن يحيىٰ =

الربيع روىٰ عنه البخاري، وقد تُكلم فيه بسبب هذا الحديث(١).

[٧٠٩] وعن ابن عُمر رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ كانَ يأمُرُ مُؤَذِّنًا يؤَذِّنُ، ثمّ يقولُ علىٰ إثْرِهِ: «**ألا صلُّوا في الرِّحَالِ**» في الليلة الباردَةِ، أوْ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ(٢).

واللفظ للبخاري، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح من غير ذكر «السفر»(٣).

[٧١٠] ولأبي داود، نادىٰ منادي رسولِ الله ﷺ بذلك في المدينةِ في الليلةِ المطيرةِ، والغَداةِ القَرَّةِ(٤).

[٧١١] ولمالِك عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغربِ والعِشَاءِ في المطر جَمَعَ معَهَمْ(٥).

وللأثرم: أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعِشاء(٦).

[٧١٢] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما خُيِّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ في أمْرَيْنِ إلا اختَارَ أيسرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فإنْ كان إثْمًا كان أبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، ومَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ إلا أن تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله عز وجل، فيَنْتَقِمُ للهِ عز وجل بها»(٧).

= عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعًا به. والربيع بن يحيىٰ قال فيه الدارقطني: ضعيف يخطئ كثيرًا قد أتىٰ بخبر منكر عن محمد بن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢) و(٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) (٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) بإسناد صحيح علىٰ شرطهما وهو عند البخاري (٦٦٦) بمعناه، دون ذكر: السفر.

(٤) حديث حسن لغيره عدا «الغداة القرة»: أخرجه أبو داود (١٠٦٤) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وخالفه الثقات فرووه عن نافع به دون «الغداة القرة».

(٥) رواه مالك في الموطأ (٣٦٩).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) و(٦١٢٦) و(٦٧٨٦) و(٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

[٧١٣] وعن مُعاذٍ مرفوعًا، أنه كان في غزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أخَّرَ الظُّهْرَ حتىٰ يَجْمَعَهَا مع العصْرِ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيْغِها صلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا ثُمَّ سارَ، وكذلك يفعل في المغربِ والعِشاء[(١)].

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[(٢)].

وقال جماعة: تفرد به قتيبة بن سعيد[(٣)]. قالَ الحاكم: «هو ثقة مأمون، والحديث موضوع»[(٤)] وقال الخطيب: «منكر جدًّا».

وقال البخاري: «قلت لقتيبةَ: مع من كتبتَ عن الليث حديث معاذ؟ قالَ: مع خالد المدائني. قالَ: وكان يُدخل الأحاديثَ علىٰ الشيوخ»[(٥)].

وقال عبد العظيم: «خالد متروك»[(٦)]، وقال البيْهَقِيّ: «إنما أنكر الناسُ من هذا

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٢ - ١٦٣). من طريق قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ فذكره مفصلًا، واختصر المصنف منه عجز الحديث. وقال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وقال الترمذي: «وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره». والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، وأعله ابن حزم -كما في «التلخيص» (٢/ ١٠٢)- بأن يزيد بن أبي حبيب لا تعرف له رواية عن أبي الطفيل يعني أنه منقطع.

وله طريق آخر أخرجه أبو داود (١٢٠٨) عن يزيد بن خالد الرملي الهمداني حدثنا المفضل ابن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسُول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. الحديث. وهذا إسناد جيد في الشواهد. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدم.

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٤٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨٣).

(٤) «علوم الحديث» للحاكم، (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٦٣).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٥٧).

رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير[١]، عن أبي الطُّفيل فمحفوظة صحيحة»[٢].

بابُ صلاةِ الخَوفِ

[٧١٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: «شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ فصفَّنَا خلْفه صَفَّيْنِ، والعدوُّ بيْنَنَا وبينَ القِبْلَةِ، فكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنَا جميعًا ثُمَّ ركَعَ وركَعْنَا جميعًا، ثمَّ رفَع رأسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ورفعْنَا جميعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يليهِ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قضَىٰ السُّجُودَ وقامَ الصَّفُّ الّذِي يليهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وتأخرَ الصّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ ركَعَ وركَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ ورَفَعْنَا جميعًا -ثم فعلَ في الثانيةِ كالأولىٰ- ثم سَلَّمَ، وسلَّمْنَا جميعًا»[٣].

[٧١٥] وعنه، قالَ: كنا مع النَّبي ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فصلَّىٰ بطائفةٍ ركعتيْن، ثم تأخَّرُوا، وصلَّىٰ بالطائِفَةِ الأخرىٰ ركْعَتَيْنِ، فكان له أربعٌ، وللقَوْمِ ركْعَتَانِ/[٢٥/ أ] ركْعَتَانِ[٤].

[٧١٦] وعن صالح بن خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صلَّىٰ مع النبيّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ أَنْ طائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وطائفةٌ وجَاءَ العَدُوّ، فصلَّىٰ بالذين معهُ ركعَةً ثُمَّ ثَبَتَ

---

(١) في الأصل: فأما رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي الطفيل، وقوله: عن جابر مقحمة فحذفتها.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٦٣) كأنه يريد ما أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٣) من طريق عامر بن واثلة أبي الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال: جمع رسُول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، واختصر المصنف منه أحرفًا، وأشار إلىٰ ذلك بقوله: ثم فعل في الثانية كالأولىٰ.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

قائمًا، وأتمُّوا لأنفسهم ثُمَّ انْصَرَفُوا فصَفُّوا وِجَاة العَدُوّ، وجاءتْ الطَّائِفَةُ الأخرَىٰ فصلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ ثُمَّ ثبتَ جالِسًا، وأتمُّوا لأنفسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(١).

[٧١٧] وعن ابن عُمر رضي الله عنه، قال: قَالَ رسُول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يُصلِّينَّ أحَدٌ العصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ**» فأدركَ بعضَهُمْ العَصْرُ -ولمسلم: «الظهر»- فقالَ بعضُهُم: لا نُصلِّي حتَّىٰ نأتِيَهَا، وقالَ بعضُهُم: بلْ نُصَلِّي، [لَمْ](٢) يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذلك للنَّبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحدًا منهم(٣). هذا لفظ البخاري.

[٧١٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: فَرَضَ اللهُ الصلاةَ علىٰ لسانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أربَعًا، وفي السَّفَرِ ركعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ ركعَةً(٤). رواه مسلم.

[٧١٩] ولأبي داود: قال حُذيفةُ -لما قال سعيد بن العاص: أيُّكُمْ صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوفِ؟- صلَّىٰ بهؤلاءِ ركعَةً، ولمْ يَقْضُوا(٥).

[٧٢٠] وله، عن عبد الله بن أُنيس قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلىٰ خالد بن سفيَان الهُذَليّ فقالَ: «**اذهبْ فاقتُلْه**» فرأيْتُهُ وقد حَضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ، فانْطَلَقْتُ وأنا أمْشي

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠) واللفظ له.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك من «صحيح البخاري» (٤١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٦) و(٤١١٩)، ومسلم، (١٧٧٠) (٦٩)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٣٢٦٨) و(٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٨)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥)، والحاكم (١/ ٣٣٥) والبيهقي (٣/ ٢٦١) من طريق الأشعث بن سُليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلىٰ مع رسُول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلي بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورجاله رجال الصحيح غير ثعلبة بن زهدم الحنظلي، وهو ثقة، كما في «التقريب».

وأنا أصلِّي،أُومِئُ إيماءً نَحْوَهُ، فلمَّا دَنَوْتُ، قالَ لي: مَنْ أنْتَ؟

قلتُ: رجُلٌ من العَرَب، بلَغَنِي أنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ في ذلك.

فقال: إنّي لفي ذلكَ. فمشيتُ معهُ ساعةً حتىٰ إذا أمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ[1].

رواهُ أحمد، وأبو داود من رواية ابن إسحاق بصيغة: حدثنا.

بابُ اللِّباسِ والتحَلِّي

[٧٢١] عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النَّبي ﷺ يقول: **«لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فإنَّهُ منْ لَبِسَهُ في الدنيا لمْ يَلْبَسْهُ في الآخرة»**[2].

[٧٢٢] وعنه، أن رسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنْ الحَرِيرِ إلا هكذا، وأشارَ بإصْبَعَيْهِ: السبَّابَةِ والوسْطَىٰ[3].

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢) و(٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أُنيس عن أبيه، فذكره، والسياق لأبي داود، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية الإمام أحمد وفي الرواية الثانية لابن خزيمة.

وقال الحافظ المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٧٣): «وابن عبد الله بن أُنيس -هذا- هو عبد الله بن عبد الله بن أُنيس، جاء ذلك مبينًا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق»، وعبد الله بن عبد الله بن أُنيس روىٰ عنه محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن سلمة الحراني، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٥٧) والحافظ في «التقريب» في باب من نسب إلىٰ أبيه فلم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩) (١١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢).

ولمسلم، قال: «نَهَىٰ عنْ لُبْس الحرير إلا موضعَ إصْبَعيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ»[١].

قال الدارقطني: «لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وهو مدلس، وقد رواهُ شعبة وغيره عن عمر[٢] قوله[٣]».

[٧٢٣] وللبخاري عن حُذيفةَ، قالَ: «نَهَانَا رسول الله ﷺ عَنْ لُبْس الحريرِ والدِّيباجِ وأن نَجْلِسَ علَيْهِ»[٤].

[٧٢٤] ولمسلم عن عبد الله بن عمرو[٥] قال: رأىٰ النَّبِيّ ﷺ [عَلَيَّ][٦] ثوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقَالَ: «**هذِهِ من ثِيَابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهما**».

وفي لفظ: قلت: أغْسِلُهما؟ قالَ: «**بل أحْرِقْهُما**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهىٰ نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، ورواه أيضًا من طريق سعيد عن قتادة به.

(٢) في الأصل: معمر. والتصويب من شرح النووي علىٰ «صحيح مسلم» (١٤/ ٢٧٤) ومن «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (١٢١).

(٣) «الإلزامات والتتبع» (١٢١)، هذا وقد تابع قتادة علىٰ رفعه سعيد بن مسروق عن الشعبي به مرفوعًا، ذكر هذه المتابعة الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٥٤) وتابعهما داود بن أبي هند عن الشعبي به مرفوعًا عن أبي عوانة في «مسنده» (٨٥٢٤)، وتابعهم زكريا بن أبي زائدة عنده أيضًا (٨٥٢٥) فهذا مما يؤيد رواية الرفع، وهي الرواية التي في «الصحيح» لمسلم، لله دَرُّه.

وأما قول الدارقطني إن قتادة مدلس فيرده أنه رواه عنه مرفوعًا شعبة أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) من طريق شعبة عن قتادة به، وهو لا يقبل من قتادة تدليسًا، يقول شعبة: كفيتكم تدليس الأعمش وأبي إسحاق، وقتادة. انظر تعليق الشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللهُ علىٰ «الإلزامات» (١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٥) في الأصل: عمر. والتصويب من «الصحيح».

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧).

[٧٢٥] وعن أنس رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ رخَّصَ لعبْدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبيْرِ في لُبْس الحرير في سفْرٍ مِنْ حِكْةٍ كانتْ بِهِمَا[١].

وللبخاري: أنهما شكيا القَمْلَ، فأرخَصَ لهما في قميص الحريرِ، فرأيتُه عليهما في غزاةٍ لهما[٢].

[٧٢٦] وعنه، أن النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يتَزعْفَرَ الرَّجُلُ[٣].

[٧٢٧] وعن عبد الله بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رجلًا عليه عمامةُ خزٍّ سوداءُ فقال: كسانِيها رسُولُ الله ﷺ[٤].

[٧٢٨] وعَنْ ابن عباس رضي الله عنه، قال: إنما نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من قَزّ.

قال ابن عباس: أما السَّدي والعَلَمُ، فلا نرىٰ به بأسًا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤).

(٢) لفظ البخاري (٢٩٢٠): أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلىٰ النبي ﷺ -يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١) من طريق عبد الرحمن الرازي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد، فذكره.

وعبد الرحمن الرازي هو ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو محمد المقرئ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لا بأس به.

وأما أبوه عبد الله بن سعد بن عثمان فله فرد حديث في الكتب، ووثقه ابن حبان.

وأبوه سعد بن عثمان الدشتكي، روىٰ عنه ابنه عبد الله ووثقه ابن حبان.

وأما صحابي الحديث فهو عبد الله بن حازم السلمي أبو صالح، مختلف في صحبته.

فهذا إسناده ضعيف لحال عبد الله بن سعد عثمان، وأبيه سعد بن عثمان إذ هما في عداد مجهولي العدالة -والله أعلم- إذ لم يؤثر توثيقهما عن غير ابن حِبَّان مع قلة حدِيثهما.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠) من =

[٧٢٩] وعن أبي عامر، أو أبي مالك، أنه سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ -وروىٰ: الحَرِرَ- فَيُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرين قِرَدةً وخنَازِيرَ إلىٰ يوْمِ القيامةِ»[١]. رواهنّ أبو داود.

=

حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به. واللفظ لأحمد.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٥): «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد».

وخصيف قد توبع عليه تابعه: عمرو بن دينار، ومالِك بن دينار، أخرجه الطبراني (١٠٨٨) من طريق إسماعيل، عنه، عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهىٰ رسُول الله ﷺ عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداه قطن أو كتان فلا بأس به».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٥٨) وفيه: «إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف».

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٩) من طريق مسلم بن سلام مولىٰ بني هاشم عن عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له، فقال: إنما نهىٰ عن المصمت.

وقال في «المجمع» (٥/ ٢٥٨): «ورجاله ثقات»، ومسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبّان (٩/ ١٥٩) لكنه متابع.

وأخرجه أحمد (٢٨٥٦) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وإسناده صحيح علىٰ شرطهما، وبه يصح حديث خصيف -والحمد لله-.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) قالَ: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر ابن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس، قالَ سمعت عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك -والله يمين أخرىٰ ما كذبني- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. فذكره، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٥٤) من حديث هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا ابن جابر به فذكره مختصرًا ورجاله ثقات عدا هشام بن عمار، لكنه لم ينفرد به، تابعه عبد الوهاب ابن نجده شيخ أبي داود فيه، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٧٢)، (١٠/ ٢٢١) والحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٨ - ١٩) من حديث هشام بن عمار به.

وروىٰ البخاري الأخير تعليقًا[١]، وزاد فيه: «الخمر والمعازِفَ».

والخَزُّ ها هنا نوع من الحرير، وما صح لُبْسُه عن الصحابة والتابعين محمول علىٰ النسج مع[٢] غيره، قاله شيخنا.

[٧٣٠] وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في الحرير، والذَّهْبِ: «إنَّ هذَيْنِ حَرامٌ علىٰ ذكورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإناثِها»[٣].

---

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٥٥٩٠) تعليقًا قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد به فذكره مطولًا. ووصله ابن حبان كما تقدم وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٧): «وقد وصله أبو ذر فقال: أخبرناه أبو منصور بن العباس بن الفضل النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به سواء». وفيه من الفائدة -فضلًا عن وصله- أن أبا ذر استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري عن هشام، فهذا الوجه سالم من الانقطاع والحمد لله، وانظر: «الفتح» (١٠/ ٥٢).

(٢) في الأصل: ومع. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) حديث صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (١٩٥١٥) و(١٩٦٤٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١ و١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٧٥) من حديث نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ مرفوعًا: «الحرير والذهب حرام علىٰ ذكور أمتي وحل لإناثهم».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأعله أبو حاتم والدارقطني، وابن حبان بالانقطاع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسىٰ، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٦٧). ويؤيد هذا الانقطاع أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣) و(١٩٥٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسىٰ.

وفي الباب عن علي: قالَ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي».

أخرجه أحمد (٧٥٠) و(٩٣٥) وإسناده ضعيف وسيأتي بعده.

وعن عقبة بن عامر: مرفوعًا بلفظ: «الحرير والذهب حرام علىٰ ذكور أمتي حل لإناثهم».

أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) وسنده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن عمرو: مرفوعًا: «إن هذين محرم علىٰ ذكور أمتي حل لإناثهم».

أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧)، وإسناده ضعيف.

=

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(١)].

[٧٣١] وهو لأبي داود، وابن ماجه من حديث عليٍّ، واللفظ بتمامه لابن ماجه، وفيه مجهول من طريق أحمد[(٢)]، وقال الدارقُطني: «هو منقطع سعيد/ [٢٥/ ب] بن أبي هند لم يلْق أبا موسىٰ»[(٣)(٤)].

[٧٣٢] وعن معاوية رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسُول الله ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ، وعَن لُبْسِ الذَّهَبِ إلا مُقَطَّعًا». رواه النسائيّ، وأحمد -وفيه: همام بن يحيىٰ[(٥)]- وأبو داود

=

وفي الباب أيضًا عن عمر ومعاوية وابن عباس وزيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣) و(١٩٥٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسىٰ، وتقدم.

(٣) «نصب الراية» (٤/ ٢٢٤).

(٤) حديث صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠) من طريق ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح عن ابن زُرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي». وليس عند أبي داود: أبو الصعبة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول. فذكره مرفوعًا. واللفظ له.

وعبد العزيز بن أبي الصعبة لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب ووثقه ابن حبان.

وأبو الأفلح الهمداني، مقبول عند الحافظ. لكن للحديث شواهد تقدمت قبله، يتقوىٰ بها.

(٥) صحيح لغيره. حديث همام بن يحيىٰ: أخرجه أحمد (١٦٨٣٣) من طريق همام قال حدثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي -واسمه حيوان بن خالد، وقيل: خيوان -روىٰ عنه قتادة وبَيهس، ووثقه ابن حبّان. قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: فذكره مطولًا. وأخرجه أبو داود (١٧٩٤) من طريق حماد عن قتادة به. والحديث من طريق همام عن قتادة لم يروه النسائي في «المجتبىٰ».

من رواية ميمون القنّاد[1]- قال الإمام أحمد: «ليس بمعروف»- عن[2] أبي قلابة، عن معاوية» قال أبو حاتم: «وأبو قلابة لم يسمع من معاوية»[3].

[٧٣٣] قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبيري[4]، حدثنا مِسْعر، عن عبد الملك بن مَيسرَةَ، عن عمرو بن دينار، [عن جابر][5] قال: «كنا نَنزِعُ الحريرَ عن الغِلْمَانَ»[6].

[٧٣٤] وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فأَنْتَنَ عليْهِ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[7].

رواه أبو دَاوُد، والنسائي، والترمذي، وحسنه.

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦١) وفي «الكبرىٰ» (٩٤٥١) و(٩٤٥٢) من طريق خالد الحذاء عن ميمون القنّاد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان فذكره مرفوعًا. واللفظ لأحمد وأبي داود.

وهذا إسناد ضعيف، ميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤٠)، ثم إن أبا قلابة -واسمه عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من معاوية، ففي الإسناد انقطاع في موضعين. وتقدم من طريق همام عن قتادة عن أبي الشيخ عن معاوية وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: وعن. بزيادة واو.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١١٠).

(٤) في الأصل: الترمذي. والتصويب من «سنن أبي داود» وكتب الرجال.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود».

(٦) أثر صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٠٥٩)، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠٠٦) وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٤) وفي «الكبرىٰ» (٩٤٦٤)، وابن حبان (٥٤٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من طرق عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرَفَة أن جده عرفجة أصيب أنفه، فذكره.

وعبد الرحمن طرَفة روىٰ عنه اثنان: أبو الأشهب وسلم بن زُرير، ووثقه ابن حبان (٥/ ٩٥)، والعجلي (٢/ ٨٠) وحسّن حديثه الترمذي.

وفيه: جعفر بن الحارث، أبو الأشْهَبِ، وكان مكفوفًا، ضعَّفه غير واحد. قاله عبد العظيم[١]. وليس لعرفجة غير هذا الحديث[٢].

بابُ صلاةِ الجُمُعة

[٧٣٥] عن سَمُرةَ مرفوعًا، قالَ: «**مَنْ تركَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فلْيَتَصَدَّقْ بِدينَارٍ فإنْ لمْ يَجِدْ فنصفُ دينارٍ**»[٣].

رواه الخمسة، إلا الترمذي.

وفيه: قُدامة بن وبَرَةَ، قالَ يحيىٰ: «ثقة»[٤]. وقال الإمام أحمد: «لا يُعرف»[٥]

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ١٢٣).

وانظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢ - ٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٩ - ٨١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) ليس لعرفجة في «مسند أحمد» غير هذا الحديث. انظر: «الإصابة» (٦/ ٤١١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٧) و(٢٠١٥٩)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق همام حدثنا قتادة عن قدامة بن وَبَرَةَ العُجيفي عن سمرة ابن جندب، وصرح قتادة بالتحديث عند أحمد (٢٠٠٨٧) وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٦٦٢) من طريق خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا نحوه.

والحسن مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من سمرة سوىٰ حديث العقيقة.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤) من طريق أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قُدامة بن وبرة مرفوعًا مرسلًا، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: «همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء» يعني أن المتصل هو الصواب، وقدامة بن وبرة -بفتحات-: مجهول عند الحافظ في «التقريب» ثم هو لم يصح سماعه من سمرة، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧)، وقال البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧): «لا يصح حديث قدامة في الجمعة».

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٥٦).

(٥) «بحر الدم» (٨٤٢).

وقال البخاري: «لا يصح سماعُه من سَمُرَةَ»[1].

[٧٣٦] وعنه، أن النَّبي ﷺ قال: «**احْضُرُوا الذِّكْرَ، وادْنُوا مِنْ الإمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ في الجَنَّةِ، وإنْ دَخَلَهَا**»[2].

رَوَاه أبو داود، وفيه انقطاع. قاله عبد العظيم[3].

[٧٣٧] وعن ابن عُمر رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقُولُ علىٰ أعْوَادِ المِنْبَرِ: «**لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ ودْعِهِمْ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ علَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ**»[4]. رواه مسلم.

[٧٣٨] وعنه، أن النَّبي ﷺ نَهَىٰ أنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ويَجْلِسَ فيه [آخر][5] «**ولكِنْ توسَّعوا وتفسَّحوا**»[6].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠١١٨)، وأبو داود (١١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٣٨) من طريق معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمعه منه، قال قتادة عن يحيىٰ بن مالك عن سمرة بن جندب به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٩) من طريق ابن المديني حدثني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ويبدو أنه علىٰ شرطهما، معاذ ومن فوقه أخرج لهم الشيخان، ويحيىٰ بن مالك هو أبو أيوب المراغي. وأخرجه أحمد (٢٠١١٢) من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٧): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف».

(٣) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٠): «في إسناده انقطاع». كأنه يشير إلىٰ أن معاذًا تحمل الحديث عن أبيه هشام وجادة، والوجادة فيها شائبة اتصال، علىٰ أنه صرح بسماعه هذا الحديث من أبيه، كما في رواية الحَاكِم المتقدمة.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥) (٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح» (٦٢٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (٩١١) و(٦٢٦٩) و(٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) واللفظ للبخاري (٦٢٧٠)، وعنده: «ولكن تفسّحوا وتوسّعوا».

[٧٣٩] ولمسلم: وكان ابنُ عمرَ إذا قام له الرجُل من مجلسه لم يجلسْ فيه[(١)].

[٧٤٠] وصحح الترمذي[(٢)] عنه مرفوعًا: «**إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إلىٰ غَيْرِهِ**»[(٣)].

[٧٤١] وعنه، أن النَّبي ﷺ كان يُصلي بعد الجُمُعةِ ركعتيْن في بَيْتِهِ[(٤)].

[٧٤٢] وعنه، أنه كان إذا كان بمكةَ فصلَّىٰ الجُمُعةَ تقَدَّمَ فصَلَّىٰ ركعَتَيْنِ، ثمّ تقدمَ فصلَّىٰ أَرْبعًا، وإذا كان بالمدينة صلىٰ الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إلىٰ بيته فصلَّىٰ ركعَتَيْنِ، ولمْ يُصلِّ في المَسْجِدِ، فقِيلَ لَهُ، فقالَ: كان رسولُ الله ﷺ يفْعَلُ ذلكَ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩)، وللبخاري (٦٢٧٠) بمعناه.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠٤).

(٣) حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (٧٤٧١) و(٤٨٧٥) و(٦١٨٧)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩) والحاكم (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، واللفظ لأحمد.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، ثم هو حسن الحديث لولا عنعنته، بيد أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد (٦١٨٧) قال حدثني نافع به، فانتفت شبهة تدليسه، ولكن خالفه من هو أوثق منه فأوقفه علىٰ ابن عمر فقد أعله البيهقي في «سننه» (٣/ ٢٣٧) بالوقف فقال: ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله. ثم أخرجه هو من طريق الإمام الشافعي أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه. وهو في «مسند الشافعي» (٤١٤)، وإسناده صحيح غاية.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٢٢): «والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٠) و(٧٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١) من حديث الفضل بن موسىٰ عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر فذكره، وإسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الحميد بن جعفر فهو صدوق رُمي بالقدر، وربما وهم، كما في «التقريب».

=

[٧٤٣] وعن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو مرفوعًا، قالَ: «الجُمُعةُ علىٰ مَنْ سَمِعَ النداءَ»(١).

[٧٤٤] وعن طارق بن شهابٍ مرفوعًا، قالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ علىٰ كلّ مُسْلِمٍ في جمَاعةٍ إلا أربعَةً: العبْدُ، والمرأةُ، والصَبِيُّ، والمرِيضُ»(٢).

=

وأخرجه أبو داود (١١٣٣) من حديث حجاج بن محمد والترمذي (٢/ ٤٠٢) من حديث سفيان بن عيينة -واللفظ لسفيان- عن ابن جريج عن عطاء رأيت ابن عمر صلىٰ بعد الجمعة ركعتين ثم صلىٰ بعد ذلك أربعًا. وصرح ابن جريج بالتحديث عند أبي داود، فهذا إسناد صحيح. وتابعهما جعفر بن عون عند البيهقي (٣/ ٢٤١) فأخرجه من طريقه أنبأنا ابن جريج عن عطاء به.

(١) حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود (١٠٥٦) ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) من طريق قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نُبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به. قال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

وقال البيهقي عقبه: «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة...». وتعقبه ابن التركماني فقال: «رواه قبيصة عن الثوري، وقد قالَ ابن معين وغيره: قبيصة ثقة إلا في حديث الثوري، والطائفي مجهول كذا في «الميزان».. وفيه أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون، ولا يُعرف حالهما». ولكن الطائفي وهو محمد بن سعيد صدوق عند الحافِظ، أما أبو سلمة فهو مجهول كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم أخرجه هو (٣/ ١٧٣) من حديث الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وفي سنده: زهير بن محمد التميمي سكن الشام ثم الحجاز قال الحافظ في «التقريب»: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قالَ البخاري عن أحمد: كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامي، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٣) حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قالَ سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم علىٰ من تجب الجمعة؟ قال: علىٰ من سمع الصوت. وسنده حسن.

وهذا يؤيد الوقف علىٰ عبد الله بن عمرو، إذ لو كان عند عمرو بن شعيب مرفوعًا لذكره، إن شاء الله والله أعلم.

(٢) في «السنن» لأبي داود: «... إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

رواهما أبو داود[١]، وقال: «طارق رأي النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئًا»[٢]. ورواته ثقات. وقال الخطابي: «ليس إسناده بذاك»[٣].

قال البيهقي: «هو مرسل جيد، وقد وصله بعضُهم بذكر أبي موسىٰ، وليس بمحفوظ»[٤].

[٧٤٥] وللترمذي عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: **«الجُمُعةُ علىٰ مَنْ آواه الليلُ إلىٰ أهلِه»**[٥].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٨٣) من حديث إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب فذكره. وقال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا».

وقال البيهقي: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد».

وإسحاق بن منصور هو السلولي صدوق، تكلم فيه للتشيع كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وهريم هو البجلي الكوفي صدوق أيضًا، ومَن فوقه ثقات، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٦٤٨): «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٠): «وصححه غير واحد».

(٢) «السنن» (١/ ٤٥٠).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢١١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٣) ووصله الحاكم (١/ ٢٨٨) بذكر أبي موسىٰ من حديث عبيد ابن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري حدثني إسحاق بن منصور به، فزاد في إسناده (عن أبي موسىٰ) وعبيد بن محمد هذا قد خالف أبا داود صاحب السنن في روايته عن العباس بن عبد العظيم فلم يذكر أبو داود فيه: (أبا موسىٰ) بل قصره علىٰ طارق بن شهاب، وقال البيهقي (٣/ ١٧٢) «ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسىٰ الأشعري فيه وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسىٰ فيه» فزيادة (أبي موسىٰ) فيه شاذة.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٠٢) من حديث حجاج بن نُصير حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وضعفه الإمام أحمد في قصة ذكرها الترمذي (٥٠٢)، ثم قال: «لم يَعُدَّ (يعني أحمد) هذا =

[٧٤٦] وعنه، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يوْمَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يخْطُبُ فقَدْ لَغوْتَ»(١).

[٧٤٧] ولمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وبيْنَ الجُمُعَةِ، وزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ومَنْ مَسَّ الحَصَىٰ فقَدْ لَغَا»(٢).

[٧٤٨] وفي رواية له: «إذا صَلَّىٰ أحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أرْبَعًا»(٣).

[٧٤٩] وعنه مرفوعًا، قالَ: «فِي يوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ قائِمٌ(٤) يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شيئًا إلا أعْطَاهُ إيَّاهُ»(٥) وأشار بيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[٧٥٠] وعنه مرفوعًا، قالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنْ الجُمُعَةِ ركْعَةً، فلْيَصِلْ إليْهَا أُخْرَىٰ»(٦).

=
الحديث شيئًا وضعفه لحال إسناده».

وعلته: حجاج بن نصير -بضم النون- قالَ الحافظ في «التقريب»: ضعيف كان يقبل التلقين.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٤) في الأصل: «ثم».

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٥) و(٥٢٩٤) و(٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤).

(٦) حديث صحيح من حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١١٢١) من حديث عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المُسَيِّب عن أبي هريرة به، وعمر بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٥): متروك.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٠) من حديث عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة به وقال: «فليضفْ» بدلًا من «فليصل» وعبد الرزاق الدمشقي قال البخاري: منكر الحديث. وهي من أشد صيغ الجرح عنده.

ورواه ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وياسين هذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٥): ضعيف متروك.

ورواه الحجاج بن أرطاة -وهو مدلس وقد عنعنه- وعمر بن قيس وهو المكي -قال البخاري منكر الحديث- وسليمان بن أبي داود الحراني -متروك الحديث- وصالح بن أبي الأخضر -
=

رَوَاهُ ابن ماجه، والدارَقُطْنِيّ، والبيهقي، قالَ النووي: «وفي إسْنَاده ضعف»[١]،

=

وصالح ضعفه يحيىٰ بن معين والبخاري وأحمد والنسائي ويحيىٰ القطان وأبو زرعة وأبو حاتم - أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠ - ١٢) من طريقهم جميعًا عن الزهري، وأحسن طرقه - فيما يبدو - طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. مرفوعًا به أخرجه الدارقطني (٢٣/ ١١) وأسامة متكلم فيه من قبل حفظه، وقد خالف الأئمة الثقات، فقال هو «من أدرك من الجمعة»، وقالوا هم «من أدرك من الصلاة» فمثله لا يحتج به إذا خالف، وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٥): «وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: «لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن «من أدرك من الصلاة» فمثله لا يحتج به إذا خالف، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله»، وقال: الصحيح «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي».

ويؤيد هذا صنيعُ الإمام مسلم في «الصحيح» (٦٠٧)، فقد أخرجه عن مالِك ويونس ومعمر والأوزاعي وعبيد الله كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» واللفظ لمالك. وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣) من حديث عيسىٰ بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرىٰ»، وأخرجه أيضًا من طريق يعيش بن الجهم حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيىٰ بن سعيد به بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٠) من حديث إبراهيم بن سليمان الدبّاس حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيىٰ بن سعيد به نحوه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم».

وفي طريق الدارقطني ما يرد هذا التفرد الذي قاله الطبراني.

وعبد العزيز بن مسلم ومن فوقه ثقات رجال الشيخين. وتابعه ابن نمير -كما تقدم- وهو أشهر من أن يعرف.

وعيسىٰ بن إبراهيم الشعيري ليس به بأس قاله النسائي، ويعيش بن الجهم قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣١٠): صدوق ثقة.

وإبراهيم بن سليمان الدباس لم يذكر فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠٣) جرحًا ولا تعديلًا، لكنه متابع الشعيري، ويعيش بن الجهم، وتوبع أيضًا عليه عبد العزيز القسملي من ابن نمير، فهذا إسناد جيد وبه يصح الحديث مرفوعًا عن ابن عمر، بذكر «الجمعة» فيه. والله أعلم.

(١) «خلاصة الأحكام» (٢٣٢٩).

قالَ: «ورَوَاهُ الحَاكِم من ثلاث طرق صحيحة الإسناد»(١).

[٧٥١] ولأبي داوُد عن عليٍّ مرفوعًا، قالَ: «**مَنْ دَنَا**(٢) **مِنْ الإمام فلَغَا ولَمْ يُنْصِتْ، كانَ عليْهِ كِفْلٌ مِنْ الوِزْرِ، ومَنْ قالَ: صَهٍ، فقَد**(٣) **لغَا، ومن لغا فَلا جُمُعَةَ لهُ**»(٤).

[٧٥٢] وعن كَعْبِ بن مَالِكٍ، قَالَ:/[٢٦/ أ] أول من جَمَّعَ بِنا أسْعَدُ بن زُرَارَةَ في نَقيعِ الخَضَمَاتِ، فقال له ابنه: كَمْ كنتم يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: أرْبَعُونَ(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». ثم أخرجه أيضًا (١/ ٢٩٢) من حديث أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب به، وأخرجه من طريق ثالثة (١/ ٢٩٢) من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به.

وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين، ووافقَه الذَّهَبِيّ. لكن الإسناد الأول فيه الوليد بن مسلم، وهو معلول بتدليس الوليد، وقد عنعنه، وفي الثاني أسامة بن زيد الليثي ليست له رواية عند البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو من شرطهما، وقال الحافظ: صدوق يهم، وقد خالف الثقات فلا يحتج به عند الاختلاف كما سبق.

وفي الثالثة صالح بن أبي الأخضر، ضعفه الأئمة، أحمد والبخاري وغيرهما كما تقدم ذكره. فالأسانيد الثلاثة مرجوحة، والراجح رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وهو المحفوظ، ومن قال في حديث أبي هريرة: «من صلاة الجمعة» فقد وهم. ولكن هذا الحرف ثابت من حديث ابن عمر كما سبق. والله أعلم.

(٢) كذا الأصل. والصواب: «نأى» كما في «المسند» (٧١٩) و«السنن» (١٠٥١) والمصنف رَحِمَهُ اللهُ نقل الحديث من «المنتقى» لأبي البركات (١٦٢٥).

(٣) قوله: فقد. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه فذكره مطولًا بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم عثمان مولى امرأة عطاء.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (٢/ ٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٧) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك فذكره، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق يدلس.

=

رواهُ أبو داوُد، والدارَقُطْنِي، والبيْهَقِيّ، وقال: «قال ابن إسْحَاق حدثني محمد بن أبي أُمامةَ، ومحمد إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقةً استقام الإسناد، وهذا صحيح الإسناد»[(١)].

[٧٥٣] وللبخاري: عن ابن عبَّاس ﵄، قالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بعْدَ جُمُعَةٍ في مسْجِدِ رسُولِ الله ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنْ البَحْرَيْنِ[(٢)].

ولأبي داود: قريةٍ من قُرىٰ البحرين[(٣)].

[٧٥٤] وعنه مرفوعًا، قالَ: **«مَنْ تَكَلَّمَ يومَ الجُمُعَةِ، والإمام يخطب، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يحْمِلُ أَسْفَارًا، والَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لهُ جُمُعَةٌ»**[(٤)].

= وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم (١/ ٢٨١) وقال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح وإسناده حسن. وصححه الحاكم (١/ ٢٨١) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق لم يحتج به مسلم، إنما روىٰ له في المتابعات فليس هو علىٰ شرطه.

ويبدو -بالاستقراء- أن تصحيح الحاكم لحديث محمد بن إسحاق علىٰ شرط مسلم في «المستدرك» وموافقة الذَّهبيّ له قاعدة مطردة لم تتخلف عندهما، رحمهما الله.

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢) و(٤٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عبّاس، فذكره، وسنده صحيح علىٰ شرطهما، وأخرجه البخاري كما تقدم.

(٤) حديث ضعيف إلا قوله: والذي يقول له أنصت ليس له جمعة: أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣) من حديث مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية». وقال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. فهذا إسناد ضعيف لكن لقوله: «والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة» شاهد من حديث أبي هريرة نحوه أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥٧) فهو به حسن لغيره.

رواه الإمام أحمد، وفيه مجالد، وهو ضعيف عند الأكثر.

[٧٥٥] وعنه، أن النَّبيّ ﷺ كان يَقْرَأُ في صلاةِ الفَجْرِ يوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] وكان يقرأُ [في صلاةِ الجُمُعَةِ][١] سُورةَ الجُمُعَةِ والمُنَافِقِينَ[٢].

[٧٥٦] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قالَ: ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّىٰ إلا بَعْدَ الجُمُعَةِ[٣].

ولمسلم: في عهْدِ رسُول الله ﷺ[٤].

[٧٥٧] وعن جابر رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعَةَ ثم نَذْهَبُ إلىٰ جِمالِنَا فَنُرِيحُها حين[٥] تزول الشَّمْسُ[٦].

[٧٥٨] وعنه، أن رجُلًا جاء يَوْمَ الجُمعةِ، والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال: «**أَصَلَّيْتَ يا فُلانُ**» قال: لا. قالَ: «**قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[٧].

ولمسلم: «**إذا جَاءَ أحدُكُمْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فلْيَرْكَعْ ركعَتَيْنِ، ولْيتجَوَّزْ فيهما**»[٨].

[٧٥٩] وعنه مرفوعًا، أنه قالَ في خُطبةٍ له: «**واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ علَيْكُمُ الجُمُعَةَ**»[٩] وذكر الحديث.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩) (٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) (٣٠).

(٤) رواية مسلم (٨٥٩) (٣٠).

(٥) في الأصل: حتىٰ. والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٠) و(١١١٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) وعندهما: قال: قم فاركع.

(٨) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) بلفظ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة..

(٩) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ٩٠ و١٧١) من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله فذكره =

[٧٦٠] وعنه، أنّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ[١].

رواهما ابن ماجه، وفي الأخير ابن لهيعة، والأول ضعَّفه البيهقي.

[٧٦١] وله بإسْنَاد صحيح، قالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ ورسُولُ اللهِ ﷺ يخْطُبُ فقَالَ لهُ «أصَلَّيْتَ ركْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تَجِيءَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ ركْعَتَيْنِ»[٢].

= مطولًا، وقال البيهقي عقب الحديث: «عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري». وقال الحافظ فيه: «متروك، رماه وكيع بالوضع».

وفيه أيضًا علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، كما في «التقريب».

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) ثم قال: «قالَ أبي: وهو حديث منكر»، وله طريق آخر أخرجه عبد بن حميد «المسند» (١١٣٦) من طريق بقية بن الوليد عن حمزة ابن حسان عن علي بن زيد به. وحمزة من شيوخ بقية المجهولين.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤) من حديث عمرو ابن خالد حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٧٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٣) من حديث الوليد - وهو ابن مسلم- حدثني عيسىٰ بن أبي عون القرشي عن نافع عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم علىٰ من عنده من الخلق، وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم». وعيسىٰ بن أبي عون القرشي قالَ فيه ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وله شاهد مرسل عن الشعبي، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٧٧) قال: «وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم - الحديث» وهو في «المصنف» (٢/ ١١٤)، ورجاله ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب». ويبدو أن الحديث بتعدد مخرجه وانعدام شدة الضعف فيه يرقىٰ لدرجة الحسن لغيره.

(٢) حديث صحيح إلا: «قبل أن تجيء فإنه شاذ»: أخرجه ابن ماجه (١١١٤) حدثنا داود بن رُشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وعن أبي سفيان عن جابر فذكره. وسنده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن حفص بن غياث تغير حفظه قليلًا في الآخر، وأبو سفيان روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، وهو صدوق، وأخرجه أبو داود (١١١٦) من =

«وليس بثابت» قاله شيخنا، قال بعضهم: وقد روى في بعض نسخه «قبل أن تجلس».

[٧٦٢] وعنه مرفوعًا، قال: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتَا** [(١)] **عشرَةَ سَاعَةً لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إلا آتَاهُ اللهُ ﷻ إِيَّاهُ فالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**» [(٢)].

[٧٦٣] وعنه، أن النَّبيّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فانْفَتَلَ النَّاسُ إليْهَا، لمْ يَبْقَ إلا اثْنَا [(٣)] عشَرَ رجُلًا. فنَزَلَتْ الآية [(٤)].

[٧٦٤] وعن أبي موسىٰ ﷺ، أنّه سمِعَ النَّبي ﷺ يقول في ساعةِ الجمعة: «**هيَ مَا بَيْنَ أنْ يجْلِسَ الإمَامُ إلَىٰ أنْ تُقْضَىٰ الصَّلاةُ**» [(٥)]. رواه مسلم.

قال الدارقُطْني: «لم يسنده غير مَخْرَمة، عن أبيه، عن أبي بُردَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، ورواهُ جماعة عن أبي بُردَةَ من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسَىٰ، ولم يرفعه [(٦)]، وقال:

= حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة به وليس فيه: «قبل أن تجيء»، ويرى الحافظ المزي أن الصواب فيه: «قبل أن تجلس» بدل «قبل أن تجيء» فصحفه بعض الرواة. وانظر: «التلخيص» (٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧).

(١) في الأصل: ثنتي. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩)، والحاكم (١/ ٢٧٩) من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجُلاح مولىٰ عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر فذكره مرفوعًا... وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم فقد احتج بالجلاح بن كثير» ووافقه الذهبي. والجلاح، بضم ولام خفيفة وآخره مهملة، صدوق، كما في «التقريب»، ورمز له لمسلم، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٧).

(٣) في الأصل: اثني. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٦) و(٢٠٥٨) و(٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) (٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣) (١٦) من طريق مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسىٰ عن أبيه.

(٦) في «الإلزامات والتتبع» (٤٠): لم يسنده.

«الصواب أنه من قول [أبي][1] بُردةَ [منقطع][2]».

[٧٦٥] وعن سعيد في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ ناسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجتمعُوا، فتذاكروا الساعةَ التي في يَوْمِ الجمعةِ، فتفرَّقوا، ولم يختلفوا أنها آخِرُ ساعةٍ من يَوْمِ الجُمعةِ[3].

وقال الإمام أحمد: «أكثرُ الأحاديث في ساعةِ الإجابةِ أنها بعدَ العصرِ»[4].

[٧٦٦] وعن أَوْسِ بن أَوْسٍ مرفوعًا: **«من غَسَّلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَىٰ ولمْ يَرْكَبْ، ودَنَا مِنْ الإمَامِ فاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ[5] صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**[6].

---

(١) الزيادة من «الإلزامات والتتبع» (٤٠).

(٢) الزيادة من «الإلزامات والتتبع» (٤٠). والحديث فيه انقطاع، مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، ففي «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ١٢٠): سمعت حماد الخياط يذكر عن مخرمة قال: لم أسمع من أبي شيئًا. وقال: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال حدثني ابن المبارك قالَ: حدثني مخرمة بن بكير قال: قرأت في كتاب أبي بكير. وفي (١/ ٣٠١): أخرج مخرمة بن بكير كتبًا فقال: هذه كتب أبي لم أسمع من أبي شيئًا. وفي «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٦) عن موسىٰ بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قالَ: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

ومما سبق يتبين لنا أن مخرمة إنما يروي من كتاب أبيه، وهذا نوع من أنواع التحمل يعرف بالوجادة، وهي أن يقف راوٍ علىٰ أحاديث بخط روايها غير المعاصر له أو المعاصر له ولم يسمع منه أو سمع منه، وهذه الأحاديث المروية بالوجادة فيها شائبة اتصال. والله أعلم.

وانظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠ - ٦١) وشرح النووي علىٰ «صحيح مسلم» (٦/ ٣٨٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٤٩): «رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح».

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٩).

(٥) في الأصل: أخرىٰ. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٧٢) و(١٦١٧٣) و(١٦٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥ و٩٧ و١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طرق عن أبي الأشعث عن أوس بن الأوس مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن» وإسْناده =

رواهُ الخمسة بإسناد جيد.

[٧٦٧] ولهم سوىٰ الترمذي: «**أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ قُبِضَ، وفيهِ النَّفْخَةُ، وفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصلاةِ فيهِ**»[١].

الحديث صححه ابن خُزيمة، وابن حبان.

[٧٦٨] وصححَ الترمِذِيّ عن وهْبِ بن حُذيفةَ مرفوعًا: «**الرجُل أحقُّ بمجْلِسِهِ**»[٢].

[٧٦٩] ولأحمدَ عن الأرقم: «**[إنّ الَّذي يتخطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يوْمَ الجُمُعَةِ ويُفَرِّقُ]**[٣] **بيْنَ الاثنين بعْدَ خُروجِ الإمَامِ، كالجَارِّ قُصْبَهُ في النارِ**»[٤].

= صحيح. وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آده -بالمد وتخفيف الدال- ثقة كما في «التقريب».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧) (١٥٣١)، والنسائي (٣/ ٩١ - ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١٢/ ٢٧٨) وإسماعيل القاضي (٢٢) كلهم من حديث الحسين بن علي الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال: لي رسول الله ﷺ فذكره. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وأبو الأشعث الصنعاني من رجال مسلم، وأما صحابي الحديث فمن رجال أصحاب السنن.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٤٨٣) و(١٥٤٨٤)، والترمذي (٢٧٥١) من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال. فذكره وبزيادة في آخره.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن أبي بكرة وأبي سعيد وأبي هريرة». ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، عدا صحابي الحديث انفرد الترمذي بالرواية عنه دون أصحاب الكتب الستة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسند» (١٥٤٤٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٤٤٧) من طريق هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم ابن أبي الأرقم عن أبيه أن النبي ﷺ قال. فذكره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف هشام بن زياد القرشي، قالَ الدارقطني في «الأفراد» -كما في «الإصابة» (١/ ٤١): «تفرد به هشام بن زياد، وهو أبو المقدام وقد ضعفوه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠٠): «رواه الطبراني في «الكبير»، =

[٧٧٠] وعن معاذ بن [أنس][(١)] ﷺ مرفوعًا، قالَ: «**مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إلَىٰ جَهَنَّمَ**»[(٢)].

رواهُ ابن ماجه، والترمذي، وقال: «لا نعرفه إلا عن رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم»[(٣)].

[٧٧١] وفي البخاري، عن عُقْبَةَ بن الحارث، قالَ: صلَّيْتُ العَصْرَ وراء النَّبي صلىٰ/[٢٦/ ب] الله عليه وسلم ثُمّ قامَ مُسْرِعًا فتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فعجبوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قالَ: «**ذَكَرْتُ**[(٤)] **شيئًا مِنْ تِبرٍ كان عِنْدَنَا، فكَرِهْتُ أنْ يَحْبِسَني فأمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»[(٥)].

=

وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا علىٰ ضعفه». والحديث في «الكبير» للطبراني (٩٠٨) و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٠٤) من طريق الإمام أحمد حدثنا عباد بن المهلبي عن هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه، كذا بزيادة عمار بن سعد بين هشام بن زياد وعثمان بن الأرقم، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٢٠٠) من طريق الإمام أحمد، وعمار بن سعد هذا ليس له ذكر في إسناد هذا الحديث في «المسند» (١٥٤٤٧). فالله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) من طريق رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال الترمذي: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.. وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه».

ولم يتفرد به رشدين بن سعد، فقد رواه أحمد (١٥٦٠٩) من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ به. والحديث مداره علىٰ زبان بن فائد الحمراوي المصري ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وسهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه كما في «التقريب»، وهذا الحديث من رواية زبان عن سهل. فهذا إسناد ضعيف.

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٨٩).

(٤) في الأصل: وذكرت، بزيادة الواو، والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٨٥١) و(١٢٢١) و(١٤٣٠) و(٦٢٧٥).

[٧٧٢] وعن زيد بن أرقم، قال: شَهِدْتُ معَ رسُولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْمٍ فصلَّىٰ العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ فقالَ: «**مَنْ شاءَ أنْ يُصلِّيَ فلْيُصلِّ**»[(١)].

رواه الخمسة، إلا الترمذي، وقال ابن المنذر: «لا يثبت هذا»[(٢)] وقال عبد الحق: «إسْنَادُه جيد»[(٣)]. وصححه ابن خُزَيمة[(٤)]، والحاكم[(٥)].

[٧٧٣] وقال النواوي: وقد روىٰ البُخاري عن عُثمانَ أنه قالَ في خُطْبتِهِ: «أيها الناسُ قد اجتمع عِيدَانِ في يَوْمِكُمْ، فَمَنْ أراد من أهلِ العاليةِ أن يُصلِّي معَنا الجمعةِ فلْيُصَلِّ، ومَنْ أرادَ أن يَنْصَرِفَ فلْينصَرِفْ»[(٦)]. ولم ينكِرْ عليه أحد.

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٧) من حديث إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي، قالَ: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قالَ:فكيف صنع؟ قال: فذكره. واللفظ لأبي داود. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٨): «وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول» وكذا قال في «التقريب». وفي الباب عن ابن الزبير، أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤) من حديث عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان فذكره عن ابن الزبير، بنحوه، وقال ابن عباس: أصاب السنة. وعبد الحميد بن جعفر صدوق رمىٰ بالقدر وربما وهم كما في «التقريب»، وأخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلىٰ بنا ابن الزبير فذكره بنحوه وإسناده صحيح، وهذا شاهد قوي لحديث إياس الشامي وبه يرقىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨) وبقية كلام ابن المنذر: «فإن إياسًا مجهول» كما في «الميزان» (٢/ ٢٨٢).

(٣) أورده عبد الحق وسكت عنه، كما في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤)، وقال ابن القطان الفاسي في المرجع المذكور (٤/ ٢٠٤): «وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قالَ ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياسًا مجهول، وهو كما قال».

(٤) «الصحيح» لابن خزيمة (١٤٦٤).

(٥) قالَ الحاكم (١/ ٢٨٨): «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي! وقد سبق ذكر كلام الأئمة أن إياس بن أبي رملة الشامي مجهول. فهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) بنحوه.

[٧٧٤] وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَخْطُبُ [قائمًا][١] ثمَّ يَجْلِسُ، ثمَّ يَقُومُ فيَخْطُبُ قائمًا، فَمَنْ قَالَ [٢] إنَّهُ كانَ يَخْطُبُ جالِسًا فقَدْ كَذَبَ، فقَدْ واللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صلاةٍ[٣].

[٧٧٥] وعن أبي وائل، قالَ: خَطَبَنا عَمَّارٌ[٤] فأوْجَزَ وأبْلَغَ، فلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يا أبَا اليَقْظَانِ لَقَدْ أبْلَغْتَ وأوْجَزْتَ فلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فقالَ: إنِّي سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنْ البيَانِ سِحْرًا**»[٥].

[٧٧٦] وعن معاويةَ، أنه قالَ للسائبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ لما صلَّىٰ بعد الجمعة في مقامه، قالَ: إذَا صلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بصلاةٍ حَتَّىٰ تتكلَّم[٦] أو تَخْرُجَ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمرَنَا بذَلكَ: أنْ لا نُوصلَ صلاةً حَتَّىٰ نَتكلَّمَ، أوْ نَخْرُجَ[٧]. رواهنّ مسلم.

[٧٧٧] وعن وهبِ بنِ كَيْسانَ، قالَ: اجتمعَ عيدانِ علَىٰ عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ فلما تعالىٰ النهارُ خرَجَ فخَطَبَ، ثمَّ نَزَلَ فصلَّىٰ، ولمْ يُصَلِّ يوم الجُمُعَةَ للناس حتىٰ العصْرَ، فذكرتُ ذلكَ لابن عباس فقال: أصابَ السُّنَّةَ[٨].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».
(٢) «في الصحيح»: (٨٦٢) (٣٥): فمن نبأك.
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥).
(٤) في الأصل: عمر. والتصويب من «الصحيح».
(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩) (٤٧).
(٦) في «الصحيح» تكلم.
(٧) أخرجه مسلم (٨٨٣) (٧٣).
(٨) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤) من طريق يحيىٰ القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان به. وهذا إسناد صحيح.

رواه النسائي بإسْنَاد جيد، وهو لأبي داود[١] من رواية عطاء، وهو عابه [٢] مع ما كان بينهما.

بابُ صَلاةِ العيدَين

[٧٧٨] عن أنس رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ ولهُمْ يَوْمَانِ يلْعَبُونَ فِيهِمَا، فقال: «مَا هذانِ» قالوا: كنا نلعبُ فيهما في[٣] الجاهلية فقال: «إنَّ الله عز وجل أبْدَلَكُمْ خَيْرًا منهما: يومَ الأضحىٰ، ويومَ الفِطْرِ»[٤] رواه أبو داود، والنسائي.

[٧٧٩] وللبخاري، قالَ: كان النَّبيُّ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَراتٍ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلىٰ بنا ابن الزبير في يوم في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلىٰ الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة. وإسناده صحيح كذلك. وتقدم آنفًا.

(٢) كذا الأصل. ولعله: وما عابه.

(٣) في الأصل: من. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٠٠٦) و(١٣٤٧٠) و(١٣٦٢٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩) من طرق عن حميد عن أنس. وهذا سند علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الحاكم (١/ ٢٩٤) من حديث حماد عن حميد، علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. رحمهما الله.

(٥) وذكره البخاري (٩٥٣) معلقًا، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٨): «وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجّىٰ بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة...» يعني: ويأكلهنّ وترًا.
ورواية ابن خزيمة عنده في «الصحيح» (١٤٢٩) من طريق أبي النضر عن مرجَّىٰ به ومرجَّىٰ ابن رجاء صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» علىٰ أنه قد توبع تابعه عتبة بن حميد الضبي حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال سمعت أنسًا يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتىٰ يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وترًا. أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٤)، =

وأسند الإسماعيلي: ويأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[١].

[٧٨٠] ولأبي داود، عن عبد الله بن بُسْرٍ، أَنَّهُ خرجَ مَعَ النَّاسِ يوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فأَنْكَرَ إبْطَاءَ الإمَامِ، فقالَ: إنَّا كُنَّا فَرَغْنَا ساعتَنَا هَذِهِ، وذلِكَ حينَ التَّسْبِيحِ[٢].

وللبيهقي[٣]: إنا كنا مع النَّبِيِّ ﷺ.

[٧٨١] وللشافعي مرسلًا: أن النَّبِيّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ عَمْرو بن حَزْمٍ وهو بْنجرانَ: عَجِّلْ الأَضْحىٰ، وأَخِّرْ الفِطَرَ[٤].

[٧٨٢] وحَسَّنَ التَرْمِذِيّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قالَ: مِنْ السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلىٰ العِيدِ مَاشيًا، وأنْ تأكُلَ شَيْئًا قبْلَ أنْ تَخْرُجَ[٥].

=

وابن حبان (٢٨١٤) وسكت عنه الحاكم والذهبي. وفيه عتبة بن حميد: صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فيحتج بحديث مرجًىٰ وعتبة ما لم يتبين أنهما قد وهما فيه، فالحديث حسن علىٰ أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٢) من حديث صفوان حدثنا يزيد بن خُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بُسر صاحب رسُول الله ﷺ فذكره، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢) من حديث صفوان بن عمرو به.

(٤) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق الشافعي أنبأنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم. وهو في «مسند» الشافعي (٤٤٢). وقال البيهقي: «هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم فلم أجده» يعني لم يجده موصولًا، والله أعلم.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني، قالَ الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٥) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» يعني بشواهده وإلا فإن الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

=

[٧٨٣] وللدارقُطني عنه مرفوعًا، أنَّه كان يكَبِّرُ يومَ عرفةَ صلاةَ الغداةِ، ويقطعُها صلاةَ العصر آخِرَ أيامِ التشريقِ(١).

=

١- وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعبيد الله عن نافع عنه كان رسول الله ﷺ يخرج إلىٰ العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، المدني، متروك، كما في «التقريب» فلا يصلح للاحتجاج به.

٢- وعن أبي رافع: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه أن رسُول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا.

ومندل هو ابن علي العنزي -بفتح المهملة والنون- الكوفي، ضعيف، كما في «التقريب» ومثله محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

٣- وعن سعد القرظ: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا.

وعبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف، وأبوه سعد بن عمار مستور أي مجهول الحال، وعمار بن سعد القرظ، مقبول، كما في «التقريب». والحديث بشاهديه الثاني والثالث يرقىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره، لكنهما شاهدان قاصران، ويبقىٰ عجز الحديث خاليًا عن الشاهد، ويشهد له حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات، أخرجه البخاري (٩٥٣) وتقدم قبله (٧٧٩) وبوب عليه البخاري بباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج فثبت الحديث بتمامه والحمد لله.

(١) حديث ضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٥) من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي ﷺ، فذكره بزيادة في أوله. وقال في «التعليق المغني»: «قال ابن القطان: جابر الجعفي سيئ الحال وعمرو بن شمر أسوأ منه بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر كذاب...». ورواه الحاكم (١/ ٢٩٩) من حديث سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النَّبيّ ﷺ فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوبًا إلىٰ جرح» ورده الذهبي بقوله: «قلت: بل هو خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول...».

وقد ورد عن علي وابن عباس موقوفًا ﵄: أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٤) من حديث زائدة عن

=

[٧٨٤] وعن أبي عُمِيْر بن أنسٍ، عن عمومةٍ له من أصحاب النَّبي ﷺ، أنَّ ركْبًا جاءوا إلىٰ النَّبي ﷺ يشْهَدُونَ أنَّهُمْ رَأَوْا الهِلالَ بالأَمْسِ، فأمَرَهُمْ أنْ يُفْطِرُوا، وإذا أَصْبَحُوا أنْ يغْدُوا إلىٰ مُصلَّاهُمْ[١].

رواهُ الخمسة، إلا الترمذي، وصححه الخطابي[٢] وغيره، وقال ابن المنذر: «هو ثابت يجب العمل به»[٣].

[٧٨٥] وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: كان رسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، يُصَلُّوَن العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[٤].

[٧٨٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ يومَ الفِطْرِ ركْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قبلهما[٥]، ولا بعدهما[٦]. لكن لفظ مسلم: خرج يوم أضحىٰ أو فطر[٧]. بالشك.

= عاصم عن شقيق قال: كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتىٰ يصلِّي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر. ورجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهدلة، صدوق له أوهام، كما في «التقريب» فحديثه يستشهد به ما لم يخالف.

وأخرج أيضًا البيهقي (٣/ ٣١٤) من حديث الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عبَّاس بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٦) من حديث جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسُول الله ﷺ فذكره، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». وأبو عمير ثقة وهو أكبر ولد أنس بن مالك.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣) قال: وحديث أبي عمير صحيح.

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٤/ ٢٩٥) وفيه: «والقول به يجب».

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

(٥) في «الصحيحين»: قبلها، ولا بعدها.

(٦) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) (١٣).

(٧) رواية مسلم (٨٨٤) (١٣).

[٧٨٧] وعنه، قالَ: لم يُؤَذِّنْ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يومَ الأضْحَىٰ. ومثله عن جابر[١].

[٧٨٨] وعنه[٢]، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا كان يَوْمُ عيدٍ خَالفَ الطريق[٣].

رواهُ البخاري.

[٧٨٩] ولابن خُزَيْمَة عنه، قالَ: كانت للنَّبي ﷺ حُلَّةٌ يَلْبَسُها في العيدَيْنِ، ويوم الجُمُعة[٤].

[٧٩٠] وللدارقُطْني، من رواية جابر الجُعْفي عنه، قالَ: كان رسول/ [٢٧/ أ] الله ﷺ إذا صلَّىٰ الصبحَ من غداةِ عَرفةَ أقبلَ علىٰ أصحابهِ فيقول: «**علىٰ مكانِكم**» ويقول: «**اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ**[٥]**، لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد**»[٦].

[٧٩١] ولابن ماجه، من طريق ابن عَقيل [عن عطاء بن يسار][٧] عن أبي سعيد،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) عن ابن عباس وعن جابر.

(٢) قوله: عنه. يعني وعن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن خزيمة (١٧٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) من حديث حجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله به، واللفظ لابن خزيمة وقال: «إن كان الحجاج بن أرطأة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي» يشير إلىٰ أنه يدلس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد رواه بعن، فإسْنَاده ضعيف لعنعنة الحجاج ابن أرطأة.

(٥) في «سنن الدارقطني»: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(٦) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به.

وفيه جابر الجعفي، وعمرو بن شمر، قال الحافظ في الأول: ضعيف رافضي، وأورد الذهبي الثاني في «الميزان» (٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩) وقال: قال البخاري: منكر الحديث.. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. فإسناده ضعيف جدًّا.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، استدرك من مصادر التخريج.

قالَ: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العِيدِ شيئًا، فإذا رجعَ إلىٰ مَنْزله صلَّىٰ ركعَتَيْنِ(١).

[٧٩٢] وعن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ مرفوعًا، قال: **«التكبيرُ في الفِطْرِ سبْعٌ في الأولىٰ، وخَمسٌ في الآخرةِ، والقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»**(٢).

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٦) و(١١٣٥٥)، وابن ماجه (١٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٠٢) من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، واللفظ لابن ماجه.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسْنَاده صحيح ورجاله ثقات» وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه في مرتبة الحسن، كما قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٥). فإسناده حسن لحال ابن عقيل.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطنيّ (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، من قوله ﷺ كما هنا.

وأخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، والدارقطني (٢/ ٤٨) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به، من فعله ﷺ، ومدار الحديث القولي والفعلي علىٰ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو مختلف فيه، قالَ الدارَقُطْنِي: يعتبر به، وقال البخاري: مقارب الحديث، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن معين: صويلح وقال مرة: ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ ويهم، وقال في «التلخيص» (٢/ ١٧١): «وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي...».

وقال أيضًا (٢/ ١٧٢): «وروىٰ العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروىٰ في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع» فلأحمد فيه قولان، وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٢/ ٤٦) من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ فذكره بنحوه، وأخرجه أيضًا أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٢/ ٤٦) من حديث ابن لهيعة حدثنا خالد بن يزيد عن الزهري به بنحوه، وروىٰ عن ابن لهيعة علىٰ وجوه أخر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧١): «وذكر الترمذي في «العلل» أن البخاري ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه...».

رواه أبو داوُد، وأحمد، ولم يذكر القراءة، وقال: «أنا أذهب إلىٰ هذا»[١]. وقال الترمذي: «صحح البخاري هذا الحديث»[٢].

[٧٩٣] ولمسلم، عن أبي واقد الليثي -واسمه: الحارثُ بنُ عَوْف- قال: كان رسول الله ﷺ يقرأُ في الأضحىٰ، والفطر بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[٣] [القمر: ١].

[٧٩٤] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذَا خرَجَ إلىٰ العِيدِ يرجِعُ في غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذي خرج منه[٤].

[٧٩٥] ولأبي داود، عنه: أنّهم أصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ فصلَّىٰ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ العِيدِ في المَسْجِدِ[٥].

---

(١) «المسند» (٦٦٨٨).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) (١٤).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) من طرق عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة فذكره، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب».

ومدار الحديث علىٰ فُليح بن سليمان وهو كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٤٧): «مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضًا فعلىٰ هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح» يعني الصحيح لغيره.

أما الشواهد التي أشار إليها فأذكر من خرجها علىٰ الترتيب الذي ذكره الحافظ:

١- حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٥٨٧٩)، وسنده ضعيف.

٢- حديث سعد القرظ، أخرجه ابن ماجه (١٢٩٨)، وسنده ضعيف.

٣- حديث أبي رافع، أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠)، وسنده ضعيف.

وأما حديث عثمان بن عبيد الله التيمي، فلم أهتد إليه الآن. وفي الباب أيضًا عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٩٨٦) وتقدم برقم (٧٨٨).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والبيهقي (٣/ ٣١٠) =

باب صلاة الكسُوفِ

[٧٩٦] عنْ عَائِشَةَ ﵂، أنّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبعَثَ مُنَادِيًا: الصلاةُ جَامِعَةٌ، فاجْتَمعُوا، وتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وصَلَّىٰ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ في ركعتيْن وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١].

وفي لفظ: وجَهر بقراءته[٢].

[٧٩٧] وعن ابن عباس، قالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ علَىٰ عهْدِ رسُولِ الله ﷺ فصلَّىٰ فقامَ قِيَامًا طويلًا نحْوًا مِنْ قراءَةِ البقرة، ثُمّ ركعَ ركُوعًا طويلًا، ثمَّ رفعَ وقَامَ قِيامًا طويلًا دونَ الأول، ثمَّ ركعَ ركُوعًا طَويلًا دونَ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دونَ الأول، ثمَّ ركعَ ركُوعًا طَويلًا دونَ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ القِيام الأول، ثمَّ ركعَ ركُوعًا طَوِيلًا دونَ الأوَّلِ، ثمّ سجدَ، ثمَّ انْصَرَفَ، وقدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فقالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيات الله، لا يخْسِفَانِ لمَوتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رَأَيْتُم ذَلِكَ فاذْكُرُوا اللهَ**»[٣].

=
من حديث الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين -وسماه الربيع في حديثه- عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة سمع أبا يحيىٰ عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وفي الإسناد: عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة، قالَ الحافِظ في «التقريب»: مجهول. وشيخه عبيد الله التيمي هو ابن عبد الله بن موهب، أبو يحيىٰ، مقبول عند الحافظ، وأما الوليد ابن مسلم: فهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في «التقريب» وقد عنعن لشيخ شيخه عندهم. لذا ضعف الحافظ إسناده في «التلخيص» (٢/ ١٩٥).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(١٠٦٥) و(١٠٦٦)، وفي مواضع أخر، ومسلم (٩٠١) (٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧)، واختصر المصنف ﵀ من الحديث أحرفًا.

[٧٩٨] وفي حديث ابن عمر: «**فإذا رأيتُموهما**[١] **فصلُّوا**»[٢].

[٧٩٩] ولمسلم، أنه صلَّىٰ ثَمانِيَ ركَعَاتٍ[٣] في أربعِ سَجَدات[٤].

[٨٠٠] وله، من حديث جابر، قال: فصلىٰ ستّ ركعَاتٍ[٥] بأربَعِ سَجَداتٍ[٦].

[٨٠١] وله، من حديث عُبيد بن عُمير مثله. وقال فيه: حتىٰ إنَّ رجالًا يومئذٍ ليُغشىٰ عليهم مما قام بهم[٧].

[٨٠٢] ولأبي داود، من حديث أُبيّ بن كعبٍ، أنه صلَّىٰ خَمسَ ركعَاتٍ[٨] وسجدتَيْنِ، ثم قامَ فركَعَ خَمسَ ركَعَاتٍ[٩]، وسجدتين[١٠].

---

(١) في الأصل: رأيتموها. والتصويب من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٤) (٢٨).

(٣) في الأصل: ثمان ركوعًا. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨) (١٨).

(٥) في الأصل: ركوعات. والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) مطولًا.

(٧) أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) وليس عنده: حتىٰ إن رجالًا.. وهذا الحرف عند أبي داود (١١٧٧) والنسائي (٣/ ١٢٩) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أُصدِّقُ -وظننت أنه يريد عائشة- فذكره مطولًا وفيه: حتىٰ إن رجالًا يومئذٍ ليغشىٰ عليهم مما قام بهم. الحديث، وإسْنَاده علىٰ شرط مسلم وقد أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) إلا قوله: حتىٰ إن رجالًا.

(٨) في الأصل: ركوعات. التصويب من مصادر التخريج.

(٩) في الأصل: ركوعات، التصويب من مصادر التخريج.

(١٠) حديث منكر: أخرجه أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩) من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فذكره مفصلًا، واختصره المصنف.

وقال الحاكم: «رواته صادقون»، ورده الذهبي بقوله: «قلت: خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين»، أما عبد الله فهو متابع عليه، فانحصرت العلة في أبيه وهو عيسىٰ بن عبد الله بن ماهان، أبو جعفر الرازي، قال الحافظ في «التقريب». صدوق سيئ الحفظ.

=

وفيه: أبو جعفر الرازي.

[٨٠٣] عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ مرفوعًا، قالَ: فجعل يُصلِّي ركعتيْنِ ركعتيْنِ، حتّىٰ انجَلَتْ[1].

رواه الخمسة -إلا الترمذيّ-، وفيه: الحارثُ بن عُمير[2] وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الأثْبات الأشياء الموضوعة»[3].

[٨٠٤] ولأحمد، والنسائي، أنه صلىٰ ركعتين، كل ركعة بركوع[4].

=

وغض ابن التركماني الطرف عن إسناد هذا الحديث فصححه علىٰ خلاف عادته في التحقيق رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٨٣٦٥) و(١٨٣٩٢) و(١٨٤٤٣)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (٣/ ١٤١)، وفي «الكبرىٰ» (١٨٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٣) من طرق عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير به مطولًا.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة -واسمه عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع الحديث من النعمان قال البيهقي (٣/ ٣٣٣): «هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان...» ويؤيد دعوىٰ الانقطاع أن الإمام أحمد أخرجه (١٨٣٥١)، والبيهقي (٣/ ٣٣٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير فذكره.

(٢) قوله: «رواه الخمسة -إلا الترمذي- وفيه: الحارث بن عمير» يوهم أن المذكورين رووه من طريق الحارث بن عمير والواقع خلافه، فقد رووه من طرق أحدها طريق الحارث بن عمير عند أبي داود (١١٩٣) رواه من طريقه عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان به.

والحارث بن عمير، وثقه ابن معين وإسحاق الكوسج وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائيّ، ورماه ابن حبان والحَاكِم بالوضع، وقال الحافظ في «التقريب»: وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير.

(٣) «المجروحين» لابن حبّان (١/ ٢٢٣).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٨٣٩٢) (١٨٤٤٣)، والنسائي (٣/ ١٤٥) من حديث عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسُول الله ﷺ صَلَّىٰ حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد، واللفظ للنسائي وإسناده ضعيف لانقطاعه، ورجاله ثقات.

[٨٠٥] ولهما من حديث قَبيصةَ: «فصلُّوها كأحْدثِ صلاةٍ من المكتوبةِ»(١).

[٨٠٦] ولأبي داود، أن النَّضْرَ قالَ: كانَتْ ظُلْمَةٌ علَىٰ عَهْدِ أنَسٍ، فقُلْتُ: يا أبا حَمْزَةَ، هَلْ كانَ يُصيبُكُمْ ذلك علىٰ عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ؟ فقال: معاذَ اللهِ، إنْ كانَتْ الرِّيحُ لتَشْتَدُّ، فنُبادِرُ المَسْجِدَ مخافَةَ القِيامَةِ(٢).

قال البخاري: «فيه اضطراب»(٣).

باب صَلاةِ الاستسقاء

[٨٠٧] عن عَبَّاد بنِ تَمِيم، عن عَمِّه، أنَّ النَّبي ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فصلَّىٰ بهم ركعتَيْنِ جَهر فيهما بالقراءة، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ورَفَع يديْه فدعا، واستَقْبَلَ القِبلة(٤).

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٦٠٧) و(٢٠٦٠٨)، والنسائي (٣/ ١٤٤)، والطحاوي (١/ ٣٣١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة به.

وإسناده ضعيف فإن أبا قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجرمي- كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق. وجزم البيهقي بالانقطاع فقال (٣/ ٣٣٤): «لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل عن قبيصة». ويؤيد دعوىٰ الانقطاع أن أبا داود (١١٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٣٤) أخرجاه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه، وهلال بن عامر قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣) من طريق حَرَمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: فذكره. وصححه الحاكم (١/ ٤٨٣). وحرمي بن عمارة صدوق يهم كما في «التقريب». وعبيد الله بن النضر، لا بأس به عند الحافظ، وأبوه النضر بن عبد الله القيسي قال الحافظ: مستور. يعني مجهول الحال. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٤٦): «حكىٰ البخاريُّ في «التاريخ» فيه اضطرابًا».

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٣ - ١٠٢٨) و(٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) (١)، والسياق لأبي داود (١١٦١) من طريق عن عبّاد بن تميم عن عمه، وذا أحد طرق البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤) نحوه.

[٨٠٨] وعن ابن عبَّاس، قالَ: خرج رسولُ الله ﷺ مُتَواضِعًا، مُتبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مترسِّلًا مُتَضَرِّعًا فصلَّىٰ ركعتَيْنِ كَمَا يُصلِّي في العيد، ولمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هذهِ[١].

رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي[٢]، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم.

[٨٠٩] وعن عائشةَ ﵂، قالت: شكَا الناسُ إلىٰ رسول الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فأمَرَ بِمِنْبَرٍ فوُضِعَ في/ [٢٧/ ب] المُصلَّىٰ، ووعَدَ النَّاسَ يومًا يخرُجون فيه، فخرَجَ حِينَ بدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فقعَدَ علَىٰ المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجلَّ ثُمَّ قالَ: «**الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، الرحمنِ الرحيم، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إلهَ إلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهمَّ أنْتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنْتَ، أنتَ الغَنِيُّ ونحنُ الفُقُرَاءُ، أَنْزِلْ علينَا الغَيْثَ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وبلاغًا إلىٰ حين**» ثم نَزَلَ فصَلَّىٰ ركْعَتَيْنِ، فأنْشَأَ اللهُ سحابَةً فرَعَدَتْ وبرَقَتْ ثُمَّ أمْطَرَتْ بإذْنِ الله، فلَمْ يأْتِ مسْجِدَهُ حتَّىٰ سالَتْ السُّيُولُ فلَمَّا رَأىٰ سُرْعَتَهُمْ إلىٰ الكِنِّ، ضَحِكَ حَتَّىٰ بدَت نَوَاجِذُهُ فقالَ: «**أَشْهَدُ أنَّ اللهَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وأنِّي عبدُ اللهِ ورسولُه**»[٣].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٣٩) و(٢٤٢٣)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنسائي (٣/ ١٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طرق من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قالَ أخبرني أبي فذكره، وصححه الترمذي. وإسناده حسن.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٥).

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبّان (٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩) من حديث خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، واختصره المصنف. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذَّهبيّ! وليس كما قالا. خالد بن نزار وشيخه القاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيْخَانِ شيئًا، ثم إن خالد بن نزار صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، ووثقه الدارقطني، وقال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه أبو علي بن السكن، كما في «التلخيص» (٢/ ٦٣٥).

رواه أبو داود، وقال: «غريب، وإسناده جيد»[١].

[٨١٠] وعنها، أنَّ رسُول الله ﷺ كانَ إذا رأىٰ المطر قالَ: «[اللهم][٢] صَيِّبًا نافعًا»[٣].

[٨١١] وعن أنسٍ، أنّ عُمرَ كان إذا قُحِطُوا استسْقَىٰ بالعبَّاسِ بنِ عبْدِ المُطَّلِبِ فقالَ: اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّك[٤]، فتَسْقِيَنا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليْكَ بِعَمّ نَبِيِّنَا فاسْقِنا، فيُسْقَوْنَ[٥]. رواهما البخاري.

قال الدارقُطني: «لم يرو حديث أنس غيرُ الأنصاري عن أبيه، وأبوه عبد الله بن المثنىٰ، وليس بالقوي»[٦].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١/ ٤٨٣).

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٤) في «الصحيح»: بنبيِّنا.

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٦) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٣٦): «عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث وروىٰ مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ أكثر حديثه». ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: صدوق كثير الغلط. ويبدو أن البخاري انتقىٰ حديث عبد الله بن المثنىٰ انتقاء فانتخب حديثه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس إذ الغالب أن الراوي يُعني بأحاديث أهل بيته ويضبطه لطول المجالسة والملازمة ولعل يؤيد هذا قول الحافظ في «هدىٰ الساري» (ص٤٣٦): «لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث...»، فهذه إشارة لطيفة تؤيد أن البخاري إنما احتج بعبد الله بن المثنىٰ فيما يرويه عن عمه لضبطه لحديث عمه لطول المجالسة والملازمة. والله أعلم.

وقال النسائي أيضًا: «ليس بالقوي»[١]، وقال أبو حاتم: «هو صالح»[٢].

[٨١٢] وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ [لا][٣] يرْفَعُ يديْهِ في شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إلا في الاستسقاء، فإنَّهُ كان يرْفَعُ يَدَيْه حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إبطَهِ[٤][٥].

[٨١٣] وعنه، أنّ رجلًا دخلَ المسجد يومَ الجُمعة ورسولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فقالَ: يا رسُولَ الله، هلكَتْ الأموال، وانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا. قال: فرفَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ يديْهِ ثم قالَ: «**اللهمَّ أغثْنا، اللهمّ أغثْنا**» فطلعت سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ، ثمَّ أمْطَرَتْ فمَا رأيْنَا الشمسَ سبتًا، ثمَّ دَخَلَ رجُلٌ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ من ذلك الباب، وهو قائِمٌ يَخْطُبُ، فقالَ: يا رسُولَ الله، هَلَكَتْ الأمْوَالُ، وانْقَطَعتْ [السُّبُلُ][٦]، فادعُ اللهَ أن يُمْسِكَهَا عنا، فرفَعَ يدَيْهِ ثُمَّ قالَ: «**اللهمّ حَوَالَيْنَا ولا علينا، [اللهم][٧] علىٰ الآكَامِ والظِّرَابِ، وبطون الأوْدِيَةِ، ومنَابِتِ الشَّجَرِ**» فأقلعتْ، وخرجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ[٨].

[٨١٤] وعنه، قالَ: أصابنا[٩] ونحنُ مع رسول اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ من المطر، فقلْنَا: يا رسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «**لأنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بربِّهِ** ﷻ»[١٠]. رواه مسلم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧).
(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٧)، وزاد أبو حاتم: شيخ.
(٣) سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».
(٤) في «الصحيح»: إبطيه.
(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١) و(٦٣٤١)، ومسلم (٨٩٥) (٧).
(٦) سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيحين».
(٧) سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيحين».
(٨) أخرجه البخاري (٩٣٢) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) (٨).
(٩) في الأصل: أصابتنا. والمثبت من «الصحيح».
(١٠) أخرجه مسلم (٨٩٨) (١٣).

[٨١٥] وعن جابر، قالَ: رأيت النَّبيَّ ﷺ يقول: «[اللهمّ][(١)] **اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نافعًا غَيْرَ ضارٍّ، عاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**» قال: وأطبقت [عليهم][(٢)] السماءُ[(٣)].

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[٨١٦] وحديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعًا، قال: «**اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...**» إلىٰ آخره[(٤)].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل واستدركته من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٥٥) من حديث محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله به.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٢): «وقد أعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال وقال: رواية من قالَ عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرىٰ النووي في «الأذكار» علىٰ ظاهره فقال: صحيح علىٰ شرط مسلم». والظاهر أنه علىٰ شرطهما.

(٤) حديث حسن لغيره: قال الحافظ في «التلخيص (٢/ ٢٠١): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» تعليقًا فقال: ورویٰ عن سالم عن أبيه فذكره.. ولم نقف له علىٰ إسناده، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الإمام الشافعي، قال: ويروي عن سالم به..» وهذا في «المعرفة» (٥/ ١٧٧) من طريق الشافعي قال: رویٰ عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقىٰ قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريعًا غدقًا مجللًا عامًا طبقًا سحًا دائمًا...»، وهذا في «الأم» (١/ ٤١٧) ويشهد لأوله حديث جابر أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتقدم قبله، وله شاهد من حديث كعب بن مرة أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، فذكر نحوه ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به، وصححه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وشرحبيل بن السمط -بكسر السين وسكون الميم- لم يخرج له البخاري البتة، وإنما أخرج له مسلم والأربعة وكعب بن مرة صحابيّ الحديث ليس له رواية عند الشيخين، إنما أخرج له الأربعة، فإسْنَاده ليس علىٰ شرطهما فضلًا علىٰ أحدهما، ورجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس =

رواه الشافعي في «الأم» ومختصر المزني. قاله النووي[١].

[٨١٧]. وروى ابن ماجه بعضه من حديث ابن عبَّاس[٢].



=

وهو الآتي بعده، فصدر حديث «الأم» حسن لغيره بشواهده.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٧٩).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث حُصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره بنحو حديث جابر، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤١٨): «إسناد صحيح رجاله ثقات»، وفيه حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس، كما في «التقريب» لكن يشهد له حديث جابر المتقدم.

كتاب الجنائز

[٨١٨] عن ثوبانَ، قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: «**إن المسلمَ إذا عادَ أخاه المسلم لم يَزلْ في مَخْرَفةِ [الجنة، حتىٰ يرجع]**[١]»[٢].

[٨١٩] وعن أم سلمةَ رضي الله عنها، قالتْ: دخلَ رسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أبي سلَمَةَ وقَدْ شَقَّ بَصرُهُ، فأغمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: «**إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبضَت**[٣] **تَبعَهُ البَصَرُ، اللهمَّ اغْفِرْ له، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المهْدِيِّين، واخْلُفْهُ في عَقِبهِ في الغَابِرِينَ، واغْفِرْ لنا ولَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وافْسَحْ لهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فيهِ**»[٤].

[٨٢٠] ولأحمدَ، وابن ماجه عن شدَّاد بن أوس مرفوعًا: «**إذا حضرتُم موتاكم، فأغمِضُوا البَصرَ، وقولوا خيرًا، فإنَّ الملائِكَة تُؤمِّنُ علىٰ ما قالَ أهلُ الميتِ**[٥]»[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (٢٢٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١)، واللفظ لأحمد (٢٢٤٠٧)، وقد عزاه أبو البركات ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «المنتقىٰ» (١٧٦٤) لأحمد ومسلم والترمذي فاقتصر المصنف في تخريجه علىٰ مسلم، مع أن لفظه لأحمد.

(٣) في «الصحيح»: قُبض.

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٠) (٧).

(٥) عند من عزوت -عدا أحمدَ- «أهل البيت»، وعند أحمد «أهل الميت» لكن سياقه مختلف عما هنا.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧١٣٦)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٠١٥) من حديث قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٧٠): «إسناد حسن لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله =

وفيه: قَزَعةُ. قالَ ابن معين: «ليس بشيء»[(١)].

[٨٢١] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَقِّنوا مَوتاكم لا إله إلا الله»**[(٢)]. رواهُنَّ مسلم.

[٨٢٢] وفي رواية: **«إنَّ عَبدي فُلانًا مَرِضَ، فلو عُدتَّه، لوجدتني عِنْدَهُ»**[(٣)].

[٨٢٣] وعنه مرفوعًا: قالَ: **«نَفْسُ المؤمِنِ مُعلَّقةٌ بِديْنه حتىٰ يُقضَىٰ/**[٢٨/ أ] **عنه»**[(٤)].

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حديث حسن».

ورواته ثقات، سوىٰ عمر بن أبي سلمة، قالَ ابن [سعيد، وأبو][(٥)] حاتم،

=
ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٤): «وفيه قزعة بن سويد»، وقال في «التقريب»: ضعيف، فإسْنَاده ضعيف، ولكن يشهد له حديث أم سلمة عند مسلم (٩٢٠) (٧). وتقدم قبله.

(١) «المجروحين» لابن حبَّان (٢/ ٢١٦). وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٨٩): «ولابن معين في قزعة قولان: فوثقه مرة، وضعفه أخرىٰ».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٧) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) (٤٣) بنحوه.

وقوله: «وفي رواية» يعني وفي حديث آخر عن أبي هريرة، ولا يعني به لفظًا آخر، وهذا اصطلاح خاص للمصنف ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٤) حَدِيث حسن: أخرجه أحمد (٩٦٧٩) و(١٠١٥٦)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والبيهقي (٤/ ٦١) و(٦/ ٤٩ و٧٩) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ للترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وفيه: عمر بن أبي سلمة، حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وله طريق آخر عند ابن حبان (٣٠٦١) من رواية عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه. وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

وابن خُزيمة: «لا يحتج به»[١] وتركه شعبة، ووثقه ابن حِبَّان[٢].

[٨٢٤] وعنه مرفوعًا، قالَ: «**أكثِرُوا (من)**[٣] **ذِكْر هاذِمِ اللَّذات**» يعني الموت[٤].

رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده علىٰ شرطهما. قاله النووي[٥].

[٨٢٥] وعن مُعاذٍ مرفوعًا، قالَ: «**مَنْ كانَ آخِرُ كلامِهِ لا إله إلا اللهُ دَخَلَ الجنةَ**»[٦]. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»[٧].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٦ - ٣٧٧) و«الكامل» (٥/ ٣٩ - ٤٢).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٦٤).

(٣) قوله: (مِنْ) لم أجدها عند من عزوت، نعم ذكرها النووي في «المجموع» (٥/ ٩٧) و«خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٩١)، ونسب الحديث للترمذي والنسائي وابن ماجه، ثم وجدته عند ابن حبان (٢٩٩٥).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم (٤/ ٣٢١): حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي! ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي أخرج له مسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث. وفي الباب عن أنس وعن عمر.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٩٧) وقال: «بأسانيد صحيحة كلها علىٰ شرط البخاري ومسلم»، واقتصر فقط علىٰ التصحيح في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٩١) فقال: «بأسانيد صحيحة».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١ و٥٠٠) من حديث عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل به، واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي، وإسناده جيد لولا صالح بن أبي غريب. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١١): «وأعله ابن القطان بصالح بن أبي غريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روي عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وفي الباب عن عثمان مرفوعًا: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه مسلم (٢٦) (٤٣) فالحديث به حسن لغيره.

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٥١) و(٥٠٠).

[٨٢٦] وعن مَعْقلِ بن يَسارٍ مرفوعًا: قالَ: «**اقْرؤوا يَاسِين علىٰ مَوْتَاكُم**»[١].

[٨٢٧] وعن عائِشَةَ قالت: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، مَا غَسَّلَ رسُولَ اللهِ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ، وقالت: «لَمَّا أرادُوا غُسلَ رسولِ الله ﷺ قالوا: واللهِ ما ندري أنُجَرِّدُه أم لا؟ فلما اختلفُوا ألقىٰ الله عليهم النومَ، فكَلَّمهم مُكلِّمٌ مِنْ ناحِيَةِ البَيْتِ، لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟ أن غَسِّلُوه في ثِيَابِهِ، فَغَسَّلُوه، وعليه قميصٌ»[٢].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٠١) و(٢٠٣١٤)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، الحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه -وليس عند ابن حبان: عن أبيه- عن معقل بن يسار به، واللفظ لأبي داود.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٢): «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٠) فقال: «وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روىٰ عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا فأبوه أبعد من أن يُعرف وهو إنما روىٰ عنه».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٠٣٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤١٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، والحاكم (٣/ ٥٩ - ٦٠) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيىٰ بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري.. وفي آخره: وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري.. واقتصر ابن ماجه علىٰ قول عائشة. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم! ومحمد بن إسحاق بن يسار أخرج له مسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. وإسناده حسن فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا. وفي الباب عن بريدة بن الحُصيب أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (١/ ٣٥٤ و٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧) من حديث أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما أخذوا في غُسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين في الموضعين، ووافقه الذهبي! يبدو أن هذا =

ورواته ثقات، وفيهم: ابن إسحاق. رواهنّ أبو داود.

[٨٢٨] وعنها مرفوعًا، قالت: «**مَنْ غَسَّلَ [ميتًا]**[(١)] **فأدَّىٰ فيهِ الأمَانَةَ، ولمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، وقالَ: «**[لِيَلِهِ]**[(٢)] **أقْرَبُكُمْ [مِنْهُ]**[(٣)] **إنْ كانَ يَعْلَمُ، فإنْ لم يكن يَعْلَمُ**[(٤)]**، فمَنْ تَرَوْنَ [أنَّ]**[(٥)] **عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وأمَانَةٍ**»[(٦)].

رواه الإمام أحمد، وفيه: جابر الجُعفي.

[٨٢٩] [وعنها][(٧)]، أنّ رسُول الله ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ بِبُرْدٍ، حِبَرةٍ[(٨)].

=

التصحيح مصدره اعتقاد أن أبا بردة هو بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسىٰ الأشعري، والصواب أنه عمرو بن يزيد التميمي الكوفي يروي عن علقمة بن مرثد وغيره، وروىٰ عنه جماعة ووثقه ابن حبان (٧/ ٢٢١)، وضعفه ابن معين والدارقطني، ووهّاه الذهبي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وأخرج حديثه ابن ماجه دون الجماعة، فحديثه مما يستشهد به ما لم يخالف.

وانظر: «تحفة الأشراف» (٢/ ٧٦) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٨ - ٣٠٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «المسند» (٢٤٨٨١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «المسند» (٢٤٨٨١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «المسند» (٢٤٨٨١).

(٤) في «المسند» (٢٤٨٨١): فإن كان لا يعلم.

(٥) ما بين المعقوفين من «المسند».

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٨٨١)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٤) من حديث جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيىٰ بن الجزار عن عائشة به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير» وهو في أوسط الطبراني (٣٥٧٥) ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: ضعيف رافضي.

(٧) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، واستُدرك من «الصحيحين».

(٨) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) (٤٨)، واللفظ للبخاري.

[٨٣٠] وللبُخَارِي، أنّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ بَعْد مَوْتِهِ[١].

[٨٣١] وله أيضًا عنها مرفوعًا، قالَ: «**لا تَسبُّوا مَوْتاكم**[٢]**، فإنهم أفْضَوْا إلىٰ مَا قدَّموا**»[٣].

[٨٣٢] وصحح الترمذي[٤]، «أنّ النبيّ ﷺ قَبَّلَ عُثمانَ بن مظعُون، وهو ميِّتٌ، قالتْ: حتىٰ رأيتُ الدّمُوعَ علَىٰ وجهِهِ»[٥].

[٨٣٣] وعن ابن عُمرَ مرفوعًا، قال: «**مَنْ ستَر مُسلمًا سترَهُ اللهُ يَومَ القيامةِ**»[٦].

[٨٣٤] ولأحمدَ، «**لِكُلِّ أمةٍ مَجوسٌ، ومَجوسُ أمتي الذين يقولون: لا قدرَ، إنْ مَرِضُوا فَلا تعُودُوهُم، وإن مَاتُوا فلا تشْهَدُوهم**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٦) و(٥٧٠٩).

(٢) في «الصحيح»: الأموات.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠٦).

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) و(٢٥٧١٢) و(٢٤٢٨٦)، وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) من حديث عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

وفيه: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. فإسْنَاده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨).

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٥٥٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٩) من حديث عمر بن عبد الله مولىٰ غُفْرَةَ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به، وعمر مولىٰ غفرة، ضعفه ابن معين وقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وأخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (١/ ٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٨) من حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود». (٧/ ٥٨): «هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من =

[٨٣٥] وعَنْ أمِّ عَطِيَّةَ، قالَتْ: «دَخَلَ علَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ونَحْنُ نَغْسِلُ ابنَتَهُ، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثًا أوْ خَمْسًا أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلك» -وللبخاري: «أو سَبعًا»[(١)]- أو أكثرَ إن رأيتُنَّ ذلك، بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا، أو شيئًا من كافُور، فإذَا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي» فلمَّا فرَغْنَا آذَنَّاهُ فألْقَىٰ إلَيْنَا حِقْوَهُ، فقالَ: «أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ»[(٢)].

=

طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت». وأخرجه اللالكائي (١١٥٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٥١٥)، والآجري في «الشريعة» (٤١٩) (٤٢٠) من حديث زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر. وفيه: زكريا بن منظور، قال الدارقطني: متروك، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا زكريا». قال الدارقطني في «العلل» (٤/٩٨): «ورواه الثوري وابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، والصحيح الموقوف عن ابن عمر». وفي الباب:

١- عن جابر، أخرجه ابن ماجه (٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨) من حديث بقية حدثنا الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه، وفيه بقية يدلس ويسوي وأيضًا عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

٢- وعن أبي هريرة، أخرجه الآجري في «الشريعة» (٤٢٣) من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة بنحوه، وسنده منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣- وعن أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢١٧) قالَ حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قالَ حدثنا هارون بن موسىٰ القروي، قال حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وقال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض تفرد بهما هارون بن موسىٰ الفرويّ». أما هارون بن موسىٰ الفروي فهو لا بأس به عند الحافظ. ومن فوقه رجاله ثقات رجال الشيخين. فهذا إسناد حسن، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر.

(١) رواية: أو سبعًا. عند البخاري (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦١) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

وللبخاري: «وضفَرْنا شعرها ثلاثةَ قُرونٍ، وألقينا [ها][١] خَلْفَهَا»[٢].

وفي رواية: «ابْدأْنَ بِمَيامِنْها، ومواضِعِ الوضوءِ مِنْها»[٣].

[٨٣٦] وعَنْ ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال: بيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ وقعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أوْ فأوْقَصَتْهُ، فقالَ رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّ اللهَ عَجَلَّ يَبْعَثُهُ يوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»[٤]. وفي لفظ: «ولا تُمِسُّوه طِيبًا»[٥].

[٨٣٧] وعنه، قال: أُصيب حَمزةُ، وحَنظلةُ بنُ الراهب، وهما جُنْبان، فقال رسول الله ﷺ: «رأيتُ الملائكةَ تغسلُهُمَا»[٦]. رواه الطبراني.

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥ - ١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٤٩ - ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٧) و(١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٦) حديث حسن ثابت في حق حنظلة فقط: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٤) من طريق شريك عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عبّاس به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٩): «إسناده حسن». فيه شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك، النخعي الكوفي القاضي، قالَ الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وفيه أيضًا حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي القاضي، قالَ الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن له طريق آخر عن مقسم أخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٢١٠٨) من طريق أبي شيبة عن الحكم عنه عن ابن عبّاس نحوه، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسيّ متروك الحديث، كما في «التقريب»، فلا يفرح بهذه المتابعة.

وفي الباب عن الزبير بن العوام، أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/ ١٥) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ =

[٨٣٨] ولأحمدَ، وأبي داود، قالَ: «أمر رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ بالشُّهداءِ أن يُنزَع عَنهمُ الحديدُ، والجلودُ»[١].

[٨٣٩] وعَنْ جابرٍ أنَّ النبيّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ «أيُّهما[٢] كان أكثرَ أخْذًا لِلْقُرْآنِ» فإذا أُشيرَ إلىٰ أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقالَ «أنا شهيدٌ علَىٰ هؤلاءِ يومَ القيامةِ» وأمرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولمْ يُصَلِّ علَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا»[٣]. رواه البخاري.

[٨٤٠] ولمسلم، عنه مرفوعًا، قالَ: «لا يمُوتَنَّ أحَدُكم إلا وهو يُحْسِنُ[٤] الظَّنَّ

=

يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن ألتقي هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسّله الملائكة..» الحديث، وصححه علىٰ شرط مسلم، ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، إنما أخرج له في المتابعات، ثم إن محمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالسماع وقد فعل، والحمد لله. وأخرج الحاكم (٣/ ١٩٥) من حديث معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس ﷺ، قال: قُتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ جنبًا فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة»، وصححه الحاكم! وقال الذهبي: مُعلَّىٰ هالك. فثبت الحديث في غسل الملائكة لحنظلة فقط، ولم يثبت ذلك في حق حمزة، والله أعلم.

(١) حديث حسن لغيره: إلا: «أن ينزع عنهم الحديد والجلود»: أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي (٤/ ١٤) عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسُول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن يُنزع عنهم الحديدُ والجلودُ وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»، وفيه: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي صدوق يخطئ ويصر، كما في «التقريب»، وعطاء بن السائب مختلط. ولكن يشهد له حديث جابر عند البخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، فالحديث به حسن لغيره عدا قوله: «أن يُنزع عنهم الحديد والجلود».

(٢) كذا الأصل (أيهما). وفي «الصحيح»: أيهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩).

(٤) في الأصل: محسن. والمثبت من «الصحيح».

بالله تعالىٰ»[١].

[٨٤١] ولأبي دَاوُد، عن أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصحابة، أنه ضَرَبَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فأخْطأَهُ، وأَصَابَ نَفْسَهُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أخُوكُم يَا مَعْشَرَ المسلمين**» فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ ماتَ، فكفَّنه[٢] رسولُ اللهِ ﷺ بثيابِهِ ودِمَائِهِ وصَلَّىٰ عَلَيْهِ ودَفَنَهُ/ [٢٨/ أ] فقالُوا: يا رِسُولَ اللهِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قالَ: «**نَعَمْ، وأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**»[٣].

[٨٤٢] وللدارقُطنِي عن أسماءَ، أنْ فاطمةَ أوصَتْ أنْ يُغسِّلَهَا عليٌّ وأسماءُ، فغَسَّلاهَا[٤].

[٨٤٣] ولأبي داوُد، والنسائي عن عليٍّ: قالَ: قلتُ للنَّبي ﷺ: إنَّ عَمّك الضَّالَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) (٨٢).

(٢) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود والبيهقي: فلفَّه.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١١٠) من حديث الوليد عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه عن جده أبي سلَّام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره بنحوه. ومعاوية هو ابن سالم بن أبي سلّام، نسب هنا لجده.

وسلَّام بن أبي سلَّام تفرد بإخراج حديثه أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وقال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦١): «سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية ابن سلام لا أعلم أحدًا روي عنه، إنما الناس يروون: معاوية بن سلام عن جدّه، ومعاوية بن سلام عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا أعرفه، سمعت أبي يقول ذلك». وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٩١): «وعن معاوية بن أبي سلَّام عن أبيه عن جده، إن كان ذلك محفوظًا».

(٤) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٠) من حديث عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسىٰ عن عونْ بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس به. وفيه: عبد الله بن نافع المدني، قال يحيىٰ: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٦). ومع ذلك حسَّن الإمام الشوكاني إسْنَاده في «النيل» (٤/ ٢٧)!

قد مات، قالَ: «اذهب فوارِهِ»، فوارَيْتهُ، ثم جِئتهُ، فأَمَرَنِي فاغتسلتُ، فدعا لي[١].

[٨٤٤] وفي البخاري عن عُمرَ مرفوعًا: «**أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لهُ أربَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخلَهُ اللهُ الجَنَّة**» فقُلْنَا: وثلاثةٌ؟ قالَ: «**وثلاثة**» فقُلْنَا: واثْنَانِ؟ قال: «**واثْنَانِ**» ثُمَّ لَمْ نَسْألْهُ عَنْ الوَاحِدِ[٢].

بابٌ في الكَفَن

[٨٤٥] عن جابر ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رجُلًا مِنْ أصْحَابِهِ قُبِضَ فكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وقُبِرَ ليْلًا فَزَجَرَ أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ ليلًا حتَّىٰ يُصَلِّي عليه، إلا أنْ يَضْطَرَّ إنْسَانٌ إلىٰ ذلك، وقالَ: «**إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[٣] رواه مسلم.

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٧٥٩) و(١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨) من طرق عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي به. وناجية بن كعب، قال فيه ابن المديني: «لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول» حكاه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٨).

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٨٠٧) و(١٠٧٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قالَ سمعت السُّدِّيّ إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن علي نحوه، وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٩): «وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور علىٰ أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي ﷺ».

فعاد الحديث إلىٰ ناجية بن كعب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

وبمراجعة ترجمة الحسن بن يزيد الأصم في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤٦ - ٣٤٧) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢٨) و«الميزان» (٢/ ٨٠) تبين لي أن الحسن ممن يستشهد بحديثه ما لم ينفرد أو يخالف، لكن أفاد ابن عدي في ترجمته للحسن من «الكامل» (٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩) أن حديثه عن السدي ليس بمحفوظ، وهنا يرويه عن السدي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣) (٤٩).

[٨٤٦] ولأحمدَ قالَ: «إذا أجْمَرتم [الميِّت][١] فأجمِرُوه[٢] ثلاثًا»[٣].

[٨٤٧] وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: «كُفِّنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في ثلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ»[٤].

[٨٤٨] وللبخاري، قالت: «نَظَر أبو بَكْرٍ إلىٰ ثَوْبٍ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ[٥] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فقالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هذَا، وزِيدُوا علَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُوني فيهما. قلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ، قال: إنّ الحَيَّ أحَقُّ بالجَدِيدِ مِنْ المَيِّتِ»[٦].

[٨٤٩] وعن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أن النَّبيّ ﷺ قال: «الْبَسُوا من ثِيابكم البَيَاضَ، فإنّها من خَيرِ ثيابكمْ، وكفِّنوا فيها مَوْتَاكُمْ»[٧].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: فأجمروا. والمثبت من «المسند» (١٤٥٤٠) وعند ابن حبّان والحاكم، والبيهقي: فأوتروا.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥) من حديث يحيىٰ بن آدم حدثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا، واللفظ لأحمد. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذَّهَبِي، وهو كما قالا.

وروىٰ البيهقي بسنده إلىٰ يحيىٰ بن معين أنه قالَ: «لم يرفعه إلا يحيىٰ بن آدم (شيخ قطبة فيه) قالَ يحيىٰ: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا»، ولم يبين يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ اللهُ وجه الغلط فيه، ويحيىٰ بن آدم هو ابن سليمان الكوفي قالَ الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ فاضل. وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦): «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١) (٤٥).

(٥) في الأصل: ذرع. والمثبت من «الصحيح».

(٦) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢١٩) و(٢٤٧٩) و(٣٠٣٥) و(٣٣٤٢) و(٣٤٢٦)، =

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصحّحه الترمذي.

[٨٥٠] ولأبي داود عن عليٍّ مرفوعًا: «**لا تَغَالُوا في الكَفنِ فإنه يُسْلَبُه سَلْبًا سريعًا**»(١).

[٨٥١] وعن خَبَّابٍ، أن مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، ولم يترك إلا نَمِرَةً، فكنا إذا غَطَّيْنَا بها رأسَهُ بَدَتْ رجْلاهُ، وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رأْسُهُ، فأمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ أن نُغَطِّيَ بها رأسَهُ، ونَجْعَلَ علَىٰ رِجْلَيْهِ شيْئًا مِنْ الإذْخِرِ(٢).

باب الصلاة على الميتِ

[٨٥٢] قالَ الشافعي: حدثنا مُطَرِّفُ بن مازن، عن مَعْمَر، عن الزهريّ أخبرني

=

وأبو داود (٣٨٨٧)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥) من طرق عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا رحمهما الله.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤٠٣) من حديث عمرو أبي مالك الجنْبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب به.

وأبو مالك الجنبي -بفتح الجيم وسكون النون- اسمه عمرو بن هاشم.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣): «وفي الإسناد عمرو بن هاشم مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوىٰ حديث واحد»، وقال في «التقريب» في ترجمة عمرو بن هشام أبي مالك الجنبي: لَيِّن الحديث أفرط فيه ابن حبّان.

فالحديث فيه علتان:

١ - الانقطاع بين عامر الشعبي وعلي.

٢- وضعف أبي مالك الجنبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦) و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٤٨) ومسلم (٩٤٠) (٤٤).

[أبو][1] أُمامةَ بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النَّبي ﷺ أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة: يُكبِّرُ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًّا، ثم يُصلِّي علىٰ النَّبي ﷺ، ثم يُسلِّم سرًّا[2].

[٨٥٣] وللنسائيّ عن [أبي أُمامةَ بن][3] سهل بن حُنَيف: قالَ: السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأُمِّ القرآنِ مُخَافَتَةً، ثم يُكبِّرُ ثلاثًا، والتسليمُ عند الآخرة[4].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، وفي «المعرفة» (٥/ ٢٩٩)، وسنده صحيح لولا مطرف بن مازن قالَ الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٦٥): «قال النسائي وغيره: ليس بثقة» وقال الذهبي في «الميزان» (٦/ ٤٤٣): «كذبه يحيىٰ بن معين وله طريق آخر أخرجه النسائي (٤/ ٧٥) قالَ: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة. ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) من حديث ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف.. أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيًّا حين ينصرف.. الحديث، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وأخرج الحاكم (١/ ٣٥٩) من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا موسىٰ بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس صلىٰ بنا علىٰ جنازة بالأبواء، وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعًا صوته بها ثم صلىٰ علىٰ النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك.. الحديث فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علنًا إلا لتعلموا أنها سنة.. الحديث، سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤٣) وموسىٰ بن يعقوب الزمعي صدوق سيئ الحفظ عند الحافظ. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سُنَّة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «المجتبىٰ» للنسائي (٤/ ٧٥).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٧٥) من حديث الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.

=

[٨٥٤] وعن عوفِ بنِ مالك، قالَ: صَلَّىٰ النَّبي ﷺ علىٰ جَنَازَةٍ فسَمِعتُه يقولُ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمْهُ، وعافِهِ، واعفُ عنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بماءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ ونَقِّهِ مِنْ الخَطايَا كما يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبيضُ مِنْ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ وأهْلًا خَيْرًا مِنْ أهْلِهِ، وزوْجًا خَيْرًا مِنْ زوجِهِ، وقِهِ فتنةَ القَبْرِ وعَذَابَ النَّارِ**» فتَمَنَّيْتُ أنْ لوْ كُنْتُ أنا الْمَيِّتَ(١).

وفي لفظ: «**وأدخله الجنة**»(٢) رواه مسلم.

[٨٥٥] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّىٰ علَىٰ جنازةٍ يقول: «**اللهمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذكَرِنَا وأنْثَانَا، اللهمّ مَنْ أحْيَيْتَه مِنَّا فأحيِهِ علىٰ الإسلامِ، ومَنْ توَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ علَىٰ الإيمانِ، اللهمّ لا تحْرِمْنَا أجْرَهُ، ولا تُضِلَّنَا بعدَه**»(٣).

=

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٥): «روي عن النبي ﷺ مرسلًا...» يعني أنه مرسل صاحبي فأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ، وتقدم موصولًا عند الحاكم (١/ ٣٦٠) بإسناد صحيح.

(١) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٦).

(٢) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٥).

(٣) حديث مرسل: أخرجه أحمد (٨٨٠٩) من طريق أيوب بن عتبة عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، وليس عنده: «اللهم لا تحرمنا أجره...»، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، ضعفه أحمد في حديث يحيىٰ بن أبي كثير، لكنه قد توبع، فأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٤١) من طرق عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعل الحافظ الحديث بالإرسال، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٥٤): «سألت أبي عن حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل».

وممن رواه مرسلًا: معمر عند عبد الرزاق (٦٤١٩) وعلي بن المبارك عند ابن أبي شيبة

=

رواه الخمسة، إلا أنه للنسائي في «عمل يوم وليلة». قال البخاري: «هو غير محفوظ»(١).

[٨٥٦] ولمالِكٍ، عنْ سعيد المقْبُرِيّ، عن أبيه، عن أبي هُريرة ﷺ، أنه سئل كيف تُصلِّي علىٰ الجنازةِ فقال: «إذا وُضِعَتْ كَبَّرتُ، وحمِدْتُ الله ﷻ، وصلَّيْتُ علَىٰ نَبيِّهِ ﷺ، ثم أقول: اللهمّ هذا عبدُكَ، وابنُ عبْدِكَ، وابنُ أمّتِكَ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ وأن محمَّدًا عَبْدُكَ ورسُولُكَ وأنْتَ أعْلَمُ بهِ، اللهمّ إنْ كان مُحْسِنًا فزِدْ في إحسَانِهِ، وإنْ كان مُسيئًا فتَجَاوَزْ عنه، اللهُم لا تَحرِمْنا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ»(٢).

[٨٥٧] ولمالك، عن يحيىٰ بن سعيد، انه سمع سعيد بن المسيب يقول: «صلّيتُ خلْفَ أبي هريرة علىٰ صَبيّ لم يعملْ خطيئةً قطّ، فسمعته يقول: «اللهمّ أعذْهُ من عذابِ القبرِ»(٣).

[٨٥٨] وعنه، «أن النَّبيَّ ﷺ: نَعيَ النَجاشي/[٢٩/أ] في اليوم الذي ماتَ فيه وخرَجَ بهم إلىٰ المصلَّىٰ، وكبَّرَ عليه أربَع تكبيراتٍ»(٤).

[٨٥٩] وعنه، قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ علَيْها فلَهُ قِيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حَتَّىٰ تُدْفَنَ (ويُفرغَ منها)(٥)، فلَهُ قِيَراطانِ»** قيل: وما القيراطَانِ؟

(٣/ ٢٩٢)، وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والبيهقي (٤/ ٤١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. ومن أرسله أوثق منه.

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٤٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٦) بسند صحيح موقوف.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٧) بسند صحيح موقوف.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥) و(١٣١٨) و(١٣٢٧) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(١٣٣٣) و(٣٨٨٠) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٥) ما بين القوسين، غير مثبت في «صحيح البخاري» (١٣٢٥).

قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[١].

ولفظ مسلم: «حتىٰ توضَع في اللَّحدِ»[٢] بدل: «تُدفَنَ».

وفي لفظ: «أصغَرُهما كأُحُدٍ»[٣].

[٨٦٠] وعنه، قالَ: كانت امرأةٌ سوداءُ تقمُّ المسجِدَ -أو شابٌّ- ففقَدَها رسُول الله ﷺ، فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات.

قالَ: «أفلا كنتم آذنتُموني؟» فكأنهم صَغَّروا أمرَها -أو أمْرَهُ- فقال: «دُلُّوني علىٰ قَبرِهِ» فصلَّىٰ عليها[٤].

[٨٦١] وروي الترمذي بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المُسَيَّب، «أن أمّ سَعدٍ ماتت، والنَّبيُّ ﷺ غائبٌ، فلما قَدِم صلَّىٰ عليها، وقد مضىٰ لذلك شَهرٌ»[٥].

[٨٦٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: كان زيد بن أرقمَ يكبِّرُ علىٰ جنائز[نا][٦] أربعًا، وإنَّه كَبَّرَ علىٰ جنازةٍ خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها[٧]. رواه مسلم.

[٨٦٣] وللبخاري، عن عليّ: أنه كَبَّر علىٰ سهل بن حُنيفٍ سِتًا، وقال: إنه شهد بدرًا[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواية مسلم (٩٤٥) من حديث عبد الرزاق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) بلفظ: «أصغرهما مثل أحد».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) (٧١) ولفظه أقرب لما هنا.

(٥) حديث مرسل: أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من حديث قتادة عن سعيد ابن المُسَيِّب فذكره. وقال البيهقي: «وهو مرسل صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٣): «وإسناده مرسل صحيح».

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه مسلم (٩٥٧) (٧٢).

(٨) أخرجه البخاري (٤٠٠٤) دون قوله: «ستًا»، نعم أخرجه هو في «التاريخ الكبير» =

[٨٦٤] وفي «سنن» سعيد، عن الحكم بن عُتيبة[١] قال: «كانوا يُكبِّرونَ علىٰ أهلِ بدرٍ خَمسًا، وسِتًّا، وسبعًا»[٢].

[٨٦٥] وعن زيد بن خالدٍ ﵁، أن رَجُلًا تُوُفِّي بِخَيْبَرَ فَذُكِرَ للنَّبي ﷺ فقال: «**صلُّوا علىٰ صاحِبِكم**» فتغيَّرَتْ وجُوهُ القَوْمِ، فقال: «**إنَّه غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ**» ففَتَّشْنَا مَتَاعهُ، فوَجَدْنَا فيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ، مَا يُسَاوي دِرْهَمَيْنِ»[٣].

رواه الخمسة، إلا الترمذي، وإسناده جيد، واحتج به الإمام أحمد.

[٨٦٦] ولمسلم، عن جابر بن سَمُرةَ: «أن رجلًا قَتَلَ نفسه بمشاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه النَّبي ﷺ»[٤].

=

(٤/ ٩٧) بسند صحيح بنحوه وفيه: كبّر عليه ستًا، والمصنف تبع في ذلك أبا البركات فذكره بالعدد «ستًا» في «المنتقىٰ» (١٨٤٧) وعزاه للبخاري، وهو في صحيح البخاري بدون ذكر العدد.

(١) في الأصل: عتبة، والتصحيح من «التلخيص»، و«الخلاصة» للخزرجي.

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٤) لسعيد بن منصور.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والبيهقي (٩/ ١٠١)، والحاكم (١/ ٣٦٤) من حديث يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني، فذكره، ورجاله ثقات غير أبي عمرة مولىٰ زيد بن خالد، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير محمد بن يحيىٰ بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) في قصة مِدعَمٍ الذي غلّ الشملة يوم خيبر.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٨) (١٠٧) بمعناه ومع ذلك جزم المصنف ﵀ بنسبته بهذا اللفظ لمسلم، والحديث عزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (١٧١٧) للجماعة غير البخاري، وعنه نقل المصنف لفظ الحديث، واقتصر علىٰ عزوه لمسلم وليس لفظه هنا لمسلم، بل ولم أجده عند الجماعة بهذا السياق المذكور، والله أعلم. ثم وجدته عند البزار في «مسنده الكبير» (٤٢٧٨) بإسناد علىٰ شرط مسلم. والحمد لله.

[٨٦٧] وعنْ عَمَّار مولىٰ الحارثِ بن نوْفل، قال: «حَضَرتْ جَنَازَةُ صَبِيّ وامْرَأةٍ فقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ، والمرْأةُ وراءَهُ فصلَّىٰ عليْهِمَا، وفي القومِ أبو سعيدٍ الخُدْري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتُهُمْ عنْ ذلكَ فقالوا: السُّنَّة»[١].

رواه أبو داوُد، والنسائي.

[٨٦٨] وعن سَمُرةَ، قال: صلَّيتُ وراء النَّبيّ ﷺ علىٰ امرأةٍ ماتتْ في نفاسها، فقامَ [عليها][٢] وسَطَها[٣].

[٨٦٩] وعن أنس، أنه صلَّىٰ علىٰ جنازةِ رَجُلٍ فقَامَ عِنْدَ رأْسِهِ، فلمَّا رُفعتْ أُتِيَ بِجنَازَةِ امْرَأَةٍ فقَامَ وسَطَهَا، فقال له العَلاءُ بنُ زِيَادٍ: يا أَبَا حمزةَ، هكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ حَيْثُ قُمْتَ؟ قالَ: نَعَمْ[٤]. رواه الخمسة، إلَّا النسائي.

[٨٧٠] ولأحمدَ، قالَ: «**ما مِنْ مسلم يموتُ، فيشهدُ له أربعةُ [أهل][٥] أبياتٍ من**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيىٰ بن صبيح قال: حدثني عمار مولىٰ الحارث بن نوفل، فذكره بنحوه.

وعمار هو ابن أبي عمار مولىٰ بني هاشم، صدوق، ربما أخطأ، كما في «التقريب».

ويشهد له ما رواه النسائي (٤/ ٧١) من حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعتُ نافعًا يزعم أنه ابن عمر صلىٰ علىٰ تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهنّ صفًا واحدًا.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٩) «وإسناده صحيح».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «صحيح البخاري» (١٣٣١) و(١٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢) (١٣٣١) و(١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢١٨٠) و(١٣١١٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣) من طرق عن أبي غالب قال: صليتُ مع أنس ابن مالك علىٰ جنازة رجل، فذكر نحو هذا، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده صحيح، أبو غالب هو الخياط، ثقة كما في «التقريب»، وفي الباب عن سمرة، أخرجه الشيخان، وتقدم قبله.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من مصادر التخريج.

جِيرانِهِ الأدنَيْنَ إلا قالَ (الله ﷻ)[١]: قد قَبِلْتُ عِلْمَكم[٢] فيه، وغفرتُ له ما لا تعلمون»[٣].

[٨٧١] وعن حُذيفةَ مرفوعًا، أنه نَهَىٰ عن النَّعي[٤]. رواه أحمد، والترمذي.

[٨٧٢] وله، من حديث ابن مسعود: «إياكم والنَّعْيَّ، فإنه من عَمَلِ الجاهلية»[٥].

ورواه مرفوعًا، وذكر أنه أصح[٦].

---

(١) لفظ الجلالة (الله ﷻ) غير مثبت في الحديث من «المسند» (١٣٥٤١) وهو مثبت في «المستدرك» و«صحيح ابن حبان».

(٢) في الأصل: علمهم. والمثبت من «المسند» و«صحيح» ابن حبّان.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٥٤١)، وابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٣٧٨) من حديث مؤمل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس، فذكره، واللفظ لأحمد.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤): «ورجال أحمد رجال الصحيح!» وفيه: مؤمل -بوزن محمد- ابن إسماعيل البصري، ليس له رواية في «الصحيحين» إلا تعليقًا عند البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. وفي الباب عن عمر، أخرجه البخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣) وتقدم برقم (٨٤٤)، وعن أنس، أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) بمعناه.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٣٢٧٠) و(٢٣٤٥٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٤) من طريق حبيب بن سُليم العبسي عن بلال بن يحيىٰ العبسي عن حذيفة بن اليمان به. وصححه الترمذي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٠).

وحبيب بن سُليم روىٰ عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ مقبول، وبلال بن يحيىٰ لم يسمع من حذيفة كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٦).

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٩٨٤) من طريق عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. ثم أخرجه هو (٩٨٥) من طريق سُفيان الثوري عن أبي حمزة به موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود ولم يرفعه. ومدار الحديث المرفوع والموقوف علىٰ أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، ثم إن أحاديث أبي حمزة عن إبراهيم خاصة متكلم فيها، أشار إلىٰ ذلك ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٥٨) وإن كان ظاهر كلام المصنف يوهم خلافه.

(٦) يعني أن الموقوف أصح، أشار إلىٰ ذلك الترمذيّ إثر حديث (٩٨٥).

[٨٧٣] وفي البيهقي: عن علقمةَ، والأسود، عن عبد الله قالَ: «ثلاثُ خِلال كان رسُول الله ﷺ يفْعَلهُنّ تَركَهنّ الناس، مِنهنّ: التسليمُ علىٰ الجَنازةِ مِثلَ تسليم الصلاةِ»(١).

[٨٧٤] وعن ابن عباس ﵄، أنه صلىٰ علىٰ جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتَعلَمُوا أنه من السُّنة(٢). رواه البخاري.

وللنسائي: أنه جهر بها، وقال: سُنّة(٣).

[٨٧٥] وللدارقُطني عنه مرفوعًا: أنه صلىٰ علىٰ قبرٍ بَعدَ شهرٍ(٤).

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) من حديث حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود به. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩٨): «بإسناد جيد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات» وهو في «الكبير» (١٠٠٢٢) من طريق حماد به. وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي، قَالَ الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام من الخامسة، ورُمِيَ بالإرجاء. وفي الباب عن ابن أبي أوفىٰ، أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) من طريق شريك عن إبراهيم الهجري قال: أمّنا عبد الله بن أبي أوفىٰ علىٰ جنازة ابنته فكبر أربعًا.. الحديث وفيه: ثم سلّم عن يمينه وعن شماله. وسنده ضعيف، إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري ضعيف الحديث، وشريك هو ابن عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا عند الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة. وتقدم تحت حديث (٨٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٧٤)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧) من حديث سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) حديث شاذ: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٨) من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس، فذكره. وقال الدارقطني: «تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم». وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤٤): «ورواه الدارقطني من طريق =

[٨٧٦] وعنه، قالَ: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فيَقُومُ علىٰ جِنَازَتِهِ أربَعُونَ رجُلًا لا يُشْرِكُون باللهِ شيئًا، إلا شَفَّعَهُم اللهُ فيه**»[١].

[٨٧٧] وعن عائشةَ ، أنها قالتْ -لما توفّيَ سعدُ بنُ أبي وقّاص-: ادْخُلوا به المسجد حتىٰ [أ][٢] صلِّي عليه، فأنكروا ذلك، فقالت: واللهِ لقد صلَّىٰ رسُولُ الله ﷺ علىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المسجد: سُهيل، وأخيه[٣].

رواه مسلم، قال الدارقُطني: «لا يصح وصله عنها، وإنما هو مرسل»[٤][٥].

[٨٧٨] ولأحمدَ، وأبي داود، وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد، فلا شيءَ له**[٦]»[٧].

=

هريم بن سفيان عن الشيباني فقال: «بعد موته بثلاث»، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال: «بعد شهر»، وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل علىٰ أنه صلىٰ عليه في صبيحة دفنه وتقدم برقم (٨٦١) بإسناد مرسل صحيح من طريق آخر.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) (٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، فذكره.

(٤) قوله: إنما هو مرسل، يعني أنه منقطع ليس فيه أبو سلمة بين أبي النضر وبين عائشة.

(٥) «الإلزامات والتتبع» (١٨٤)، ونقل محققه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله عن الدارقطني في «العلل» (٥/ ٧٤)، وقد سئل عن هذا الحديث قوله بأن الحفاظ رووه عن مالك عن أبي النضر عن عائشة، ولم يذكروا فيه أبا سلمة، وقال: «والصحيح مرسل». لكن الحديث ثابت من غير هذا الطريق، فقد رواه مسلم (٩٧٣) (٩٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فذكر نحوه، وأخرجه أيضًا (٩٧٣) (١٠٠) من طريق موسىٰ بن عقبة عن عبد الواحد به. وانظر شرح النووي علىٰ «صحيح مسلم» (٧/ ٤٤).

(٦) ليس عند أحمد ولا أبي داود ولا ابن ماجه لفظ «فلا شيء له»، وإنما هو للبيهقي.

(٧) حديث حسن بلفظ «فلا شيء له»: أخرجه أحمد (٩٧٣٠) من طريق ابن أبي ذئب عن

=

وفيه: صالح مولىٰ التوأمة، قال ابن عبد البر: «حصل له اختلاط، وقد تكلم فيه غير واحد[١]» وقال يحيىٰ بن معين[٢]، وابن المديني[٣]، وابن أبي مريم[٤]: «هو ثقة».

وقال الإمام أحمد: «هو صالح الحديث»[٥]، وقال مرة: «ليس بالقوي»[٦] وقال الذهبي: «تابعي صدوق»[٧].

باب حمل الميت والدفن

[٨٧٩] عن عثمانَ ﵁، قال: كان النَّبي ﷺ/[٢٩/ب] إذا فَرَغَ من دَفْنِ الميِّت

=
صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة به مرفوعًا، وفيه: «فليس له شيء». وأخرجه أبو داود (٣١٩١) من طريق ابن أبي ذئب به، وفيه: «فلا شيء عليه» وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧) بلفظ أحمد سواء.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٢) من طريق ابن أبي ذئب به بلفظ: «فلا شيء له». وإسناده ضعيف، صالح مولىٰ التوأمة كان قد اختلط، لكن بعض الحفاظ قبل مرويات صالح قبل اختلاطه ممن سمع منه قديمًا، روىٰ ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٦) بسنده عن يحيىٰ قال: صالح مولىٰ التوأمة ثقة، وقد كان خرف قبل موته، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، ونص ابن عدي علىٰ أن ابن أبي ذئب ممن سمع منه قديمًا، وهنا يرويه ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٤٠): «هذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما حدث به قبل الاختلاط».

(١) «التمهيد» (٦/ ٢٥٠ - ٢٥١)، و«الاستذكار» (٧/ ٢٧٣).

(٢) «تاريخ يحيىٰ بن معين» (٧٨٣)، و«تهذيب الكمال»(١٣/ ١٠٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠٣)، وزاد: إلا أنه خرف وكبر.

(٤) حكاه ابن أبي مريم عن يحيىٰ بن معين، فهو قول ليحيىٰ وليس قولًا لابن أبي مريم، انظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٠٢).

(٥) «بحر الدم» (٤٥٦).

(٦) «سؤالات أبي داوُد الإمام أحمد» (١٥٩).

(٧) «المغني في الضعفاء» (١/ ٤٨٣).

وقفَ عليه، وقال: «**اسْتَغفِروا لأخيكم، واسألوا له التَّثْبِيتَ، فإنَّه الآن يُسْأل**»[١]. رواه أبو داود.

[٨٨٠] وعن راشدِ بنِ سَعْدٍ، وضَمْرةَ بن حبيب، وحَكيم بن عُمير، قالوا: إذا سُوِّي علىٰ الميتِ قَبْرُه، وانصرفَ الناسُ عنه، كانوا يسْتَحِبُّون أن يُقال للميتِ عِندَ قَبْرِهِ: يا فُلانُ قُلْ: لا إله إلا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله -ثلاثَ مرَّات- يا فلانُ-: قُلْ: ربِّيَ اللهُ، وديني الإسلام، ونبيي محمّدٌ، ثم يَنْصرفُ[٢]. رواه سعيد[٣].

[٨٨١] وعن أبي أُمامةَ مرفوعًا، قال: «**إذا ماتَ أحدكم، فسَوَّيْتمْ عليه التُّرابَ، فلْيقم أحدكم عندَ قَبرِهِ، ثم ليقُلْ: يا فلانَ بن فلانة**»[٤] الحديث.

رواهُ الطبراني، وابن شاهين، قال ابن الصلاح[٥]: «إسناده ليس بالقائم، ولكن له

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، من حديث هشام عن عبد الله بن بَحير عن هانئ مولىٰ عثمان عن عثمان بن عفان به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البزار -كما في «التلخيص» (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠): «لا يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». وهشام هو ابن يوسف الصنعاني من رجال البخاري، وعبد الله بن بحير -بفتح الباء وكسر الحاء المهملة- وثقه ابن معين، وهانئ مولىٰ عثمان، صدوق عند الحافظ.

والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (٤٩٢)، وقال في «المجموع» (٥/ ٢٥٧) بعد أن عزاه لأبي داود والبيهقي: «بإسناد جيد».

(٢) حديث ضعيف: قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٨٠): «وقال في «المنار»: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية.. ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

(٣) يعني ابن منصور في «سننه».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٣): «وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

(٥) في الأصل: ابن الصباح. والتصحيح من «الأذكار» للنووي (ص٢١٣).

شواهد قد اعتضد بها، وأما تلقين الطفل فما له مستند يعتضد عليه»[١].

[٨٨٢] ولابن ماجه عنه، قال: لعَنَ رسُول الله ﷺ الخامِشَةَ وجْهَهَا، والشَّاقَّةَ جَيْبَها، والداعيةَ بالوَيْلِ، والثُّبورِ[٢]. هذا رواه باتفاق[٣] الأئمة.

[٨٨٣] وعن المغيرةِ مرفوعًا، قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجنازَةِ، والمَاشِي أَمَامَهَا، والسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عليهِ ويُدْعَىٰ لوَالِدَيْهِ بالمغفرةِ والرَّحْمَةِ**»[٤][٥]. رواه أحمد، وأبو داود.

[٨٨٤] ولابن ماجه، عن ابن مسعود، قال: من اتَّبعَ جنازةً فَلْيحمِلْ بجوانب السَّريرِ [كلّها][٦] فإنه من السُّنَّةِ[٧].

---

(١) «الأذكار» للنووي (ص٢١٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦) من حديث أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم (وعند ابن حبان: وغيره، بدل: والقاسم) عن أبي أمامة مرفوعًا. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٢١): «هذا إسناد صحيح: محمد بن جابر (يعني شيخ ابن ماجه فيه)، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذهبي في «الكاشف». وباقي رجال الإسناد ثقات علىٰ شرط مسلم».

(٣) كذا الأصل.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨١٦٢) و(١٨١٧٤) و(١٨٢٠٧)، وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦ و٥٨)، وابن ماجه (١٤٨١) و(١٥٠٧)، والبيهقي (٤/ ٨ و٢٤ - ٢٥)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، وابن حبان (٣٠٤٩) من طرق عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه، عن المغيرة، فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٥) تنبيه: وقع عند ابن ماجه (١٤٨١): زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول: فذكره، ليس فيه: عن أبيه، وهو متصل علىٰ الوجهين زياد بن جبير سمع من أبيه ومن المغيرة فكأنه سمعه من أبيه ثم أراد العلو فسمعه من المغيرة دون واسطة، وكلّ صحيح، وانظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٢) ترجمة زياد بن جبير بن حية.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف لانقطاعه: أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وأبو داود الطيالسي (٣٣٠)، =

[٨٨٥] وعنه مرفوعًا، قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**»[١].

[٨٨٦] وعنه مرفوعًا: «**من عَزَّىٰ مُصَابًا فله مِثْلُ أَجْرِهِ**»[٢]. رواه الترمذي، وابن ماجه.

«وقد رُوي [هذا الحديث[٣]] من طرق لا تثبت[٤]» قاله ابن الجوزي[٥].

=

والبيهقي (٤/ ١٩ - ٢٠) من رواية أبي عُبيدة قال عبد الله بن مسعود فذكره موقوفًا عليه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٨١): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم».

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٣٥٢٠)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، فذكره.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.. وأكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه». وقال البيهقي: «تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه». وعلي بن عاصم هو ابن صهيب صدوق يخطئ ويصر، كما في «التقريب».

وأخرجه البغوي (١٥٥١) من حديث عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة به، وعبد الحكيم هذا: متروك كذبه ابن معين، كما في «التقريب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢٢).

(٤) ومن طرقه: ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩) من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به مرفوعًا، وحماد بن الوليد هذا ضعيف جدًا وذكر له الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (١/ ٦٠١)، ثم قال: «وإنما هذا حديث علي بن عاصم»، وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١٦٤ - ١٦٦). وقال في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥): «وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير».

(٥) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢٢).

[٨٨٧] ولابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بمُصيبةٍ إلا كَسَاهُ اللهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

[٨٨٨] وعن ابن عُمر، أنه استحب أن يُقرأ علىٰ القَبْرِ بعد الدَّفْنِ أولُ البقرةِ، وخاتمتُها[٢]. رواه البيهقي بإسناد حسن.

قال أبو بكر: «رَوَىٰ جماعةٌ عن أحمد أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، ثم رجع عن ذلك أحمد رجوعًا أبان به عن نفسه، وذلك أن أحمد نهىٰ ضريرًا يقرأ عند القبر، فقال له محمد بن قدامة الجوهري[٣]، ما تقول في مُبَشِّر الحلبي؟ قال: ثقة.

قال: أخبرني مبشِّر [عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج][٤] عن أبيه أنه أوصىٰ إذا دُفِنَ أن يُقْرأ عنْده بفاتحة البقرةِ، وخاتمتها. وقال: سمعتُ ابن عمر يوصي بذلك. فقال أحمد بن حنبل: ارجع. فقل للرجل يقرأ»[٥].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤/ ٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٢) من طريق قيس أبي عمارة مولىٰ الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف، قيس أبو عمارة فيه لين كما في «التقريب»، ومحمد بن عمرو بن حزم ليس له سماع من النبي ﷺ فقد ولد في السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٥٦ - ٥٧) من حديث مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري.. واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك. وفيه: عبد الرحمن بن العلاء، مقبول عند الحافظ، يعني أنه غير مقبول إذا انفرد. فإسناده ضعيف موقوف.

(٣) محمد بن قدامة البغدادي أبو جعفر الجوهري اللؤلؤي من شيوخ بغداد روىٰ عن ابن عيينة وأبي معاوية وابن عُلية ووكيع وخلق وعنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلىٰ والبغوي وجعفر الفريابي وآخرون. روىٰ أحمد بن محرز عن ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئًا قط، مات عام (٢٣٧). «الميزان» (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٦).

(٥) ومن قوله: فقال أحمد بن حنبل... لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

=

[٨٨٩] وعنه، أنه رأي النَّبِيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ يمشُون أمامَ الجنازة[١]. رواه الخمسة، واحتج به أحمد.

[٨٩٠] ولهم أيضًا، قال: «**إذا وضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في القُبورِ فقُولوا: بسم الله، وعلَىٰ ملَّةِ رسُولِ الله**»[٢].

=

انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥١٨).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا به. وتابعه زياد بن سعد عند أحمد (٤٩٤٠) و(٦٢٥٤)، والترمذي (١٠٠٨) والنسائي (٤/ ٥٦) عن الزهري به وزاد: «وعثمان. وتابعهم عُقيل بن خالد عند أحمد (٦٢٥٣) عن الزهري به وبالزيادة وأعله النسائي بالإرسال فقال (٤/ ٥٦): «هذا خطأ والصواب مرسل». وأبان الترمذي عن هذا الإعلال فقال: «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروىٰ معمر ويونس بن يزيد ومالِك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». ورد ابن حزم هذا الإعلال فقال في «المحلّىٰ» (٥/ ٢٤٣): «ولكنا لا نلتفت إلىٰ دعوىٰ الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه». وقد روجع ابن عيينة في هذا الحديث بأن غيره يخالفه، فذكر البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٧٠): «قال له علي بن المديني: يا أبا محمد خالفك الناس! قال: من؟ قال: ابن جريج ومعمر ويونس، فقال له ابن عيينة: استيقن الزهري وحدثنيه مرارًا لست أحصيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه. فهذا مما يقوي الرواية الموصولة، ومما يؤيد الوصل أن من رواه مرسلًا رواه أيضًا موصولًا منهم: ابن جريج أخرجه أحمد (٤٩٣٩) من طريقه عن الزهري به موصولًا وصرح بالتحديث عند أبي يعلىٰ (٥٥١٩).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥) من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعًا. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو =

قال البيهقي: «تفرد برفعه هَمَّام بن يحيىٰ، وهو ثقة». لكنه للنسائي في «عمل يوم وليلة».

[٨٩١] وعنه مرفوعًا: «**إنَّ اللهَ لا يعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ ولا بِحُزْنِ القلْبِ، ولكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا**» -وأشارَ إلىٰ لسانِه- «**أوْ يَرْحَمُ**»(١).

[٨٩٢] وعنه مرفوعًا، قال: «**إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ**»(٢).

[٨٩٣] وعن عَمرةَ(٣)، قالت عائشة [وذُكر لها أنّ عبد الله بن عمر يقول(٤)]: إنّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكاء أهْلِهِ علَيْهِ: يغفِر الله لأبي عبد الرحمن(٥) ما كَذَبَ، ولكنه نسي أو أخطأ، إنَّما مرَّ رسُول الله ﷺ علىٰ يهوديَّةٍ يُبْكَىٰ عليْهَا فقال: «**أما إنَّهُمْ ليَبْكُون وإنَّها لتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا**»(٦).

[٨٩٤] وللأثرم، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: أقبلتْ عائشةُ رضي الله عنها من زيارة

=

كما قالا. وخالفه شعبة فرواه عن قتادة به موقوفًا أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦)، ولكن رواه شعبة أيضًا مرفوعًا فأخرجه ابن حبان (٣١٠٩)، من طريقه عن قتادة به مرفوعًا. وروىٰ عن وجه آخر عن ابن عمر فأخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق الحجاج وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سُليم كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وحجاج -وهو ابن أرطاة- صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب» وليث بن أبي سُليم تُرك حديثه، لكن لا بأس بحديثهما في الشواهد.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٣٠) (٢٣). واللفظ للبخاري وعنده: «ليعذب» بدل «يعذب».

(٣) في الأصل: عمرو. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «صحيح مسلم» (٩٣١) (٢٧).

(٥) في الأصل: لعبد الرحمن، والتصويب من «صحيح مسلم» (٩٣١) (٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣١) (٢٧) ولفظه أقرب لما هنا.

قبر أخيها عبد الرحمن، فقلتُ، أليس كان نهىٰ رسُول الله ﷺ عن زيارة القبورِ؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها[١].

[٨٩٥] وعن عُمَرَ مرفوعًا، قال: «**إن المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ علَيْهِ**»[٢].

وعن المغيرة بنحوه[٣]، وليس عن ابن عمر كما زعم بعضهم، والله أعلم.

[٨٩٦] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «**أسْرِعُوا بالجِنَازَةِ فإنّ تَكُ صَالِحَةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه، وإنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تضعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٤].

[٨٩٧] وعنه مرفوعًا: «**قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ والنصارىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٥].

[٨٩٨] وفي رواية[٦]، أنه مُرَّ علَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنوا عليها خيرًا فقال: «**وجَبَتْ**» ثُمَّ مُرّ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره. وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه مختصرًا، وقال البيهقي: «تفرد به بسطام بن مسلم البصري»، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥١٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد علىٰ شرط مسلم».

لكن بسطام بن مسلم لم يخرج له مسلم شيئًا، وأخرج له البُخارِي في «الأدب المفرد» والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. فالحديث صحيح حسْبُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧) وليس عندهما: إنّ.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠). واللفظ للبُخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) وليس عندهما: «والنصارىٰ». نعم رواه أحمد (٧٨٣١) باللفظ المذكور سواء حرفًا بحرف بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٦) قوله: وفي رواية، يعني وفي حديث آخر ولا يعني به الطريق أو السند من نفس الحديث.

بأخرىٰ، فأثنوا شرًا فقال: «وجَبَتْ» ثم قال: «أنْتُم شهداءُ اللهِ في الأرْضِ»[١].

[٨٩٩] وعنه، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**لأنْ يجلِسَ أحدُكُمْ علَىٰ/[٣٠/ أ] جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ[٢] ثيَابَهُ فتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ خَيرٌ [له][٣] مِنْ أنْ يَجْلِسَ علَىٰ قَبْرٍ**»[٤].

[٩٠٠] وعنه، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**إذا مَاتَ الإنْسَانُ أُسْقِطَ[٥] عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاث[٦]: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٧].

[٩٠١] [وعنه][٨]: «وإنه لا يزيد المؤمنَ مِنْ[٩] عُمرِه إلا خَيرًا»[١٠][١١].

[٩٠٢] وعنه، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أنْ أسْتَغْفِرَ لأُمِّي فلَمْ يَأْذَنْ لي، واسْتَأْذَنْتُهُ أنْ أزورَ قَبْرَهَا فأذِنَ لي، فزوروا القُبورَ فإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»[١٢].

وفي رواية: «زارَ قَبْرَ أُمِّهِ فبَكَىٰ وأبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ»[١٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) و(٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) (٦٠) عن أنس.

(٢) في الأصل: تحرق. والمثبت من «الصحيح».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١) (٩٦) عن أبي هريرة.

(٥) كذا الأصل: أسقط. وفي «الصحيح»: انقطع عنه.

(٦) في «الصحيح»: ثلاثة.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٣١) (١٤).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) قوله: من. غير مثبت في «الصحيح».

(١٠) ورد قوله: «وإنه لا يزيد...» في الأصل مدرجًا بمتن الحديث السابق، فميزته بترقيم جديد وزدت: وعنه.

(١١) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) (١٣).

(١٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٥) عدا: «فزوروا القبور...» فهو رواية من طريق آخر (٩٧٦) (١٠٨).

(١٣) أخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨).

[٩٠٣] وفي رواية: خرج إلىٰ المقبرة فقال: «**السَّلامُ عليْكُمْ دارَ قوْمٍ مُؤْمِنينَ وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُون**»(١). رواهنّ الخَمْسَة.

[٩٠٤] وصحح الترمذي(٢)، أنه لَعَنَ زَوَّاراتِ القُبور(٣).

ورواه أحمد، وابن ماجه، وضعّفه عبد الحق(٤).

[٩٠٥] ولابن ماجه: أن النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ علَىٰ جِنازَةٍ ثُمَّ أتَىٰ قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَىٰ عليهِ منْ قِبَلِ رأسِهِ ثلاثًا(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، هذا والأحاديث (٨٩٥ - ٩٠٢) في «الصحيحين» أو في أحدهما، ومع ذلك عزا المصنف تلك الأحاديث للخمسة، فقال: رواهن الخمسة، وفي هذا التخريج نزول بمعنىٰ أنه لا يصح نسبة حديث ما للخمسة وهو في «الصحيحين» إذ النسبة إليهما أولىٰ؛ لأنهما أشهر الكتب وأعلاها. ثم إن الحديث (٨٩٦) لم يروه الترمذي، ومع ذلك نسبه المصنف للخمسة.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٤٤٩) و(٨٤٥٢) و(٨٦٧٠)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت». وأخرجه ابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من حديث أبي عوانة به، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».

(٤) قال عبد الحق الأشبيلي رَحِمَهُ اللهُ في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ١٥١): «وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسىٰ حديثه هذا». ورد ابن القطان الفاسي تضعيف عبد الحق لعمر بن أبي سلمة؛ لأنه «ليس ينتهي من الضعف أن يعترض الترمذي من أجله في تصحيح روايته فإنه صدوق في الأصل، وإنما يخالف في بعض حديثه فأحسن من تضعيفه، ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث».

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥١٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق يحيىٰ بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال البوصيري في =

وفيه: ابن لهيعة[١]، قال الإمام أحمد: «صح ذلك عن عليّ، وأما عن النَّبي ﷺ، فلم يصح فيه شيء»[٢].

[٩٠٦] وعن أبي سعيد، قال: قال رسُول الله ﷺ: **«إذَا رأيْتُمْ الجِنَازَةَ فقُوموا لهَا، فمنْ اتَّبعها[٣] فلا يَقْعُدْ حتىٰ تَوضَعَ»**[٤].

[٩٠٧] ولأبي داود: عن الثوري، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هُريرة: **«حتىٰ تُوضَعَ بالأرضِ»**[٥].

قال: ورواه أبو معاوية[٦] عن سُهيْلٍ: **«حتَّىٰ تُوضَعَ في اللَّحدِ»** وسُفْيَان أحفظ

«الزوائد» (١/ ٥١١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وفي الباب عن عامر بن ربيعة: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦) من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه بنحو حديث أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جدًّا، القاسم بن عبد الله العمري متروك، رماه أحمد بالكذب، كما في «التقريب» فلا يستشهد به، وإنما أوردته للتنبيه عليه.

(١) كذا الأصل، وليس لابن لهيعة ذكر في إسناد هذا الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

(٣) في «الصحيحين»: فمن تبعها.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ للبُخاري.

(٥) حديث صحيح: ذكره أبو داود معلقًا إثر حديث (٣١٧٣)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٦) من طريق النسائي عن الأذرمي حدثنا قاسم بن يزيد الجرمي حدثنا الثوري عن سهيل به.

والأذرمي هو عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن (ووقع عند البيهقي: عبدالله بن عبد الرحمن الأذرمي ولعل الصواب: عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي) وهو ثقة وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (٩٥٩) من حديث جرير عن سهيل به من حديث أبي سعيد مختصرًا.

(٦) رواية أبي معاوية عن سهيل عند ابن حبّان (٣١٠٥) من حديث مسدد حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتىٰ توضع في اللحد أو تدفن. شك أبو معاوية. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٦) من طريق يحيىٰ

من أبي معاوية[١].

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن قوله: «حَتَّىٰ تُوضَعَ في اللَّحدِ» في المتفق عليه من رواية أبي هريرة[٢].

وفي لفظ مسلم: «حتَّىٰ تُوضَعَ في القبرِ»[٣].

[٩٠٨] ولأبي داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية عُبَادةَ مرفوعًا: أنه كان إذا تبع[٤] جنازة لا يَجلسُ حتىٰ تُوضَعَ في اللحد، فعَرَضَ له حَبْرٌ، فقال: هكذا نَصْنَعُ يا محمد. قال: فجلس رسُولُ الله ﷺ وقال: «خالِفُوهُمْ»[٥].

=

بن يحيىٰ عن أبي معاوية به مختصرًا وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) «السنن» لأبي داود إثر (٣١٧٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٣): «ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيّب عنه مرفوعًا: «من شهد الجنازة حتىٰ توضع في اللحد...» الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٤) عن أبي هريرة: «من صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، ومن اتّبعها حتىٰ توضع في القبر فقيراطان».

(٤) في سنن الترمذي وابن ماجه: اتبع.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبيهقي (٤/ ٢٨) من حديث بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث»، وقال البيهقي: «قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه لا يتابع في حديثه». وأبوه سليمان بن جنادة قال البخاري: في حديثه منكر لم يتابع فيه، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «منكر الحديث» والحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣)، وقال: «وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وهذا يدل علىٰ أنه ناسخ إن صح، لكنه من رواية بشر بن رافع، وقد تكلم فيه الإمام أحمد(١)، والترمذي(٢)، وأبو حاتم(٣)، والنسائي(٤)، والبخاري(٥)، وابن حبان(٦)، وقال ابن عدي(٧)، والإمام أحمد(٨) مرة: لا بأس به.

ثم الظاهر والله أعلم، اشتبه عليه قول: «من شهدها» بقوله: «من تبعها».

[٩٠٩] وفي رواية له: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النَّائِحةَ والمسْتَمِعَةَ(٩).

وفيه: محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جَدِّه، وكلهم ضعفاء. قاله عبدالعظيم(١٠).

---

(١) قال الإمام أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٩).

(٢) قال الترمذي: يُضعف في الحديث. «المرجع السابق» (٤/ ١١٩).

(٣) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا ترىٰ له حديثًا قائمًا. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥٧).

(٤) قال النسائي: ضعيف. «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٩).

(٥) قال البخاري: لا يُتابع في حديثه. «نفس المرجع» (٤/ ١١٩).

(٦) قال ابن حِبَّان في «المجروحين» (٣/ ١٨٨): «يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه كان المتعمد لها».

(٧) «الكامل» (٢/ ١١٦).

(٨) لم أجده عن الإمام أحمد أنه قال في بشر بن رافع: لا بأس به، بل المنقول عن الإمام أحمد أنه ضعفه، انظر «بحر الدم» و«موسوعة أقوال الإمام أحمد».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) من حديث محمد بن الحسن -يعني ابن عطية العَوْفي- عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال. فذكره. وسكت عنه البيهقي وابن التركماني. وفيه: محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي يروي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء. فإسناده مسلسل بالضعفاء. والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦٩)، وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه وجده ضعفاء الحديث».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة، وكلها ضعيفة، وانظر «التلخيص» (٢/ ٢٧٨).

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٩٠)، قال: «وثلاثتهم ضعفاء».

[٩١٠] وعن شُعبَةَ عن أبي إسحاق، قال: أوصىٰ الحارث أن يُصلِّي عليه عَبْدُ الله ابن يزيدَ، فصلَّىٰ عليه، ثم أدخله القبر من عند رِجْلَي القبرِ، وقال: هذا من السنة[١].

رواه أبو داود، وقال البيهقي: «صحيح الإسناد».

وزاد سعيد: ثم قال: اكشطوا[٢] الثوب، فإنما يُصنع هذا بالنساء[٣].

[٩١١] وله، عن شُريح بن عُبيد الحضرمي، أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسّلوه، ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأخبروه، فأمرهم أن يُخْرِجوه من قَبره، فأخرجوه، ثم غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّط، ثم صلَّىٰ عليه[٤].

[٩١٢] وقال سعد بن أبي وقّاص: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصْبًا[٥]، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ[٦].

[٩١٣] وعن جابرٍ، قال: نَهَىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ وأنْ يُقْعَدَ علَيْهِ وأنْ يُبْنَىٰ علَيْهِ[٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١١)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٤) من حديث شعبة به، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: «من السنة» فصار كالمسند».

(٢) في الأصل: انشطوا. والتصحيح من «مصنف» عبد الرزاق (٣/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٠٠) عن الثوري عن أبي إسحاق قال: مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل. وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٧) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا علىٰ قبره ثوبًا، فكشفه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

(٤) عزه أبو البركات ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٢/ ١١٨) لسعيد بن منصور في «سننه».

(٥) في الأصل: وانصبوا لنا نصبًا علىٰ اللبن! والتصحيح من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٦) (٩٠).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، ورواه أيضًا من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله.

رواه مسلم، وروىٰ أهل السنن، وصححه الترمذي: «وأن يُكْتَبَ عليه»[١]، وزاد «وأن يوطأ»[٢].

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد صحيحة، ولا عمل[٣] عليها».

[٩١٤] وصحح الترمذي عن هشام بن عامر، قال: جاء الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ يومَ أُحُدٍ فقالوا: أَصَابَنَا جَهْدٌ فكَيْفَ تأمُرُنا؟ فقال: «**احْفِروا والْحدوا وأَوْسِعُوا، وأعمقوا، واجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثَةَ في القَبْرِ**» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا**»[٤].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٤/ ٨٦) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ وعن أبي الزبير عن جابر، قال أبو داود: «وزاد سليمان ابن موسىٰ: أو أن يكتب عليه، وقال النسائي: «زاد سليمان بن موسىٰ: أو يكتب عليه» وأخرجه أيضًا الترمذي (١٠٥٢) من حديث محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه وفيه: «وأن يكتب عليها...». وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٣) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن جابر مختصرًا.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٥٢) من حديث ابن جريج به وفيه: «وأن توطأ» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. قد روىٰ من غير وجه عن جابر».

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في «المستدرك» (١/ ٣٧٠): «وليس العمل عليها».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٥١) و(١٦٢٥٤) و(١٦٢٥٦) و(١٦٢٦١)، وأبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦)، والنسائي (٤/ ٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٤) من حديث حميد بن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري، فذكره. وحميد بن هلال ثقة عالم.. كما في «التقريب».

وأخرجه أحمد (١٦٢٦١)، والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والبيهقي (٤/ ٣٤) من طريق حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر نحوه بزيادة: أبي الدهماء بين حميد وهشام، وصححه الترمذي، وأبو الدهماء هو قرفة بن بُهيس ثقة من رجال مسلم، وأخرجه أحمد (١٦٢٦٣) و(١٦٢٦٤) وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٤/ ٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٤) عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه نحوه، فزاد فيه: سعد بن هشام والظاهر أن حميدًا سمعه من أبي الدهماء ومن سعد بن هشام، ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من هشام نفسه.

[٩١٥] وعن أمّ عطيةَ، قالت: نُهينا عن اتِّباعِ الجَنائز، ولم يُعْزَمْ علينا[١].

[٩١٦] وللإمام أحمدَ، عن جَرير بن عبد الله، قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلىٰ أهْلِ الميِّتِ، وصنْعَةَ الطعام بعد دفنه من النّياحةِ[٢].

[٩١٧] وعن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، قال: لَمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حين قُتِلَ، قالَ النَّبي ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فقَدْ أَتاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[٣].

رواه/[٣٠/ ب] الخمسة، إلا النسائي، والدارقطني، ورجاله ثقات.

[٩١٨] ولهم أيضًا، إلا الترمِذِيّ، عن[٤] الأسودِ بن شَيْبانَ[٥]، عن خالدِ بن سُمَيْر، عن بَشير[٦] بن نَهِيك، [عن بَشير بن الخصاصيّة][٧] عن رسول الله ﷺ: أنه رأىٰ رجلًا يَمْشي في القُبورِ، وعليْهِ نَعْلانِ، فقَالَ: «يا صاحِبَ السِّبْتيَتيْنِ أَلْقِ سِبْتيْتيْكَ»[٨].

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به، ورجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٣٥).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والبيهقي (٤/ ٦١)، والحاكم (١/ ٣٧٢) من حديث سفيان حدثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٦): «وصححه ابن السكن».

وفيه: خالد بن سارة المخزومي المكي، أبو جعفر، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٠): «حديث حسن».

(٤) في الأصل: وعن.

(٥) في الأصل: سفيان. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: عسير. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من مصادر التخريج.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٨٤) و(٢٠٧٨٧) و(٢٠٧٨٨، وأبو داود (٣٢٣٠)، =

صححه الحاكم، والبيهقي، وقال: «لا يُعرف إلا بهذا الإسناد»[(١)].

وخالد لم يرو عنه غير الأسود[(٢)]، وقد وثقه النسائي[(٣)]، وابن حبان[(٤)]، والأسود روىٰ له مسلم[(٥)]، ووثقه ابن معين[(٦)].

[٩١٩] وللشافعي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ النَّبي ﷺ رَشَّ علىٰ قبْر ابنهِ إبراهيمَ ماءً، ووضع عليه حَصْبَاءَ[(٧)].

= والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٨٠) من حديث الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمير -بالتصغير- عن بَشير بن نهيك عن بَشير ابن الخصاصية، فذكره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال أحمد: «إسناده جيد» كما في «منار السبيل» (١/ ٣٢٣) ورجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن سُمير وبشير صحابي الحديث.

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٨٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٠).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٩٠).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٠٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٤).

(٦) المرجع السابق (٣/ ٢٢٥).

(٧) حديث حسن لغيره بطرقه: رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٣) عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني قال الحافظ: متروك.

وفي الباب عن عائشة: أن النبي ﷺ رش علىٰ قبر ابنه إبراهيم، رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٢) حدثنا محمد بن زهير الأُبُلِّي قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبيّ قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا الدراوردي تفرد به أحمد بن عبدة».

وقال في «المجمع» (٣/ ٤٥): «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني». يعني محمد بن زهير، قال: الدارقطني: أخطأ في أحاديث، ما به بأس.

وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام علىٰ قبر عثمان بن مظعون. وأمر فَرُشَّ عليه الماء. =

[٩٢٠] وفي لفظ عن جعفر، عن أبيه عن جَدِّه، قال: لمَّا تُوفيِّ رسولُ الله ﷺ وجاءتْ التّعزيةُ سمعوا قائلًا يقول: إنّ في الله عزاءً من كلّ مصيبةٍ، وخلفًا من كُلِّ هالكٍ، ودرَكًا من كلِّ ما فات، فباللهِ فثِقوا، وإيَّاه فارجوا، فإنّ المُصابَ من حُرِمَ الثَّوابُ[١].

[٩٢١] ولابن ماجه، وأحمد من رواية هشام بن زياد -وفيه ضعف- عن الحُسين ابن عليٍّ مرفوعًا: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصيبةٍ فَيَذْكُرُها وإنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فيحْدِثُ لذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إلا جَدَّدَ اللهُ لَهُ [عِنْدَ ذَلِكَ، فأعْطَاهُ][٢] مِثْلَ أجْرِهَا يَوْمَ أُصيبَ [بها][٣]»**[٤].

[٩٢٢] وعن أنسٍ مرفوعًا: **«إنما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولىٰ»**[٥].

=

رواه البزار (٣٨٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا يونس قال أخبرنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

وقال في «المجمع» (٣/ ٤٥): «ورجاله موثوقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه». والعمري هو القاسم بن عبد الله العمري، متروك، رماه أحمد بالكذب كما في «التقريب».

وأخرج البيهقي (٣/ ٤١١) من طريق أخرىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش علىٰ القبر كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ سنده مرسل صحيح.

(١) حديث ضعيف جدًّا: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٨) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٦٠) وفي «المعرفة» له (٥/ ٣٣٧) عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده فذكره، والقاسم قال الحافظ في «التقريب»: متروك. رماه أحمد بالكذب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (١٧٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (١٧٣٤).

(٤) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه أحمد (١٧٣٤)، وابن ماجه (١٦٠٠)، وأبو يعلىٰ (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) من حديث هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها، فذكرها، واللفظ لأحمد وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٢٨): «هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف»، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، وفيه أيضًا أم هشام مجهولة لا تعرف، فإسناده ضعيف جدًّا.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٣) (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦) (١٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

[٩٢٣] وعنه، عن النَّبي ﷺ قال: «إنّ العَبْدَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، [و][١] إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»[٢].

[٩٢٤] وللبُخَارِي، قال: لَمَّا ثَقُلَ رسُول اللهُ ﷺ جعَلَ يتَغَشَّاهُ الكَرْبُ، فقالتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاه، فقالَ: «ليْسَ علَىٰ أبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليومِ» فَلَمَّا ماتَ، قالت: يا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يا أَبَتَاهُ إلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فلَمَّا دُفِنَ قالت: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أن تَحْثُوا علىٰ رسُولِ الله ﷺ التُّرابَ[٣].

[٩٢٥] ولأحمدَ: أنَّ أبا بكر دخلَ علىٰ رسول الله ﷺ بعد وفاتِهِ فوضع فَمَه بيْنَ عَيْنَيْه، ويَدَيْه علىٰ صُدْغَيْهِ، وقال: وا نبِيَّاهُ، وا خَلِيلاهُ، واصفِيَّاه[٤].

[٩٢٦] وللبخاري عن النُّعمان بن بَشير، قال: أُغْمِيَ علىٰ عبد الله بن رَوَاحة، فجعَلتْ أُخْتُهُ عَمرةُ تبكي: واجَبَلاه، واكذا، واكذا، تُعَدِّدُ عليه! فقال حِينَ أفاق: ما قلْتِ شيئًا إلا قِيلَ لي: آنتَ كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه[٥].

[٩٢٧] وفي رواية[٦] سُفيَان التّمار، أنه رأىٰ قَبرَ النَّبي ﷺ مُسَنَّمًا[٧].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيح» (١٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٤) حديث حسن إلا قوله: وانبياه واخليلاه واصفياه. أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) و(٢٥٨٤١) من حديث أبي عمران الجَوْني عن يزيد بن بابَنُوس عن عائشة به، واللفظ للموضع الأول.

ويزيد بن بابنوس لم يرو عنه سوىٰ أبي عمران الجوني، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبَّان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. وتقبيل أبي بكر للنبي ﷺ بعد وفاته ثابت عند البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) و(٤٤٥٦) و(٥٧٠٩) و(٥٧١٠) و(٥٧١١) عدا قوله: «وانبياه...».

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦٧) و(٤٢٦٨).

(٦) يعني: وفي حديث آخر، وليس طريقًا من الحديث السابق عليه، وهذا اصطلاح اصطلحه المصنف لنفسه.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

[٩٢٨] وعن أبي موسىٰ، قال: بَرِئَ رسُولُ الله ﷺ مِنْ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ(١).

[٩٢٩] ولأحمدَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ، إذَا قالت النائحة: واعَضُدَاهُ، واناصِرَاهُ، [وَاكاسباه]، جُبِذَ الميِّتُ، وقيل له: آنت عَضُدُها؟ آنت ناصِرها؟ [أنت كاسبُها؟]»(٢).

[٩٣٠] وللترمذي: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فيَقُومُ بَاكِيهم، فيَقُولُ: وَا جَبلاهُ وا سنَدَاهُ(٣) ونحوه(٤)، إلا وُكِّلَ بِهِ ملكَانِ يلْهَزَانِهِ(٥)، أهَكَذَا كُنْتَ؟»(٦).

[٩٣١] وعن عليٍّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ، ثم قَعَدَ(٧).

وفي لفظ: «قام فقمنا، وقعدَ فقعدنا» يَعْنِي في الجَنازة(٨). رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) (١٦٧).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٧١٦)، والترمذي (١٠٠٣) -وسيذكر المصنف لفظه في (٩٢٩)- وابن ماجه (١٥٩٤) من حديث أسيد بن أبي أسيد عن موسىٰ بن أبي موسىٰ الأشعري عن أبيه مرفوعًا فذكره، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وأسيد بن أبي أسيد لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبّان، وكذا موسىٰ بن أبي موسىٰ الأشعري، مقبول، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٠): «ورواه الحَاكِم وصححه، وشاهده في «الصحيح» عن النعمان بن بشير قال: أغمي علىٰ عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي عليه. (فذكره)، وتقدم قبله.

(٣) كذا في الأصل، وفي «جامع الترمذي»: واسيّداه.

(٤) كذا في الأصل، وفي «جامع الترمذي»: أو نحو ذلك.

(٥) في الأصل: يهزانه، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) حديث حسن لغيره: تقدم قبله، واللفظ هنا للترمذي (١٠٠٣) وقال: «حسن غريب»، وله شاهد في «الصحيح» من حديث النعمان بن بشير، وتقدم.

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٤).

(٨) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٣).

ولأهل السنن، واللفظ لأبي داود: «قام في الجنازة[(١)] ثم قَعَد بعدُ»[(٢)].

وقال الترمذي: «حديث صحيح»[(٣)]. ولأحمدَ بإسناد فيه ضعف: ما قام غيرَ مرة[(٤)].

قال ابن الجوزي: وفي رواية: «فلما نُهِيَ عن ذلك انتهىٰ»[(٥)]. وهو دليل علىٰ نسخ القيام، قال ابن عقيل: «والجمع بينهما ممكن، فالقيام مستحب، والجلوس جائز، فلا نسخ حينئذٍ»[(٦)].

[٩٣٢] ولمسلم عن عليٍّ، قال: بَعَثَني رسُول الله ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبرًا مُسَنَّمًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، ولا تِمْثَالًا إلا طَمَسْتُه[(٧)].

---

(١) في «سنن أبي داود»: الجنائز.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٧٧) بإسناد مسلم في الموضع الأول (٩٦٢) (٨٤)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه النسائي (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٤) بإسناد مسلم في الموضع الثاني (٩٦٢) (٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٣).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٢٠٠) و(١٩٧٠٥) من حديث ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال: كنا مع علي فمر به جنازة.. فذكره بنحوه. وليث هو ابن أبي سُليم صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب»، وله شاهد عند مسلم (٩٦٢) عن علي أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

(٥) حديث ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أحمد (١٩٧٠٥) من حديث أبي موسىٰ، من طريق ليث عن أبي بردة بن أبي موسىٰ عنه بنحوه، وليث هو ابن أبي سليم، وإسناده ضعيف.

(٦) نسب المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٤٥٣) القول باستحباب القيام للجنازة لابن أبي موسىٰ والقاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق».

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (٣٢١٨)، وعنده «مشرفًا» بدل: =

[٩٣٣] وله عن عَمرو بن العاصي، أنه قال: إذا أنَا مُتُّ فلا تَصْحَبْنِي نائِحَةٌ ولا نارٌ، فإذا دَفَنْتُمُوني فَسُنُّوا علَيّ التُّرَابَ سَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْري قدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٍ ويُقْسَمُ لحْمُها حتىٰ أَسْتأنِسَ بِكُمْ وأنْظُرَ ماذا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ ربِّي(١).

[٩٣٤] وللبيهقي عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، أنّ شيخًا من أهل الشام أخبره أن عمر دَفَنَ امرأةً من أهل الكتابِ في بَطْنِها ولَدٌ مُسْلمٌ في مقبرةِ المسلمين(٢).

[٩٣٥] روىٰ عن واثلة بن الأسقع، أنه دفَنَ امرأةً نصرانيةً في بطْنِها ولدٌ مسلمٌ في مَقْبرةٍ ليست بمقبرة النصارىٰ، ولا/[٣١/ أ] المسلمين(٣).

[٩٣٦] ولمسلم، عن أمّ سلَمةَ مرفوعًا: «**مَا مِنْ عبد يصاب بمصيبةٍ فيقُولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعُونَ، اللهمَّ أجُرْنِي في مُصِيبَتِي، وأخْلِفْ لي خيرًا منْها، إلا أجَره اللهُ في مصيبته، وأخلفَ له خيرًا مِنْها**»(٤).

❁❁❁❁❁

=

«مسنمًا»، ومع ذلك جزم المصنف بنسبته لمسلم بهذا السياق.

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١٩٢) مطولًا.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٥٨ - ٥٩) من طريق ابن جريج به. وفي سنده جهالة الشيخ الذي يروي عنه عمرو.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٧٥) من حديث سفيان عن عمرو أن امرأة ماتت وفي بطنها ولدٌ مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. وسنده منقطع، عمرو بن دينار لم يدرك عمر.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٥٩) من طريق جعفر بن عون أنبأنا ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن واثلة بن الأسقع به، وسنده حسن لولا عنعنة ابن جريج.

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨) (٤). وعنده : «تصيبه» بدلًا من «يصاب».

كتاب الزكاة

باب صدقة المواشي

[٩٣٧] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قال لمعاذٍ لما بَعثَه إلى اليمن في أثناء حديثه: «**فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عليهِم صدقةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذَلِك فإيَّاكَ وكُرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الله حِجَابٌ**»[(١)].

[٩٣٨] وقال الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصلاةِ والزكاةِ فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، والله لوْ مَنَعُونِي عَقالًا كانوا يُؤَدُّونه إلى رسُول الله ﷺ لقَاتَلْتُهم علَى مَنْعِه[(٢)].

[٩٣٩] وعن أنس رضي الله عنه أن أبَا بكرٍ لما استُخلِفَ كَتَبَ له حينَ وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فَرِيضةُ الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المُسْلِمينَ والتي أمَرَ اللهُ بها رسولَهُ فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمينَ على وَجْهِهَا فلْيُعْطِهَا ومَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ: في أرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنْ الإبِلِ فَمَا دُونَهَا [مِنْ][(٣)] الغنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلَغَتْ خَمسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثلاثين ففِيها بِنْتُ مَخَاضٍ أنْثَى (فإن لم يكن فابن لبون ذكر)[(٤)] فإذا بلغَتْ سِتًا وثلاثِينَ إلى خَمْسٍ وأرْبعِينَ فَفِيهَا ابنة لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٥) و(٧٢٨٥).

(٣) الزيادة من «الصحيح» (١٤٥٤). واللفظ المذكور بدونها عند أبي داود (١٥٦٧) و(١٥٦٩)

(٤) ما بين القوسين ليس في «الصحيح» (١٤٥٤).

وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَت[(١)] فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى[(٢)] عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلى مائتين ففيها شاتان، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، ولا يخرج في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ، إلا أنْ يشَاءَ المُصَدِّقُ. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَة[(٣)] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. ومَنْ بلغَتْ عِنْدَهُ صدقةُ الجَذَعَةِ وليس عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وعِنْدَهُ حِقّةٌ فإنّها تُقْبَلُ، ويَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إنْ استَيْسَرَتا له أو عشرينَ درهمًا، ومن بلغتْ عندَه صدقة الحِقَّةِ وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنّها تُقبلُ منهُ ويُعطيه المُصدِّقُ شاتَيْنِ أو عشرين درهمًا، ومَنْ بلغَتْ عِندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليْسَتْ عِنْدَهُ إلا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقبلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتِ صدقتهُ بنتَ لبون وليست عنده، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيه المُصَدِّقَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، ومن بَلَغَتِ صَّدَقَتَهُ بنت لبون، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بنتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتِ صَّدَقَتَهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ شاتين أو عشرين درهمًا، فإن لم يكن عنده ابنةُ مخاض، وعنده ابنُ لبون، فإنه يُقبل منه وليس عليه[(٤)]

(١) في «الصحيح» (١٤٥٤): فليس.

(٢) في الأصل: على. والتصويب من «الصحيح» (١٤٥٤).

(٣) في «الصحيح» (١٤٥٤): شيء.

(٤) في «الصحيح»: (١٤٤٨): معه.

شيء»[١]. رواه البخاري.

[٩٤٠] وعن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان النَّبي ﷺ قد كتب الصدقةَ ولم يخرجها إلى عُمَّالِه حَتَّى تُوُفِّيَ، ثم أخْرَجَها أبو بَكْرٍ مِنْ بعده، ثُمّ عُمَر، وذكر فيه: أن في الغَنم مِنْ كل أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرينَ ومائةٍ فإذا زادت شاةٌ ففيها شاتَانِ إلى مائتين، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائةٍ، فإن زادت بعدُ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائةٍ فإذا كَثُرتْ الغَنَمُ ففي كل مائةٍ شاة[٢].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وقال/[٣١/ب] الترمذي: «حديث حسن إنما رفعه سُفْيَان فقط»[٣].

وقال عبد العظيم: «في حديثه عن [الزهري][٤] مقال، وقد روى له مسلم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥٣ - ١٤٥٥) و(٢٤٨٧)، وقد جمع المصنف روايات الحديث المتفرقة في «الصحيح» في موضع واحد، فقدَّم وأخر.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والحاكم (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨٨ و١٠٥ - ١٠٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، ثقة في غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وتابعه سليمان بن كثير، فأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، والبيهقي (٤/ ٨٨) من طريقه حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

وسليمان بن كثير قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩٨) «هو لين في الزهري أيضًا».

وتابعهما يونس بن يزيد، فأخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والحاكم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٠ - ٩١) من طريق عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها. ويشهد لحديث ابن عمر حديث أنس بن مالك المتقدم قبله، فهو به حديث صحيح.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١٨٧).

واستشهد به البخاري». وقال في موضع آخر: «أرجو أن يكون[(١)] هذا الحديث محفوظًا، وسفيان صدوق، وتابعه على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن احتج به الشيخان»[(٢)].

[٩٤١] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا يحيى بن عيسى الرمْلي، حدثنا الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق، عن معاذ، قال: بَعَثني النبي ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فأمرني أَنْ آخذَ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبيعَةً، ومِنْ [كُلِّ][(٣)] أربعينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ دينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»[(٤)].

رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي[(٥)]، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»[(٦)] وليس لابن ماجه ذكر: «حالم». ورواته ثقات، ويحيى[(٧)] وثقه العجلي[(٨)] وغيره[(٩)]، وروى له

(١) في الأصل: أرجو أن لا يكون. وهو خطأ واضح، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٨٨) و«مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١٨٧).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٩٨) من حديث الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ -فذكره. والإسناد لابن ماجه. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٠): «وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت» ثم ذكره من طريق الأعمش به. وسيأتي تحت رقم (٩٤٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١١).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٧) رواية يحيى وهو ابن عيسى الرملي عن الأعمش عند ابن ماجه (١٨٠٣)، وقد توبع فيه عن الأعمش تابعه أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، ومفضل بن مهلهل عند النسائي على الترتيب (٢٤٥٤) و(٢٤٥٣) و(٢٤٥٢)، وتابعهم سفيان عند الترمذي (٦٢٣) وأبي داود (١٥٧٨).

(٨) «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٣٦٥).

(٩) قال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه أحسن الثناء عليه. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٩٠).

مسلم، وضعفه ابن معين[١] وغيره[٢].

[٩٤٢] ولأحمدَ، قال: فأمرَنِي أنْ آخُذَ مِنْ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعًا، ومِنْ كُلِّ أربَعينَ مُسِنّةً، فعرَضُوا السِّتِّينَ والسَّبْعِينَ، وما بَيْنَ الثمانين والتسعين، فقدِمْتُ فأخْبرْتُ النَّبي ﷺ فأمرني أنْ لا آخُذَ فيما بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، وَزَعَمَ أنَّ الأوْقَاصَ لا شيء[٣] فيهَا[٤].

[٩٤٣] وله، وأبي داود، والنسائي، عن سِعْرِ بن دَيْسَمَ -وكان له صحبة- عن مُصدِّقِي رسُولِ الله ﷺ أنهما قالا: نهانا رَسُولُ الله ﷺ أن نأخُذ شافِعًا. والشافع التي في بطنها ولدٌ[٥].

[٩٤٤] ولهم أيضًا عن سُوَيْد [بن][٦] غَفَلَةَ، قال: أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ، فسمعْتُه يقول: إنّ في عهدي أنْ لا نأخُذَ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ، قال: فَعَمَدَ رَجُلٌ إلى ناقَةٍ كوْمَاءَ -قال أبو صالح[٧]: وهي عظيمةُ السَّنَامِ- فأباها، فعمد إلى دونها فقبلها. وقال: إني

---

(١) حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٩٠).

(٢) وقال النسائي: ليس بالقوي. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٩٠).

(٣) كذا الأصل. وفي «المسند» (٢٢٠٨٤): لا فريضة.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال. فذكره، واختصر المصنف منه أحرفًا.

ويحيى بن الحكم لم يدرك معاذًا؛ لأن وفاة معاذ قديمة، أفاده الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٩٥) فسنده منقطع، ثم إن سلمة بن أسامة في عداد المجهولين.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٤٢٦) و(١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي (٥/ ٣٢ - ٣٣)، والبيهقي (٤/ ٩٦) من طريق عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة اليشكري عن سعر بن ديسم، وإسناده ضعيف، مسلم بن شعبة -وأخطأ وكيع فسماه: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة- قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: أبو حاتم. والتصحيح من مصادر التخريج.

أخافُ أنْ يَجِدَ عليّ رسولُ الله ﷺ يقُولُ: عَمَدتَّ إلى رجُلٍ فتخَيَّرْتَ عليْهِ إبِلَهُ[١].

وفيه: «هلال بن خَبَّاب[٢] فيه كلام، وقد وثقه غير واحد» قاله عبد العظيم[٣].

[٩٤٥] قال: وأخرج أبو داود منقطعًا، وذكره الطبراني وغيره مسندًا، عن عبد الله ابن معاويةَ الغاضري، قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنّ طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَنْ عبَدَ اللهَ وحدَهُ، وأنَّه لا إله إلا الله، وأعْطَى زكاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بها نَفْسُهُ رافِدَةً عليْهِ كلَّ عامٍ[٤]، ولا يُعْطِي الهرِمَةَ ولا الدَّرِنَة، ولا المَرِيضَةَ[٥] ولا الشَّرَطَ اللّئيمَةَ ولكنْ مِنْ وسَط أمْوَالِكُمْ، فإنَّ اللهَ لمْ يَسْألْكُمْ خَيْرَهُ، ولمْ يأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»**[٦].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٩ - ٣٠)، والدراقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠١) من حديث هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة، فذكره. وقال المنذري: «وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير بأخرة، وميسرة أبو صالح مقبول عند الحافظ. وله طريق أخرى عن سويد، أخرجه أبو داود (١٥٨٠) وابن ماجه (١٨٠١)، والبيهقي (٤/ ١٠١) والطبراني في «الكبير» (٦٤٧٤) من حديث شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بنحوه. ورجاله ثقات عدا شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٢) في الأصل: هلال بن خطاب، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦).

(٤) في الأصل: عليه. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: ولا الليئمة، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود إثر حديث (١٥٨٢) قال: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص...، وقال المنذري: أخرجه منقطعًا. وأسنده البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٤٦)، والبيهقي (٤/ ٩٥ - ٩٦) من طريق عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي حدثنا يحيى بن جابر الطائي أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

وعبد الله بن سالم هو الأشعري كما جاء مصرحًا بهذه النسبة في «التاريخ» للبخاري، ونسبه أحد
=

[٩٤٦] ولأبي داود: عن عاصم بن ضَمْرَةَ، والحارثِ الأعور، عن عليٍّ مرفوعًا، قال: «**فَي البَقَرِ في كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعٌ، وفي كل أربَعينَ مُسِنَّةٌ، ولا شيء في العَوَامِلِ**»[1].

= الفضلاء بالزبيدي، وليس كما قال إذ ليس لعبد الله بن سالم الزبيدي رواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، بل الذي يرويه عنه هو عبد الله بن سالم الأشعري -وانظر: ترجمة عبد الله بن سالم الأشعري وسميه الزبيدي في «تهذيب الكمال» (١٤ - ٥٤٩ - ٥٥٢)، والإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح غير صحابي الحديث انفرد بحديثه أبو داود.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠) من حديث زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور -وفي رواية ابن خزيمة:- ورجل آخر سماه - عن علي رضي الله عنه - قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ - قال. فذكره أبو داود مفصلًا، وصححه ابن خزيمة وابن القطان.

وأخرجه البيهقي (٤/ ١١٦) مختصرًا جدًّا من حديث زهير به، وقال: ورواه غيره (يعني غير زهير) عن أبي إسحاق موقوفًا.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٧): «وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع».

وعاصم بن ضمرة هو السلولي الكوفي، صدوق كما في «التقريب» وممن رواه موقوفًا شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي فلم يرفعوه أوقفوه على علي، وخالفهما زهير وهو ابن معاوية بن حُديج فرواه عن أبي إسحاق به فرفعه وزهير ثقة ثبت مأمون إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط قال أحمد: وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٤٢٤)؛ وبذا تترجح رواية مَنْ أوقفه على رواية من رفعه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل: أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢) من حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة.. الحديث، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح» يعني أن المرسل أصح. وتقدم برقم (٩٤١). وفي الباب عن عبد الله بن مسعود: أخرجه الترمذي (٦٢٢) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنّة»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وروى مالك =

[٩٤٧] ولمالك، عن سُفْيَان بن عبد الله الثَّقَفيّ، أنَّ عُمَرَ بعَثَه مُصدِّقًا، فكان يعُدُّ على الناس بالسَّخْلِ، فقالوا: [أ][1] تَعُدّ علينا بالسَّخْلِ، ولا تأخذ منه شيئًا، فلما قَدِمَ ذكر ذلك لعمر[2]، فقاله له: نعم تُعَدُّ عليهم بالسَّخْلةِ يحملها الرَّاعي ولا تأخُذُها، ولا تأخُذُ الأكُولَة، ولا الرُّبَّي، ولا الماخِضَ، ولا فَحْلَ الغَنَمِ، وتأخذُ الجذَعَة، والثَّنِيَّةَ، وذلك عدلُ بين غِذاءِ المال وخياره[3].

باب حكم الخُلْطة

[٩٤٨] روى البخاري من حديث أنس، قال فيه: **«ولا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ»**[4].

[٩٤٩] وللدارقطني من رواية ابن لَهيعة، عن سعد بن أبي وقّاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«الخَلِيطَانِ ما اجْتَمعا في الحوْضِ، والفَحْل، والراعي»**.

ورُوي: **«المرْعى»**[5].

=

في «الموطأ» (٢٤) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة.. ورجاله ثقات. فالحديث صحيح بشواهده.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الموطأ» (١٧٩).

(٢) في «الموطأ» (١٧٩): فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه مالِك في «الموطأ» (١٧٩) عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، فذكره، وفي سنده من لم يسم.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١)، وورد النص هنا بتقديم وتأخير، وكأن المصنف ساق الحديثين (١٤٥٠) و(١٤٥١)، في سياق واحد. وتقدم الحديث مطولًا (٩٣٨).

(٥) حديث ضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٦) من حديث ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد به، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه فلا يحتج به فيما يتفرد به من الأحاديث.

=

[٩٥٠] وعن جَرير بن عبد الله، قال: جاءَ ناسٌ إلى رسُولِ الله ﷺ فقالوا: إنّ ناسًا مِنْ المُصَدِّقِينَ يظلموننا، فقالَ: «أَرْضوهم» قالوا: يا رسول الله، وإنْ ظلَمُونَا؟ قال: «أرْضُوهم»(١). زاد عثمان بن أبي شيبة: «وإن ظلموكم» قال: ما صدر عنّي مُصدِّقٌ بعدما سَمِعْتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ. أخرجه مسلم، وأبو داود، وهذا لفظه(٢).

[٩٥١] وله عن بَشير بن الخصاصية، قال: قلْنَا: يا رسُولَ الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكْتُم من أموالنا بِقَدْرِ ما يعتدُون/[٣٢/أ] علينا؟ قال: «لا»(٣).

باب زكاة الذهب والفضة

[٩٥٢] عن جابرٍ رضي الله عنه عن رسُول الله ﷺ قال: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ من

=

وقد صح عن ابن عمر موقوفًا: أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٦) من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية، قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحدًا، والراعي واحدًا، والدلو واحدًا. وإسناده صحيح موقوفًا.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٩) (٢٩).

(٢) جزم المصنف رحمه الله أن هذا السياق لفظ أبي داود، والواقع خلاف ذلك، يتبين لنا ذلك بالموازنة الآتية:

لفظ أبي داود	لفظ المقرر
أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم	أرضوهم وإن ظلموكم

إلا أن يكون ما وقع للمصنف من خُلف في اللفظ رواية أخرى لسنن أبي داود - والله أعلم.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨٧) من حديث أيوب عن رجل يقال له: دَيْسَمٌ عن بَشير بن الخصاصية، فذكره. وفي إسناده: ديسم السدوسي. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني أنه غير مقبول إذا انفرد.

الوَرِقِ صدَقَةٌ»[(١)].

[٩٥٣] وعن عاصم بن ضَمْرة، والحارثِ، عن عليٍّ مرفوعًا قال: «إذَا كانتْ مائتَا دِرْهَمٍ وحالَ عليْهَا الحوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، وليْسَ عليْكَ شيءٌ -يعني في الذَّهَبِ- حتَّى يكونَ لكَ عشْرُونَ دينارًا، فإذَا كانَت لك عِشْرُونَ دينارًا وحالَ عليْهَا الحَوْلُ ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زادَ فَبِحِسَابِ ذلِكَ [قالَ: فلَا أدْرِي أعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذلِكَ][(٢)] أم لا؟»[(٣)].

رواهُ أبو داود، وعاصم وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وتكلم فيه آخرون، وسُئل الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه عن حديث يروى: «في عشرين مثقالًا نصف دينار» قال: ليس عن النَّبي ﷺ في هذا شيء أعلمه، إلا حديث عليٍّ مرفوعًا: «أدُّوا رُبْعَ العُشْرِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠) (٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «السنن» لأبي داود.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) من حديث جرير بن حازم وسمَّى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعًا. وهذا إسناد جيد.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من حديث زهير، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من حديث أيوب بن جابر كلاهما (زهير - أيوب) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة -وجاء عند أبي داود مقرونًا بالحارث- عن علي مرفوعًا: هاتوا ربع العشور... الحديث.

وإسناده ضعيف مرفوعًا زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وأيوب بن جابر إن كان هو السحيمي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: «روى حديث النفيليّ شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على علي».،

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٢) من حديث أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا: هاتوا ربع العشر.. وإسناده ضعيف مرفوعًا.

قال: ويروى عن عليٍّ قوله: في كلِّ عشرين مثقالًا نِصْفُ مِثْقالٍ[١].

[٩٥٤] وعن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، أنّ امرأةً أتَتْ النَّبي ﷺ ومعَها ابنةٌ لهَا وفي يدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ منْ ذهبٍ، فقالَ: «**أتُعطِينَ زكاةَ هذا؟**» قالتْ: لا، قال: «**أيَسُرُّكِ [أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا][٢] يوْمَ القِيَامةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فألقتهما للنَّبي ﷺ وقالت: هُما لله ورَسُولِهِ[٣].

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: «لا يصح عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيء»[٤].

[٩٥٥] وعن أمّ سلَمةَ، قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فقُلْت: يا رسول الله، أكَنْزٌ هُوَ؟ فقال: «**مَا بلَغَ أنْ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فزُكِّيَ، فلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[٥].

---

(١) حديث جيد موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٣) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال.. وفي عشرين دينارًا نصف دينار.. موقوف وسنده جيد.

(٢) في الأصل: أسورك. وما بين المعقوفين من «سنن» أبي داود.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩) من حديث الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب». وتابعه ابن لهيعة، أخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريقه عن عمرو بن شعيب به، وقال الترمذي: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وتابعهم حُسين المعلّم، أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٨٣)، والبيهقي (٤/ ١٤٠) من طريق حسين عن عمرو به. وحسين المعلم هو ابن ذكوان، ثقة ربما وهم، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص» (٢/ ٣٣٨): «وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضًا..»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠): «وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى». «يعني من طريق حسين المعلم». وفي الباب عن أم سلمة وعائشة.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١).

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والدراقطني (٢/ ١٠٥)، =

رواه أبو داود، والدارقُطني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري»[(١)].
وقال البيهقي: «تفرد به ثابت بن عجلان»[(٢)]، وثقه ابن معين[(٣)]، وروى له البخاري[(٤)].

وفيه أيضًا: عتَّاب بن بَشير الحرّاني، أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد[(٥)].

[٩٥٦] ولأبي داود، قالت عائشة: رأى النَّبي ﷺ في يديّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فقال: «**مَا هذا؟**» قالت: قلتُ: صنَعْتُهنَّ أتَزَيَّنُ لكَ بهنّ. قال: «**أَتُؤَدِّينَ زكَاتَهُنَّ؟**» قلت: لا. قال: «[هوَ][(٦)] **حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ**»[(٧)].

=

والبيهقي (٤/ ١٤٠) من حديث ثابت بن عجلان حدثنا عطاء عن أم سلمة، فذكره، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان». وهذا لا يضر، ثابت بن عجلان، روى له البخاري، ووثقه ابن معين، والنسائي.

(١) «المستدرك» (١/ ٣٩٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٤٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٦٣).

(٤) روى له البخاري في «الصحيح» فرد حديث.

(٥) عتاب بن بشير صدوق يخطئ كما في «التقريب»، ولكنه توبع على حديثه هذا، تابعه محمد بن مهاجر الشامي في رواية الدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، ومحمد هذا أخرج له مسلم في «الصحيح»، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «سنن أبي داود».

(٧) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)، والبيهقي (٤/ ١٣٩ - ١٤٠) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فذكره. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: «محمد بن عطاء هذا مجهول» قال البيهقي: «هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف» وقال في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢١٦): «ومحمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك». وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

قال البيهقي: «زعم بعضهم أن ذلك حين كان التحلّي حرامًا على النساء، فلما أبيح سقطت منه الزكاةُ، قال: وكيف يصح [هذا القول][١] مع حديث عائشة إن كان ذكر الوَرِق فيه محفوظًا؟»[٢].

باب زكاة التجارة

[٩٥٧] عن سَمُرَة، قال: أمَّا بَعْدُ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يَأمُرُنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ للبَيعِ[٣]. رواه أبو داود.

قال أبو محمد ابن حزم: «لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوع»[٤]. وفيه: خُبيب بن سليمان، قال عبد الحق: «هو غير مشهور، ولا أعلم أحدًا روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سَمْرَةَ، وجعفر ليس ممن يعتمد عليه»[٥].

[٩٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله[٦] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العُروض زكاة إلا أن تكون للتجارة[٧]. رواه البيهقي.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «المعرفة» للبيهقي (٦/ ١٤٤).

(٢) «المعرفة» (٦/ ١٤٤).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧ - ١٢٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٦ - ١٤٧) من حديث جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة به وقال ابن حزم في «المحلَّى» (٤/ ٤٠): «جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم». وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٠٨) -بعد أن أورد حديث سمرة هذا-: «وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤٦): «وفي إسناده جهالة».

(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٥٦).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٩).

(٦) في الأصل: عبد الله. والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٤) من طريق الإمام أحمد حدثنا حفص =

[٩٥٩] وروى الدارقُطني، والترمذي في «العلل»، وأحمد، والحاكم عن أبي ذرّ مرفوعًا، قال: «وفي البَزِّ[(١)] صدقَتُه»[(٢)] قالها بالزاي، هذا لفظ الدارقطني.

وقال الحاكم: «له إسنادان صحيحان على شرطهما[(٣)]» وزاد[(٤)]: «ومَنْ رَفَعَ دنانير

=

ابن غياث به وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٥٠).

(١) البز، بالزاي، ويروى -عند الترمذي والحاكم- بالزاي المهملة، ونُسب إلى الغلط.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٠ - ١٠١) من حديث موسى بن عُبيدة حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤٥): «وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عُبيدة الربذي»، وموسى الربذي ضعفه ابن المديني، والنسائي، وابن عدي، وجماعة.

وأخرجه أيضًا الدارقطني (٢/ ١٠٢) من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤٥): «وهو معلول؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه، ورواه الترمذي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران. وهو في «المسند» (٢١٥٥٧) و«علل» الترمذي الكبير (١/ ٣٠٧) من طريق ابن جريج به. وأخرج الحاكم (١/ ٣٨٨) من حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وصحح الحاكم الإسنادين: إسناد ابن جريج عن عمران، وإسناد سعيد بن سلمة عن عمران. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤٥): «وهذا إسناد لا بأس به». لكن سقط من إسناد الحاكم موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة وعمران تبين لي ذلك من رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٤) من طريق سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام حدثني موسى عن عمران بن أبي أنس به. فرجع الحديث إلى موسى الربزي. فالحديث غير صحيح لأن مداره على موسى كما قال الحافظ.

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٨٨) ووافقه الذهبي! وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٢١)، فقال: «كذا قال وفيه نظر»؛ وذلك لأن عمران بن أبي أنس لم يخرج له البخاري انفرد به مسلم، ومدار الحديث عليه.

(٤) يعني من طريق سعيد بن سلمة عن عمران به.

أو دراهمَ أو تِبْرًا، أو فضةً، لا يُعدها لغريم، ولا يُنْفِقُها في سبيلِ الله فهو كنزٌ يُكوى به يومَ القيامة».

[٩٦٠] وروى سعيد، وأبو عُبيد، وأحمد والشافعي، عن أبي عمرو ابن حِمَاس، عن أبيه، قال: مَرَّ بي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك. فقلت: مالي مالٌ إلَّا جِعَابٌ وأُدْمٌ! فقال: قَوِّمها ثُمَّ أدِّ زكاتَها[١].

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدَّيْن وغيره

[٩٦١] عن عبد الرحمن بن [زيد بن][٢] أسلم، عن أبيه، عن عُمرَ مرفوعًا، قال: «**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فلا زكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ**»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٧) عن سُفْيَان حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قالَ: مررت بعمر بن الخطاب فذكره بنحوه. وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٥) من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو أبو عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به بنحو ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٧) أيضًا عن سفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٤٩) بجهالة أبي عمرو بن حماس وأبيه. وأبو عمرو بن حماس، بكسر الحاء وتخفيف الميم، مقبول عند الحافظ وأما أبوه فقال الحافظ الحسيني: ليس بالمشهور، وتعقبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٦٦) فقال: «هو مخضرم كان رجلًا كبيرًا في عهد عمر وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» لكنه وتفرّد بالرواية عنه ابنه، فإسناده لين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «جامع» الترمذي.

(٣) حديث ضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا: أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (٢/ ٩٠) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به مرفوعًا، وأخرجه أيضًا للترمذي (٦٣٢) عن أيوب، والدارقطني (٢/ ٩٠) من حديث عبيد الله (كلاهما) عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم». وقال الدراقطني: «رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا». وقال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٩): «ورواه نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه =

رواه الترمذي، وقال: «قد رَواهُ أيوب، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا[١]، وهذا أصح، وعبد الرحمن ضعفه أحمد، وابن المديني، وغيرهما[٢]».

[٩٦٢] وقد روى من رواية المثنَّى بن الصبَّاح -وفيه ضعف- عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا/[٣٢/ ب] قال: «**مَنْ وَلِيَ مال اليتيم فلْيَتَّجِرْ فيهِ ولا يَتْرُكْهُ حتَّى تأكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[٣].

=

وهو الأصح». فتبين من كلام الأئمة أن الوقف أصح لاتفاق الجلة من الثقات: أيوب، ونافع، ومعتمر على روايته موقوفًا وسيأتي موقوفًا تحت رقم (٩٧٠)، وخالفهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه مرفوعًا وهو لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف! وسيأتي برقم (٩٧٠) مرفوعًا أيضًا عن عائشة.

(١) في الأصل: مرفوعًا. والتصحيح من «جامع» الترمذي.

(٢) وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣) حديث ضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا: أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٦/ ٢) من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به، ولم يذكر البيهقي لفظه، وقال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

ورواه الدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٦/ ٢) من حديث مِندل بن علي عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب به، ولم يذكر البيهقي لفظه، ومندل -بكسر الميم- ضعيف.

ورواه الدارقطني (٢/ ١١٠) من طريق رواد بن الجراح حدثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٨): «والعرزمي (يعني محمد بن عبيد الله): ضعيف متروك».

قال البيهقي (٦/ ٢): «والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسَيَّب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، وقد رويناه من أوجه عن عمر».

وقال الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص» (٢/ ٣٠٨): «ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب وهو أصح». فالحديث من طريق حسين المعلم منقطع، ومن طريق ابن عيينة معضل.

=

ورأى عمر(١)، وعليٌّ(٢)، وعائشة(٣) وابن عمر(٤) في مال اليتيم زكاة. وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: «لا يصح»(٥).

[٩٦٣] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسُول الله ﷺ: **«لَيْسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**(٦).

ولمسلم: **«لَيْسَ في العَبْدِ صَدَقَةٌ، إلا(٧) صدَقَةُ الفِطْرِ»**(٨).

[٩٦٤] ورَوى البيهقي، وابنُ أبي شيبة عن جابر، وابن عمر، قال: لا زكاةَ في مال المكَاتَبِ، ولا العبد [زكاة](٩) حتى يُعتق(١٠).

=

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٢) عن ابن جريج قال: قال يوسف بن ماهك: قال: قالَ النبي ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الزكاة».،

وأخرجه أيضًا البيهقي (٤/ ١٠٧) من طريق عبد المجيد (يعني الثقفي) عن ابن جريج به. وسنده منقطع أو معضل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن عمر (٦٩٨٩)، وسنده منقطع مجاهد لم يدرك عمر، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٠٦) من طريق الإمام أحمد بسند متصل عن عمر.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧) عن علي بسند متصل.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٠٦) عن عائشة بسند متصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٩٢) بسند متصل وهو عند البيهقي (٤/ ١٠٨) عنه بسند صحيح.

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٨) بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) واللفظ له.

(٧) في الأصل: ولا صدقة الفطر. والتصويب من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

(٩) الزيادة من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(١٠) صحيح الإسناد موقوفًا: أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٨) من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق. وإسناده صحيح.

=

ورواياه أيضًا في المكاتَب عن جابر مرفوعًا قال البيهقي: «وهو ضعيف، والصحيح موقوف»[(١)].

[٩٦٥] وله، عن عبد الله بن نافع عن رجل قال: سألتُ عُمرَ قلت[(٢)]: [أ][(٣)] على المملوك زكاةٌ؟ فقالَ: لا. فقلتُ: على مَنْ هي؟ فقال: على مَالِكِه[(٤)].

[٩٦٦] قالَ: ويُذكر[(٥)] عن ابن سيرينَ، عن خالدٍ[(٦)] الحذاء قال: سألتُ ابنَ عُمرَ هل في مال المملوك زكاة؟

قال: في مال كُلّ مُسْلم زكاةٌ، في مائتين: خمسةٌ، فما زاد فبالحساب[(٧)].

ورواه سعيد أيضًا.

[٩٦٧] وعن عليٍّ ﵁، أنه قالَ في الدَّيْنِ الظنون[(٨)]: إن كان صادقًا فلْيزكّه إذا

=

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣/ ٥١) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر (المكبر) به. وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٠٩) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب، فذكره. وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.

(١) قال البيهقي (٤/ ١٠٩): وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعًا وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

(٢) في الأصل: قلنا. والتصحيح من «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩).

(٤) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٨ -١٠٩) من حديث الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجرير عن منصور عن عبد الله بن نافع به، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر منكر الحديث.

(٥) في الأصل: ويذكرون. والتصحيح من «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩).

(٦) في الأصل: عن جابر الحذاء. والتصحيح من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٥٢).

(٧) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قالَ. فذكره، ورجاله ثقات. وعلقه البيهقي (٤/ ١٠٩).

(٨) في الأصل: المظنون. والتصحيح من «الأموال» و«السنن الكبرى».

قَبَضَه لما مضى[١]. وعن ابن عبَّاس[٢] نحوه، رواهما أبو عبيد.

[٩٦٨] ولابن منصور، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: أتى رجُلٌ عُمرَ رضي الله عنه فقال: أتاني أوانُ زكاتي، وعليّ دَيْنٌ[٣]، ولي دَيْنٌ، فأمره أن يزكِّي الدَّيْنَ[٤].

[٩٦٩] وله أيضًا عن السائب بن يزيدَ، قال: سمعت عثمان يقول: هذا شَهْرُ زكاتِكم، فمنْ كان عليه دَيْنٌ فلْيقْضهِ، وزكُّوا بقيّةَ أموالكم[٥].

[٩٧٠] ولابن ماجه، والدارقُطني عن عائشةَ مرفوعًا، قال: «**لَا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحَولُ**»[٦].

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٠) حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به، وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبئت أن عليًا قال. فذكره بنحوه.

(٢) إسناده موقوف حسن: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٢) قال حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان -أو ابن أبي سليمان- عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عبّاس نحوه، أبو النضر هو المنذر بن مالك بن قُطعة أخرج له مسلم وسعيد بن أبي هلال صدوق ودونه عبد الله بن سليمان وهو ابن زرعة الطويل ويحيى بن أيوب فيه كلام غير مؤثر وسعيد بن عُفير نُسب لجده وهو سعيد بن كثير بن عُفير صدوق أخرج له مسلم، فإسناده موقوف حسن.

(٣) كذا الأصل، وفي «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٢٣): يجيء إبَّان زكاتي ولي دين.

(٤) رجاله ثقات: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٢٢) و(٧١٢٣) من طريق عبد الملك ابن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر بن الخطاب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٥) حديث صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٢)، وإسناده صحيح ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٨٤)، والبغوي (٦/ ٥٤). وتابع مالِكًا عليه، شعيبُ بن أبي حمزة عن الزهري به أخرجه من طريقه البيهقي (٤/ ١٤٨).

(٦) حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٩٥ و١٠٣) من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة به، وقال البيهقي: «وحارثة لا يُحتج بخبره». وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٥٠): «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن =

وفيه: حارثةُ بن محمد، وقد ضعفه غير واحد[(١)].

باب زكاة الزروع والثمار

[٩٧١] عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: قالَ رسُول الله ﷺ: **«لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ[(٢)] أواقٍ صدقةٌ، وليْسَ فيما دون خَمْسِ[(٣)] ذَوْدٍ صدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ[(٤)] أوسُقٍ صدَقَةٌ»**[(٥)].

ولمسلم: **«من تَمْرٍ ولا حَبٍّ»**[(٦)].

وفي لفظ: **«ثَمَر»** بالثاء المثلثة[(٧)].

ولأحمدَ: قالَ: **«الوَسْقُ سِتُّون صاعًا»**[(٨)].

=

أبي الرجال ضعيف». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٥): «وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف» وكذا قالَ في «التقريب». وأخرجه الترمذي (٦٣٢). والدارقطني (٢/ ٩٢) من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه. موقوفًا، ومن رواية معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وصحح الدارقطني في «العلل» الموقوف».

(١) قال أحمد: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٦).

(٢) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسند» (١١٠٣٠).

(٣) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسند» (١١٠٣٠).

(٤) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسند» (١١٠٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) (١)، واللفظ للبخاري (١٤٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٤).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥) لفظ عبد الرزاق، وأخرجه هو في «المصنف» (٧٢٥٤) به.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٧٨٥)، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي البختري

=

ولأبي داودَ: «ستون مَختومًا»[١].

[٩٧٢] وعن ابن عُمر، أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ والعُيُونُ أوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[٢]. رواه البخاري.

[٩٧٣] ولمسلم عن جابر نحوه[٣].

[٩٧٤] وعن مُعاذٍ مرفوعًا، قالَ في الخَضْرَاواتِ: «**لا شيءَ فيها**»[٤].

= عن أبي سعيد مرفوعًا، وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد ووصله ابن حِبَّان والدارقطني. فأخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٩)، وابن حبان (٣٢٨٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة.. الحديث وفي آخره: «والوسق ستون صاعًا» وسنده صحيح متصل رجاله ثقات، والحمد لله.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١١٥٦٤)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٢١) من طريق أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعًا به، وقال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد»، واسمه سعيد بن فيروز، ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨١) (٧٩).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبدالرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ مرفوعًا بلفظ: «ليس فيها شيء».

وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يُروى هذا عن مُوسَى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٢١): «وذكره الدارقطني في «العلل» وقال: «الصواب مرسل». والحسن بن عمارة تركه ابن المبارك، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك. وأما مرسل مُوسَى بن طلحة الذي أشار إليه الترمذي فأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧ - ٩٨) من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عنه عن النبي ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة. =

رواه الترمذي، وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء، وإنما يُروى عن مُوسَى بن طلحة مرسلًا[(١)]» وقد احتج به من أرسله.

[٩٧٥] وللحاكم والطبراني عن أبي بُردَةَ عن أبي موسى، ومعاذ: أن رسُول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن أمرهما أن يُعلِّما الناس أمرَ دينهم، وقال: «**لا تأخذوا[(٢)] في الصدقة إلا من: الشَّعيرِ، والحِنْطَةِ، والزَّبيبِ، والتَّمْرِ**»[(٣)].

=

وإسناده مرسل ضعيف، عطاء بن السائب اختلط.

وروي موصولًا من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه مُوسَى بن طلحة عن معاذ بن جبل بمعناه أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١)، وصححه هو ووافقه الذهبي! وإسحاق بن يحيى ضعيف كما في التقريب»، وسنده منقطع موسى بن طلحة عن عمر مرسلًا فروايته عن معاذ أولى بالإرسال نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٦) عن أبي زرعة والمشهور في هذا الباب ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٨ - ١٢٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذه رواية عن طريق الوجادة وهي إحدى طرق التحمل وفيها شائبة اتصال. وله طريق أخرى أخرجها الدارقطني (٢/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥) من حديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «رواته ثقات وهو متصل» وسيأتي بعده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١ - ٢٢).

(٢) في الأصل: لا تأخذا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، والدارقطني (٢/ ٩٨) من حديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ، فذكره.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٢٢): قال البيهقي: «رواته ثقات وهو متصل». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح». **وطلحة بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله، مختلف فيه.**

[٩٧٦] وعنه مرفوعًا، قال: «**فيما سَقَتْ السَّماءُ والبَعلُ والسَّيْلُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ، وإنما يكونُ ذلك في التمرِ، والحنطةِ، والحبوب**»[١].

فأما القِثَّاءُ، والبِطِّيخُ، والرُّمَّانُ، والقَصَبُ، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

رواه الدارقُطني، والحاكم، وهذا لفظه، وقال: «صحيح الإسناد»[٢] وفيه: إسْحَاق ابن يحيى، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ، تركه الإمام أحمد[٣] والنسائي[٤]، وغيرهما.

قال بعض الحفاظ[٥]: «والمشهور في هذا ما روى الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إنما الصدقةُ من الحِنْطةِ، والشَّعيرِ، والتمر، والزَّبيبِ**».

رواه الإمام أحمد[٦] بإسْنَاد جيد.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وإسحاق بن يحيى بن طلحة، قال أحمد: متروك، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ثم إن فيه علة أخرى وهي الانقطاع فإن رواية مُوسَى بن طلحة عن عمر مرسلة، فراويته عن معاذ أولى بالإرسال. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٦).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٠١).

(٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (١٣٩).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٤٩).

(٥) «نصب الراية» (٢/ ٣٨٧).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والدارقطني (٢/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٨ - ١٢٩) من طريق سفيان عن عمرو بن عثمان -يعني ابن موهب- عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ، فذكره.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وموسى بن طلحة وإن لم يلق معاذًا إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة وفيها شوب اتصال. وتقدم تحت حديث (٩٧٤).

[٩٧٧] [وعن] (١) عَتَّاب بن أَسِيدٍ، قالَ: «أمر رسُول الله ﷺ أنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤخَذُ زكاتُهُ زبيبًا، كَمَا تُؤخَذُ صدقةُ النَّخْلِ تمرًا» (٢).

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن» (٣).

وله، قال: كان رسُول الله ﷺ يَبْعَثُ على النَّاسِ من يَخرِصُ عليهم كُرومَهم، وثِمارَهم (٤).

[٩٧٨] وعن عبد الرحمن بن مسعود، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، قالَ: كان رسُول الله ﷺ يقول:/[٣٣/أ] **«إذَا خرَصْتُمْ فَخُذُوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، فَإنْ لمْ تَدَعُوا الثلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»** (٥).

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة، واستُدركت من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن حبّان (٣٢٧٨) (٣٢٧٩)، والحاكم (٣/ ٥٩٥)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد فذكره. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئًا» فإسناده منقطع، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٢) موصولًا من طريق الواقدي حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد به، والواقدي متروك.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧).

(٤) لفظ رواية الترمذي (٦٤٤)، وقال: «حسن غريب»، وهو معلّ بالانقطاع كما سبق.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٣) من حديث شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله ﷺ قال: فذكره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وصححه ابن خزيمة! وفيه: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يرو عنه غير خُبيب بن عبد الرحمن، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

رواهُ الخمسة، إلا ابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»[١]، وقال ابن القطان: «عبد الرحمن لا يُعرفُ بغير هذا، ولا يُعرف له حال»[٢].

وقال البزار: «هو معروف»[٣] قال ابن القطان: «وهذا لا يكفي في عدالته، فكم من معروف غير ثقة»[٤].

[٩٧٩] وعن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء هلال، أحد بني مُتْعان، إلى رسول الله ﷺ بِعُشْر نَحْله، وكان سألهُ أنْ يَحْمِيَ له وادِيًا يُقالُ لَهُ: سلَبَةُ، فَحَماه لهُ وبعثَ سُفْيَانُ بنُ وهْبٍ إلى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عن ذلك، فكَتَبَ إليه إنْ أدَّى إليك مَا كان [يُؤَدِّي][٥] إلى رسولِ الله ﷺ، فاحْمِ لهُ سَلَبَةَ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُبابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يشَاءُ[٦]. رواه النسائي، وأبو داود.

وفي رواية: «من كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»[٧].

(١) «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢١٥).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٢١٥).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٢٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره بنحوه.

وعمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ، كما في «التقريب»، وإسناده حسن لأجل الاختلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب. وقال البيهقي (٤/ ١٢٧): «ورَوَاه أيضًا أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك». ورواية أسامة بن زيد عند أبي داود (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤) عن عمرو بن شعيب به مختصرًا بنحوه.

(٧) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٢٧)، من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر نحوه قال: «من كل عشر قرب قربة». والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة جواد، =

[٩٨٠] ولأحمدَ، وابن ماجه، عن أبي سَيَّارةَ المُتَعيّ قال: قُلْتُ: يا رسُولَ الله، احْمِها لي. فحَمَاها لي[١].

قال البيهقي[٢]: «وهذا أصح ما رُوى في وجوب العُشْر فيه، وهو منقطع، وقال البخاري وغيره: ليس في زكاة العسل شيء يصح»[٣].

[٩٨١] وللنسائي عن أبي أُمامةَ، قال: نهى رسُول الله ﷺ أن يُؤخَذَ في الصدقة الرُّذالةُ[٤].

=

كما في «التقريب»، وأبوه عبد الرحمن من كبار ثقات التابعين. وأخرجه أيضًا أبو داود (١٦٠٢) من حديث ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنًا من فهم - بمعنى حديث المغيرة- قال: «من عشر قِرب قربة» وإسنادهما حسن.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٦) من حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي. قالَ الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٢٥): «قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة»، فهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣١٢ - ٣١٣).

(٤) حديث حسن: أخرجه النسائي (٥/ ٤٣) من طريق ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن حُميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أُمامة بن سهل بن حُنيف في الآية التي قالَ الله ﷻ: ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون قال: هو الجُعْرور، ولونُ الحُبيِق، فنهى رسُول الله ﷺ فذكره، وهذا إسناد مرسل حسن. عبد الجليل اليحصبي، أبو مالك المصري: لا بأس به، كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه بمعناه. وقال أبو داود: «وأسنده أيضًا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري».

ورواية أبي الوليد عن سليمان بن كثير عند ابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٤)- قال: حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري به بنحوه.

والحديث من طريقه المرسلة، وطريقيه الموصولة -وإن كان فيهما ضعف- يرتقي إلى درجة الحسن على أقل أحواله.

باب زكاة المعدن

[٩٨٢] عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخَذَ من المعادِنَ القَبليَّةِ الصَّدَقَةَ، وأنّه أقطع بلالَ بنَ الحارث العَقِيقَ أجمع[١].

رواه مالك، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح.

قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبته[٢] أهل الحديث [رواية][٣]، ولو أثبتوه[٤]، لم يكن فيه رواية عن النَّبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخُمُس فليست[٥] [مروية عن النَّبي ﷺ فيه»[٦]].

[٩٨٣] وللبيهقي، عن أبي هُريرة مرفوعًا، قال: «**في الرِّكازِ الخُمُس**» قيل: وما الرِّكَازُ يا رَسُول الله؟ قالَ: «**الذَّهبُ، والفِضَّة الذي خلقه الله ﷻ في الأرض يَوْمَ**

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير احد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث فذكره بنحوه.

ورواه البيهقي (٤/ ١٥٢)، والحاكم (١/ ٤٠٤) موصولًا من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبيلة الصدقة. الحديث. وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونعيم بن حماد الخزاعي، نزيل مصر، روى له البخاري تعليقًا، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا. والحارث بن بلال مقبول عند الحافظ، فإسناده لين.

(٢) في الأصل: يثبت. والتصحيح من «الأم» (٢/ ٥٨).

(٣) الزيادة من «الأم» (٢/ ٥٨).

(٤) في الأصل: ثبتوه. والتصحيح من «الأم» (٢/ ٥٨).

(٥) في الأصل: فلا. والتصحيح من «الأم» (٢/ ٥٨).

(٦) الزيادة من «الأم» (٢/ ٥٨).

خُلقَتْ»[١]. وقال: «تفرد به عبد الله بن سعيد المقْبُري، وهو ضعيف جدًّا، جرَّحَه[٢] أحمد، وابن معين، وجماعة من أئمة الحديث»[٣].

[٩٨٤] ورَوى بإسناده عن ابن عباس، أنه قال: ليس في العَنْبرِ زكاةٌ، إنما هو شيء دَسَرهُ البحر[٤].

وفي رواية عنه: إن كان فيه شيء ففيه الخُمُس[٥].

والقطع في الرواية الأولى أولى.

باب حكم الركاز

[٩٨٥] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[٦].

[٩٨٦] [وعنه][٧] أن رسُول الله ﷺ قال: «**اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا**

---

(١) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢) من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدًّا...». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤٩): «وعبد الله متروك الحديث».

(٢) في الأصل: أخرجه. والتصحيح من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٥٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٥٢).

(٤) أثر صحيح الإسناد: أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٦) من طريق سُفْيَان عن عمرو بن دينار عن أُذينة عن ابن عباس به، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٧ - ٥٨) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٦) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

فَوَجَدَ الذي اشْتَرَى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرّةً فِيهَا ذهَبٌ، فقال لهُ الذي اشتَرَى العَقَارَ، خُذْ ذَهَبَكَ، إنَّمَا اشْتَرَيتُ مِنكَ الأرضَ ولَمْ أشترِ الذَّهَبَ. وقالَ الذِي لهُ الأرضُ: إنَّمَا بِعْتُكَ الأرضَ وما فيها. فتَحَاكَمَا إلى رَجُلٍ فقالَ الذي تَحاكَمَا إليْهِ: ألَكُمَا ولَدٌ؟ قالَ أحدُهُمَا: لي غُلامٌ، وقالَ الآخَرُ: لي جارِيَةٌ فقال: أنكح الغُلامَ الجارِيَةَ، وأنْفِقُوا علَى أنْفسِهِمَا مِنْهُ وتَصَدَّقَا»[(١)][(٢)].

باب مصارف الزكاة

[٩٨٧] عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ ولا لِذِي مِرّةٍ سَوِيّ**»[(٣)]. رواه الخمسة.

وهو لابن ماجه، والنسائي من حديث أبي هريرة[(٤)]، وفيه[(٥)]: ريحان بن يزيد، قال

(١) في الأصل: وتصرفا. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) (٢١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٧/ ١٣) من حديث ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو به.

وحسنه الترمذي. وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وجنادة بن حبشي، وقبيصة بن المخارق، وقال المنذري: «وفي إسناده ريحان بن يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٢): «بسند حسن».

(٤) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي (٥/ ٩٩)، والبيهقي (٧/ ١٤) من حديث أبي بكر بن عيّاش أخبرنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه. وأبو حصين -بفتح الحاء- هو عثمان بن عاصم بن حصين ثقة ثبت سُنّي، وربما دلس كما في «التقريب» وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٥) يعني في إسناد حديث عبد الله بن عمرو.

ابن معين: «ثقة»[١]. وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول»[٢].

[٩٨٨] ولأحمدَ، وأبي داودَ، والنسائي: عن عبيد[٣] الله بن عَدي بن الخِيَار، أن النَّبيَّ ﷺ سأله رجُلان[٤] من الصَّدقةِ فقَلَّبَ فيهما البَصَرَ فرآهُمَا جَلْدَيْنِ فقال: «**إنْ شِئْتُمَا أعطيتُكما ولا حَظَّ فيها لِغَنيّ، ولا لقَويّ، ولا مُكتَسِبٍ**»[٥].

قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه شيئًا يصح»، وقال في رواية الأثرم: «ما أجودَ حديثَ عبيد الله بن عَدي، ما أعلم روي في هذا شيء أجود منه»[٦].

[٩٨٩] وعن حَكيم بن جُبَير[٧]، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ ولَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ في وجهه خُدُوشًا، أَوْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا**» قالوا: يا رسول الله، وما غَناهُ؟ قال:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١٧).

(٣) في الأصل: عن عبد الله. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) أورد المصنف رحمه الله الحديث بصورة المرسل، وليس هو عند من عزاه إليهم في صورة المرسل بل عندهم متصل، وإنما رواه بصورة المرسل عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح فجاءه رجلًا فسألاه.. الحديث.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) و(٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ - ١٠٠)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٧/ ١٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا إلى النبي ﷺ.. الحديث. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواته ثقات، قالَ الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا».

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٧) في الأصل: سمير. والتصويب من مصادر التخريج.

«خَمسُونَ/ [٣٣/ ب] دِرْهَمًا، أَوْ حِسابُها مِنْ الذَّهَبِ»(١).

رواه الخمسة، وقال يحيى بن معين: «هذا حديث منكر، وحَكيم ليس بشيء»(٢).

وقال السَّعْدي(٣)، وابن عبد البر(٤): «كذاب» وقد ضعفه أحمد(٥)، والبخاري(٦)، وشعبة(٧)، والنسائي(٨) وأبو حاتم(٩)، وغيرهم.

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٦٧٥) و(٤٢٠٧)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ٢٤) من طرق عن سفيان عن حكيم بن جُبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به. واللفظ لأحمد وعنده: «جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كُدوشًا في وجهه».

وأخرجه الترمذي (٦٥٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٣) من حديث حكيم بن جُبير به. وحكيم هذا قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه أحمد (١١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال حدثنا عمارة بن غزيّة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعًا: «مَنْ سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» وإسناده صالح. وعن رجل من بني أسد عند أحمد أيضًا (١٦٤١١)، وأبي داود (١٦٢٧)، والنسائي (٥/ ٩٨) من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا» وسنده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول ﭫ، والأوقية أربعون درهمًا.

(٢) «التاريخ» لابن معين (١/ ٢٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٨).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٤٨٢): «متروك الحديث».

(٥) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٨).

(٦) نفس المرجع (٧/ ١٦٧).

(٧) نفس المرجع (٧/ ١٦٧).

(٨) «الضعفاء» للنسائي (١٢٩).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٢).

قال أبو زُرعة[١]: «محله الصدق». ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة[٢].

قال النسائي، وأبو حاتم: «تفرد به حكيم ولا يُعرف إلا من طريقه والأشبه وقفه». وقد احتج به الإمام أحمد[٣]، وقال ابن المديني: «كان يحيى بن سعيد لا يرى بحديثه بأسًا»[٤].

[٩٩٠] ولأحمدَ، قالوا: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «**ما يُغَدِّيهِ أو يُعَشِّيهِ**»[٥].

---

(١) نفس المرجع (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢١) من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا نحوه، وقال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف. وأخرجه أيضًا من طريق بكر بن خُنيس وأبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا نحوه. وقال الدارقطني: أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

(٣) قوله: وقد احتج به الإمام أحمد، يعني -والله أعلم- احتج بالحديث، فقد قال أحمد بن حفص: سُئل أحمد بن حنبل -يعني وهو حاضر- متى تحل الصدقة؟ قال: إذا لم يكن خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب، قيل له: حديث حكيم بن جبير؟ قال: نعم.

انظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» (١/ ٢٩٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٠٩).

(٤) قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ قال: كم روى إنما روى شيئًا يسيرًا. قلت: مَنْ تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٥).

وقال ابن المثنى: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير.
انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٠٦).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤) من حديث الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ (فذكر قصة). وفيه: قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغدّيه أو يعشّيه».

ورجاله ثقات، والوليد بن مسلم يدلس ويسوي، لكنه صرح هنا بالتحديث إلى آخر السند، =

رواه أبو داود، وقال: «[قَدْرَ ما](١) يُغَدِّيه، ويعَشِّيهِ».

[٩٩١] وعن المطّلب بن ربيعةَ، أنه انطلق هو والفضلُ بن عباس إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلَّم أحدُنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرَنَا على هذهِ الصدقات فنُصيبَ ما يُصيبُ الناسُ مِنْ المَنْفَعَةِ، ونُؤَدِّي إليْكَ مَا يُؤَدِّي النَاسُ. فقال: «**إنّ الصدقةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ**»(٢).

وفي لفظ: «**لا تَحِلُّ. إنَّما هي أوساخُ الناس**»(٣). رواه مسلم.

[٩٩٢] ولأبي داود، عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا، قال: «**مَنْ استَعْمَلْنَاهُ علَى عَمَلٍ فرَزَقْنَاه رِزْقًا فَمَا أخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهوَ غُلُولٌ**»(٤).

[٩٩٣] وعن بُسْر بن سعيد، أن ابن السَّعْدي المالكي قال: «استَعْمَلَنِي عُمَرُ على الصدقةِ فلَمَّا فرَغْتُ أمَرَ لي بِعُمَالَةٍ، فقُلْتُ: إنَّما عَمِلْتُ لله. فقال: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فإنِّي

=

فزالت تهمة التدليس والتسوية عنه في هذا الإسناد وصح السند. والحمد لله.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٩١) من طريق مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي حدثنا سهل بن الحنظلية (فذكر القصة)، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشِّيه»، واللفظ لأبي داود. ومسكين هو ابن بكير الحراني، صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث، كما في «التقريب» وهو متابَع، تابعه عليه الوليد بن مسلم عند أحمد كما تقدم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «سنن أبي داود» (١٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، واللفظ لأحمد (١٧٥١٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨) بلفظ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٥٥)، وعلقه البغوي (١٠/ ٨٩) من حديث أبي عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه مرفوعًا به، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

عَمِلْتُ علَى عهْدِ رسُولِ الله ﷺ فعمَّلَنِي فقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فقال لي رسُولُ الله ﷺ: **«إذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أنْ تَسْأَلَ فكُلْ، وتصدَّقْ»**[١].

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقول: أعطه مَنْ هُوَ أفْقَرَ إليه مِنِّي، فقال: **«إذا جاءَكَ مِنْ هذا المال شيء، وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذْه، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**[٢].

[٩٩٤] وعنه، قال: حمَلْتُ علَى فرَسٍ في سبيل الله، فأضَاعَهُ الذي كانَ عِنْدَهُ فأردتُ أن أشْتَرِيَهُ وظننْتُ أنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخْصٍ، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: **«لا تَشْتَرِه ولا تَعُدْ في صدَقَتِكَ وإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهمٍ، فإنّ العائِدَ في صدَقَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»**[٣].

[٩٩٥] وعن رافع بن خَديج، قال: أعْطَى رسُولُ الله ﷺ أبا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ وصفوانَ بن أميةَ، وعيينَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقْرَعَ بن حَابِسٍ، كُلَّ إنْسَانٍ مِنْهُم مائةً من الإبل، وأعْطَى عبَّاسَ بنَ مِرْدَاسٍ دونَ ذلكَ فقال عبَّاسُ:

أتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأقْرَعِ

فَما كانَ حصنٌ[٤] ولا حَابسٌ يَفُوقانِ مِرداسَ في المجْمَعِ

ومَا كُنْتُ دون امرئٍ مِنْهُما ومَنْ تَخْفِضْ اليومَ لا يُرْفَعِ

قال: فأتمّ له رسول الله ﷺ مِائةً[٥].

وفي رواية: أعطى علقمة بن عُلاثَةَ مائةً[٦]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥) (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣) (٧١٦٣) و(٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠) (١).

(٤) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: فما كان بدْرٌ.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٨).

[٩٩٦] وعن أنس، أنّ ناسًا مِنْ الأنصارَ قالوا يوم حُنين: يُعطي رسولُ الله ﷺ رجالًا مِنْ قُرَيْشٍ المائةَ مِنْ الإبلِ ويتركنا سيُوفُنا تَقْطُرُ من دمائهم! فلما سمع ذلك أرسَلَ إليهم، فلما اجتمعوا، فقال: «[مَا][1] حديثٌ بَلَغَني عَنْكُمْ؟» فقالَ فقهاء الأنصار: وأمّا ذَوُو رأينا يا رسولَ الله فلَمْ يَقُولوا شيئًا، وأمّا أُنَاسٌ مِنّا حديثٌ[2] أسنانُهم فقد فقالوا ما بلغك. فقال: «إنِّي أُعْطِي رجالًا حديثي عهدٍ بكُفرٍ[3] أتألَّفُهُم. أفلا تَرْضَوْنَ أن يذْهَبَ النَّاسُ بالأموَالَ وتَرْجِعُون إلى رحَالِكُمْ [برسولِ الله؟ فوالله لما تَنْقَلِبُون بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُون بِهِ»[4]] فقالوا[5]: بَلَى يَا رسُولَ الله، رضينا[6][7].

[٩٩٧] ولأحمدَ عنه، بإسْنَاد صحيح: لم يكن رسول الله ﷺ يُسألُ شيئًا على الإسلامِ إلا أعطاهُ، فأتاهُ رجلٌ فسأله فأمرَ له بشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْن مِنْ شاءِ الصدَقَةِ، قال فرَجَعَ إلى قوْمِهِ، فقال: يا قَوْمِ أسْلِمُوا، فإن مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَا يَخْشَى الفاقَةَ[8].

[٩٩٨] وللبخاري، عن عمرو بن تَغْلِب، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِمالٍ -أَوْ سَبْيٍ- فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى قومًا وَتَرَكَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «الصحيحين».

(٢) كذا الأصل. وفي «الصحيحين»: حديثه.

(٣) في الأصل: بكفرهم. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: قال. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) في الأصل: فقالوا: رضينا. والمثبت من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٣١) و(٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٧)، واللفظ لأحمد (١٢٠٥١) من طريق حميد عن موسى بن أنس عن أنس به، وإسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم كما تقدم.

أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ [اللهُ](١) فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ منهم(٢)»: عَمْرُو بن تغلِبَ» فوالله ما/[٣٤/ب] أحِبُّ أنّ لي بكلمةِ رسول الله حُمْرَ النَّعَمِ(٣).

[٩٩٩] وعن قَبيصةَ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا، وَرَجُل أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا فَمَا سِوَاهُنَّ فَسُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(٤) رواه مسلم.

[١٠٠٠] وله عن جُويريَة، أنّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها، فقال: «هَلْ مِنْ طَعَام» فقالت: لا والله ما عِنْدَنَا طَعامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتَها(٥) مَوْلاتِي مِنْ الصدَقَةِ. فقال: «قَرِّبِيها(٦) فقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»(٧).

[١٠٠١] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاها بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أو غازٍ في سَبِيلِ الله، أَوْ مِسْكِينٍ

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح» (٩٢٣): فيهم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٣) و(٣١٤٥) و(٧٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٥) في «الصحيح»: أَعطِيتْهُ.

(٦) في «الصحيح»: قَرِّبِيه.

(٧) أخرجه مسلم (١٠٧٣) (١٦٩).

تُصُدِّقَ عليْهِ [مِنْهَا][1] فأهْدى [مِنهَا][2] لغَنيّ»[3].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

قال الدارقُطْني: «الصحيح أنه مرسل»[4] وقال البزار: «قد أسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري[5]، وإذا حدَّث بالحديث ثقةٌ فأسنده[6] كان عندي الصواب[7]، وعبد الرزاق [عندي][8] ثقة، ومعمر ثقة»[9].

[١٠٠٢] وعَنْ جُبيْر بن مُطْعِم، قالَ: مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ إلى النَّبي ﷺ فقلْنَا: يا رسُول الله، أعطيتَ بني المُطَّلِب مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وتَركْتَنا، ونحن وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ، فقال: «**إنما بَنُو المُطَّلِب وبنُو هَاشِمٍ شيءٌ واحدٌ**»[10]، رواه البخاري.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «المسند» (١١٥٣٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «المسند» (١١٥٣٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥ و٢٢)، والدارقطني (٢/ ١٢١) من حديث عبدالرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، فذكره، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: «ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم» ثم أخرجه هو (١/ ٤٠٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث ثم قالَ الحاكم: «فقد يرسل مالِك في الحديث، ويصله أو يسنده الثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده» وقد وصله معمر والثوري والحمد لله.

(٤) «العلل» للدارَقطني (١١/ ٢٧٠).

(٥) رواية الثوري مقرونة بمعمر عند البيهقي (٧/ ١٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. قال: فذكره بمعناه.

(٦) في الأصل: وأسنده. والمثبت من «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٠) نقلًا عن البزار.

(٧) في الأصل: فهذا الصواب. والمثبت من المرجع السابق (٢/ ٣١٠).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٠).

(٩) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٠) نقلًا عن البزار.

(١٠) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

[١٠٠٣] وعن أبي رافعٍ مرفوعًا، قال: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصدَقَةُ**»[١].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[٢].

[١٠٠٤] وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ، قالت: قال رسُول الله ﷺ: «**يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ**[٣] **ولو منْ حُلِيِّكُنَّ**»، فقلت لعبدِ الله: إنك رجُلٌ خفيفُ ذاتِ اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فاسأله إن كان ذلك يَجزي عني، وإلا صرفتُها إلى غيركم، فقال: بل ائتيه أنتِ. فانطَلَقْتُ، فإذا امرأةٌ حاجَتي حاجتُها فقلْنا لبلال: ادخلْ فأخبرْهُ أن امرأتين بالباب تسألانك[٤]: أَتَجْزي الصدقةُ عنهما[٥] على أزواجهما وعلى أيتام في جُحُورهما. ولا تُخبرْ[٦] من نحن؟ فدخل فسأله. فقال له: «مَنْ [هما][٧]؟» قال: امرأةٌ من الأنصار، وزينبُ فقال: «**أيُّ الزَيَانِبِ؟**» قال: امرأةُ عبدِ الله.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢) و(٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢) من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع به، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وقال الترمذي: «وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب ﷺ». وقال الحافظ في «التقريب»: وهو ثقة.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧).

(٣) في «صحيح مسلم»: تصدقن يا معشر النساء.

(٤) في الأصل: تسألك. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: منهما. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا تخبره.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «الصحيحين».

فقال: «لهما[1] أجرانِ: أجرُ القَرَابَةِ، وأجْرُ الصدَقَةِ»[2].

[١٠٠٥] وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسنُ تمرةً منْ تَمْر الصدقةِ فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْمِ بها، أما علمْتَ أنّا لا نأكلُ الصَّدقةَ»[3].

ولمسلم: «لا تحلُّ لنا الصَّدقةُ»[4].

[١٠٠٦] وله أيضًا: «منْ سألَ الناسَ [أموالَهم][5] تكثُّرًا، فإنَّما يَسْألُ جَمْرًا فليسْتَقِلّ أوْ ليستكْثِرْ»[6].

[١٠٠٧] وعن ابن عمر، قالَ: قال رسُول الله ﷺ: «لا يزالُ[7] الرجُلُ يسألُ [الناس][8] حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وجهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ»[9].

[١٠٠٨] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، أن النَّبيَّ ﷺ قال للفِراسيّ -لما قال: أسألُ؟-: «لا تسألْ، وإن كُنْتَ لابُدَّ سائلًا فاسألْ الصالحينَ»[10].

---

(١) في الأصل: لها، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري»، وما أثبته من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١)، واللفظ له.رواية مسلم (١٠٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٠٤١) (١٠٥).

(٧) في «الصحيح»: ما زال.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٩) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤).

(١٠) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٥/ ٩٥) من حديث الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مَخشيّ عن ابن الفِراسي أن الفِراسي قال لرسول الله ﷺ فذكر نحوه، وليس اللفظ هنا لأحمد ولا لأبي داود ولا للنسائي. فالله أعلم. ورجاله ثقات عدا مسلم بن مخشي -بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء =

[١٠٠٩] ولأبي داود، عن أم مَعْقِلٍ الأسديَّة مرفوعًا، قال: «الحجُّ مِنْ سبيلِ الله»[١].

[١٠١٠] وعن ابن عباس، قال: لا بأسَ أن يُعْتِقَ من زكاةِ ماله[٢].

ذكره البخاري وأحمد، وقال: «هو مضطرب، وقد كنتُ أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففتُ عنه؛ لأني لم أر له إسنادًا»[٣].

=
النسبة- مقبول كما في «التقريب»، وابن الفراسي لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير مسلم بن مخشي، وليس له ذكر بجرح ولا تعديل في كتب الرجال ولا في «ثقات» العجلي، فهو في حيز الجهالة العينية.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي -أسد خزيمة- حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت. الحديث مطولًا وفيه: «فإن الحج في سبيل الله..». وعيسى بن معقل الأسدي، مقبول كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن. فهذا إسناد ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٩٩٠) من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عنه بمعناه، ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي معقل: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨) من طريق حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة وجامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هشام عنه بنحوه مختصرًا، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٢) أثر مضطرب الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» (٢/ ٣٥٤) معلقًا عن ابن عباس بصيغة التمريض. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣ - ٢٤): «أما قول ابن عباس فقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ﵁ أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة»، وصححه الحافظ. وهو في «الأموال» لأبي عبيد (١٧٨٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس به.

ليس فيه: ابن أبي نجيح بين حسان ومجاهد، ويبدو أن في الإسناد اضطرابًا لذا عدل عن الاحتجاج به الإمام أحمد وذكره البخاري في «الصحيح» بصيغة التمريض، وانظر: «الفتح» (٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩) وتتمته: قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو
=

[١٠١١] ولأحمد، عن سهل بن الحنظليَّة مرفوعًا: قال: «مَنْ سأل وله ما يُغْنِيه، فإنما يستكثرُ من جَمْرِ جَهنَّم» قالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيهِ؟ قال: «ما يُغدِّيه أو يُعشِّيهِ»(١).

واحتج به، ورواه أبو داود وقال: «[قدْر ما](٢) يُغدِّيهِ، ويُعَشِّيهِ».

[١٠١٢] وللأثرم عن عائشة(٣) قالت: إذا كان ذَوُو قرابةٍ لا تُعولهم، فأعْطِهم من زكاةِ مالِكَ، وإنْ كنتَ تَعُولُهم فلا تُعْطِهم.

باب إخراج الزكاة

[١٠١٣] عن هشام، عن أبيه عُروة(٤)، عن عائشة رضي الله عنها/[٣٤/ب]، قالت: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «ما خَالطَتِ الصَّدقَةُ مالًا إلا أهلَكتْهُ»(٥).

رواه البيهقي، والشافعي، والبخاري في «تاريخه»(٦) وزاد: قالَ: يكُونُ قدْ وَجَبَ عليْكَ في مالِك صدقةٌ، فلا تخْرِجَها فيُهْلِكُ الحرامُ الحلالَ.

=
مضطرب.

(١) تقدم برقم (٩٩٠).

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٦٢٩)، وتقدم أيضًا تحت رقم (٩٨٩).

(٣) ذكره أبو البركات في «المنتقى» (٢٠٨٣) عن ابن عباس لا عن عائشة.

(٤) في الأصل: عن هشام عن أبيه عن عروة. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٥٩) من أحد طريقيه، وفي «المعرفة» له (٦/ ١٨٣ - ١٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠) من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، واللفظ للبيهقي من رواية سريج بن يونس عن محمد بن عثمان.

وقال البيهقي: «قال أبو أحمد: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره».

ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي المكي، ضعيف، كما في «التقريب».

(٦) لم أجد الزيادة في مظانها من «التاريخ» ثم وجدتها عند الحميدي في «مسنده» (٢٣٩).

[١٠١٤] وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عنْ جَدِّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**في كل سائِمَةِ إبلٍ في (كل)(١) أرْبَعينَ بِنْتُ لبُونٍ لا يُفَرّقُ إبلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أعطَاها مُؤْتَجِرًا فلَهُ أجْرُها، ومَنْ منَعها فإنّا آخذوها وشَطْرَ مالهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ ربِّنَا عَزّ وجلّ، ليسَ لآلِ محمد منها شيءٌ**»(٢).

رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، واللفظ له، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»(٣).

وقال الإمام أحمد: «ما أدري ما وجهه، وهو صالح الإسناد»(٤) وقال الشافعي: «لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به»(٥).

وذكر ابن حبان أن بَهْزًا(٦) كان يُخطئ كثيرًا، ولولا روايتُه هذا الحديث لأدخلتُه في «الثقات»(٧).

[١٠١٥] وعن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وفي يَدِهِ المِيْسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ(٨).

---

(١) قوله: كل. غير مثبت في «سنن أبي داود».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٠١٦) و(٢٠٠٣٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ و٢٥)، والحاكم (١/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٥) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به، واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال يحيى بن معين في هذه الترجمة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده): «إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة». وقد رواه عن بهز جمع من الثقات هم: إسماعيل بن علية عند أحمد، وأبو أسامة عند أبي داود ويحيى ومعتمر عند النسائي، وعبد الوارث بن سعيد عند الحاكم، ومعمر عند البيهقي.

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٣).

(٥) «السنن الكبرى» للبَيْهَقي (٤/ ١٠٥).

(٦) في الأصل: هذا. والتصحيح من «المجروحين» (١/ ١٩٤).

(٧) «المجروحين» لابن حبّان (١/ ١٩٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٠٢) و(٥٥٤٢) و(٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) (١١١).

ولأحمدَ: وهو يَسِمُ غَنَمًا في آذَانِهَا[١].

[١٠١٦] وله: أنّ رجُلًا قالَ: يا رسُول الله، إذا أدّيتُ الزكاةَ إلى رسُولِكَ، فقد بَرِئتُ مِنْها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم»[٢].

[١٠١٧] ولأبي داود، عن مُعاذٍ مرفوعًا، قالَ: «**خُذْ الحَبَّ مِنْ الحَبِّ والشَّاةَ مِنْ الغَنَمِ، والبَعِيرَ مِنْ الإبلِ، والبقرَةَ مِنْ البَقَرِ**»[٣].

[١٠١٨] وروى سعيد: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان في كتاب معاذ: من أخرج[٤] من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقَته وعُشرَه يُرد إلى

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٧٢٥) من حديث شعبة أخبرناه عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قالَ: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يَسِمُ غنمًا -قال هشام: أحسبه قال: في آذانها، قال: ثم قال بعدُ: في آذانها، ولم يشك. وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من حديث هشام بن زيد، كما تقدم أعلاه.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٣٩٤) والحاكم (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) من طريق ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسُول الله، إني ذو مال كثير.. الحديث. وليث هو ابن سعد وخالد بن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري، لكن قيل في رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس: إنها مرسلة، كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ٩٥)، وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة سعيد (٤/ ٩٤): «روى عن جابر وأنس مرسلًا». ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (١/ ٣٨٨) وعنه البيهقي (٤/ ١١٢) من حديث شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك: قلت: لم يلقه». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» «هو مرسل؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذًا؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس». وفيه أيضًا: شريك بن عبد الله بن أبي نمر: صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(٤) كذا الأصل. وفي «المنتقى» لأبي البركات (٢٠٢٣) من خرج، وعزاه للأثرم في «سننه».

مخلافه[١]. ورواه الأثرم في «سننه» أيضًا.

[١٠١٩] [وعن][٢] عليٍّ، أن العبَّاسَ سأل النَّبيَّ ﷺ في تعجيل صَدقتِه قبل أن تَحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك[٣].

رواه أبو داود، والترمذي، قالَ الإمام أحمد: «ليس بشيء»[٤].

وفيه: حُجيّة -بالحاء والجيم والياء آخر الحروف- ابن عدي الكوفي، قالَ أبو حاتم: «لا يحتج به»[٥].

[١٠٢٠] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: بَعث رسُول الله ﷺ عُمَرَ علَى الصدقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيل، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما ينْقِمُ ابنُ جَميلٍ إلَّا أنَّهُ كان فقيرًا فأغْنَاهُ الله، وأمَّا خالدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُون خالدًا قد احْتَبَسَ أدرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سبيل الله، وأما العبّاس فهي عليّ ومِثْلُهَا معَهَا»** ثُمّ قال: **«يَا عُمَرُ، أما شَعَرْتَ**

---

(١) سنده صحيح رجال ثقات: طاووس عالم بأمر معاذ وهويرويه عنه هنا بطريق الوجادة وهي إحدى طرق التحمل وفيها شائبة اتصال.

(٢) بياض بالأصل بمقدار كلمة، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، والبغوي (٦/ ٣١) من طريق الحجاج بن دينار عن الحكم بن عُتيبة عن حُجية عن علي وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه البغوي. وأعل بالإرسال، فقال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، (يعني مرسلًا) وحديث هشيم أصح» (يعني من حديث الباب الموصول). وقال الدارقطني (٢/ ١٢٤): «اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل». وقال البيهقي (٤/ ١١١): «وهذا هو الأصح من هذه الروايات» يعني المرسل. وفيه علة أخرى وهي ضعف حجية الكندي الكوفي، وهو شيخ لا يحتج بحديثه. قاله أبو حاتم.

(٤) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٦١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤).

أنّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[١].

ولم يذكر البخاري فيه عمر، ولا ما قيل له في العباس، وقال: «**فهي عليه**»[٢].

قال الإمام أحمد[٣] -فيما حكاه الدارقطني عنه-: «أخطأ عليٌّ بن حفص في هذا وصَحَّفَ، وإنما هو «وأعْتدَه»[٤].

وقال أبو القاسم البغوي: ويروى «**وأعْتَدُه**» بالتاء وهو جمع العَتاد، وفي تأويله ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه الآلات كانت للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النَّبي ﷺ أنه قد جعلها حُبُسًا في سبيل الله، فلا زكاةَ عليه، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، وجواز وقف المنقول.

الثاني: أنه اعتذر لخالد يقول: إذا كان قد حبَّس أدراعه تبرُّعًا وهو غير[٥] واجب فكيف يظنُّ به أنه يمنع الزكاة الواجبة؟

الثالث: إنه احتسب له بها حبّسه مما عليه؛ لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون، وفيه دليل على جواز أخذ القيمة من الزكوات، وعلى جواز وضعها في صنف واحد»[٦].

وقال أبو عُبيد: «أرى -والله [أعلم][٧]- إنما أخَّر عنه الصدَقَةَ عامَيْنِ لحاجةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١) واللفظ له.

(٢) رواية البخاري (١٤٦٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤١٠ - ٤١١).

(٤) أكثر الروايات: أعبده، بالباء الموحدة، وعند الحموي والمستملي: أعتده، بالتاء المثناة الفوقية، انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٣) للقاضي عياض.

(٥) في الأصل: عنه. والمثبت من «شرح السنة» (٦/ ٣٤).

(٦) «شرح السنة» (٦/ ٣٤).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

عَرَضتْ للعبَّاس، وللإمام أن يُؤخِّرَ على وجه النَّظَرِ، ثم يأخذُه، ومن روى «فهي عليَّ ومثلُها» فيقال: كان تَسلَّفَ منه صدقةَ عاميْنِ ذلك العام والذي قَبْله»[١].

[١٠٢١] وعنه، عن رسُول الله ﷺ قال: «**قالَ رجُلٌ لأتَصدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فخرج بصدقته ثلاثَ مراتٍ، فوقعَتْ في يدِ سَارِقٍ، ثم زانِيَةٍ، ثم غنيٍّ، وهو يقُولُ في كُلِّ ذلكَ: اللهمّ لك الحمدُ، فأصبحوا يتحدَّثُون تُصُدِّقَ على سارقٍ، وزانيةٍ، وغَنِيٍّ، فأُتِيَ فقيلَ له: أمَّا صدَقَتُكَ فقَدْ قُبِلَتْ، أمَّا الزَّانِيَةُ فلَعَلَّها أنْ تستعفّ به من زِنَاهَا، ولعل السارقَ أنْ يسْتَعِفّ به عَنْ سَرِقَتِهِ، ولعل الغَنِيَّ أن يعْتَبِر فينْفِقُ مِمَّا أعْطَاهُ اللهُ ﷻ**»[٢]/[٣٥/ب] مختصر بمعناه.

[١٠٢٢] وفي البخاري، عن معْنِ بن يزيدَ، قال: خرج أبي بدنانِيرَ يتَصَدَّقُ بها فوضَعها عند رجلٍ في المسجد، فجِئْتُ فأخذتُها فأتيتُهُ بها، فقالَ: والله ما إيَّاكَ أَرَدْتُّ بها، فخاصَمهُ إلى رسُول الله ﷺ فقال: «**لكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولَكَ يا معْنُ ما أخذتَ**»[٣][٤].

باب زكاة الفطر

[١٠٢٣] عن ابن عُمر رضي الله عنه، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا منْ تمْرٍ، أوصاعًا منْ شعيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ، والذّكَرِ والأنْثى، والصغيرِ والكَبيرِ، مِنَ المُسْلِمينَ، وأَمرَ بهَا أن تُؤَدَّى قبلَ خُرُوجِ الناسِ إلى الصلاةِ، فعدل الناس به نصفَ صاعٍ من بُرٍ.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٨٩٩) نقله عنه المصنف بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٨) بنحوه.

(٣) في «الصحيح»: ولك ما أخذت يا معن.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

وللبخاري: وكان ابنُ عمرَ يُعْطِي التمر[1] إلا عامًا واحدًا أعوزه، فأعطى الشعيرَ[2]، وكانوا يُعْطُون قبل الفِطر بيومٍ أو يَوْمَين[3].

[١٠٢٤] وللدارقُطْني، عنه قال: أمر رسُول الله ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ والكبير، والحُرِّ والعَبْدِ ممن تَمونون[4].

وفيه: القاسم بن عبد الله، قال الدارقُطْني: «ليس بالقوي، والصواب أنه موقوف». وقال البيهقي: «إسناده غير قوي»[5].

وللدارقُطْني أيضًا: فرَضَ صَاعًا من تمر، [أ][6] وصاعًا من طعام[7].

---

(١) في الأصل: المن. والمثبت من «الصحيح» (١٥١١).

(٢) قوله: وكان ابن عمر.. فأعطى الشعير، هو رواية لأحمد (٤٤٨٦)، وعنده: أعوز التمر. بدل: أعوزه. وأخرجه البخاري (١٥١١) بنحوه. وأما عجز الحديث ففي البخاري (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١١) و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٢). واللفظ للبخاري (١٥٠٣) إلى قوله: قبل خروج الناس إلى الصلاة. وأما قوله: فعدل الناسُ به فأخرجه البخاري (١٥١١) من طريق آخر وساقهما المصنف في سياق واحد.

(٤) حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٢/ ١٤١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف». وقال البيهقي: «إسناده غير قوي». ثم أخرجه البيهقي (٢/ ١٤١) من طريق حفص بن غياث قالَ سمعت عدة منهم: الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله. الحديث سنده صحيح موقوفًا.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٤١).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن» للدارقطني (٢/ ١٤٣).

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٣) من طريق مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه. وإسناده ضعيف، مبارك بن فضالة يدلس كثيرًا وقد عنعن.

وله طريقان: [في][١] الأول مباركُ بن فضَالة، وفي الثاني سعيد بن عبد الرحمن[٢]، وثق مباركًا عفانُ، وضعفه أحمد، ويحيى، والنسائي، و[سعيد بن][٣] عبد الرحمن ضعفه ابن حبان[٤]، ووثقه ابنُ معين[٥]، وصححه الحاكم[٦].

[١٠٢٥] وعن ابن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه مرفوعًا، قال: **«صاعٌ من بُرٍ عن كُلِّ اثنين صغير أو كبير، حر أو عبدٍ، غَني أو فقير»**[٧].

رواه الإمام أحمد، وأبو داود. قال أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت»[٨].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٦٧)، والحاكم (١/ ٤١٠ - ٤١١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي حدثنا عبد الله -وعند البيهقي: عبيد الله- بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بر. قال البيهقي: «كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من مصادر التخريج.

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

(٥) «الخلاصة» للخزرجي. (ص١٤٠).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤١١).

(٧) حديث حسن إلا قوله، غني أو فقير: أخرجه أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٣ - ١٦٤ و١٦٧ - ١٦٨) من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُغير -أو عن عبد الله بن ثعلبة- عن أبيه مرفوعًا. ولفظ أبي داود أقرب لما ها هنا وليس عنده «غني أو فقير» وهو عند أحمد (٢٣٦٦٤). وهذا إسناد ضعيف لضعف النعمان بن راشد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. وثعلبة مختلف في صحبته، وأبوه له رؤية ولم يثبت له سماع كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) من طريق بكر بن وائل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال: قام رسُول الله ﷺ خطيبًا الحديث وفيه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد، وليس فيه «غني أو فقير» وبكر بن وائل قال النسائي: ليس به بأس.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٨٧).

[١٠٢٦] وعن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا منْ تمْرٍ، أو صاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبِيبٍ[١].

وفي لفظ: «كُنَّا نُعطيها إذ كان فينا رسُول الله ﷺ فلما جاء معاويةُ، وجاءتِ السمراءُ، فقال: أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّيْنِ»[٢].

ولمسلم: فأخذَ الناسُ بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخرِجُهُ أبدًا ما عِشْتُ[٣].

وقال أبو داود: حدثنا [حامدُ بن][٤] يحيى، حدثنا سفيان، قال: «[و][٥] حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، أنه سمع عياضًا قال: سمعتُ أبا سعيد يقول: كنا نُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، وزبيب -زاد سُفْيَان بن عيينة-: أو صاعًا من دقيق.

قال حامد بن يحيى: «فأنكروا عليه، فتركه»[٦].

وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا ذكر الدقيق غيره»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧) ولفظهما سواء.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) (١٨).

(٣) رواية مسلم (٩٨٥) (١٨).

(٤) في الأصل: حدثنا يحيى. وما بين المعقوفين من «سنن أبي داود» (١٦١٨).

(٥) في الأصل: قال حدثنا مسدد. وما بين المعقوفين من «سنن أبي داود» (١٦١٨).

(٦) حديث حسن: إلَّا: أوصاعًا من دقيق؛ فهو شاذٌ. أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٢) من حديث سفيان عن ابن عجلان به قال أبو داود: «زاد سفيان: أو صاعًا من دقيق، قال حامد (شيخ أبي داود فيه): فأنكروا عليه فتركه سفيان».

قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة». وقال البيهقي: «رواه جماعة عن ابن عجلان منهم: حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غير سفيان، وقد أُنكر عليه فتركه..».

(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٢٩٣) نحوه.

[١٠٢٧] وعن ابن عباس، قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمَسَاكينِ، مَنْ أدَّاهَا قبلَ الصلاةِ فهِي زكاةٌ مقبولَةٌ، ومنْ أدَّاها بعْدَ الصلاةِ فهِيَ صدَقَةٌ مِنْ الصدَقَاتِ»(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»(٢).



(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني حدثنا سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وأبو يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن لم يخرج لهما البخاريّ شيئًا، وهما صدوقان عند الحافظ، وحسنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦). وقال الدارقطني -كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٣٣)-: «ليس فيهم مجروح».

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).

كتاب الصيام

[١٠٢٨] عن عبد الرحمن بن مَسْلَمَةَ، عن عمه، قال: أَتَتْ أَسْلَمُ النَّبيَّ ﷺ قال: «صُمْتُمْ يومَكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «**فأَتِمُّوا بقيَّةَ يَوْمِكُمْ واقْضُوا**[1]»[2]. رواه أبو داود.

[١٠٢٩] وعن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا رأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فإِنْ غُمَّ عليْكُمْ فاقْدُرُوا لهُ**»[3].

ولمسلم: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ولا تُفْطِرُوا حتى تروهُ، فإِنْ أُغْمِيَ علَيْكُمْ فاقْدِرُوا له**[4] **ثلاثين**»[5].

وللبخاري: «**فأكملوا العِدَّة ثلاثينَ**»[6].

[١٠٣٠] وعنه، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فأَخْبَرْتُ رسُولَ الله ﷺ أنّي رأيتُهُ

---

(١) عند أبي داود والبيهقي: «واقضوه».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١) و(٢٨٥٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢١) من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم، فذكره، واللفظ لأبي داود، وزاد البيهقي. يوم عاشوراء. وعبد الرحمن بن مسلمة، مقبول عند الحافظ في «التقريب» يعني إذا توبع وإلا فهو لين الحديث، كما نص عليه في مقدمة «التقريب».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٧) و(٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٦) إلى قوله: «فاقدروا له» ليس فيه «ثلاثين».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥) بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال: فإن غُم عليكم فاقدروا ثلاثين» فكأن المصنف جمع الروايتين في سياق واحد.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

فَصَامَهُ وأمرَ الناسَ بِصِيَامِهِ»(١). رواه أبو داود.

[١٠٣١] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صُومُوا لرُؤْيَتِه وأفْطِرُوا لرُؤيَتِهِ، فإنْ غُمِّيَ(٢) عليْكُمْ فأكملُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ يومًا»**(٣).

[١٠٣٢] وعن ابن عباس مرفوعًا: **«صُوموا لرؤيتهِ وأفْطِرُوا لرؤْيَتِه، فإنْ حالَ بَيْنَكُمْ وبيْنَهُ سَحابٌ فكَمِّلُوا العِدَّةَ ثلاثين، ولا تَستَقْبِلُوا الشَّهْرَ استقْبَالًا»**(٤).

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: «صحيح»(٥).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر فذكره.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، إلا أن إسْنَاده حسن، يحيى ابن عبد الله وشيخه صدوقان عند الحافظ. وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن مروان عن ابن وهب وهو ثقة»، ويبدو أنه لم يتفرد به تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، وروايته عنه عند الحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) والله الموفق.

(٢) كذا الأصل: غُمي. وفي «صحيح البخاري» (١٩٠٩): غُبِّيَ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، واللفظ للبخاري وليس عندهما - بهذا السياق- كلمة «يومًا». ولم أجده بسياق المصنف -أيضًا- من حديث أبي هريرة في «المسند» (٩٤٧٢) و(٩٥٥٦) و(٩٨٥٣) و(٩٨٨٥) و(١٠٠٦٠) و(١٠٤٥١).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥) و(٢٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/ ١٣٦ و١٥٣) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول. وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». ومن هذه الوجوه التي أشار إليها الترمذي:

١- ما أخرجه الدارمي (٢/ ٣)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بمعناه ومحمد بن حنين، مقبول، كما في «التقريب».

٢- ما أخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، والأشعث روى له مسلم في المتابعات. فحديث سماك بهذه المتابعات حسن لغيره.

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣).

[١٠٣٣] وعن ابن عُمرَ، عن حفصةَ مرفوعًا، قال: «**مَنْ لمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ**»(١).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر/[٣٥/ب] من قوله(٢) وهو أصح»(٣) وقال الإمام أحمد: «عن ابن عمر وحفصة، إسنادان جيدان»(٤).

---

(١) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (٢/ ٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) وفي «المعرفة» له (٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا. ورجاله ثقات إلا ابن لهيعة، غير أن بعض أهل العلم بالحديث يمشون حديث ابن لهيعة إذا كان من رواية أحد العبادلة عنه، وهذا منها. وجاءت رواية ابن لهيعة مقرونة بيحيى بن أيوب عند أبي داود (٢٤٥٤). وأخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) عن حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعًا ليس فيه: عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي (٧٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعًا. وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٦) من طريق الليث حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة مرفوعًا واللفظ له. وقد أعل الحديث بالوقف: فرواه مالك في «الموطأ» (٥) عن نافع عن ابن عمر قوله، وقال الترمذي إثر حديث (٧٣٠): «وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح». وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٦) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قوله. وأخرجه من طرق عن حفصة موقوفًا. وقال البخاري -فيما نقله الترمذي عنه في «العلل الكبير» (١/ ٣٤٩): «عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفًا...».

(٢) في «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩): عن ابن عمر قوله.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٨٢).

[١٠٣٤] ورواه النسائي عن عائشةَ مرفوعًا[١]. وقال الدارقُطني[٢] والخطابي[٣] والبيهقي[٤]: «رفعه عبد الله بن أبي بكر[٥]، وهو من الثقات».

[١٠٣٥] وعن حَمْزَةَ بن عمرو الأسلمي، أنه قال للنَّبيِّ ﷺ: أَصُومُ في السَّفَرِ؟ وكان كثيرَ الصيام، فقال: «**إن شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ**»[٦].

ولمسلم، قلت: يا رسولَ الله، أَجِدُ بي قُوَّةً علَى الصَّوْم في السَّفَرِ، فهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فقالَ: «**هيَ رُخْصَةٌ من اللهِ تعالى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أن يَصُومَ فلا جُنَاحَ علَيْهِ**»[٧].

[١٠٣٦] وله، عن جابر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى مكةَ عامَ الفَتحِ فَصَامَ حَتى بلغَ كَرَاعَ الغَميم وصامَ الناسُ معه، فقيلَ له: إنّ الناسَ قد شقّ عليهم الصيامُ وإنَّ الناسَ ينظرون فيما فعَلْتَ، فدعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماء بَعْدَ العَصْرِ فَشرِبَ، والناسُ ينظرون إليه

---

(١) حديث عائشة ضعيف جدًّا مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧١) والبيهقي (٤/ ٢٠٣) من طريق أبي الزنباع روح ابن الفرج المصري حدثني عبد الله بن عباد حدثني المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات»، ووافقه البيهقي! وتعقبه ابن التركماني فقال: «كيف يكون كذلك؟ وفي كتاب «الضعفاء» للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن عباد: «روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة».

(٢) «السنن» للدارقطني (٢/ ١٧٢).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١٥).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٢).

(٥) ليس لعبد الله بن أبي بكر ذكر في إسناد حديث عائشة هذا، وهو في إسناد حديث حفصة.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) (١٠٣).

(٧) رواية مسلم (١١٢١) (١٠٧).

فَأفْطَرَ بعضُهُمْ، وصامَ بعضُهُمْ فبَلَغَهُ أنّ ناسًا صاموا، فقال: «**أولئكَ العُصاةُ**»[١].

[١٠٣٧] وعنه، قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ في سَفَرٍ فَرَأى زحامًا ورَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عليْهِ، فقال: «**ما هَذَا**» فقالوا: صائمٌ، فقال: «**ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ**»[٢].

[١٠٣٨] ولمسلم، سافَرْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ فيصُومُ الصَّائِمُ ويُفْطِرُ المُفْطِرُ فلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ[٣].

[١٠٣٩] وعن أبي الدرداء، قالَ: خَرَجْنَا معَ رسُولِ الله ﷺ في شهْرِ رمضانَ في حَرٍّ شديدٍ حتَّى إنْ كانَ أحدُنَا ليَضَعُ يدَهُ على رأسهِ منْ شِدَّةِ الحَرّ، وما فينا صائِمٌ إلّا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رواحةَ[٤].

[١٠٤٠] ولمسلم، عن أبي سعيد، قال: سافرْنَا معَ رسُولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحْنُ صِيَامٌ فنزلنا منزلًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عدُوِّكُمْ والفِطْرُ أقْوَى لكُم**» فكَانَتْ عَزْمَةً فأفْطَرْنَا، ثمَّ لقدْ رأيْتُنَا نَصُومُ بعْدَ ذلكَ مع رسول الله ﷺ في السفر[٥].

[١٠٤١] وللترمذي، عن محمد بن كعب قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ في رمضانَ وهو يُريدُ سفرًا وقد رُحِّلَتْ لهُ راحلَتُهُ، ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فدَعَا بِطَعَامٍ فأكَلَ، فقُلْتُ لهُ: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنّةٌ. ثُمَّ ركِبَ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) (٩٠)، وليس اللفظ له بل للترمذي (٧١٠)، والحديث -بلفظ الترمذي- ذكره أبو البركات في «المنتقى» (٢١٧٩)، وعزاه لمسلم والنسائي والترمذي ثم عمد المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى تخريج أبي البركات -فيما يبدو لي- فاختصره، واقتصر على نسبته لمسلم وحده وليس اللفظ له بل للترمذي! تبين لي ذلك بالتتبع والاستقراء.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٧) (٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١١٢٠) (١٠٢) مطولًا.

(٦) حديث حسن: أخرجه الترمذي، (٧٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧) من حديث عبد الله بن جعفر =

[١٠٤٢] وعن أنس بن مالك الكعْبي -رجل من بني عبد الله بن كعب -مرفوعًا، قال: «**إِنَّ اللهَ ﷻ وضعَ عَنْ المُسَافِرِ الصَّوْمَ في السفر، وشَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنْ الحُبْلى والمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»(١).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن، ولا يُعرف لأنس عن النبي ﷺ غيره»(٢).

[١٠٤٣] ولأبي داود، عن منصور الكلْبِي، قال: خرج دِحْيَةُ بنُ خَلِيفَةَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ -يعني المِزَّة(٣)- إلى قَدْر قَرْيَةِ عُقْبَةَ [مِنْ الفُسْطَاطِ](٤) إلى قدْر(٥) ثلاثةِ أميالٍ في

=

عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قالَ: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكره.
وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه، ولكنه متابع فيه فأخرجه الترمذي (٨٠٠) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، به فذكر نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة». ورجاله رجال الشيخين.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٤٢) من طريق أبي هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس ابن مالك.

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي، قال الحافظ: صدوق فيه لين. وحسنه الترمذي.

وله طريق آخر فرواه وهيب بن خالد -وهو ثقة من رجال الشيخين- عن عبد الله بن سوادة عن أبيه عن أنس. فزاد في الإسناد: عن أبيه، وسوادة هذا والد عبد الله حسن الحديث، قال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم في «الصحيح». أخرجه النسائي (٤/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ١٥٤) و(٤/ ٢٣١).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٦).

(٣) في «السنن» لأبي داود (٣/ ١٧٢) (نسخة عوامة) و(٢/ ٥٥٤) (نسخة الدعاس) «مرة» بالراء المهملة، ويبدو أن الصواب «مزة» بالزاي المعجمة وبكسر الميم وتشديد الزاي وهي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق.

(٤) ما بين المعقوفين من «السنن».

(٥) في «السنن»: وذلك. بدل: إلى قدر.

رمضان، ثمّ إنّه أفْطَرَ وأفْطَرَ معَهُ ناسٌ، وكَرِهَ آخَرُون أنْ يُفْطِرُوا، فلَمّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ، قالَ: والله لقَدْ رأَيْتُ اليَوْمَ أمْرًا مَا كُنْتُ أظنُّ أنّي أَرَاهُ، إنّ أقوامًا[١] رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ وأصحابِهِ -[يقولُ ذَلِكَ للذينَ صامُوا][٢] ثُمّ قالَ عِنْدَ ذلك: اللهم اقْبِضْنِي إليك[٣].

قالَ الخطابي: «ليس بالقوي، ومنصور ليس بالمشهور»[٤].

[١٠٤٤] ولمسلم، عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ عليّ النَّبيُّ ﷺ وقال: **«هَلْ عِنْدَكُم شيءٌ؟[٥]»** فقُلْنَا: لا، قالَ: **«فإنِّي إذَنْ صَائِمٌ»** ثُمَّ أتانَا يَوْمًا آخرَ فقُلْنَا: يَا رسُولَ الله، قد أُهْدِيَ لنَا حَيْسٌ، فقال: **«أرينيهِ فَلَقَدْ أصْبحْتُ صائِمًا»** فأكَلَ[٦].

[١٠٤٥] وقال سعيد: حدثنا سُفْيَان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركتُ الناسَ وهم يُعطون في طعام المساكين مُدًّا مُدًّا.

وهذا لا حُجةَ فيه لمن قالَ بالتقدير، والصحيح أن المرجع في ذلك إلى العُرف كما ذهب إليه شيخنا[٧] وغيره. والله أعلم.

---

(١) في «السنن»: قومًا.

(٢) ما بين المعقوفين من «السنن».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤١) من حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي به.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٢): «ليس الحديث بالقوي».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٠٩) وفيه: «وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور» كأنه يشير بمنصور الكلبي راويه عن دحية بن خليفة، تفرد بالرواية عنه أبو الخير، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال.

(٥) في الأصل: هل عندكم شيئًا. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٣٦).

باب ما يفسد الصوم

[١٠٤٦] عن شَدَّاد بن أوس، أن رسُولَ الله ﷺ أتى على رجُل بالبقيعِ وهو يَحْتَجِمُ لِثَمانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ**»[(١)].

رواه الخمسة، إلا أنه للترمذي[(٢)] من حديث رافع[(٣)]. صحح هذا وأثبته خَلْقٌ كثيرٌ مثل: الإمام أحمد[(٤)]، وإسحاق[(٥)]، وابن المديني[(٦)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩)، وابن حبّان (٣٥٣٤) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس فذكره وسنده على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٧١١٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس فذكره. وهذه الرواية بزيادة أبي أسماء في الإسناد، من المزيد في متصل الأسانيد. أخرجه أحمد (١٧١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس فذكره. وصححه ابن راهوية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبّان (٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَديج مرفوعًا به، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! وهو على شرط مسلم، إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» واحتج به مسلم.

(٣) في الأصل: نافع. والتصحيح من «جامع الترمذي».

(٤) قال الترمذي في «الجامع» (٣/ ١٣٦): «وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قالَ: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خَديج».

(٥) صحح إسحاق بن راهويه حديث شداد بن أوس، نقله عنه الحاكم وتقدم.

(٦) قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٢٧): «سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن عبد الله يقول: «لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا» (يعني حديث رافع بن خَديج).

و[عثمان بن سعيد][(١)]، والدارِمِيّ، وابن خزيمة[(٢)]، والحاكم[(٣)] وغيرهم.

[١٠٤٧] وللبخاري، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احْتَجَم وهو مُحْرِمٌ، واحْتَجم وهو صائمٌ[(٤)].

قال: مهنّا سألت/[٣٦/ أ] أحمد عنه، فقال: «ليس بصحيح، وإنما «احتجم وهو محرم» ليس فيه «صائم»، وروى ذلك طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائمًا»[(٥)]، وإنما هذا خطأ من قِبل قَبيصة بن عُقبة العامري[(٦)].

قال يحيى: «هو رجل صدوق، ولكنه أخطأ في هذا الحديث»[(٧)].

---

(١) الزيادة من «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣١٩).

(٢) أخرجه في «الصحيح» (١٩٦٤) ولم يتعقبه بشيء.

وهذه أمارة على صحة الحديث عنده. أفادنيه الدكتور سعد الحميد حفظه الله.

(٣) أخرجه في «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، وصححه على شرط الشيخين، وفي سنده إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ، ولم يخرج له البخاري في «الصحيح»، واحتج به مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٨) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٥) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٥)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٠٥) نحوه.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٥) قال: أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا قبيصة (ووقع في «الكبرى» قتيبة) قال: حدثنا الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

قال النسائي: «هذا خطأ لا نعلم أحدًا رواه عن سُفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلًا».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩١): «والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم» فيُحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة..».

(٧) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٥).

[١٠٤٨] وعنه، عن النَّبي ﷺ قال: «إنّ اللهَ ﷻ [وضع][١] عنْ أُمّتِي الخطأَ والنِّسْيَانَ ومَا استُكْرِهُوا عليه»[٢].

رواه ابن ماجه، ورواتُه ثقات، ورواه الحاكم، وقال: «على شرطهما»، وتكلم فيه الإمام أحمد[٣]، وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده»[٤].

[١٠٤٩] وله أيضًا عن ثابت البُناني، أنه قال لأنس: أكُنتم تكرهُون الحجامةَ للصائم على عهد رسُول الله ﷺ؟ قالَ: لا. إلّا من أجْلِ الضَّعْفِ[٥].

---

(١) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧) ولم يذكر لفظه، من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به.

ورجاله ثقات وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٣٠) «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. قال المزي في «الأطراف»: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس» وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

والرواية بزيادة عبيد بن عمير المشار إليها عند الحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق بشر بن بكر وأيوب ابن سويد قالا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وبشر بن بكر أخرج له البخاري، ولم يرو له مسلم شيئًا، وأيوب بن سويد ليس له رواية عند الشيخين وهو صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وروايته مقرونة برواية بشر، والأوزاعي ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه من طريق بشر بن بكر - وحده- عن الأوزاعي به: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) مرفوعًا «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» واللفظ للبيهقي.

(٣) «العمل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٦١) و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، وعنده: «على عهد النبي ﷺ».

[١٠٥٠] وعن أنس، قال: أوّلُ ما كُرِهَتِ الحِجَامةُ للصَّائِم أنَّ جَعْفَر بنَ أبي طالب احْتَجَمَ، وهو صائمٌ، فمرّ به النَّبي ﷺ فقال: «**أفْطَر هذانِ**» ثم رخَّصَ بَعْدُ في الحجامةِ للصَّائِمِ، وكان أنس يحتجِمُ وهو صائم(١).

رواه الدارقُطني وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وفيه: خالد بن مَخْلد، قالَ الإمام أحمد: «له أحاديث مناكير»(٢)، وقال النسائي: «ليس بالقوي»(٣).

---

(١) حديث حسن بشاهده: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٦٨) من حديث خالد بن مخلد أخبرنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، فذكره (ووقع في سند الدارقطني خلط من الطابع). وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وقال في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٦): «وقوله في رواة هذا الحديث: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. فيه نظر من وجوه» ثم ذكرها وملخصها يعود إلى:

١ - أن عبد الله بن المثنى ليس بالقوي. قاله الدارقطني نفسه.

٢ - أن خالد بن مخلد القطواني، قالَ الإمام أحمد: له أحاديث مناكير.

ثم قال: «وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة».

وقال أيضًا في «التنقيح»: «ولا يعرف في الدنيا أحد روَاهُ إلا الدارَقُطْنِي عن البغوي».

لكن له شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٢) من حديث سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عنه قالَ: رخص رسوُل الله ﷺ في الحجامة للصائم. واللفظ للدارقطني، وقال: «كلهم ثقات»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٠): «ولكن اختلف في رفعه ووقفه». وله شاهد آخر، قال الحافظ: «ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواهُ عبد الرزاق، وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» «وإسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر» والحديث عند أبي داود في «السنن» (٢٣٦٦) قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سُفْيَان عن عبد الرحمن بن عابس به فذكره.

(٢) «العلل» (١/ ٢٣٦) و«بحر الدم» (٢٥٢)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٧).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٧)، ولم أجده في «الضعفاء» للنسائي.

وقال أبو سلمة في عبد الله المثنى الذي رواهُ خالد عنه: «هو منكر الحديث»(١).

[١٠٥١] وعن أبي هُريرة مرفوعًا، قال: **«مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فلا قَضَاءَ عليه، ومن استَقَاءَ عَمْدًا فلْيَقضِ»**(٢).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وذكر عن البخاري أنه لا يراه محفوظًا(٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»(٤)، وقال الإمام أحمد: «ليس من ذا شيء»(٥).

[١٠٥٢] وعنه، قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فأكلَ أوْ شَرِبَ فليُتِمّ صوْمَه، فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسقَاهُ»**(٦).

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٧)، ولم أجده في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) كلهم من حديث عيسى بن يونس حديثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، والسياق أقرب للفظ الترمذي، وقال: «حسن غريب» وقال الدارقطني: «رواته ثقات كلهم»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرةَ حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابن هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد: لا أراه محفوظًا» وقال أبو داود: «رواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام مثله». وهذا يدل على أن عيسى بن يونس لم ينفرد به بل تابعه عليه حفص بن غياث عن هشام به، اخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/ ١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق حفص بن غياث عن هشام به، وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٠).

(٤) «المستدرك» للحاكم (١/ ٤٢٧).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) (١٧١) واللفظ له.

[١٠٥٣] وفي رواية[١]، قال: جاء رجُلٌ فقال: يا رسول الله، هلَكْتُ، وأَهلكتُ![٢] قال: «ما أهْلَكَكَ؟» قال: وقَعْتُ على امرَأَتِي في رمضانَ! فقال: «هَلْ تَجِدُ ما تعتق رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَل تَجِدُ ما تُطعم ستِّينَ مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بهذا» فقال: علَى أفْقَرَ مِنّا! فما بَيْنَ لابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ إليه مِنَّا.

فضحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنْيابُهُ، ثُمّ قالَ: «اذْهَبْ، فأطْعِمْهُ أهلَكَ»[٣].

[١٠٥٤] ولأبي داود، أن رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ فرَخَّصَ لَهُ، ثم

(١) يعني: وفي حديث آخر مستقل.

(٢) قوله: «وأهلكت» لم ترد عند أصحاب الكتب الستة، وأخرج هذا الحرف، البيهقي (٤/ ٢٢٧) وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة: وأهلكتُ...» وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٩٦): «وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب». وهي في «سننه» -كما في «التحقيق» لابن الجوزي (١١٥٢)- من طريق سلامة بن روح عن عُقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: هلكت وأهلكت. وقال ابن الجوزي: «فذكر الحديث إلا أن سلامة ضعيف»، وله طريق آخر عن معلي بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت - الحديث، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات». وأخرج البيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق الوليد (يعني ابن مسلم) أنبأنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ وأهلكتُ الحديث وأفاد البيهقي أن كافة أصحاب الزهري رووه عن الزهري دون هذه اللفظة «وأهلكت»، وتفرد بها المعلي بن منصور عن سفيان عن الزهري. ومعلى بن منصور ثقة فقيه سُنِّي كما في «التقريب»، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٠٢): «وهو غير محفوظ». ولكن يعكر على الخطابي أنه جاء من وجه آخر من طريق الوليد بن مسلم وهو مصرح فيه التحديث في جميع طبقات السند، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٧) كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩ - ٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨١) وليس عندهما: وأهلكتُ.

أَتَاهُ آخرُ فنَهَاهُ، فإذَا الذي رخَّصَ لهُ شيخٌ، وإذا الذي نهاهُ شابٌ[(١)].

[١٠٥٥] وعن أم سلمة، أن النَّبيَّ ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم[(٢)].

[١٠٥٦] وقالت عائشة ﵂: كان رسُول الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وهو صائم، ولكنه كان أملكَكُم لإرْبِهِ[(٣)].

[١٠٥٧] ولأبي داودَ، عن عائشة ﵂، أن النَّبي ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم، ويَمُصُّ لِسانَها[(٤)].

فيه: محمد بن دينار البصري، قال ابن معين: «ضعيف»[(٥)] وقال مرة: «لا يأسَ به»[(٦)]. وقال غيره: «صدوق»[(٧)].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) من حديث إسرائيل عن أبي العنبس عن الإغرّ عن أبي هريرة فذكره. وفيه: أبو العنبس الكوفي العدوي، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن عائشة، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان البجلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ، ونهى عنها الشاب.. الحديث، ورجاله ثقات عدا أبان بن عبد الله البجلي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في حفظه لين. فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) واللفظ له، وعنده: ولكنه أملككم لإربه.

(٤) حديث صحيح إلا قوله: «ويمص لسانها»: أخرجه أحمد (٢٤٩١٦) و(٢٥٩٦٦)، وأبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٤) من طريق محمد بن دينار حدثنا سعد ابن أوس العبدي عن مِصدَع أبي يحيى عن عائشة به. قال ابن الأعرابي: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح». وفيه: محمد بن دينار الطاحي، صدوق سيئ الحفظ ورُمي بالقدر، وتغير قبل موته، كما في «التقريب». ومصدع، بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثه، أبو يحيى، مقبول عند الحافظ.

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٧٨).

(٦) انظر: هامش «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٧٨).

(٧) قال أبو زرعة: «صدوق» كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٠).

وقال ابنُ عَديّ: قوله: «ويمصُّ لسانَها» لا يقوله إلا محمد بن دينار[(١)].

وفيه أيضًا: مِصْدَعُ أبو[(٢)] يحيى عنها، قال فيه السعدي: هو زائغ جائر عن الطريق[(٣)].

وقال آخرون: هو ثقة صدوق[(٤)]، وروى له مسلم في «صحيحه».

[١٠٥٨] وعن عبد الرحمن بن النُّعمانَ بن مَعْبدٍ، عن أبيه، عن جدّه: عن النَّبيِّ ﷺ أنه أَمرَ بالإثْمِدِ المروَّح عِند النوم، وقال: «**لِيتَّقِهِ الصَّائمُ**»[(٥)]. رواه أبو داود.

وقال يحيى بن معين، وأحمد: «هو حديث منكر»[(٦)] وعبد الرحمن ضعيف[(٧)].

وقال أبو حاتم: «هو صدوق»[(٨)] ووثقه ابن حبان[(٩)].

[١٠٥٩] وعن أسماءَ، قالت: أفْطَرنا على عهْدِ رسُول الله ﷺ في[(١٠)] يوم غَيْمٍ ثم

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٤١٣).

(٢) في الأصل: مصدع بن يحيى. والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤٣٣).

(٤) «ثقات» العجلي (١٥٧٧) وقال: تابعي، ثقة.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤١) من طريق علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده فذكره، واللفظ لأبي داود وقال: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر» يعني حديث الكحل».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٩٧): «ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء».

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣١٦).

(٧) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٩).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٤).

(٩) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٨١).

(١٠) ليس في «الصحيح»: قوله: في.

بَدَتْ لنا[١] الشمسُ، فقلت[٢] لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: فَبُدٌّ مِنْ ذلك[٣]. رواه البخاري[٤].

باب صوم القضاء والتطوع

[١٠٦٠] [وعن][٥] عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ يَكُونُ عليَّ الصَّوْمُ مِنْ رمضانَ، فما أسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَ[٦] إلا في شَعْبَانَ[٧].

[١٠٦١] وعنها، أن رسُول الله ﷺ قال: «**مَنْ ماتَ وعليه صوْمٌ، صامَ عنه وليُّه**»[٨].

قال الإمام أحمد: «ليس بمحفوظ، هذا من قِبل عبيد الله بن أبي جعفر، هو منكر الحديث[٩]، بل هذا في النذر كما فسرته الصحابة الذين رووه بهذا، وكما دل عليه لفظه،

---

(١) في «الصحيح»: ثم طلعت.

(٢) في «الصحيح»: فقيل.

(٣) في «الصحيح»: بدّ من قضاء.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في «صحيح مسلم»: أن أقضيه.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١) واللفظ له.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)، وعندهما: «وعليه صيام»، وهو كذلك في «المنتقى» (٢٢٠٠)، وعزاه للمتفق عليه.

(٩) قال الإمام أحمد: «عبيد الله بن أبي جعفر كان يتفقه ليس به بأس» كما في «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٠)، وقال النسائي: ثقة. كما في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩)، ووثقه أيضًا أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١١)، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وقال في «هدي الساري» (ص٤٤٤): «وثقه أحمد في رواية عبد الله ابنه عنه، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وقال ابن يونس: كان عالمًا عابدًا، ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد قال أنه قال: ليس بقوي، قلت [الذهبي]: إن صح ذلك عن أحمد فلعله في شيء مخصوص، وقد احتج به الجماعة».

فإنه قالَ: من مات، وعليه النذر في ذمته فهو عليه، وأما صوم رمضان، فليس في ذمته، ولا هو عليه، بل هو ساقط[1]/[٣٦/ ب]عن العاجز»[2].

[١٠٦٢] قالت: لم يكن النَّبيُّ ﷺ يصُومُ شهرًا أكثرَ من شعبانَ، فإنّه كان يَصُومهُ كلَّه[3].

وفي لفظ: كان يصُومُهُ إلَّا قليلًا[4].

[١٠٦٣] وعنها، قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يَتحرَّى صيامَ الاثنينِ، والخَمِيسِ[5]. رواه الخمسة.

[١٠٦٤] لكنه لأبي داود، من رواية أسامة بن زيد[6].

---

(١) في الأصل: ساقط في عن العاجز. وحرف (في) مقحم.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٦٤٢)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص١٧٢ - ١٧٣)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).

(٤) لفظ رواية مسلم (١١٥٦) (١٧٦): كان يصوم شعبان إلا قليلًا. وأخرجه أحمد (١٦/ ٢٤) بسند على شرط مسلم من حديث عائشة وفيه: «كان يصومه إلا قليلًا».

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥٠٨) و(٢٤٥٠٩) و(٢٤٧٤٨)، والنسائي (٤/ ٢٠٣) من طريق سُفْيَان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس، واللفظ لأحمد في الموضع الثاني ورجاله ثقات. قال أبو زرعة: «لم يلق عائشة» يعني خالد بن معدان. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٨) في ترجمة خالد بن معدان: «أرسل عن معاذ.. وعائشة» فإسناده منقطع. وأخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ١٥٣) و(٢٠٢ - ٢٠٣). وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان حدثنا ربيعة الجرشي عن عائشة بنحوه، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن غريب»، وربيعة هو ابن عمرو مختلف في صحبته أخرج له الأربعة.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣) من طريق عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد. الحديث وفيه: =

[١٠٦٥] وعنها، أن رسُول الله ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنْ العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رمَضانَ**»(١).

[١٠٦٦] وعنها، قلتُ: يا رسُولَ الله، أرَأَيْتَ إن عِلِمْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ما أقول؟ قال: «**قُولِي: اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي**»(٢).

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وصححه الترمذي(٣).

[١٠٦٧] وعن ابن عباس، أن امرأةً قالت: يا رسُولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليْهَا صومُ نَذْرٍ، أفأصُومُ عَنْهَا؟ قال: «**أرَأَيْتِ لَوْ كانَ علَى أمّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِيهِ، أ[كانَ]**(٤)

=

فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. وقال المنذري: «في إسناده رجلان مجهولان» يعني مولى قدامة ومولى أسامة. وله طريق آخر. أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٤/ ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق ثابت بن قيس أبي الغُصن -شيخ من أهل المدينة- قال حدثني أبو سعيد المقبري قال حدثني أسامة بن زيد فذكره بنحوه. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٠). «وهو حديث حسن» وثابت بن قيس أبو غصن صدوق حسن الحديث.

وله طريق ثالث: عن شرحبيل بن سعد عن أسامة بنحوه. أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٩)، وشُرحبيل بن سعد المدني، صدوق اختلط بأخرة، كما في «التقريب».

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) و(٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩)، واللفظ للبخاري (٢٠١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤) و(٢٥٤٩٧)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٩) من حديث كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بُريدة عن عائشة به، وعند الترمذي زيادة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح على شرطها، وأخرجه أحمد (٢٦٢١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٠) من حديث الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن عائشة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وسليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري شيئًا، واحتج به مسلم، والأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، أثبت الناس كتابًا في الثوري، كما في «التقريب» فهو صحيح على شرط مسلم.

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

يُؤَدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعمْ. قال: «فَصُومي عنْ أمِّكِ»[١].

[١٠٦٨] وعنه، قال: ما علمتُ أنّ رسُول الله ﷺ صام[٢] يومًا يَطْلُبُ فضْلَه على الأيام إلا يَوْمَ عاشُورَاءَ، ولا شهرًا إلا رمضانَ[٣].

[١٠٦٩] ولمسلم، لما صام رسُول الله ﷺ يومَ عاشُورَاءَ وأمَرَ بِصِيَامِهِ، قالوا: يا رسُولَ الله، إنّه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنصارى. فقال: «**إذا كانَ العَامُ المُقْبِلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنَا اليومَ التاسع**» فلم يأت العامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ[٤].

[١٠٧٠] ولأحمدَ، قال: «**صوموا يومَ عاشُورَاءَ وخالِفُوا [فيه]**[٥] **اليهودَ، وصُومُوا**[٦] **قَبْلَهُ يومًا [أ] و**[٧] **بَعْدَهُ يومًا**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٦)، واللفظ له.

(٢) في الأصل: صيام. والتصويب من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢) (١٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) (١٣٣).

(٥) الزيادة من «المسند» (٢١٥٤).

(٦) في الأصل: «وصوموا». والمثبت من «المسند».

(٧) الزيادة من «المسند» (٢١٥٤).

(٨) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والحميدي (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) من حديث ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عبّاس مرفوعًا.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس، مقبول عند الحافظ، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٧) والطحاوي (٢/ ٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عبّاس يقول: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وإسناده صحيح موقوف.

وقال البيهقي: «ورواه أيضًا عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفًا».

[١٠٧١] وفي رواية: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعةِ وحْدَهُ**»[١].

وعن أبي هريرة[٢]، وجابر[٣] نحوه.

[١٠٧٢] وعنه، قال: كان رسُول الله ﷺ لا يُفْطِرُ أيَّامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ[٤]. رواه النسائي.

[١٠٧٣] عن عبد الله بن عَمرو، أن رسُول الله ﷺ قال: «**صُمْ في كلِّ شهْرٍ ثلاثَةَ أيامٍ**»، قُلْتُ: إني أَقْوَى مِنْ ذلكَ. فلم يزل يرفعني حتى قال: «**صُمْ يومًا وأفْطِرْ يومًا فإنه أفْضَلُ الصِّيام، وهو صومُ أخي داود** ؏»[٥].

وفي رواية: «**لا صَامَ مِنْ صَامَ الأبدَ**»[٦].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦١٥) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به. وفيه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، لكن الحديث يتقوى بشواهده عن أبي هريرة وجابر وجويرية بنت الحارث، ويرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) مرفوعًا: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده». واللفظ للبخاري.

(٣) حديث جابر، أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) من طريق محمد بن عباد قال: سألت جابرًا ؓ: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي (٤/ ١٩٨) من طريق يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس به، وجعفر هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القُمِّي روى عن سعيد بن جبير وأبي الزناد وعكرمة وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي وهو صدوق له أوهام.

ويعقوب هو ابن عبد الله بن مالك بن هانئ القُمي، صدوق يهم. فهذا إسناده ليّن.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٤ - ١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣) واللفظ لأحمد (٦٤٧٧) من حديث حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مطولًا، ومن طريق المغيرة -وحده- أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

(٦) رواية البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).

[١٠٧٤] وعن أبي قتادة، أن رسُولَ الله ﷺ سُئلَ عَنْ صومِ يَوْمِ عاشُورَاءَ، قال: «**يُكَفِّرُ السُّنَةَ الماضِيَةَ**»[١].

وفي رواية: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يومِ عرفَةَ، قال: «**يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ**».

[١٠٧٥] وعن أبي أيُّوب مرفوعًا، قال: «**مَنْ صَامَ رمضان ثُمّ أتْبَعهُ سِتًا مِنْ شوَّالٍ كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**»[٢]. رواهما مسلم.

[١٠٧٦] وللخمسة، خلا الترمذي[٣]، عن أم هانئ، مرفوعًا، قال: «**الصَّائِمُ المُتطَوِّعُ أمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شاءَ صَامَ، وإنْ شاءَ أفْطَرَ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) في سياق واحد، وفرّقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وفي رواية، ثم قدم فيه وأخر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) (٢٠٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن أم هانئ بنحوه كما سيأتي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣) و(٢٦٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٣- ١٧٤) من حديث شعبة عن جعدة عن أم هانئ مرفوعًا به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول. وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانئ».

وجعدة هو المخزومي من ولد أم هانئ، مقبول كما في «التقريب» فإسناده منقطع ضعيف.

ثم رواه النسائي (٢/ ٢٥٠): من طريق شعبة قالَ أخبرني جعدة به قلت له (القائل شعبة): أسمعته من أم هانئ؟ قال: حدثنا أهلنا وأبو صالح عن أم هانئ.

ومن طريق أبي صالح: أخرجه أحمد (٢٧٣٨٥)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٥) من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ مرفوعًا به، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النسائي: «وأبو صالح هذا اسمه باذان، وقيل: باذام وهو مولى أم هانئ وهو الذي يروي عنه الكلبي، قال ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمي أبا صالح (دُروزن) وهو بالفارسية كذاب»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف يُرسل. وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الله الحارث عن أم هانئ بنحوه، ويزيد ضعيف تغير وصار يتلقن.

=

[١٠٧٧] ولأحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسُول الله ﷺ عنْ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ بعَرَفاتٍ(١).

[١٠٧٨] ولأحمد، والترمذي، قال: «**يقول اللهُ ﷻ: إنَّ أحبَّ عِبَادي إليّ أعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٢).

[١٠٧٩] وعنه مرفوعًا، قال: «**إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا**»(٣).

= وأخرجه الترمذي (٧٣١) من حديث سماك عن ابن أم هانئ عن أم هانئ بنحوه. وقال الترمذي «وحديث أم هانئ فيه مقال»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٣٤): «وفي إسْنَاده اختلاف كثير أشار إليه النسائي». وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٣٣١) «إسناده حسن» ولعل ذلك بطرقه.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحاكم (٢/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤) من حديث حوشب ابن عقيل حدثنا مهدي العبدي عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعًا به. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وحوشب بن عقيل، ليس له رواية عند الشيخين لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وقال الحافظ: ثقة. ومهدي بن حرب العبدي الهجري مجهول، كما في «التلخيص» (٢/ ٤٠٧)، وقال في «التقريب»: مقبول. فعلة الحديث جهالة مهدي بن حرب العبدي.

(٢) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠) و(٧٠١)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧) من حديث الأوزاعي حدثني قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حَيْويل، صدوق له مناكير كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٧) من حديث يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجّل الناس الفطر» الحديث وإسناده حسن وفي الباب عن سهل بن سعد أخرجه الشيخان.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، وابن ماجه (١٦٥١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) من طرق عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الترمذي «حديث أبي هريرة حديث حسن =

رواه أهل السنن، وقال الترمذي: «حسن صحيح»(١).

وقال أبو داود: «قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر»(٢).

[١٠٨٠] وعنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: **«لا يتقدَّمَنَّ أحدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أوْ يوْمَيْنِ، إلا أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صومًا فلْيَصُمْه»**(٣).

[١٠٨١] وعنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: **«إذا كانَ يَوْمُ صوم أحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإنْ شَاتَمَهُ أحدٌ أوْ قاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي امرؤٌ صَائِمٌ»**(٤).

[١٠٨٢] وفي رواية للبخاري، **«مَنْ لمْ يَدَعْ قوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِه، فليْسَ لله حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»**(٥).

= صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ». وقال النسائي: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن».

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥): «والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»».

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٦)

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٩)، وقال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ٢٢٥) ما نصه: «هكذا نقل المنذري عن أبي داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، وما أدري من أين جاء به؟ فليس هو في السنن، وليس في كتاب مسائل أبي داود.. وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (جـ٣ ق١ ص٣٥٧) عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، لم نسمع أحدًا ذكر العلاء بسوء. فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن...».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١) بنحوه والسياق هنا أقرب للفظ البخاري والحديث بهذا السياق في «المنتقى» لأبي البركات (٢٢٥٨)، وعزاه للجماعة، ولم أجده بهذا السياق عند الجماعة.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) و(١٦٠)، والسياق هنا أقرب للفظ البخاري.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧).

[١٠٨٣] وروى الدارقُطْني بإسناد صحيحٍ: قالَ أبو هريرة في رجلٍ مَرِضَ في رمضانَ، فأفْطَرَ، ثم صَحَّ، ولم يَصُم حتى أدركهُ رمضانُ آخرُ: يَصُوم [الذي أدركه، ثم يصوم][١] الشَّهرَ الذي أفطَرَ فيهِ، ويُطعِمُ [مكانَ][٢] كلّ يَومٍ مسكينًا[٣].

ورواهُ مرفوعًا بإسناد واهٍ[٤].

[١٠٨٤] وعن سهل بن سعد، أنّ النبِيّ ﷺ قال: «**لا يزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ**»[٥].

[١٠٨٥] ولأحمد، عن أبي ذرّ مرفوعًا: «**لا تزالُ أمتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، وأخَّروا السَّحورَ**»[٦].

---

(١) الزيادة من «سنن» الدارقطني. والسياق المذكور هنا للرواية المرفوعة الآتية بعده، وحقه أن يأتي للرواية الموقوفة.

(٢) الزيادة من «سنن» الدارقطني. والسياق المذكور هنا للرواية المرفوعة الآتية بعده، وحقه أن يأتي للرواية الموقوفة.

(٣) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٦ - ١٩٧) من طريق يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة فذكره موقوفًا عليه، وقال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف»، وأخرجه أيضًا (٢/ ١٩٧) من طريق أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة بنحوه، وقال: «إسناد صحيح موقوف»، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٣)، والدارقطني (٢/ ١٩٧) من طريق أبي عوانة عن رقبة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة، فذكره بنحوه. وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

(٤) حديث واهٍ. أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣) من حديث إبراهيم بن نافع بن حلّاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنحوه.

وقال الدارقطني: «إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان»، وقال البيهقي: «إبراهيم وعمر متروكان»، وإبراهيم بن نافع الحلاب -بالحاء المهملة- أورده الذهبي في «الميزان» (١/ ١٩٧)، وقال: قال أبو حاتم: «كان يكذب»، وعمر بن موسى بن وجيه ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ٢٤١ - ٢٤٤) ونقل عن يحيى بن معين قوله فيه: «كذاب ليس بشيء».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٨)، ولفظهما سواء.

(٦) حديث حسن إلا «وأخروا السحور»: أخرجه أحمد (٢١٣١٣) و(٢١٥٠٧) من طريق ابن =

[١٠٨٦] وعن أنس، أن النَّبي ﷺ قال: «**تسَحَّروا، فإنّ في السَّحور بركةٌ**»[١].

[١٠٨٧] وعن أبي سعيد، عن رسُول الله ﷺ أنه نهى عَنْ صوم يوْمَيْن: يَوْمِ الفِطْرِ، ويَوْمِ النَّحْرِ[٢].

[١٠٨٨] وعن ابن عمر، وعائشة، قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْي[٣]. رواهُ البخاري.

[١٠٨٩] وعن ابن عمرَ مرفوعًا، قال: «**مَنْ ماتَ وعلَيْهِ صِيَامُ شهْر رمضانَ**[٤] **فليُطْعَمْ عَنْهُ مكانَ**/[٣٧/ أ] **كُلِّ يَوْمٍ مِسكِينًا**»[٥].

=

لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عديّ بن حاتم الحمصي عن أبي ذر فذكره مطولًا «وفيه: ما أخروا السحور وعجلوا الفطر». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤): وفيه: «سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول» وابن لهيعة ضعفوه. ومن طريقه أخرجه أيضًا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٠).

ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد المتقدم دون قوله: «وأخروا السحور» فهي ضعيفة بهذا الإسناد.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) (٤٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤) من حديث حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

وبشر هو ابن حرب، بصري ضعفه النسائي، وقال الحافظ: صدوق فيه لين.

وأخرجه أحمد (١١٤٠٩) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي سعيد ضمن حديث، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٩١) مختصرًا، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١١٠٤٠) وابن ماجه (١٧٢١) من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد مرفوعًا وإسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨).

(٤) قوله: رمضان. غير وارد في «جامع الترمذي». وهو مثبت عند أبي المقرئ.

(٥) حديث صحيح موقوفًا، ضعيف مرفوعًا: أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٣) من طريق أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به. وقال: «لا نعرفه

=

قال الترمذي: «الصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر»[١].

[١٠٩٠] وعنه مرفوعًا، قال: «**مَنْ قضَى رمضانَ إنْ شاءَ فَرّقَ، وإن شاء تَابَعَ**»[٢]. رواه الدارقُطني.

[١٠٩١] وعنه مرفوعًا، قال: «**أَرى رُؤْيَاكُمْ قدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ فَمَنْ كانْ مُتحَرِّهَا فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأوَاخِرِ**»[٣].

[١٠٩٢] وعن زِرّ بن حُبيْش، قال: سمعت أُبيّ بن كعْب يقول: والله الذي لا إله إلا هو، لَيْلَةُ القدْرِ في رمضانَ -يحلف ما يَسْتَثْنِي- ووالله إنّي لأعلم أيَّ ليلة هي، هيَ الليلةُ التي أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقِيَامِهَا، هيَ ليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ، وأمارَتُها أنْ تطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبيحتها بيضاءَ لا شُعاعَ لهَا[٤]. رواه مسلم.

[١٠٩٣] ولأبي داودَ، عن معاوية مرفوعًا، في ليلة القدر، وقال: «**هي لَيْلَةُ سَبْعٍ**

=

مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.. وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو، عندي، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٩٩): «وقال الدارقطني» (٢/ ١٩٦) من حديث الحسن بن الحر عن نافع عن ابن عمر نحوه، وسنده صحيح، وعن أبي هريرة (٢/ ١٩٦- ١٩٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عنه موقوفًا، وقال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف».

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٨).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٣) من طريق سفيان بن بشر حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به. وقال الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق - بشرحه» (٢/ ٣٤٢): «ما عرفنا أحدًا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة». وسفيان بن بشر لعله الأنصاري المترجم في «التاريخ الكبير» (٤/ ٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٨)، ووقع عنده «بشير»، ومثله في «الثقات» لابن حبّان (٦/ ٤٠٣)، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحًا ولا تعديلًا، فإن يكنه فلا تقبل زيادته، أعني الرفع، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢) (١٧٩) بنحوه.

وعشرينَ»[١]. والصواب أنها تنتقل.

باب الاعتكاف

[١٠٩٤] عن عائشةَ ﵂، أن النَّبيَّ ﷺ كان يعْتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ حَتّى توَفَّاهُ الله ﷻ، ثمّ اعتكَفَ أزواجُه مِنْ بعْدِه[٢].

[١٠٩٥] وفي رواية، كان إذا أراد أن يَعْتكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثمّ دَخَلَ مُعْتكَفَهُ[٣].

[١٠٩٦] وفي رواية، كان لا يَدْخُلُ البيْتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ[٤].

[١٠٩٧] وفي رواية، قالت: إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البيْتَ للْحَاجَةِ، والمرِيضُ فيه فَما أسأَلُ عَنْهُ إلا وأنَا مارَّةٌ[٥].

---

(١) حديث صحيح موقوف: أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٢) من طريق معاذ بن معاذ أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفًا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». وإسناده صحيح. وخالف معاذًا أبو داود الطيالسي فأخرجه (١٠٥٤) عن شعبة به موقوفًا على معاوية ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٨). وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٥): «ولا يصح عن شعبة مرفوعًا». ومعاذ بن معاذ العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، كما في «التقريب»، والحديث سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١١) لكن مما يقوي أنه لا يصح من طريق شعبة مرفوعًا متابعة عفان لأبي داود الطيالسي عن شعبة به موقوفًا فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٦) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة به موقوفًا فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٦) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة به فذكره موقوفًا. وفي الباب عن ابن عمر قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلةُ سبع وعشرين فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)، ولفظهما سواء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢) (٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) بنحوه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٧).

[١٠٩٨] وفي رواية أبي داود، وكان النَّبيُّ ﷺ يمُرُّ بالمريضِ وهو مُعْتكِفٌ، فيمرُّ كما هو، ولا يعرج يَسْأل عنه[١].

[١٠٩٩] وله عنها قالت: «السُّنَّةُ علَى المُعْتكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يَمَسُّ امرأةً ولا يُبَاشرَهَا، ولا يخْرُجَ لحَاجَةٍ إلا لما لابُدَّ مِنْهُ، ولا اعْتِكَافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا اعْتِكَافَ إلا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ[٢]»[٣].

---

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٢١) من حديث الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فذكره.

وقال المنذري: «في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال».

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك، وقال في «التلخيص» (٢/ ٤١٩) «وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي».

(٢) في الأصل ما نصه: «في سنده: إبراهيم بن مجشر قال ابن عدي: له مناكير»، وليس لإبراهيم ابن مجشر هذا ذكر في إسناد عائشة بل ليس له رواية عند أبي داود البتة، بل ليس له رواية عند الجماعة، وله ترجمة في «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٤١ - ٤٤٣)، وأورد له أحاديثه المنكرة وليس فيها شيء في باب الاعتكاف ووروده هنا غير مناسب للباب وكأنه مقحم فحذفته.

(٣) حديث حسن موقوف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، قال: حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن -يعني ابن إسحاق- عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت. فذكره.

قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه «قالت: السنة»، قال أبو داود: جعله قول عائشة»؛ يعني أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايته يكون الحديث مرفوعًا، وعلى رواية غيره يكون له حكم الوقف.

وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وخالد هو الواسطي فالحديث حسن على شرط مسلم. وتابعه الليث عند البيهقي (٤/ ٣١٥) أخرجه من طريقه عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.. والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأة.. وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين، والليث هو ابن سعد.

في سنده إبراهيم بن مجشر قال ابن عدي: له مناكير. وقيل: هو من كلام عروة، وقيل من كلام الزهري[١].

[١١٠٠] وقد روَاهُ سُويد بن عبد العزيز، عن سُفْيان بن حسين، عن الزهري، عن عروةَ عن عائِشَة مرفوعًا[٢]. وسويد، قال أحمد: «متروك»[٣].

وقال ابن معين: «ليس بشيء»[٤].

[١١٠١] وللبخاري، أن النَّبيَّ ﷺ اعْتكَفَ معهُ بَعْضُ نسَائِهِ وهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَها مِنْ الدَّمِ وهي تُصلِّي[٥].

[١١٠٢] وعَنْ ابنِ عُمَرَ، أنّ عُمَرَ سألَ النَّبيّ ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً في المسْجِدِ الحرامِ، قال: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٦].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢١) بعد أن أورد حديث عائشة: «وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة، وما عداه فمن دونها».

وقال الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠١): «يقال إن قوله: وان السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٧) من حديث سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» واللفظ للدارقطني، وقال: «تفرد به سويد عن سُفْيان بن حسين».

وقال البيهقي: «وهذا وهم من سُفْيَان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به، وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا: من اعتكف فعليه الصيام». وأيضًا سُفْيَان بن حسين روايته ضعيفة عن الزهري خاصة.

(٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله» (٢/ ١٢٣).

(٤) «التحقيق - بشرحه» (٢/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري(٣٠٩ - ٣١١) و(٢٠٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

ولمسلم: يومًا[(١)].

ولأبي داود، والنسائي من رواية عبد الله بن بُديل[(٢)] بن ورقاء -وقد ضعّفه جماعة-: أنه قال: «**اعْتَكِفْ وصُمْ**»[(٣)].

وقال أبو بكر النيسابوري: «هذا حديث منكر»[(٤)].

[١١٠٣] وعن ابن عبّاس مرفوعًا[(٥)]، قال: «**لَيْسَ على المُعتكِفِ صِيَامٌ إلا أنْ**

---

(١) رواية مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٢) في الأصل: يزيد. والتصحيح من «التقريب»، وسنن أبي داود.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والبيهقي (٤/ ٣١٦ - ١٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٠) من حديث عبد الله بن بُديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف -فذكره، وقال الدارقطني: «تفرد به ابن بُديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث». وقال أيضًا: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٠).

(٥) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٨ - ٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سُهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه»، يعني عبد الله بن محمد بن نصر الرملي وصححه الحاكم مرفوعًا، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا»، ثم ذكر أن أبا بكر الحميدي رواه عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا عليه في قصة ذكرها. ثم قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

ثم إن الذي رفع الحديث هو عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، قال فيه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٢): «لا أعرفه»، فروايته المرفوعة مرجوحة برواية أبي بكر الحميدي الموقوفة، وأبو بكر هو عبد الله بن الزبير ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره، فعبد الله الرملي لا يحتج بحديثه إذا انفرد =

يجعله على نَفْسِهِ».

رواه الدارقطني، والحاكم: «والصحيح وقفه»[١]. قاله بعض الحفاظ[٢].

[١١٠٤] [وعن[٣]] صَفيَّةَ، قالَتْ: كان النَّبيُّ ﷺ مُعْتكِفًا فأَتَيْتُهُ أَزُورهُ لَيْلًا فحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأنقَلِبَ فقَامَ مَعِي ليَقْلِبَني، وكان سبيلُها[٤] في دارِ أسامة بن زيد[٥].

[١١٠٥] وروى سعيد، حدثنا سُفيان بن عُيينةَ، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق ابن سلمة، أن حُذيفةَ قال لابن مسعود: لقد علِمْتَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**لا اعْتِكَافَ إلَّا في المساجِدِ الثلاثةِ**»، أو قال: «**في مَسْجِدِ جماعةِ**»[٦].

=
فكيف إذا خالف، فالحديث صحيح موقوفًا، والرواية المرفوعة منكرة.

(١) «التحقيق - بشرحه» (٢/ ٣٧٥).

(٢) يقصد به ابن الجوزي في «التحقيق»، تبين لي ذلك بالاستقراء.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وما بين المعقوفين من مصدر التخريج.

(٤) في «الصحيح» (٣٢٨١): وكان مسكنُها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣٢٨١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٦) من طريق محمود بن آدم المروزي حدثنا سُفْيَان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد به مرفوعًا. وليس فيه: «أو في مسجد جماعة» ومحمود بن آدم المروزي من شيوخ البخاري، وقال ابن أبي حاتم في محمود بن آدم: «كتب إلى أبي وأبي زرعة وإليَّ، وكان ثقة صدوقًا». وأخرجه أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٢٠١) رقم (٢٧٧١)، والإسماعيلي في «معجمه» (٣/ ٧٢٠) رقم (٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به مرفوعًا.

كتاب المناسك

[١١٠٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ**»(١).

[١١٠٧] وفي رواية(٢): «**مَنْ حَجَّ فلم يَرْفثْ، ولم يَفْسُقْ رَجعَ من ذُنُوبِهِ كيومِ ولدتْه أُمُّهُ**»(٣).

[١١٠٨] وفي رواية لمسلم(٤): «**أيها النَّاسُ قد فَرضَ [الله](٥) عليكم الحجَّ، فحجُّوا**» فقال رجلٌ: أكُلَّ عام يا رسولَ الله! فسكتَ حتَّى قالها ثلاثًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لو قلْتُ نَعْم لوجَبَتْ، ولَمَا استطَعْتُمْ**».

[١١٠٩] وعنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُسافر مَسيرةَ يَوْمٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ**»(٦).

ولمسلم: «**مَسِيرةَ يَوْمٍ**»(٧). وفي رواية: «**ليلةٍ**»(٨). وفي رواية: «**ثلاثةَ أيامٍ**»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٧٤٩) (٤٣٧).

(٢) يعني به، وفي حديث آخر مستقل.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، و(١٨١٩)، و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (٤١٢).

(٥) لفظ الجلالة استُدرك من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).

(٧) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠).

(٨) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤١٩).

(٩) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) بلفظ «ثلاثًا». نعم ورد لفظ «ثلاثة أيام» من حديث أبي =

ولأبي داود: «بَرِيدًا»[١].

قال أبو طالب[٢]: سألتُ أحْمدَ عن حديث أبي هُرَيْرَة: «**لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيام**» قال: هذا منكر خطأ، إنما هذا عن أبي سعيد، وأبو هُرَيْرَة يقول: «يومًا، وليلةً»، ويُروي عنه: «لا تسافر سفَرًا» قلت: ما تقول أنت؟ قال: «لا تسافر سفرًا قليلًا/[٣٧/ب] ولا كثيرًا إلا ومعها ذو مَحْرمٍ».

[١١١٠] ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعًا: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ أنْ تُسافرُ سَفَرًا يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا، إلا ومعها أَبُوها أَوْ ابْنُها أَوْ زوجُها، [أو أخوها]**[٣] **أو ذو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[٤].

[١١١١] وعَنْ ابن عَبَّاسٍ، أنّ امرأةً مِنْ خَثْعَمَ قالتْ: يا رسولَ الله، إنّ فَرِيضَةَ الله في

=
سعيد أخرجه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٢٥) من حديث جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا.

وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم، وأخرجه البخاري متابعة (١٠٨٨).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٢٣) من طريق أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد ابن حنبل عن سهيل بن أبي صالح.. وفيه: وسألته عن حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، قال: هذا خطأ إنما هو حديث أبي صالح عن أبي سعيد، الأعمش يرويه عنه».

ورواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عند مسلم (١٣٤٠) مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٦٢) «إنه هو المحفوظ». ورواه مسلم أيضًا (١٣٣٨) (٤٢٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فكأن الإمام مسلم رأى كلا الطريقين محفوظين.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣).

الحجِّ أدْرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أفأحُجَّ عنهُ؟ قال: «نعمْ» وذلك في حجة الوداع[(١)].

[١١١٢] وللبخاري: أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنّ أمِّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ، فأفأحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا**»[(٢)].

[١١١٣] ولمسلم، أن امرأةً، رَفَعتْ إليه صَبيًّا، فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»[(٣)].

[١١١٤] ولأحمدَ، قال: «**تَعجَّلوا الحجَّ، فإنّ أحَدَكم لا يَدْرِي ما يَعِرضُ له**»[(٤)].

ولأبي داود: «**من أرَادَ الحجَّ، فلْيَتعجَّلْ**»[(٥)].

ورواهما البيهقيّ أيضًا عن فُضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، ولفظ الأول: قال: «**عَجِّلُوا الخُروجَ إلى مكَّةَ، فإنّ أحدَكم لا يدري ما يَعرِض له من**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥) و(٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢) و(٧٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤٠٩).

(٤) حديث صحيح، وإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨٦٧) من طريق إسماعيل عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس مرفوعًا به. وهذا إسناد ضعيف إسماعيل هو ابن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي سيئ الحفظ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد توبع إسماعيل عليه فأخرَجَه أحمد أيضًا (١٩٧٣) من طريق الحسن بن عمرو الفُقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعًا: «من أراد الحج فليتعجل». وإسناده ضعيف، مهران أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي، ولم يوثقه غير ابن حِبَّان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وصححه الحاكم (١/ ٤٤٨)، ووافقه الذهبي! وقد توبع مهران أبو صفوان عليه كما سيأتي.

(٥) حديث صحيح، وإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٩٧٣)، وأبو داود (١٣٧٢)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩ - ٣٤٠) من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، مهران هو أبو صفوان مجهول.

مرض[١] أو حاجة»[٢].

ولم يذكر فيه مطعنًا، وهذا مما يدل على قوتها[٣].

[١١١٥] ولابن ماجه، قيل: يا رسولَ الله، ما السَّبِيلُ؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحِلةُ**»[٤].

---

(١) في الأصل: من امرأة! والتصويب من «سنن البيهقي» (٤/ ٣٤٠).

(٢) يعني أن للبيهقي إسنادين أحدهما «ابن عباس عن الفضل»، والثاني «ابن عَبَّاس أو الفضل أو عن أحدهما» أخرجها البيهقي (٤/ ٣٤٠) من طريق أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير به. وسعيد سمع من ابن عباس، لكن لم يدرك الفضل بن عباس. وأما أبو إسرائيل فهو إسماعيل بن خليفة سيئ الحفظ كما تقدم.

(٣) وللحديث طريق آخر يزداد به قوة عند الطبراني في «الكبير» (٧٣٨) من طريق فرات بن سليمان عن عبد الكريم -وهو ابن مالك الجزري- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل وأحدهما عن الآخر. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال وأخبرنيه أيضًا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: الزاد والراحلة. يعني قوله «من استطاع إليه سبيلًا». وهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١- سويد بن سعيد هو الحدثاني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول.

٢- هشام بن سليمان القرشي، قال الحافظ في «التقريب» مقبول. يعني عند المتابعة.

٣- ابن عطاء، هو عمر بن عطاء بن وراز، قال ابن عدي في «الكامل» (١١٩٥ - مختصر المقريزي): قال ابن معين: يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة، ليس بشيء، وهم يضعفونه في كل شيء عن عكرمة، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٣١) من حديث أبي عبيد الله المخزومي أخبرنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عبّاس موقوفًا. ونقل في «نصب الراية» (٣/ ١٠) عن الشيخ الإمام ابن دقيق العيد قوله: «وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة وليس فيها إسناد يحتج به». والثابت أنه مرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» حدثنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا»، قال رجل: يا رسول الله وما السبيل؟ قال: زادٌ وراحلة. ذكره في «نصب الراية» (٣/ ٨) وهو عند

=

[١١١٦] وحسّنَ الترمذي عن ابن عُمرَ مثلَه، من رواية إبراهيم بن زيد الخوزي[١]. قال الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: «متروك»[٢].

[١١١٧] ولأحمدَ، ولابن ماجه، عن جابر، قال: حجْجَنَا مع رسُول الله ﷺ معَنا النِّساءُ والصّبيانُ، فلبّيْنَا عن الصَّبْيانِ، ورميْنا عنهم[٣].

[١١١٨] وعن أبي رَزِين العُقيْلي: أنه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولَا العمرةَ، ولا الظعنَ، فقال: «**حُجّ عن أبيك، واعْتَمِرْ**»[٤].

= البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٧) من طريق يونس به.

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٧) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من حديث إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد بن جعفر عن ابن عمر بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن. (وفي «نصب الراية» (٣/ ٨): حديث غريب) وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه»، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٤١٤): «وقد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى عن أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال...».

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٣).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨) من حديث ابن نمير عن أشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر فذكره. وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» يعني أنه ضعيف. أشعث بن سوار صاحب التوابيت، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٦) من طريق أشعث به. وقد توبع.

فأخرجه البيهقي (٥/ ١٥٦) من طريق عمرو بن محمد بن كبير الناقد حدثنا عبد الله بن نمير عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر فذكره، وأيمن هو ابن نابل الحبشي، صدوق يهم، كما في «التقريب» وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، فإسناده لين.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٨٤) و(١٦١٨٤) و(١٦١٨٥) و(١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣) و(١١١٩٩)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمر بن أوس عن أبي =

رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١).

قال مسلم بن الحجاج: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلَ يقول: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجودَ من هذا ولا أصحّ منه»(٢)، ولم يجوّده أحدٌ كما جوّده شعبة، ورواته ثقات.

[١١١٩] ولأبي داود، والنسائي عن الصّبي بن مَعْبَد، قلتُ لعُمر: إني وجدتُ الحجّ والعمرةَ مكتوبتينِ عليّ فأهللْتُ بهما، فقال له عمر: هُديتَ لسُنَّة نبيِّك(٣).

[١١٢٠] وصحح الترمذي(٤)، عن جابر قال: سألَ أعرابيٌّ النَّبيَّ ﷺ عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: «**لا، وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك**»(٥).

ضعّفه الإمام أحمد(٦)، والشافعي(٧)، وابنُ عبد البر.

=

رزين العقيلي به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث فقد روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

(١) «جامع اترمذي» (٣/ ٢٦١).

(٢) نقله المنذري عن الإمام أحمد في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٣).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٥/ ١٤٦ - ١٤٧) من حديث جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل، قال: قالَ الصُّبي بن معبد. فذكره أبو داود مختصرًا ومطولًا. ورجال الحديث ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي (٥/ ١٤٧) من طريق زائدة عن منصور عن شقيق قال أخبرنا الصُّبيُّ. فذكر مثله. وأخرجه أيضًا (٥/ ١٤٧ - ١٤٨) من حديث ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل: أن رجلًا. فذكره مطولًا. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦١).

(٥) حديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه أحمد (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥)، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر. وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع». وإسناده أيضًا ضعيف موقوفًا.

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠٦).

(٧) حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي في «الجامع» (٣/ ٢٦٢).

«والصحيح وقفه». قاله بعض الحفاظ[١].

[١١٢١] وعن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا محمّدُ، ما الإسلام؟ فقال: **«الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، وتُقِيم الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتحجَّ البيتَ، وتَعْتَمِرَ»**[٢].

الحديث رواه أبو بكر الجوزقي[٣] في كتابه «المخرَّج»، والدارقطني، وقال: «هذا إسناد صحيح»[٤]، وقال بعض الحفاظ: «رواه مسلم[٥]، عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد. إلا أنه لم يسق متنه. وهذه الزيادة فيها شذوذ. والله أعلم»[٦].

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠٧).

(٢) حديث صحيح إلا: «وتعتمر»: أخرجه ابن خزيمة (١) و(٣٠٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٨٢) من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر، وقال الدارقطني: «إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد». وهو عند مسلم (٨) (٤) من حديث المعتمر به، ولم يسق متنه. وأخرجه مسلم مطولًا (٨) (١) من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر وليس فيه: «وتعتمر».

(٣) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن حسن الجوزقي، نسبة إلى جوزق من قرى نيسابور (٣٠٦ - ٣٨٨) محدث حافظ من آثاره «الصحيح المخرّج على صحيح مسلم» وحكى عنه أنه قال: أنفقت في الحديث مئه ألف درهم، ما كسبتُ به درهمًا. رحمه الله. انظر لترجمته: معجم المؤلفين (٣/ ٤٥٥). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣) الأنساب للسمعاني (٢/ ١١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٨٤ - ١٥).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠٣).

(٥) في «الصحيح» (٨) (٤) قال: «حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمَرَ عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ بنحو حديثهم»، وليس عنده «وتعتمر»، وخالف الحجاج محمد بن عبيد الله بن المنادي فرَوَاهُ عن يونس بن محمد به مطولًا وزاد: «وتعتمر» ومحمد بن المنادي صدوق كما في «التقريب» وقد خالف الحجاج بن الشاعر، والحجاج ثقة حافظ، فهذا من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، يسمى عند أهل الحديث بالشاذ.

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠٣).

[١١٢٢] [وعن][(١)] ابن مسعود يرفعه، قال: **«تابِعُوا بين الحجِّ والعُمرةِ، فإنهما يَنْفِيَانِ الفقْرَ والذُنوبَ كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ»**. أخرجه أهل السُّنن[(٢)].

باب المواقيت

[١١٢٣] عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، أنّ النَّبيَّ ﷺ وقّتَ لأهْلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهل الشّام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ: **«هُنّ لهُنَّ ولِمَن أَتى [(٣)] عليهنّ من غَيْرِ أهلهنّ ممن أرادَ الحجّ والعُمْرةَ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ[(٤)]، حتى أهلِ مكّةَ من مكّةَ»**[(٥)].

[١١٢٤] وللبخاري، عن ابن عمر، أنهم قالوا لعمر: حَدَّ رسولُ الله ﷺ لأهلِ نجدٍ قرنًا (قالوا)[(٦)]: هو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرنًا شَقّ علينا.

قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحدّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستُدرك من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والبغوي (٧/ ٧) من طريق عاصم عن شقيق عن عبدالله بن مسعود. فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. وفيه: عاصم وهو ابن أبي النجود، صدوق له أوهام، كما في «التقريب». وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل. وفي الباب عن ابن عبّاس، أخرجه النسائي (٥/ ١١٥) من حديث عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار عنه مرفوعًا بنحوه. وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) في الأصل: مرّ. والمثبت من هامش الأصل وعليه علامة صحة.

(٤) في الأصل: شاء. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١) (١٢).

(٦) قوله: قالوا. غير مثبت في «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٣١).

[١١٢٥] ولأبي داودَ، والنسائي، عن عائشة، أن النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ(١).

[١١٢٦] وعنها، قالت: نزلَ رسولُ الله ﷺ المُحصَّبَ فدعا عبدَ الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخْرُجْ بأُخْتِكَ مِنَ الحرمِ فلْتُهلَّ بعمرةٍ، ثم لِتَطُفْ بالبيتِ» قال: فخرجْنا فأهْلَلْتُ، ثم طُفْتُ بالبَيْتِ وبالصَّفا وبالمروة. الحديث(٢).

[١١٢٧] وللبخاري: عن أنس، أن رسُولَ الله ﷺ دخلَ مكةَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسهِ المِغْفَرُ.

قال مالك: ولم يكن يومئذٍ مُحْرِمًا(٣).

[١١٢٨] ولمسلم، عن جابر أن النَّبيَّ صلى الله/[٣٨/أ] عليه وسلم دَخَلَ يومَ فَتحِ مكَّةَ وعليه عِمامَةٌ سوداءُ بغير إحرام(٤).

باب أقسام النُّسك

[١١٢٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: حَجَجْنا مع رسُول الله ﷺ وقدْ أهَلُّوا بالحَجِّ فقالَ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥)، والبيهقي (٥/ ٢٨) من حديث المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة به. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٤٥): «وتفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه (يعني القاسم بن محمد)، والمعافى ثقة».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٩) و(١٥١٦) و(١٥١٨) و(١٥٥٦) و(١٥٦٠) وفي مواضع آخر، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) و(٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠).

واللفظ للبخاري (٤٢٨٦)، وهذا الحديث يذكره أهل المصطلح مثالًا لأفراد مَالِك، وليس كما ذكروا فقد تابعه عليه الجم الغفير ذكرهم الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» و«الفتح» (٤/ ٧١ - ٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١).

لهُم: «حُلُّوا مِنْ إحْرَامِكُم بِطَوَافٍ بالبيت، وبَيْنَ الصَّفَا والمروةِ، ثُمَّ أقيموا حَلالًا، حتَّى إذَا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهِلُّوا بالحَجِّ، فاجْعَلُوا الذي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فقالوا: كيف نجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فقال: «افْعَلُوا مَا أمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ»[١].

وفي لفظ: «فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْي لفَعَلْتُ مِثْلَ ما أمَرْتُكُمْ به»[٢].

ولمسلم: فقام سُراقةُ بن جُعْشُم[٣] فقال: يا رسولَ الله، ألِعَامنَا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّكَ رسُولُ الله ﷺ أصابعَهُ واحدةً الأخرى[٤]، وقال: «دَخَلَتْ العُمْرةُ في الحجّ». مرتين «لا، بل. لأبدٍ أبد»[٥][٦].

[١١٣٠] وعن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: نَزَلتْ آيةُ المتعةِ في كتاب الله ﷻ ففعلْناها مع رسُول الله ﷺ، ولم يَنْزِلْ قُرآنٌ يُحرِّمْهُ، ولم يَنْهَ عنْها حتى مات[٧].

[١١٣١] وعنْ حَفْصَةَ، أنَّها قالتْ للنَّبيِّ ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عُمْرتِكَ؟ فقال: «إنِّي قلَّدْتُ هَدْيِي ولَبَّدْتُ رأسِي فلا أَحِلُّ حتَّى أَحلَّ مِنْ الحجّ»[٨].

[١١٣٢] وللبخاري، عن عُمَرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو بَوَادِي العقيق

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، واللفظ لمسلم (١٢١٦) (١٤٣) وعندهما: «مثل الذي...».

(٣) في الأصل: سراقي بن شعشم. والتصويب من «الصحيح».

(٤) في الأصل: بالأخرى. والمثبت من «الصحيح».

(٥) في الأصل: لا بد لأبد أبد. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) مطولًا.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٧١) و(٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٨)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني.

(٨) أخرجه البخاري (١٥٦٦) و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٤٣٩٨) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧).

[يقول][(١)]: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرةً في حَجَّةٍ»[(٢)].

[١١٣٣] وفي لفظ: قال مروانُ بن الحكَم: شَهِدتُ[(٣)] عثمان وعليًّا، وعثمانُ يَنْهَى عن المُتْعةِ وأن يُجمعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما: لبيك بعمرةٍ وحجةٍ، وقال: ما كُنتُ لأدعَ سُنَّةَ النَّبيّ ﷺ لقول أحدٍ[(٤)].

[١١٣٤] وعن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رسول الله ﷺ، أشْهِدُكم أنِّي قدْ أوجَبْتُ عُمْرَةً، ثُم خرج حتَّى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُم أنِّي قدْ جمعْتُ حجةً معَ عُمْرَتِي، وأَهْدَى، ثم قَدِمَ مكةَ فطافَ بالبيتِ وبالصفا [والمروة][(٥)]، ولمْ يَزِدْ علَى ذلِكَ ولَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يومُ النَّحْرِ، فحلَقَ ونَحَرَ، ورأى أنْ قدْ قضى[(٦)] طوافَ الحَجِّ والعمْرَةِ بِطَوافِهِ الأوَّلِ. ثم قال: هكذا صنَعَ رسولُ الله ﷺ أهَلَّ بالحجِّ مُفرِدًا[(٧)].

[١١٣٥] وله، عن أسماءَ قالت: خرجْنا مُحْرِمينَ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كان له هَدْيٌ فلْيقُم على إحرامِهِ، ومن لم يكن معه هَدْيٌ فلْيحلِلْ»[(٨)].

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) و(٧٣٤٣).

(٣) في الأصل: شهدت مع عثمان وعلي. والمثبت من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٣) و(١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) في الأصل: مضى. والتصويب من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٨٠٦) و(١٨٠٧) و(١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) و(١٢٣١) (١٨٤)، واللفظ لمسلم في الموضعين.

(٨) أخرجه مسلم (١٢٣٦) (١٩١).

[١١٣٦] وعن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**عُمرةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حجةً**»(١).

[١١٣٧] وعنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه صَبيحةَ رابعةٍ مُهلّينَ بالحج فأمرهُمْ أن يَجعلُوهَا عُمرة، فتعاظم ذلك عندهُم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلّ؟ قال: «**الحِلُّ كُلُّه**»(٢).

[١١٣٨] ولمسلم، قال رسُول الله ﷺ: «**هذه عُمْرَةٌ(٣) استمْتعْنَا بها فمنْ لم يكن عِنْده هَديٌ(٤) فلْيحلِلْ(٥) الحِلَّ كلَّه، فإنّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يومِ القيامة**»(٦).

[١١٣٩] ولأبي داود(٧)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢) و(١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢)، والسياق هنا لأحمد (٢٨٠٨) من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا به. وسند أحمد ضعيف. فيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري صدوق سيئ الحفظ جدًّا. على أنه قد توبع تابعه ابن جريج عن عطاء به نحوه، أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١)، وصرح ابن جريج عنده بالسماع من عطاء، وتابعه حبيب المعلم عن عطاء به نحوه، أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨). واللفظ له.

(٣) في الأصل: هذه عمرة الاستمتاع.. والمثبت من «الصحيح».

(٤) في «الصحيح» الهدى.

(٥) في «الصحيح»: فلْيحلّ.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٤١) (٢٠٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من طرق عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول. فذكره والسياق لأبي داود. ورجاله ثقات عدا عزرة. ووقع عند أبي داود وغيره غير منسوب، ومع ذلك فقد نسبه المصنف من طريق أبي داود بأنه ابن عبد الرحمن الكوفي الأعور، ووقع هنا خلط في عزرة هذا، فأورد المصنف كلام ابن المديني وابن معين في عزرة بن عبد الرحمن الكوفي، ثم عقبه بقول النسائي: ليس بالقوي، وقول النسائي إنما هو في عزرة بن تميم، وليس له ذكر في حديث شبرمة! وجزم البيهقي بأنه عزرة بن =

عبدالرحمن، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شُبرُمَةَ. قال: «ومَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي قال: «حَجَجْتَ عَنْ نفسكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نَفْسِك، ثم حُجّ عن شُبْرُمةَ».

عَزْرَةُ[1] روي له مسلم، ووثقه ابن المديني، وابن معين.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[2]. وقال البيهقي: «إسناده صحيح»[3].

وقال الإمام أحمد: «رفعه خطأ»[4]. وقد رواه عِدَّةٌ موقوفًا[5].

= يحيى، نقله عن أبي علي النيسابوري، وترجم له الحافظ في «التقريب»: «عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة وعنه قتادة أيضًا، نُسب في رواية البيهقيّ وبذلك جزم أبو علي النيسابوري، وهو مقبول». ولم أره منسوبًا في سند البيهقي، ولكنه نقل نسبته عن أبي علي الحافظ. ووقع في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٣٧): قتادة عن عزرة بن ثابت. والحديث إسناده ضعيف لحال عزرة بن يحيى. وروي مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور عن سُفْيَان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ كما في «التلخيص» (٣/ ٨٣٧) ورجاله ثقات. وله طريق أخرى عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن سندة بن الوليد الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا نحوه. وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو إلا حماد ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد» قال النسائي: لا بأس به. كما في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٧٩)، وسنده صحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) يعني عزرة بن عبد الرحمن الكوفي الأعور. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٨).

(٢) عزرة هذا الذي قال فيه النسائي ليس بالقوي هو عزرة بن تميم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).

(٤) «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٣٧).

(٥) قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢): «فأصحاب سعيد بن أبي عروبة يختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعًا منهم: عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر والأنصاري، وقوم يقفونه منهم: غندر، وحسن بن صالح. والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم =

[١١٤٠] وفي رواية عن أبي ذر قال: كانت المتعةُ في الحج لأصحابِ محمد خاصةً[(١)].

[١١٤١] وعن الحارث بن بلال، عن أبيه، قلتُ: يا رسُولَ الله، [فَسْخُ][(٢)] الحجّ لنا خاصةً أم للنَّاسِ عَامَّةً؟ قال: «بَلْ لنا خَاصَّةً»[(٣)].

رواه الخمسة، إلا الترمذي، وقال الإمام أحمد: «حديث الحارث بن بلال لا يَثْبُتُ، ولا يُعرف الحارث بن/[٣٨/ب] بلال، وليس يصحُّ حديثٌ في أن الفسخ كان لهم خاصة».

ولما قال له سَلمة بن شَبيب: كلُّ شيء منك حَسنٌ جَميلٌ إلَّا خَلَّةٌ واحدةٌ! قال: وما هي؟ قال: فَسْخُ الحجِّ. فقال: كنتُ أرى أن لك عَقْلًا، عندي ثَمانِيَةَ عَشرَ حديثًا جيادًا صحاحًا كلَّها في فسخ الحج، أتْرُكُها لِقَوْلِكَ؟![(٤)].

= يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته». ومما يقوي رواية الرفع أن عبدة بن سليمان قد سمع من سعيد بن أبي عروبة بالكوفة من قبل أن يختلط سعيد بدهر. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٥٨٥٣).

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩) وابن ماجه (٢٩٨٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤١)، والبيهقي (٥/ ٤١) من حديث عبد العزيز -يعني ابن محمد- أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال. فذكره. واللفظ لأحمد. قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣٣١): «والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه مجهول. وقد قالَ الإمام أحمد، في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت». وقال أحمد بن حنبل: حديث بلال لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل (يعني الحارث بن بلال) انظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٢٦)، والحارث بن بلال هو ابن الحارث المزني المدني، قالَ الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال الحارث بن بلال.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥٣)، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٤٢٥).

وذكر ابن الجوزي في فصل التمتع أربعة عشر حديثًا: أربعة في الفعل[1]، وعشرة في الأمر به[2].

[١١٤٢] وعن سعيد بن المُسَيِّب قال: اختلَف عليٌّ وعُثمانُ في المتعة فقال عليّ: «ما تريد أن تَنْهَى عن أمرٍ فَعَله رسولُ الله ﷺ؟ فقال له عثمانُ: دَعْنَا عنك. فلما رأى عليٌّ ذلك أَهَلَّ بهما جميعًا»[3].

ولقد أجاد بعض الحفاظ فقال: هذا يدل لمن قَالَ بالقِران، فإنّ عليًّا أهلّ بهما جميعًا والتمتُّعُ في عُرفِ الصحابةِ يدخلُ فيه القِرانُ، ويدْخُلُ فيه التمتُّع الخاصُّ، ولم يَحجّ النبيُّ ﷺ مُتمتِّعًا التَّمُتُّعَ الخاصّ؛ لأنه لم يَحِلّ من عُمرتهِ، بل المقطوعُ بهِ أنَّه قَرَنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ؛ لأنَّه قد ثبت عنه أنه اعتمر أرْبَعَ عُمَرٍ، وأنّ العمرةَ الرابعةَ كانت مع حجته، وثبت عنه أنه لم يَحِلّ منها قبل الوقوف بقوله: «**لولا أنّ معي الهَدْي لأحْلَلْتُ**» وثبت عنه أنه لم يَعْتَمِرْ بعد الحجِّ، وإنما اعْتَمَرَ[4] بعْدَ الحج عائشةُ فقط، فيحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنًا، وعلى هذا تجتمع جميعُ أحاديث الباب.

باب صفة الإحرام

[١١٤٣] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قال: ما أهلَّ رسُولُ الله ﷺ إلا مِنْ عِندَ المسجدِ - يعني ذا الحُلَيْفَةَ- حينَ استوتْ به راحلتهُ قائمةً، فقال: «**لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيكَ لا شَريك لك لبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلكَ لا شَرِيكَ لك**».

وكان عبدُ الله يَزِيدُ معَ هذا: لَبَّيكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يديك، والرَّغباءُ

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٠٩ - ٤١١).
(٢) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤١١ - ٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) نحوه.
(٤) كذا في الأصل.

إليك والعملُ[١].

[١١٤٤] ولمسلم، عن جابر: كان النَّاسُ يَزِيدُونَ: ذا المعارِجِ، ونحوه من الكلام، والنَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يَقُولُ لهم شيئًا[٢].

[١١٤٥] ولأحمدَ، وابن ماجه، مرفوعًا: **«مَنْ أَضْحَى مُحْرِمًا مُلبِّيًا حتى غَربَتْ الشَّمْسُ، غَرَبتْ بذُنوبِهِ كيوم[٣] ولدته أُمُّهُ»**[٤].

[١١٤٦] وعن السائبِ بن خلَّاد، مرفوعًا قال: **«أتاني جِبْرِيلُ فأمرني أنْ آمُرَ أصحابي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبيةِ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١) و(١٥٤٩) و(١٥٥٢) و(٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤) ولفظه أقرب لسياق المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر مطولًا بمعناه، واللفظ لأبي داود (١٨١٣) عدا: كان. بسند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه هو مطولًا. هذا وفي عزو المصنف رَحِمَهُ اللهُ لفظ الحديث لمسلم نظر، إذ اللفظ لأبي داود، وليس لمسلم إنما رواهُ بمعناه، وقد كان صنيع أبي البركات رَحِمَهُ اللهُ في «المنتقى» (٢٤٠٦) أدق، فقال بعد إيراده هذا الحديث: «رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم بمعناه»، فيبدو أن المصنف اختصر تخريجه واقتصر على عزو الحديث لمسلم، مع أن اللفظ ليس له!

(٣) في «المسند» كما بدل: كيوم.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥) من حديث عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر به، واللفظ لأحمد. وقال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١٥): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيد الله».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي (٥/ ٤١ - ٤٢) كلهم من حديث عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه. فذكره. وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧).

وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، كلاهما ثقة أخرج لهما الجماعة. وخلاد بن السائب ثقة أيضًا أخرج له أصحاب السنن. وأبوه السائب بن خلاد له صحبة أخرج له أصحاب السنن، كما في
=

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(١)].

[١١٤٧] وعن الفَضْلِ بن العبَّاس، قال: «كنتُ رديفَ رسُول الله ﷺ من جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرةَ العقبةِ»[(٢)].

[١١٤٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: دخلَ رسُولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبيْرِ، فقال لها: «**لعلّكِ أردتِ الحجَّ؟**» قالت: والله ما أجِدُني إلا وَجِعَةً. فقال لها: «**حُجِّي واشْتَرِطِي، وقولي: اللهم محلّي حَيثُ حبسْتَني**»[(٣)].

[١١٤٩] ولأحمدَ، عن ضُبَاعةَ: «**فإنْ حُبِسْتِ أو مَرضْتِ، فقد حللْتِ من ذلك بشرطِكِ على ربِّكِ**»[(٤)(٥)].

[١١٥٠] وعن عكرمةَ، أن الحجَّاج بنَ عمرو قال: قال رسُول الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابلٍ**». قال عِكرِمةُ: فسألت ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن

= «التقريب». فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، وصحابي الحديث رضي الله عنه.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧)، ولفظ الإمام أحمد (١٧٩١) أقرب لما ها هنا.

وأخرجه البخاري (١٦٧٠) من وجه آخر نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٣٥٨) من طريق حجاج بن الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير. فذكره.

ورجاله ثقات، حجاج الصوَّاف هو ابن أبي عثمان، وثقه أحمد وابن معين، وأخرج ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة نحوه. وسنده صحيح على شرط الشيخين. وأخرج البيهقي (٥/ ٢٢٢) من طريق ابن خزيمة حدثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيِّب عن ضباعة بنت الزبير بنحوه.

(٥) في «المسند»: شرطك على ربك عز وجل.

ذلك فقالا: صَدقَ(١).

رواه الخمسة، ورواتُه ثقات، قالَ البخاري: «والأصح وقفه»(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: لا أجد له وجهًا. وقال مرة: ليس هذا عندي حديثًا. وقال مرة: كنتُ أذهب إلى قول أهل المدينة: يتداوى ويمضي في حجَّه، فإنْ فاته الحج تحلّل بعمرة، وحج من قابل. وكأني جبنتُ عنه لهذا الحديث، وأنا أفكر فيه.

باب محظورات الإحرام

[١١٥١] عَنْ ابن عمر قال: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟

---

(١) حديث صحيح: أخرَجَهُ أحْمدُ (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) من حديث حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قالَ رسول الله ﷺ فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣) على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. إلا أن صحابي الحديث روايته عند أصحاب السنن.

(٢) لم أجده عن البخاري أنه صحح وقفه، وإنما وجدته في «علل الترمذيّ الكبير» (٢/ ٣٩٥) هكذا: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير. وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف. وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث».

وقال أيضًا الترمذيّ في «الجامع» (٣/ ٢٦٩): «وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلّام أصح». ورواية معمر عند الترمذي (٣/ ٢٦٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠)، ونقل عن علي بن المديني أن رواية الحجاج الصواف أثبت. يعني بإسقاط عبد الله بن رافع، ويؤيده أن عكرمة قد صرح بالسماع من الحجاج بن عمرو.. وقد يكون الحديث عند عكرمة بإسناديه معًا فيكون قد سمعه من عبد الله بن رافع، ثم أراد أن يعلو فيه، ويتثبت فسمعه من الحجاج بن عمرو فحدث به على الوجهين، والله أعلم.

[قال:] «لا تَلْبَسُوا -وفي لفظ: لا يَلْبَسُ- القُمُصَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ إلا أحَدٌ لا يجِدُ نعليْنِ فلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وليَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنْ الكعْبَيْنِ، ولا يَلْبَسُ شيئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ»(١).

وللبخاري: «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولا تلبَسُ القُفَّازِينِ»(٢).

ولأحمدَ، سمعتُه يقول هذا على المنبر(٣).

قال صاحب «المغني» فيه: «قد قيل «وليقْطَعهما»/ [٣٩/أ] من كلام نافع كذلك، ورويناه في «أمالي» أبي القاسم بن بشران(٤) بإسناد صحيح»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٥٤٢) و(١٨٣٨) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٥) و(٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٢) رواية البخاري (١٨٣٨).

(٣) رواية أحمد (٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسُول الله ﷺ يقول على هذا المنبر. فذكره. واللفظ للموضع الثاني منه. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. نعم قد صرَّح بالتحديث عند أبي داود (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، ولكن ليس عندهما موضع الشاهد «على المنبر».

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وابن إسحاق روى له مسلم متابعة. ثم وجدت لحديث ابن إسحاق متابعًا عند البيهقي (٥/ ٤٩)، من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو يخطب ما يلبس المحرم من الثياب؟ الحديث، وموضع الشاهد قوله: «وهو يخطب» وبه يتقوى حرف ابن إسْحَاق «على المنبر»، والله أعلم.

(٤) الإمام المحدث مسند العراق أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي (٣٣٩ - ٤٣٢) صاحب الأمالي الكثيرة. ونسخة أماليه في «الظاهرية»: «تاريخ التراث العربي». انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٠ - ٤٥٢)، «شذرات الذهب» (٣/ ٤٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٣٢٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٢١) وردّ الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧٢) تعليل هذا الحرف فقال: «وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة...».

[١١٥٢] ولأحمدَ، والترمذي، أنّ النَّبيَّ ﷺ ادَّهنَ بزيْتٍ غير مُقتَّتٍ، وهو مُحْرِم[(١)].

وفيه: فرقَدُ السَبخي، لا يُعرفُ إلا عنه. وثَّقه ابن معين[(٢)]. وضعفه خلق[(٣)] كثير.

[١١٥٣] ولمالك، أن ابن عمر كان يَكْره لُبْسَ المِنْطَقةِ للمُحْرِمِ[(٤)].

[١١٥٤] وعن ابنِ عباسٍ قال: سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفاتٍ: «**مَنْ لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، ومَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيلْبَسْ خُفَّيْنِ**»[(٥)].

[١١٥٥] ولأحمدَ، عن عمرو بن دينار، أن أبا الشَّعثَاءِ قال لابن عباس: ولم يقل «**لِيَقْطَعْهما**»؟ قال: لا[(٦)].

---

(١) حديث ضعيف: أخرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٨٣) و(٤٨٢٩) و(٥٢٤٢) و(٥٤٠٩)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦٦).

(٣) ضعفه أيوب السختياني فقال: ليس بشيء. وفي رواية: ليس صاحب حديث. وقال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحبَ حديث. وقال البخاري: في حديثه مناكير. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢)، عن نافع أن عبد الله بن عمر، فذكره. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤)، واللفظ لأحمد (٢٥٨٣) بإسْنَاد على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠١٥) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» قلت: ولم يقل: «ليقطعهما»؟ قال: لا. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. وقد أخرجاه: البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) نحوه دون زيادة أبي الشعثاء.

وذهب شيخنا وجَدُّه وغيرهما، إلى أن هذا ناسخ لحديث ابن عمر[١].

[١١٥٦] وعنه، أنَّ النَّبيّ ﷺ تَزَوجَ مَيمُونةَ وهو مُحرِمٌ[٢].

وللبخاري: تزوّجَها وهُوَ مُحرِمٌ، وبنى بها وهو حلَالٌ[٣].

[١١٥٧] ولمالِك: عنه أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ وَقَعَ بأهلِهِ وهو بِمنًى قبل أن يُفيضَ، فأمره أن يَنحَرَ بدَنةً[٤].

[١١٥٨] وعن ميمونةَ، أنّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَهَا وهو حلَالٌ[٥]. رواه مسلم[٦].

[١١٥٩] وعن أبي رَافعٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ تُزوَّجَ مَيْمُونةَ حلالًا، وبَنَى بها حلالًا، وكنتُ الرسولَ بينهما. رواه أحمد، والترمذي[٧].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٩ - ١١٠)، و«المنتقى» أبي البركات (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و(٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥) عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس به. وإسناده على شرط مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٤١١) (٤٨).

(٦) في الأصل: حلالًا: والتصويب من «الصحيح».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، والبيهقي (٥/ ٦٦)، والبغوي (٧/ ٢٥٢) من حديث حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع به. وحسنه الترمذي وقال: «لا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة». ومطر صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب».

وخالف مطرًا الإمام مالك فأخرجه مرسلًا في «الموطأ» (١١٧٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. لكن يؤيد رواية مطر ما أخرجه مسلم (١٤١١) من طريق يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسُول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

[١١٦٠] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكْبَانُ يَمرُّون بنا ونحنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فإذا حاذوا بِنا أَسْدَلَتْ[(١)] إحْدَانَا جِلْبَابَها على وَجْهِهَا، فإذا جاوزونا كَشَفْنَاهُ[(٢)]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

وذكر شعبة، ويحيى القطان، وابن معين أن مجاهدًا لم يسمع عن عائشة. وقد أخرج الشيخان لمجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها. قاله عبد العظيم[(٣)].

[١١٦١] وعنها، قالت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيص الطِّيبِ في مَفْرَقِ رسُول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ[(٤)].

وفي رواية لمسلم: المِسْكِ[(٥)].

[١١٦٢] وعنها، قالت: «كُنتُ أُطَيِّبُ رسُولَ الله ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ

---

(١) في الأصل: استدلت. والمثبت من «المسند» و«سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠) وعنه أبو داود (١٨٣٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٤٨) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٣٥) كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة فذكره.

ويزيد قال فيه أبو زرعة: «لين الحديث يُكتب حديثه، ولا يحتج به» وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن، وكان شِيعيًا». وأخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شات. وسنده صحيح موقوف. وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) من حديث علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١) و(١٥٣٨) و(٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩).

(٥) رواية مسلم (١١٩٠) (٤٥).

قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ»[١].

ولمسلم: ثمّ يَطوفُ على نِسَائِهِ ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا[٢].

[١١٦٣] وله عن عثمان، مرفوعًا: قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُبُ**»[٣].

[١١٦٤] وعن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، أنّ النَّبيَّ ﷺ جاءَه رجلٌ مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ. فقال: يا رسولَ الله، كيف تَرَى في رجالٍ أحرمَ في جُبَّةٍ بعدما تَضَمَّخَ بطَيبٍ؟ فنظر إليه ساعةً فجاءه الوَحْيُ ثم سُرِّيَ عنه [فقال]: «**أيْنَ الذي سألني عن العُمْرَةِ آنفًا؟**» فالتُمِسَ الرجلُ فجيء به فقال: «**أما الطَّيبُ الذي بِكَ فاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأما الجُبَّةُ فانْزِعْهَا، ثمّ اصْنَعْ في العُمْرَةِ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ**»[٤].

قالَ أبو البركات: «وظاهرُه أنّ اللُّبْس جهلًا لا يوجب الفدية، وقد احتج به مَنْ منع مِن استدامةِ الطِّيب، وإنما وجهُهُ أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل، لا لكونه مُحْرِمًا (متطيّبًا[٥])»[٦].

[١١٦٥] وعن أُمِّ الحُصَيْنِ، قالت: «رأيتُ أُسَامَةَ وبلالًا في حَجَّةِ الوداعِ وأحدُهما آخِذٌ بخِطَامِ ناقةِ رسُولِ الله ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ من الحرّ حتى رَمَى جَمْرَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) و(١٧٥٤) و(٥٩٢٢) و(٥٩٢٨) و(٥٩٣١)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٢) (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩) (٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) (٨).

(٥) قوله: «متطيبًا». ليس هو في نص أبي البركات رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «المنتقى» لأبي البركات (٢٤٤٥).

العَقَبةِ» رواهُ مسلم[١].

[١١٦٦] وعن البَراءِ، قال: «اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَة فأبى أَهْلُ مكةَ أن يَدَعُوهُ يَدخُلُ مكةَ حتى قاضاهم: أن لا يُدخلَ مكةَ[٢] سِلاحًا إلَّا في القِرابِ»[٣]. رواه البخاري.

[١١٦٧] وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرةَ، أنه قالَ لعبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ لمَّا سأله عَنْ الفِديةِ قال: نزلت فيّ خاصةً، وهي لكم عامَّةً، حُمِلْتُ إلى رسُولِ الله ﷺ والقَملُ يتناثرُ على وَجْهِي فقال: «**ما كنتُ أُرَى الوجَعَ بلغَ بك ما أَرَى، وما كنتُ أُرَى الجَهدَ بلغَ بك ما أرى. أتجِدُ شاةً؟**» فقلت: لا. قال: «**فَصُمْ ثلاثة أيامٍ، أو أطْعِمْ ستةَ مَساكينَ، لكُلّ مسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ**»[٤].

وفي رواية: فأمَرَه أن يُطعم فرَقًا بين ستة، أو يُهدِيَ شاةً، أو يَصومَ ثلاثةَ أيام[٥].

[١١٦٨] وعن عبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، قال: لما اختلف ابن عباسٍ والمِسْوَرُ، فقال المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المحرِمُ رأسَه. أرسلني ابن عبّاسٍ إلى أبي أيوبَ فوجدته يغتسل وهو يَسْتَتِرُ بثَوْبٍ، فسألتُه: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ وهو مُحرِمٌ؟ فوضَع/[٣٩/ ب] يده على الثَّوْب حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ [اُصْبُبْ][٦]، فَصَبّ على رأسِهِ، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) في الأصل: لا يُدخلها سلاحًا. والمثبت من «الصحيح» و«المنتقى» لأبي البركات (٢٤٤٩) دون قوله: أن.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٤- ١٨١٨) و(٤١٥٩) و(٤١٩٠) و(٤٥١٧) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١)، واللفظ للبخاري (١٨١٦).

(٥) رواية البخاري (١٨١٧).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيحين».

حرَّكَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ، ثم قال: هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعلُ[(١)].

[١١٦٩] وقال في «الموطأ»: بلغني عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم سُئِلوا: عن رجل أصابَ أهلَهُ وهو مُحْرِمٌ بالحجّ؟فقالوا: يَنْفُذانِ لوَجْهِهِما حتَّى يَقْضيا حَجَّهما، ثم عليهما حَجٌّ من قابلٍ والهَدْيُ. قال عليٌّ: فإذا أهلّا بالحجّ من عامٍ قابلٍ، تَفرّقا حتّى يقضيا حجَّهما[(٢)(٣)].

باب الجناية على الصيد وجزائها

[١١٧٠] عن أبي قتادةَ رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ حاجًّا وخرجْنَا معه حَتَّى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ فَمِنَّا المُحْرِمُ ومِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، إذْ بَصُرْتُ بأصْحابي يَتَرَاءَوْنَ شيئًا فنظرتُ فإذا حِمَارٌ وَحْشٍ فأسرجتُ فَرَسي وأخذتُ رُمْحِي، ثمّ ركبتُ فسقَط سَوطي، فقلتُ لأصحابي: ناوِلُوني السَّوْطَ، فقالوا: والله لا نُعِينُكَ عليْهِ بِشَيءٍ، فنزَلْتُ فتناولْتُه فأدركْتُ الحِمَارَ مِن خلفِهِ وهُوَ وراءَ أكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ برُمْحِي فعقرتُه، فأتيتُ به أصحابي فقال بعضُهم: لا تأكلوه، وقال: بعضهم: كُلوه. وكان النَّبي ﷺ أمامنا فحرَّكْتُ فرَسي فأدركْتهُ، فقال: «**هو حَلالٌ، فكُلُوه**»[(٤)].

وفي لفظ: «**هَلْ منكم أحدٌ أمرهُ، أو أشار إليه؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بَقِيَ [من لحمها]**[(٥)]».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) في الأصل: حاجتهما. والتصحيح من «الموطأ».

(٣) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١) بلاغًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢١ - ١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٢٩١٤) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) واللفظ له.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «صحيح مسلم» (١١٩٦) (٦٠).

[١١٧١] وعن الصَّعْب بن جثَّامة أنه أهْدَى إلى النَّبي ﷺ حمارًا وحشيًا فردّه عليه، فلما رأى ما في وجْهِهِ قال: «**إنَّا لم نردَّهُ عليك، إلا أنَّا حُرُمٌ**»(١).

[١١٧٢] وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسُول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغرابُ، والحَدَأةُ، والعَقْربُ، والفأرةُ، والكَلْبُ العَقُورُ**»(٢).

ولمسلم: «**والغراب الأبقع**».

[١١٧٣] وله عن ابن مسعود، مرفوعًا: أنه أمر مُحرِمًا بقتل حيّةٍ بمنى(٣).

[١١٧٤] وعن جابر، قال: جعل النَّبيُّ ﷺ في الضَّبعِ يصيبه المحرم كبشًا.

رواه أبو داود(٤).

[١١٧٥] ولمالك عنه، أن عُمرَ قضى في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرةٍ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣) و(٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) (٧١).

(٣) حديث صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٣٩٩٠) من حديث حفص -يعني ابن غياث- حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله به. ورجاله ثقات رجال الشيخين. والحديث على شرط «مجمع الزوائد»، ولم أجده في مظانه. والله أعلم.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣) والبيهقي (٥/ ١٨٣) من حديث جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيدٍ عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسُول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم. واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! وإنما هو على شرط مسلم وحده، عبد الرحمن بن أبي عمار الملقب بالقس، وعبد الله بن عبيدٍ -بغير إضافة- لم يخرج لهما البخاري، وأخرج لهما مسلم.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر قضى في الضبع بكبش... موقوفًا. وخالف مالكًا الأجلحُ فرواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بنحوه، أخرجه الدارقُطني (٢/ ٢٤٦) والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجّية، صدوق شيعي، وقد خالف من
=

[١١٧٦] وعنه، مرفوعًا قال: «**في الظبي شَاةٌ**» رواه الدارقطني[١].

وفيه: الأجلح بن عبد الله، وثقه ابن معين[٢]، وابن عَدي[٣]، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»[٤].

[١١٧٧] وعنه مرفوعًا قال: «**صَيْدُ البرِّ لكُمْ حَلالٌ وأنْتَم حُرُمٌ، ما لَمْ تصِيدوه أو يُصَدْ لَكُمْ**».

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب»[٥].

= هو أوثق منه بمراتب، فالرفع زيادة شاذة؛ لذا صحح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص» (٢/ ٥٣٠).

(١) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦) من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا. وصحح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص» (٢/ ٥٣٠) كما تقدم.

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٧).

(٣) «الكامل» (٢/ ١٤٠) وقال: «مستقيم الحديث صدوق».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٧).

(٥) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٩٠) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطَّلب عن جابر، ووقع عند النسائيّ والدارقطني: «يصاد لكم». وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان روى عنه مالك»، وقال الترمذي: «والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!. وحقه أن يقال فيه: رجاله ثقات، ثم إن المطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب اختلف في سماعه من جابر لأن عامة أحاديثه عن الصحابة مرسلة قال أبو حاتم في روايته عن جابر: يشبه أن يكون أدركه، كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩) وقال في «المراسيل»: لم يسمع من جابر كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٣). وقال البخاري: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، كذا قال الدارمي كما في «التلخيص» (٣/ ٩١٨) فالحديث =

[١١٧٨] وله أيضًا عن ابن عباس، قال: في حمام الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة[1].

[١١٧٩] ولمَالِك، عن ابن سيرين، أن عمر سأله رجل فقال: أصبتُ أنا وصاحب لي ظبيًا ونحن محرمان، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنزٍ[2].

=

ضعيف بهذا الإسناد لانقطاعه. وأخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (٨٣٩) أخبرنا إبراهيم والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٩٠) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطّلب عن جابر. ووقع عند النسائي والدارقطني: «يصاد لكم» وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان روى عنه مالك». وقال الترمذي: «والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!. وحقه أن يقال فيه: رجال ثقات، فإن المطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب اختلف في سماعه من جابر لأن عامة أحاديثه عن الصحابة مرسلة قال أبو حاتم في روايته عن جابر: يشبه أن يكون أدركه، كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩) وقال في «المراسيل»: لم يسمع من جابر كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٣). وقال البخاري: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، كذا قال الدارمي كما في «التلخيص» (٣/ ٩١٨).

وفي الباب عن أبي موسى:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧١) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى مرفوعًا. فذكر مثله.

وفي الباب أيضًا:

عن أبي قتادة والصعب بن جثامة وعلي وابن عباس ﭫ.

وانظر: تعليق العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ١٩٠ - ١٩١).

(١) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٢) من حديث أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عبَّاس فذكره. وأبو مالِك الجنبي اسمه عمرو بن هشام، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث أفرط فيه ابن حبان.

(٢) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٥) عن عبد الملك بن قُرير البصري

=

[١١٨٠] وللشافعيِّ، أن عمر حكم هو وأربدُ في من قتل ظبيًا[١] فحكما عليه بجدي قد جمع الماء والشجر[٢].

[١١٨١] وعن أبي المهزِّم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**في بيض النَّعام ثمنُه**»[٣].

رواه ابن ماجه، وأبو المهزِّم متروك.

[١١٨٢] ولأبي داود من قول أبي هُريرة: الجراد من صيد البحر[٤].

وفيه: معمر بن خاقان[٥] لا يحتج به، وإنما يعرف هذا من قول كعب.

= عن محمد بن سيرين مطولًا وسنده منقطع، ابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، فلم يدرك عمر قطعًا. وقال يحيى بن معين: «روى مالِك عن عبد الملك بن قرير، وإنما هو ابن قريب قال الأصمعي: «سمع مني مالك»، انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٤).

(١) في «مسند الشافعي» و«سنن البيهقي» و«مصنف عبد الرزاق»: ضبًا.. وبوب عليه البيهقي باب فدية الضب.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨٥) أنبأنا سُفيَان عن مخارق عن طارق أن أربد أوطأ ضبًا.. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢١) عن ابن عيينة به إسناده صحيح رجاله ثقات. ومخارق هو ابن خليفة، وطارق هو ابن شهاب رأي النبي ﷺ ولم يسمع منه.

(٣) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥٠) من حديث أبي المهزّم به وأبو المهزّم متروك، كما في «التقريب».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٥٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٠٧) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال البيهقي: «ميمون بن جابان غير معروف». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وأخرَجه أيضًا أبو داود (١٨٥٤)، والبيهقيّ (٥/ ٢٠٧) من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وقال أبو داود: «أبو المهزّم، ضعيف، والحديثان جميعًا وهم».

(٥) كذا الأصل! ويبدو لي أنه محرف من: ميمون بن جابان، إذ لم أجد في كتب الرجال ما يسمى =

كذلك رواه مالك[١]. قال ابن عبد البر: «يروى مرفوعًا من وجه لا يثبت»[٢].

باب صيد الحرم ونباته

[١١٨٣] عن ابن عبّاس ﵄، قالَ: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ فتح مكة: «**إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يوْمَ خلقَ السمَوَاتِ والأرضَ فهُوَ حرَامٌ بِحرمةِ الله إلى يَوم القيَامَةِ، وإنَّهُ لَمْ يَحِلّ القِتَالُ فيهِ لأحَدٍ قَبْلي، ولمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً مِنْ نَهَارٍ، ولا يُعْضَدُ شَوْكُهُ** -وفي رواية أبي هريرَةَ: **شجرُه**[٣]- **ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يُخْتَلَى خَلاه**». فقال العباس: إلا الإذْخِرَ فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم. فقال: «**إلا الإذْخِرَ**»[٤].

[١١٨٤] وعن عليٍّ مرفوعًا: «**المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ**»[٥].

ولأحمد، وأبي داود: «**ولا يَصْلُحُ أنْ يُقطعَ منها شَجَرَةٌ إلا أن يَعْلفَ رَجُلٌ بَعَيره**»[٦]. الحديث.

=

بمعمر بن خاقان! وليس في إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا الاسم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥١٢) رقم (١٢٨٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام. فذكره في قصة. وأخرجه أبو داود (١٨٥٥) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب به.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (١١/ ٢٨٩).

(٣) رواية البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومُسْلِم (١٣٥٥) (٤٤٨)، وعندهما: «ولا يعضد شجرها».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨٧) (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٦) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥) من طريق همام أخبرنا قتادة عن أبي حسان عن علي ﵁ مرفوعًا به مختصرًا ومطولًا، واللفظ هنا لأبي داود. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، واسمه مسلم بن عبد الله، فمن رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، لكن روايته عن علي مرسلة. فإسناده منقطع.

[١١٨٥] وعن أبي هُريرة قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بيْنَ لابتَيِ المدينة، وجعل اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى»[١].

[١١٨٦] وعن عبد الله بن زيدٍ بن عاصم، أن رسُول الله ﷺ قال: «إنّ إبراهِيمَ حَرَّمَ/[٤٠/ أ] مكَّةَ، ودَعَا لأهلها، وإني حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إبرَاهِيمُ مَكَّةَ، ودَعَوْتُ في صَاعِهَا ومُدِّها بمثلِيْ مَا دَعَا إبْرَاهِيمُ»[٢].

[١١٨٧] ولمسلم، أن سعدًا[٣] وجد عبدًا بالعقيق يقطع شجرًا فسلبه. فلما رجع جاءه أهلُ العبد فكلَّموه أن يُرد عليهم ما أخذ. فقال: معاذَ الله أن أَرُدَّ شيئًا نَفَّلْنِيه رسُول الله ﷺ، وأبى أن يَرُدّ عليهم[٤].

[١١٨٨] وعَنْ عبدِ الله بنِ عَديّ، أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ وهو واقِفٌ في سُوقِ مكَّة يقول: «والله إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ الله، وأحَبُّ أرْضِ الله إلى الله، ولولا [أنِّي][٥] أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[٦].

رواه أحمد، والترمذي، وقال: «حديث [حسن غريب][٧] صحيح».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، واللفظ له.

(٣) في الأصل: سعيدًا. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٤) (٤٦١).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والحاكم (٣/ ٧ و٤٣١) من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمرا، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وصحابي الحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري ليس له رواية عند الشيخين.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذي» (٥/ ٧٢٢).

[١١٨٩] وله، عن ابن عباس، نحوه[١].

[١١٩٠] وعن محمد بن عبد الله بن إنسان، عنْ أبيهِ، عن عُروَةَ بن الزُّبير، عن أبيه مرفوعًا: «**إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله ﷻ**»[٢].

رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، وقال: «لا يتابع محمد بن عبد الله على هذا»[٣]، وقال أبو حاتم: «محمد ليس بالقوي»[٤] قال البُستي: «عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لا يصح حديثه أيضًا»[٥]، وقال البخاري: «لا يصح حديثه»[٦]. وقال الخلال: «ضعَّفَ الإمام أحمد هذا الحديث»[٧].

باب أركانِ النُّسكينِ وواجباتها

[١١٩١] عن المِسْورِ ﷺ، أن النَّبيَّ ﷺ قال لأصحابه في صُلحِ الحدَيبية: «قوموا

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٠٩) من طريق فضيل بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس فذكره مرفوعًا بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وفيه: فضيل بن سليمان النميري، صدوق له خطأ كثير، كما في «التقريب»، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨٦) من طريق زهير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ويشهد له حديث ابن عدي ولذا حسنه الترمذي.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠) من حديث محمد بن عبد الله بن إنسان: به، فذكره، ومحمد هذا لين، وأبوه عبد الله بن إنسان لين الحديث، كما في «التقريب»، فإسناده ضعيف.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤).

(٥) «الثقات» (٧/ ١٧) وقال في عبد الله: كان يخطئ.

(٦) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٥).

(٧) «الشرح الكبير» للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢)، وهو شرح على متن «المقنع» (٩/ ٧١).

فانْحَرُوا، ثم احْلقُوا»(١).

[١١٩٢] وعن ابن عمر، قال: «حَسْبُكمْ سُنَّةُ رسُول الله، إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عَنْ الحَجِّ طافَ بالبيْتِ وبالصفا وبالمروة، ثمّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَتَّى يَحُجَّ عامًا قابِلًا فيُهْدِي، أوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»(٢). رواهما البخاري.

[١١٩٣] وللترمذي: «مَنْ أحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ»(٣).

[١١٩٤] ولأحمدَ، قالَ: «إنِّي قلَّدْتُ هَدْيِي، ولبَّدْتُ رأْسي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حجتي، وأحلقَ رأسي»(٤).

قال أبو البركات: «فيه دليل على وجوب الحلق»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١١) و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٥٧) من حديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح» وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ثقة، وتابعه على رفعه عبد الرزاق عند الدراقطني (٢/ ٢٥٧) فأخرجه من طريقه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وسعى لهما سعيًا واحدًا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وتابعهما سفيان على رفعه: أخرجه أيضًا الدارقطني (٢/ ٢٥٧) من طريق سفيان عن عبيد الله به، أن النبي ﷺ طاف لقرانه طوافًا واحدًا ولم يحله ذلك. ثم تابعهم على رفعه شريك، أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨) عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر بنحوه مرفوعًا، وسنده ضعيف، لكنه صالح في الشواهد والمتابعات. فلا يشك حديثي في صحة الحديث مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٦) و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٤٣٩٨) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧) عن حفصة. وأخرجه أحمد (٦٠٦٨) عن ابن عمر واللفظ له.

(٥) «المنتقى» لأبي البركات (٢٦١٦).

[١١٩٥] وعن عُروةَ بن مُضَرِّس، مرفوعًا قال: «**مَنْ شَهِدَ صلاتَنَا هَذِهِ،وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وقدْ وَقفَ قبل ذلك بعَرَفَةَ لَيْلًا أوْ نَهارًا، فقد تمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفْثَهُ**»[١].

[١١٩٦] وعن عبد الرحمن[٢] بن يَعْمَر، مرفوعًا، أنه أمرَ مناديًا ينادي: «**الحجُّ عرَفَةٌ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقَدْ أدْرَكَ**»[٣].

رواهُما الخَمْسَة، وصحح الترمِذِيّ الأول[٤]، وقال الحاكم: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث»[٥].

[١١٩٧] ولأبي داودَ، عن ابن عبّاس مرفوعًا قال: «**لَيْسَ على النِّسَاءِ الحَلْق، إنَّما علَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ**»[٦].

---

(١) حديث صحيح: أخرَجَه أحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩) و(١٨٣٢٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٩ - ٢٤٠) والبيهقي (٥/ ١١٦) والحاكم (١/ ٤٦٣) من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرس به.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠) والحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) في الأصل: عبد الله. والتصحيح من مصادر التخريج و «التقريب».
(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٤) و(١٨٨٧٥)، وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) والدارقطني (٢/ ٢٤١) والحاكم (١/ ٤٦٤) والبيهقي (٥/ ١١٦ و١٥٢ و١٧٣) من حديث سفيان الثوري -وعند بعضهم من حديث شعبة- عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر فذكره. وبكير بن عطاء ثقة أخرج له أصحاب السنن. وصححه ابن خزيمة والذهبي، وقال سُفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواهُ سُفْيان الثوري» وقال وكيع: «هذا الحديث أم المناسك».
(٤) يعني حديث عروة بن مضرس المتقدم صححه الترمذي وغيره.
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، وتصحيح الحاكم أيضًا لحديث عروة بن مضرّس المتقدم.
(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١) من طريق ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».
=

[١١٩٨] وعنه، أنّ رسُول الله ﷺ قِيلَ لَهُ في الذّبحِ، والحلْقِ، والرّمْيِ، والتّقْدِيمِ، والتّأخِيرِ، فقالَ: «افعل، ولا حَرَجَ»(١).

[١١٩٩] وفي رواية: طاف النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٢).

وللبخاري، كلما أتى على الرُّكْن أشار إليه بشيء في يده(٣).

[١٢٠٠] وعنه(٤)، قالَ: استأذَنَ العَبَّاسُ النَّبيَّ ﷺ أن يَبِيتَ بمكّةَ ليالِيَ منيً من أجل سقايته فأذِنَ له(٥).

[١٢٠١] وفي رواية(٦): أنه أُمِرَ الناسُ أن يكون آخِرَ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ(٧).

ولمسلم: «لا يَنْفِرُ أحَدٌ حَتَى يكُونَ آخِرَ عهدِهِ بالبَيْتِ»(٨).

= وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين عدا صحابي الحديث، فقد أخرج لها أبو داود دون الجامعة، وصرح ابن جريج بالسماع في رواية الدارقطني، والحديث حسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٩٨)، ويبدو أنه أعلى من ذلك لثقة رجاله. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

(٣) رواية البخاري (١٦٣٢).

(٤) قوله: وعنه، ظاهره يعود على ابن عبّاس، وليس كذلك فالحَدِيث لابن عمر كما في مصدريْ التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣) و(١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) (٣٤٦) عن ابن عمر.

(٦) يعني وفي حديث آخر مستقل، ولا يعني طريقًا من طرق الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) عن ابن عباس.

(٨) رواية مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩)، وعنده: لا يَنفِرنَّ.

[١٢٠٢] وللبخاري، عنه في السعي: أنه سُنَّةٌ[١].

[١٢٠٣] وعن أمّ سلمَةَ، أنها قَدِمَتْ وهي مَريضة، فذكرتْ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**طُوفِي مِنْ وراءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[٢].

[١٢٠٤] ولمسلم، عن جابر مرفوعًا، أنه طافَ على راحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ليَرَاهُ النَّاسُ، وليسْألُوهُ فإنّ النَّاسَ غَشُوهُ[٣].

[١٢٠٥] وعنه، قال: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي علَى راحِلَتِهِ يَومَ النَّحْرِ ويقُولُ: «**لِتأخُذُوا مناسِكَكُمْ، فإنِّي لا أدْرِي لعَلِّي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[٤]. رواه مسلم.

[١٢٠٦] وفي حديث الصدِّيق: «**ولا تطوفُ[٥] بالبيت[٦]**»[٧].

[١٢٠٧] وعن عائشةَ قالت: قَدِمْتُ مكَّةَ، وأَنَا حَائِضٌ، ولمْ أطُفْ بالبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فقال: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٨].

---

(١) لم أجد مظانه من صحيح البخاري، ووجدته بنحوه عند مسلم (١٢٦٤) من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣) (٢٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

(٥) في الأصل: لطواف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) يعني النفساء.

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ١٢٧)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٩١٢) من حديث سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى -وهو ابن سعيد الأنصاري- قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر: أنه خرج حاجًّا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ، فأخبره، فأمره رسُول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت. وصحَّحَهُ ابن خزيمة، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٥) و(١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

ولأحمدَ: «الحائضُ تَقْضِي المنَاسِكَ كُلَّهَا إلا الطَّوافَ [بالبيت][(١)]»[(٢)].

[١٢٠٨] وعنها، قالت: لَمَّا جاءَ الإسلامُ أمرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أنْ يأْتِيَ عَرفاتٍ فيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا[(٣)].

[١٢٠٩] وعنها، قالت: استأذَنَتْ سَوْدَةُ رسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في الدفع قَبْلَهُ وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، فأذِنَ لها فخَرَجَتْ قبلَ دَفْعِهِ وحُبِسْنَا حَتَّى أصبَحْنَا[(٤)].

[١٢١٠] وفي روايةٍ، قالَ لما حاضَتْ صَفِيَّةُ: «أحابِسَتُنَا هي؟» قُلْتُ: قَدْ أفاضَتْ وطَافَتْ بالبيتِ، ثُمَّ حاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ، قالَ: «فلتَنْفِرْ»[(٥)].

[١٢١١] وفي روايةٍ[(٦)]، سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الحِجْر أَمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم»[(٧)].

---

(١) الزيادة من «المسند» (٢٥٠٥٥).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٥٠٥٥)، والترمذي (٩٤٥) من حديث جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة به، واللفظ لأحمد. وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي، كما في «التقريب». قالَ الترمذي: «وقد روى الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضًا». ومن هذه الوجود: رواية سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الحديث، وفيه: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». أخرجاه. وله شاهد من حديث جابر، وفيه: فأمرها النبي ﷺ (يعني عائشة) أن تنسّك المناسك كلها غير أن لا تطوف، ولا تصلي حتى تطهر. الحديث، أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، وفي الباب أيضًا عن ابن عباس عند أبي داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٦) بسند ضعيف. فحديث جابر الجعفي، حسن لغيره بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٠) و(١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢)، واللفظ له.

(٦) يعني: وفي حديث آخر.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) وورد عندهما: «عن الجَدر وفي رواية مسلم (١٣٣٣) (٤٠٦) «عن الحجر» ولم يسق لفظه. فالحديث ليس عند الشيخين =

[١٢١٢] وفي رواية/[٤٠/ب] أول ما بدأ به حينَ قَدِم أنه توضأ ثم طاف [(١)].

[١٢١٣] عن عاصم بن عَدي، مرفوعًا: أنه رخَّصَ لرِعَاءِ الإبل في البيتُوتَةِ عن منًى يَرْمُون يومَ النَّحْرِ، [ثمَّ][(٢)] يَرْمُون الغَداةَ، وبعْدِ الغَدِ ليَوْمَيْنِ، ثم يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ [(٣)].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

ولأبي داودَ، والنسائي [(٤)]: أن يَرْمُوا يومًا، [ويَدَعوا يومًا][(٥)].

[١٢١٤] ولأحمدَ، والنسائي، عن سعد بن مالك، قال: رجعنا مع النَّبيِّ ﷺ وبعضُنا يقول: رمَيْتُ بِستٍّ، ولمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ علَى بعْضٍ [(٦)].

=

بلفظ «الحجر» بل بلفظ «الجدر» وهو في رواية لمسلم ولم يذكر لفظه، وكأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ نقله من «المنتقى» (٢٥٥٠) فذكره أبو البركات فيه بلفظ «الحجر» ونسبه للشيخين، والله أعلم. ثم وجدته بلفظ المصنف في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٧٧٥) و(٢٣٧٧٦)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والحاكم (١/ ٤٧٨) من طريق مَالِك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه فذكره، وصححه ابن خزيمة. وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي البداح بن عاصم، أخرج له أصحاب السنن الأربعة.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٧٧٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٣) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر (وعند أبي داود عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر) عن أبي بكر بن محمد عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النَّبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يومًا ويَدَعوا يومًا. وصححه ابن خزيمة. وقال الترمذي: «ورواية مالِك أصح» يعني أن الإمام مالكًا قالَ: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وقال سُفيان عن أبي البداح بن عدي، فنسبه سفيان إلى جده، قال الحاكم: «من قالَ عن أبي البداح بن عدي، فقد نسبه إلى جده».

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي (٥/ ١٤٩) من

=

[١٢١٥] ولأحمدَ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ أبي تَجْرَأةَ مرفوعًا قال: «اسْعُوْا فإنّ الله كتَبَ عليْكُمْ السَّعْيَ»(١).

باب صِفَة الحَجّ

[١٢١٦] عن ابنِ جُرَيجٍ مرفوعًا، كان إذا رأى البيت قال: «اللهمَّ زِدْ هذا البيْتَ تَشْرِيفًا وتعظيمًا»(٢).

= حديث ابن أبي نجيح قال: قالَ مجاهد قال: سعد فذكره. وإسناده منقطع، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩): «قال أبو حاتم: مجاهد عن سعد ومعاوية وكعب بن عجرة، مرسل». وابن أبي نجيح هو عبد الله، واسم أبي نجيح: يسار، وهو ثقة ربما دلس، أخرج له الجماعة.

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦)، والبيهقي (٥/ ٩٨) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، قال أبو داود: منكر الحديث. وضعفه ابن عدي، وابن معين، وأبو حاتم، وأما ابن حِبَّان فوثقه، وقال: يخطئ. فمثله لا يحتمل تفرده، ولكنه قد توبع. فأخرج الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٩٧) من طريق معروف بن مُشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطعلنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في السعي.. وقال فذكره بنحوه. وهذا إسناد حسن، معروف بن مشكان: صدوق مقرئ مشهور، كما في «التقريب» وصحح إسْنَاده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٦٢). وفي الباب عن ابن عبّاس عند ابن خزيمة (٢٧٦٤)، وعند الطبراني (١١/ ١١٤٣٧)، قال الحافظ: «وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

(٢) حديث ضعيف: أخرَجَه البيهقي (٥/ ٧٣) من طريق الإمام الشافعي أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت فذكره، وهو في «المسند» للشافعي (٨٧٤).

وقال البيهقي: «هذا منقطع» (يعني أنه معضل) وفيه: سعيد بن سالم القداح، قالَ الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، ورُمي بالإرجاء وكان فقيهًا. وقال الشافعي -كما في «التلخيص» =

الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، وفيه كلام، وذكره الطبراني[١]، وهو مرسل، ولكنه سمعه ابن المُسَيِّب من عمر قوله[٢].

[١٢١٧] عن جَعْفَر بن محمد، عنْ أبيهِ، قال: دخلنا على جابر وهو أعمى فقلتُ: أخبرني عنْ حَجَّةِ رسُول الله ﷺ فقال: مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بالحجِّ فِي الْعَاشِرَةِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إليه كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى [إِذَا][٣] اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وخَلْفَه كذلك، وهو بَيْنَ أَظْهُرِنَا، يَنْزِلُ عليه الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْهُ، قَالَ

=

(٢/ ٤٦٢)-: «ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه، قالَ البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحَدِيث لانقطاعه».

(١) كذا الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق سُفْيَانَ بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسَيَّب يقول: سمعت من عمر ﵁.. يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». وإبراهيم بن طريف الشامي مجهول تفرد عنه الأوزاعي، وقد وثق، قاله الحافظ في «التقريب»، ومن إسناد البيهقي نعلم أنه روى عن إبراهيم بن طريف أيضًا سُفْيَان بن عيينة وأنه لم يتفرد بالرواية عنه الأوزاعي وبذا ترتفع عنه جهالة العين، وأخرجه أيضًا البيهقي (٥/ ٧٣) من طريق جعفر بن عون أنبأنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المُسَيِّب قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة، قال: فذكره موقوفًا عليه بنحو قول عمر، ومحمد بن سعيد بن المسَيَّب مقبول كما في «التقريب».

(٣) الزيادة من «الصحيح».

جابرٌ: لَسنا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، ولا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تقدَّم إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ فقرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى][1]، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَعَلَ عَلَيها كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ قال: «**مَنْ كانَ مِنْكُمْ لَيْسَ معه هَدْيٌ فلْيحَلَّ**» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فنزل بِنَمِرَةَ، حَتَّى زَاغَتِ الشَّمْسُ ثم ركب ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» وذكر فيها أن كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ من الدماء والرِّبا موضوع، ثم أَذَّنَ ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركِبَ حتَّى أتى الموقِفَ فجعل بَطْنَ ناقتِه إلى الصَّخراتِ، وجعل حَبْلَ الْمُشاة بين يديه، واسْتَقْبَلَ القِبلةَ فلمْ يَزل واقفًا حتى غربت

(١) الزيادة من «الصحيح».

الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلًا، وأردفَ أُسامة خلفهُ وجعل يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ، ثم أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، [مِثْلِ][1] حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ/[٤١/ أ] انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثم أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزَعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا [أَنْ][2] تَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[3].

وفي رواية، قال: «مِنًى كلُّها مَنْحَرٌ، وعرَفَةُ كلُّها مَوقفٌ، وجمعٌ كلُّها موقفٌ»[4].

رواهما مسلم.

[١٢١٨] ولأحمدَ، وابن ماجه قال: «ماءُ زَمزمَ لما شُرِبَ لهُ»[5].

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) الزيادة من «الصحيح» (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) بأطول مما هنا.

(٤) رواية مسلم (١٢١٨) (١٤٩) واختصرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٤٨٤٩) و(١٤٩٩٦)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٨٩) من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه. وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن المؤمل»، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥١٠): «وهو ضعيف»، وقال أيضًا: «ثم رواهُ البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم قلت [الحافظ]: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال: لا يتابع عليه». وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٥٥) من طريق علي بن =

وهو من رواية عبد الله بن المؤمَّل، وهو ضعيف[١].

[١٢١٩] وعنْ عُمَرَ رضي الله عنه أنه كان يُقَبِّلُ الحَجَرَ، ويقُولُ: إنِّي لأعلم أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولوْلا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ[٢].

[١٢٢٠] ولأحمدَ مرفوعًا، قالَ: **«يا عُمَرُ، إنَّكَ رجُلٌ قويٌ لا تُزَاحِمْ علَى الحَجَرِ فتُؤذِيَ الضَّعيفَ، إنْ وجَدْتَ خَلْوَةً فاستَلِمْهُ، وإلا فاسْتَقْبِلْهُ وهلِّلْ وكبِّر»**[٣].

=

سعيد الرازي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي الزبير عن جابر به، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن المغيرة فهو صدوق، وعلي ابن سعيد الرازي متكلم فيه، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٣) من طريق محمد ابن حبيب الجارودي عن سُفْيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه مرفوعًا بنحوه وبزيادة في آخره. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي»، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥١١): «والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله». وروايته الموقوفة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٢٤) عن سُفْيَان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه موقوفًا عليه.

(١) عبد الله بن المؤمل، ضعيف الحديث، «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧) و(١٦٠٥) (١٦١٠)، ومُسْلِمٌ (١٢٧٠) (٢٥٠).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠)، والبيهقي (٥/ ٨٠) من حديث أبي يعفور سمعت شيخًا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب فذكره مرفوعًا، ورجاله ثقات عدا ذاك الشيخ المكي، قال البيهقي: «قال سُفْيَان: وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله»، قال الحافظ: «التقريب»: من أولاد الصحابة روى عن أبي موسى ويقال له صحبة. وأخرج البيهقي (٥/ ٨٠) من طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسَيَّب عن عمر بن الخطاب مرفوعًا به، وفيه مفضل بن صالح الأسدي، ضعيف، كما في «التقريب»، وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٤٩٩) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: استلمتُ

=

[١٢٢١] وعنه، أنه قال: فيما الرَّمَلانُ اليوم؟ وقَدْ أَطَّأَ[(١)] اللهُ الإسلامَ ونفى الكُفرَ وأَهْلَهُ، ومعَ ذلكَ لا نَدَعُ شيئًا كُنَّا نفعَلُهُ على عهد رسُول الله ﷺ[(٢)].

رواه أحمد، وأبو داود.

[١٢٢٢] وعن ابن عمر قال: كان النَّبيُّ ﷺ يدخل مكَّةَ من الثَّنيَّةِ العُلْيا، ويخرجُ من السُّفْلى[(٣)].

[١٢٢٣] وعنْ نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستَلِمُ الحَجَرَ بيدهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يدَهُ، وقال: ما تركْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعلُهُ[(٤)].

[١٢٢٤] ولمسلم، من حديث عامر بن واثلةَ مرفوعًا، أنَّه كان يسْتَلِمُ الحَجَرَ بمِحْجَنٍ معَهُ، ويُقبِّلُ[(٥)] المِحْجَنَ[(٦)].

[١٢٢٥] وعن ابن عُمرَ أيضًا، قال: لم أر النَّبيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنْ الأركانِ إلا اليمانِيَّيْنِ[(٧)(٨)].

=
وتركتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أصبتَ»، وهذا مرسل. ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٩٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سُفْيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ: فذكره. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) في الأصل: أطال. والتصويب من مصادر التخريج، ومعنى: أطأ: مكن له.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٨) وقال الحاكم (١/ ٤٥٤): «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وأخرجه البخاري (١٦٠٥) بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٥) و(١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦).

(٥) في الأصل: ويستلم. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٢٧٥) (٢٧٥).

(٧) زاد في الأصل في عجز الحديث: في كل طوافه. وهذه الزيادة غير ثابتة عند الشيخين إنما وردت عند أحمد وأبي داود وفي الحديث الذي بعده، ومن ثم حذفتها من الحديث هذا.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢).

[١٢٢٦] ولأحمدَ، وأبي داودَ، كان لا يَدعُ أن يستلم الحَجَرَ والركنَ اليماني في كلِّ طوافه[١].

[١٢٢٧] ولأحمدَ، والنسائي، قال: «**مَسْحُ اليماني، والأسودِ يَحُطُّ الخطايا حطًّا**»[٢].

[١٢٢٨] وللدارقُطْني: قالَ ابن عُمَرَ: ليس على النساءِ رَمَلٌ بالبيت، ولا تَصْعَدُ المرأةُ فوق الصفا والمروةِ[٣].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٦٨٦) و(٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائيّ (٥/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٤٥٦) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فذكره، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم ووافقه الذهبي. وعبد العزيز بن أبي رواد، استشهد به البخاري في «الصحيح»، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ١١٠) من طريق هشام أخبرنا عطاء ابن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر، فذكر نحوه بأطول مما ههنا. ورجاله ثقات إلا أن هشيمًا سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٨٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء به، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي، وجرير ممن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أيضًا. وأخرجه أحمد (٥٦٢١)، وابن حبَّان (٣٦٩٨) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب به مختصرًا،، وسفيان الثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط فثبت الإسناد والحمد لله. وأخرجه النسائي (٥/ ٢٢١) من طريق حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلًا قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين. الحديث. وحماد هو ابن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط إلا أنه لم يذكر فيه (عن أبيه). ويمكن أن يقال: إن الإسنادين معًا عند عبد الله بن عبيد فتارة يرويه عن أبيه عن ابن عمر، وأخرى عن ابن عمر مباشرة، فحدث كل بما سمع، والله أعلم، هذا مع العلم أن البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٣) حكى عن ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئًا، لكنه أثبت في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٣) سماع عبد الله بن عبيد من أبيه.

(٣) أثر صحيح: الدارقطني (٢/ ٢٩٥) من حديث إسحاق الأزرق عن عبيد الله بن عمر عن
=

[١٢٢٩] وعنه، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَرمي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعٍ، ثمّ يتقدَّمُ فيقومُ مسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طويلًا يَدْعُوه، ويَرفعُ يديهِ، ثُمَّ الوُسْطَى فيقف طويلًا يدْعُو عندَها ويَرْفعُ يديه، ثم جَمْرَةَ العقبةِ مِنْ بَطْنِ الوادي ولا يقفُ عنْدَها(١).

[١٢٣٠] وكان يَهْجَعُ بالأبطح هَجْعَةً، ثم يدخل مكة (٢). رواهُ البخاري.

[١٢٣١] وعن عائشةَ، وابن عباس(٣)، أنهما قالا: نُزولُ الأبْطَحِ لَيْسَ سُنَّةً، وإنَّما نزَلَه رسُولُ الله ﷺ؛ لأنَّهُ كان أسمَحَ لِخُرُوجِهِ(٤).

ولمسلم: أن أبا بكر وعمرَ وابنه كانوا ينزلون به(٥).

[١٢٣٢] وعنْ ابن عبَّاس قالَ: قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ فقالَ المُشْرِكُون: إنَّهُ قدِم عليكم قومٌ قدْ وهَنَتْهُم حُمَّى يثربَ، فأمَرَهُمْ أن يَرْمُلُوا الأشوَاطَ الثلاثةَ، وأن يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ(٦).

=

نافع عن ابن عمر: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٩٥) من طريق أبي داود الحفري أخبرنا سفيان الثوري عن عبيد الله به، قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. فتبين أن المصنف رحمه الله جمعهما في سياق واحد.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٨) بمعناه، وقال أبو البركات رحمه الله في «المنتقى» (٢٦٥٥): «رواه أحمد وأبو داود، والبخاري بمعناه» فتخريجه أدق بينما أطلق المصنف رحمه الله العزو للبخاري وهو لم يروه بهذا اللفظ بل بمعناه. والحديث عند أبي داود (٢٠١٢) و(٢٠١٣).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) نحوه. جمعهما المصنف في سياق واحد.

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١٣١١) من حديث سالم وفيه: وابن عمر. بدل: وابنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٤٠).

[١٢٣٣] وللدارقُطني، والبخاري في «تاريخه»: كان النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ الرُّكْنَ اليمانيَّ[١].

[١٢٣٤] وعنه، مرفوعًا: قال: «**يأتي [هذا][٢] الحَجَرُ يَوْمَ القيامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما، ولسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»[٣]. رواه أحمد، والترمذي.

[١٢٣٥] ولأبي داود[٤] عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسُولَ الله ﷺ يقول بيْنَ الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية[٥] [البقرة: ٢٠١].

[١٢٣٦] وفي البخاري، قيل للزهري: إنّ عطاءً يقولُ تُجْزِئُهُ المكتوبةُ عن ركعَتَيْ

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٦) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بزيادة: ويضع خده عليه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف» وضعفه أحمد وابن معين والنسائي. ومن ثم قالَ الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وانظر ترجمة عبد الله ابن مسلم بن هرمز في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٤).

(٢) الزيادة من «المسند» (٢٢١٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢١٥) و(٢٣٩٨) و(٢٦٤٣) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) و(٣٥١١)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١) و(٢٧١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٥/ ٧٥) من طرق عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة، واللفظ لأحمد (٢٢١٥) وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) في الأصل: وأبي داود وعن عبد الله بن السائب.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (١/ ٤٤٥)، والبيهقي (٥/ ٨٤) من حديث ابن جريج حدثني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره. فذكره، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وعبيد مولى السائب المخزومي، مقبول كما في «التقريب» أخرج له أبو داود والنسائيّ فقط، فلا يتجه الحكم عليه بالصحة، فضلًا عن كونه على شرط مسلم، ثم إنه انفرد بالرواية عن عبيد ولده يحيى.

الطواف، فقالَ: السُّنَّةُ أفضَلُ، لم يَطفْ النَّبيُّ ﷺ أسبوعًا[١] إلا صلَّى ركْعَتَيْنِ[٢].

[١٢٣٧] وعن يعلَى بن أُمية، قال: طافَ النَّبيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أخْضَرَ[٣].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذي.

[١٢٣٨] وعن أبي بَكْرةَ قال: خطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الحديث[٤].

[١٢٣٩] وفي سنن أبي داود، عن [سُليمانَ بن][٥] عمرو بنَ الأحوص، عن أمه[٦] مرفوعًا، قال: «إذا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»[٧].

---

(١) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: سبوعًا قط.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم باب (٦٩) من كتاب الحج، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٩٤) عن معمر عن الزهري مثله.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٥٢) من طريق ابن جريج عن رجل عن ابن يعلى عن أبيه بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي يروي عنه ابن جريج، والرجل المبهم فيه هو عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين بينته رواية الترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) من طريق سُفْيَان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧) و(١٠٥)، وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٦٧٩) (٣١).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: عن أبيه. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، والبيهقي (٥/ ١٢٨ و١٣٠) من حديث يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه (وفي رواية البيهقي: عن أمه أم جندب) قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وفيه: يا أيها الناس فذكره، بزيادة في أوله. وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، كما في «التقريب»، وسليمان بن عمرو لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من طريق عوف قال: حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات الْقُطْ لي، فلقطتُ له حصيات من حصى الخذف، =

وفيه: يزيد بن أبي زياد.

باب الهَدْي والأضاحِي

[١٢٤٠] عَنْ جابرٍ ﵁، قال: أمرَنَا النَّبيُّ ﷺ أن نَشْتَرِك في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ[١].

[١٢٤١] ولمسلم، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الهدي: «**ارْكَبْهَا بالمعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إليْهَا حتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[٢].

[١٢٤٢] وفي رواية: «**لا تذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يُعْسَرَ علَيْكُمْ فتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ**»[٣].

[١٢٤٣] وفي رواية: نَحَرَ ثلاثًا وستَّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فأكَل مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا[٤].

[١٢٤٤] وفي رواية، عن أم سَلَمَةَ مرفوعًا قال: «**مَنْ كانَ لهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فإذَا أُهِلَّ هِلالُ ذي الحجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وأظْفَارِهِ شَيئًا حتَّى يُضَحِّيَ**»[٥].

=

فلما وضعتهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء -وعند ابن ماجه زيادة: فارموا- وإياكم والغلو في الدين...» الحديث. واللفظ للنسائي وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، عوف هو ابن أبي جميلة، وزياد بن الحصين هو ابن قيس الحنظلي أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وأبو العالية هو رفيع بن مهران، وبهذا الإسناد يرقى حديث يزيد بن أبي زياد إلى درجة الحسن لغيره والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٤) (٣٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر مطولًا، وعنده: فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

وفي رواية: «**إذا رأيتم الهلال، وأراد أحدكم أن يُضحي**»/[٤١/ ب] وذكر نحوه[(١)].

[١٢٤٥] ولمسلم: لا ينحروا حتى يَنْحَرَ النَّبيُّ ﷺ[(٢)].

قال الدارقطني: «الصواب وقْفُه على أمّ سلمة».

[١٢٤٦] وعنْ عائشةَ ﵂ قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رسُولِ الله ﷺ بيديّ، ثُمَّ أشْعَرَها، وقلَّدَهَا، ثم بَعثَ بِهَا إلى البيتِ[(٣)].

وفي رواية: أهدي مرةً غنمًا[(٤)].

[١٢٤٧] وقالت: دَفَّ أهلُ أبياتٍ في زَمن رسُول الله ﷺ، فقال: «**ادَّخِرُوا ثلاثًا ثمَّ تصدَّقوا بما بقي**»، فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ، قالوا: يا رسول الله، إنّ الناسَ يتَّخِذُونَ الأسْقِيَةَ مِنْ ضحاياهم، فقال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: نَهيْتَ أنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثلاثٍ. قال: «**إنما نَهيْتُكُمْ مِنْ أجلِ الدَّافَّةِ، فكُلُوا، وادَّخِرُوا، وتَصدَّقُوا**»[(٥)].

[١٢٤٨] ولمسلم، قالت: أمرَ النَّبيُّ ﷺ بكَبْشٍ أقْرَنَ يَطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوَادٍ، وينْظُرُ في سوَادٍ وقالَ: «**هَلُمِّي المُدْيَةَ**»، ثم قال: «**اشْحَذِيهَا بحَجَرٍ**» ففعلتُ[(٦)] ثم أخذَها، وأخذَ الكَبْشَ فأضْجعَهُ ثمَّ ذبحَهُ ثُمَّ قالَ: «**باسم الله، اللهمَّ تَقبَّلْ مِنْ محمدٍ وآلِ مُحَمّدٍ، ومِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثُم ضَحَّى [بِهِ][(٧)(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١): إذا أيتم هلال ذي الحجة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٤) (١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٨ - ١٧٠٥) و(٢٣١٧) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١) (٢٨) واللفظ له.

(٦) في الأصل: فقلعت! والتصويب من «الصحيح».

(٧) الزيادة من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (١٩٦٧) (١٩).

[**١٢٤٩**] وعنها، مرفوعًا: «**مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ يوْمَ النَّحْرِ عملًا أحَبَّ إلى الله تعالى مِنْ هِرَاقَةِ دم، وإنَّهُ ليؤتي**[١] **يومَ القِيَامة بقُرونها، وأظْلافِهَا، وأشْعَارِهَا، وإنَّ الدَّمَ ليَقَعُ مِنْ الله ﷻ بمكانٍ قبْلَ أنْ يَقَع [على]**[٢] **الأرضِ، فطِيِّبُوا بِهَا نَفْسًا**»[٣].

رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب»[٤].

[**١٢٥٠**] وصحح: «**عن الغُلام شاتانِ، وعن الجاريةِ شَاةٌ**»[٥].

ورواه أيضًا أحمد، وابن ماجه، ولفظه: أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الغلام

---

(١) في مصادر التخريج: ليأتي.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٦١) من حديث عبد الله نافع عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. فذكره، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه». وقال البيهقي: «قال البخاري -فيما حكى أبو عيسى عنه-: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة. ثم قال: رواهُ ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي المثنى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، أو عن عمه -هكذا بالشك- أن رسول الله ﷺ قال» فذكره. ورجال ابن خزيمة ثقات عدا أبي المثنى واسمه سليمان بن يزيد أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ومدار الحديث عليه فيمكن القول إنه حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٨) و(٢٥٢٥٠) و(٢٦١٣٤)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وابن حبّان (٥٣١٠) من حديث عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن يوسف بن ماهك، قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسُول الله ﷺ قال. فذكره. واللفظ لأحمد (٢٤٠٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورجاله رجال مسلم غير يوسف بن ماهك فمن رجال الشيخين. وعقد المصنف لأحاديث العقيقة بابًا مستقلًا فكان يحسن أن يحول هذا الحديث إلى هناك.

شاتين، وعن الجارية شاةً[١].

[١٢٥١] وعنْ البَرَاءِ، قالَ: ضَحَّى أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصلاةِ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**تِلْكَ شاةُ لَحْمٍ**» فقال: يا رسول الله، إنَّ عِنْدي جَذَعةً مِنْ المعْزِ فقال: «**اذبحها، ولا تَصْلُحُ لِغَيْرِك**»، ثم قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما يَذْبَحُ لنَفْسِهِ**»[٢].

[١٢٥٢] وعنه، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**أرْبَعٌ لا تَجُوزُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرَضُها، والعَرْجَاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والكَسِيرُ**[٣] **التي لا تُنْقِي**»[٤].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٥].

[١٢٥٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**لا فرَعَ، ولا عَتيرَةَ**»[٦].

ولأحمدَ: «**في الإسلام**»[٧].

---

(١) لفظ رواية ابن ماجه (٣١٦٣) من طريق عبد الله بن عثمان به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) (٥٥٤٥) و(٥٥٥٦) و(٥٥٥٧) و(٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) (٤)، واللفظ للبخاري (٥٥٥٦).

(٣) في الأصل: «الكسيرة». وهو موافق لرواية النسائي. والمثبت من باقي مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥١٠) و(١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عُبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي. فذكره مرفوعًا. واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨) ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وسليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى الخراساني وثقه ابن معين أبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: «ما أحسن حديثه في الضحايا!»

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨).

(٧) ضعيف بهذا الزيادة: أخرجه أحمد (٧١٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٦)، وعنه النسائي (٧/ ١٦٧) والدارقطني (٤/ ٣٠٤) من طريق سُفيان بن حسين -وعند أبي داود الطيالسي: عن معمر بن راشد وسفيان بن حسين- عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا واللفظ لأحمد =

[١٢٥٤] وله[١]، قال: «دمُ عفراءَ أحبُّ إلى الله منْ دمِ سَوْداويْنِ»[٢].

[١٢٥٥] وفي رواية له، مع ابن ماجه: «**مَنْ وجد سَعَةً فلم يضَح فلا يَقْربنَّ مُصلَّانا**»[٣].

=
وإسناد الحديث حسن لغيره عند الطيالسي والنسائي؛ لأن رواية سُفْيَان بن حسين مقرونة برواية معمر، وهذا ما لم نجده عند أحمد فيكون هذا الحرف «في الإسلام» من مفاريد سُفيان بن حسين عن الزهري، وهو ضعيف في الزهري خاصة، ولم يتابع عليها وهو مما لا يحتمل تفرده فتكون من المردود. فقد أخرجه، أحمد (٩٣٠١) من طريق شعبة عن معمر عن الزهري به وليس فيه: «في الإسلام» فالحديث حسن لغيره إلا قوله: في الإسلام.

(١) قوله: وله. يعني لأحمد، وليس عنده: «إلى الله» بل عنده «إليّ» وكذا الحاكم، واللفظ المذكور في المتن للبيهقي! وعزاه أيضًا لأحمد بلفظ: «إلى الله» أبو البركات في «المنتقى» (٢٧٢٧) فيبدو أن المصنف تبعه في ذلك العزو، والصحيح أن لفظ «المسند» هو «إليّ».

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه أحمد (٩٤٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٧) والبيهقي (٩/ ٢٧٣) من حديث أبي ثِفال المرّي عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعًا، واللفظ للبيهقي! وقال البيهقي: «قال البخاري: ويرفعه بعضهم، ولا يصح». وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول» كما في «العلل» (١/ ٥٢).

وروى موقوفًا رواه الثوري عن توبة العنبري عن سُلمى -يعني ابن عتاب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لدمُ بيضاءَ أحبُّ إليَّ من دم سوداويْن. ذكره البيهقي (٩/ ٢٧٣) ورجاله ثقات غير سُلمي بن عتاب ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٢ - ٣١٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو مجهول. فيبدو أن الحديث لم يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

(٣) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩) و(٤/ ٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من حديث عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا. وصححه الحاكم في الموضعين، ورده الذهبي في الموضع الأول، فقال: «ابن عياش ضعفه أبو داود» ثم وافقه على التصحيح في الموضع الثاني! وعبد الله بن عياش، صدوق يغلط كما في «التقريب». وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش به موقوفًا على أبي هريرة، وقال: «أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة». يعني أن المقرئ رفعه -عند أحمد- وهي زيادة من الثقة فيجب قبولها،
=

قال الترمذي وغيره: «الصحيح وقفه»[(١)]. وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»[(٢)].

[١٢٥٦] وله، مع الترمذي قال: «**نَعْمَ الأُضْحيةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ**»[(٣)].

[١٢٥٧] وعن أنس[(٤)]، قال: مرّ رسُول الله ﷺ برجل يَسُوقُ بَدنَةً فقال: «**ارْكَبْها**» فقال: إنها بدنَةٌ! قال: «**ارْكَبْها**»[(٥)].

[١٢٥٨] ولأحمدَ، والنسائي: «رأى رجلًا يسوق بَدنَةً، وقد جَهَدهُ المَشْيُ». وذكر نحوه[(٦)].

= سلَّمنا بذلك لكن مدار الحديث -مرفوعًا وموقوفًا- على عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة» «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤١١) يعني -والله أعلم- أن حديثه يصلح للاعتبار، ولا يُقبل منه ما تفرد به، ولم أجد له متابعًا، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٩٨) في الرواية الموقوفة: «وهو الأشبه بالصواب».

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٠).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٠٠).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٩٧٣٩) والترمذي (١٤٩٩)، والبيهقي (٩/ ٢٧١) من حديث عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، قال: جلبتُ غنمًا إلى المدينة فكسدت عليّ، فلقيت أبا هريرة فقال. فذكره مرفوعًا. قال الترمذي: «حديث حسن غريب، [وفي نسخة: حديث غريب] وقد روى عن أبي هريرة موقوفًا». قال البيهقي: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: قالَ البخاري: رواهُ غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفًا». وفيه أيضًا: كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش كلاهما مجهول كما في «التقريب» فالحديث ضعيف لجهالة كدام وأبي كباش. وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٤٦).

(٤) من قوله: الترمذي... إلى: وعن. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٩) و(٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٣).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٠٣٩) و(١٢١٢٧) و(١٢٨٨٩) و(١٣٤٦٨) والنسائي (٥/ ١٧٦) من حديث حميد عن ثابت عن أنس به. واللفظ للنسائي، وأخرجه الشيخان عن أنس =

[١٢٥٩] وعنه، قال: ضَحَّى النَّبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ -وفي رواية علَّقها البخاري[١]، ووصلها أبو عوانة[٢]: سَمِينَيْنِ- ذبحهما بيده وسَمَّى، وكبَّرَ، ووضَعَ رِجْلَه على صِفَاحِهما[٣]»[٤].

[١٢٦٠] وفي رواية قال: «**مَنْ ذَبَح قبل الصلاةِ فلْيُعِدْ**»[٥].

بابُ العَقِيقَةِ

[١٢٦١] عن أنس رضي الله عنه، أنه أَتى النَّبيَّ ﷺ بأخٍ له حِينَ وُلِدَ، «فحنَّكه وسمَّاه عبدَ الله»[٦].

=
دون: «وقد جهده المشيُ» وهذا الحرف على شرطهما، ولم يخرجاه فهو من شرط «مجمع الزوائد».

(١) علقه في «الصحيح» (٧٣) كتاب الأضاحي (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، بصيغة التمريض. هذا ومن قوله: وفي رواية علقها... إلى: سمينين. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٤): «ورواه بلفظ «سمينين» الحافظ أبو عوانة في «مسنده الصحيح» قال: حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد حدثني شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين، ويسمِّي الله، ويكبِّر، ولقد رأيته واضعًا قدميه على صفاحهما». وقال الحافظ: «وهذا الإسناد صحيح، ما أدري لِمَ لمْ يجزم به البخاري...»، وانظر تتمة كلام الحافظ في المصدر السابق (٥/ ٤ - ٥). والحديث في «مسند أبي عوانة» (٧٧٥٦) قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة به فذكره.

(٣) وقع في الأصل: صفاحها. والتصويب من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) و(٥٥٥٤) و(٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٤) و(٥٥٤٦) و(٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) (١٠) واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣). وورد هنا مختصرًا.

[١٢٦٢] وعن الحسَنِ، عنْ سمُرةَ مرفوعًا قال: «**كُلُّ غُلامٍ مَرْهُونٌ**[١] **بعَقيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يَوْمَ سابِعِهِ، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رأسُهُ**»[٢].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي[٣] غير محتج به، ولكن رواهُ غيرُه من الثقات، عن الحسن. قاله بعض الحفاظ.

[١٢٦٣] ولهم، عن سلمانَ بن عامر الضَّبِّي مرفوعًا: «**مع الغُلامِ عَقيقَتُه، فأهْرِيقُوا عنه دمًا، وأميطُوا عنْهُ الأذَى**»[٤].

---

(١) كذا الأصل: مرهون. وهذا الحرف غير وارد عند من عزوت إليه الحديث إنما ورد بألفاظ: رهينة - رهين - مرتهن. وكلها عند أحمد.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣) و(٢٠١٣٣) و(٢٠١٣٩) و(٢٠١٨٨) و(٢٠١٩٣) و(٢٠١٩٤) و(٢٠٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائيّ (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره. زاد النسائيّ عن حبيب بن الشهيد قالَ لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: «سمعته من سمرة»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي: كان فقيهًا، ضعيف الحديث كما في «التقريب»، ولكنه متابع فيه، تابعه قتادة عند كل من عزوتْ إلا عند الترمذي (١٥٢٢) فرواه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة مرفوعًا، ثم أردفها بطريق قتادة عن الحسن به.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥) من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والرباب هي بنت صُليع، مقبولة عند الحافظ. وأخرجه أحمد (١٦٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٤) من طريق حفصة بنت سيرين عن سلمان فذكره. ليس فيه (عن الرباب) فسنده منقطع. وله عن سلمان طريق أخرى عند البخاري (٥٤٧٢)، وأحمد (٥٤٧٢) والنسائي (٧/ ١٦٤) من طرق عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر مرفوعًا.

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه البخاري تعليقًا[١]، وأخرجه موقوفًا[٢] أيضًا، وقال غير واحدٍ من الأئمة: إنما سمِعَ الحسنُ من سَمُرةَ حديث العقيقة لا غير[٣].

وقال الإمام أحمد، وابن معين: «لا يصح سماعُه منه»[٤]. وقال ابن المديني، وغيره: «سماعُه منه صحيح مطلقًا»[٥].

[١٢٦٤] وعن عليٍّ ﵁، قال: «أمرني رسُول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأتصدَّق بلحومِها[٦]، وجُلودِهَا، وأَجِلَّتِهَا، وأن لا أُعْطِيَ الجازرَ[٧] منها شيئًا[٨]. وقال: «**نَحنُ نُعْطِيه من عِنْدِنا**»[٩].

---

(١) علقه في «الصحيح» (٥٤٧٢) قال ﵀: وقال أَصبَغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين به مرفوعًا. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٤ - ٥٠٥): «لم يقل في أول الإسناد: أنبأنا أصبغ بل قال: «قال أصبغ»، لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في «الصحيح» فعلى قول الأكثر هو موصول، كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث» وعلى قول ابن حزم هو منقطع.. وقد زيَّف الناسُ كلامَ ابن حزم في ذلك...» وقد وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به. انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١)، قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر، قال: مع الغلام عقيقة. هكذا رواهُ موقوفًا مختصرًا. ومن طريق أيوب به موقوفًا أخرجه أحمد (١٦٢٣٨) وزاد في آخره: فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى.

(٣) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (٤/ ١٢٨).

(٤) صحّ سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فروى البخاري (٥٤٧٢) حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: مَن سمرة بن جندب؟

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٠).

(٦) في «صحيح مسلم»: بلحمها.

(٧) في «صحيح مسلم»: الجزار.

(٨) قوله شيئًا. ليس في «الصحيح».

(٩) أخرجه البخاري (١٧١٦) (١٧١٧) و(١٧١٨) و(١٧١٩)، ومسلم (١٣١٧) (٣٧٨) واللفظ له.

[١٢٦٥] وعنه، قال: «نهى رسُول الله ﷺ أن يُضَحّي بأعْضَبِ القرنِ والأذُنِ»[(١)].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(٢)].

[١٢٦٦] وعن ابن عباس، أنْ ذُؤَيبًا أبا قَبيصَةَ قال: كان رسُول الله ﷺ يَبْعثُ معي بالبُدْنِ ثم يَقُولُ: **«إنّ عَطِبَ منها شيءٌ فَخَشِيتَ عليه موتًا فانْحرها، ثم اغمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثم اضْرِبْ بهِ صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ من أهْلِ رُفْقَتِكَ»**[(٣)].

[١٢٦٧] وفي رواية: «دعا النَّبيُّ ﷺ بناقةٍ فأشْعَرَها في صَفَحةِ سَنَامِهَا الأيْمَنِ، وسلت الدَّمَ/ [٤٢/ أ] وقلَّدَهَا نَعْلَيْنِ»[(٤)]. رواهما مسلم.

[١٢٦٨] ولأحمَدَ، وابن ماجه، أنّ رجلًا قال: يا رسُول الله، إنَّ عليّ بَدَنَةً، وأنا مُوسِرٌ لها، ولا أجدُها فأشتريها[(٥)]. فأمرهُ أن يبتاعَ [سَبْعَ][(٦)] شياهٍ، فيذبَحهُنَّ[(٧)].

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٦٣٣) و(٧٩١) و(١٠٤٨) و(١٠٦٦) و(١١٥٧) و(١١٥٨) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٥) من طرق عن قتادة عن جُريّ بن كُليبٍ، أنه سمع عليًّا يحدث أن رسول الله ﷺ فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال أبو داود: «جُرَيّ سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة، وقال ابن المثنى: «مجهول ولا أعلم روى عنه إلا قتادة». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٦) (٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٣) (٢٠٥).

(٥) في الأصل: فاشتراها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨٣٩) و(٢٨٥١)، وابن ماجه (٣١٣٦) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس. فذكره.

ولم يصرح ابن جريج بالسماع من عطاء الخراساني، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرًا ويرسل =

[١٢٦٩] وصحح الترمذي[١] عن أبي أيوبَ، قال: «كان الرجُل في عهد النَّبيِّ ﷺ يُضَحِّي بالشاةِ عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمُون حتَّى تَبَاهى النَّاسُ فصارَ كما ترى!»[٢].

[١٢٧٠] وعن عبد الرَّزاق، عن داود بن قيس، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ مرفوعًا قال: «**مَنْ أحبُّ منكم أنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فلْيفعَلْ**»[٣].

رواهُما[٤] أحمد، وأبو داود، والنسائي.

[١٢٧١] وحسّن الترمذي عنه مرفوعًا: «أنه أمر بتسميةِ المولود يومَ سابِعِه، ووضع

=

ويدلس، كما في «التقريب»، ولم صرح بالسماع من ابن عباس أيضًا. بل نص البيهقي على أن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس. ثم أخرجه هو في «سننه» (٥/ ١٦٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء به مختصرًا. فمدار الحديث على عطاء الخراساني، وقد علمت أنه سيئ الحفظ، ويدلس ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٩١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨) من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٣) من طريق عبد الرزاق به مطولًا وهو في «المصنف» (٧٩٦١) و(٧٩٩٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٧/ ١٦٣) والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهي (٩/ ٣٠٠) من طرق عن داود بن قيس به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) كذا الأصل. وحديث أبي أيوب السابق لم يروه أحمد فيما أعلم، وحديث أبي أيوب ذكره أبو البركات في «المنتقى» (٢٧٣٢)، وعزاه لابن ماجه والترمذي. ولو كان عند أحمد لنسبه إليه كعادته.

الأذى عنه، والعَقّ»[١].

وقال: يضحي يوم النَّحْرِ[٢] ويومان بعده. وروى ذلك عن عمرَ[٣]، وابنه[٤]، وعليٍّ[٥]، وابن عباس[٦]، وأبي هريرة[٧]. وقال في رواية حنبل: الأيام التي أجمع عليها أهلُ العلم ثلاثة[٨]، وقد قالوا الشهر كلُّه.

[١٢٧٢] وروي عن أبي أُمامةَ: «إن كان المسلمون ليشتري أحدُهم الأضحيةَ فيُسمِّنُها ويَذْبحُها في آخِر ذي الحِجة»[٩].

---

(١) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) من طريق شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وفيه: شريك بن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن.

وفي الباب عن سمرة مرفوعًا: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمَّى ويُحلق رأسه». وعن سلمان بن عامر بمعناه، وتقدم.

(٢) في الأصل: وقال يضحي قال يوم النحر.. و(قال) الثانية كأنها مقحمة فحذفتها.

(٣) «المحلى» (٨/ ٤٣)، و«المغني» (١٣/ ٣٨٦).

(٤) «الموطأ» (٢١٣٨)، و«الاستذكار» (١٥/ ١٩٧)، و«المحلى» (٨/ ٤٤).

(٥) «الموطأ» (١٤٠٠) بلاغًا، و«المحلى» (٨/ ٤٣)، و«المغني» (١٣/ ٨٦).

(٦) «المحلى» (٨/ ٤٣)، و«المغني» (١٣/ ٣٨٦).

(٧) «الاستذكار» (١٥/ ٢٠٢)، و«المغني» (١٣/ ٣٨٦) و«المحلى» (٨/ ٤٤).

(٨) «المغني» (١٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، و«الاستذكار» (١٥/ ٢٠١).

(٩) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٥٢) بنحوه عدا قوله: ويذبحها في آخر ذي الحجة.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على صحيح البخاري» من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يقول. فذكره كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٦) وسنده صحيح موقوفًا.

=

قال أبو عبد الله: «هذا الحديث عجيب»[١]. وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار[٢]، نحوه[٣].



=

ووصله أيضًا البيهقي (٩/ ٢٩٧) من طريق معلى بن منصور حدثنا عباد بن العوام به فذكره.

(١) «تغليق التعليق» (٥/ ٦)، و«الفتح» (١٠/ ١٢).

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب: سليمان بن يسار. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» في «الضحايا والذبائح» (٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «الأضاحيّ إلى هلال المحرَّم لمن أراد أن يستأني ذلك».

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٧) من طريق أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.



كتاب البيوع

[١٢٧٣] عن رفَاعَةَ رضي الله عنه، مرفوعًا: «يا مَعْشَرَ التُّجارِ، إنّكم تُبْعَثونَ يومَ القيامةِ فُجّارًا، إلَّا منْ بَرَّ وصدَقَ»(١).

رواه الترمذي وقال: «حديث [حسن](٢) صحيح».

[١٢٧٤] وفي لفظ، قال عمر: «لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلَّا مَنْ قد تَفَقَّه في الدِّينِ»(٣).

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٢/ ٦)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٦٦) من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلّى فرأى الناسَ يتبايعون فقال. فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي الإسناد إسماعيل بن عبيد (ويقال: عبيد الله) بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل: أخرجه أحمد (١٥٥٣٠) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني عنه مرفوعًا: «إن التجار هم الفجَّار». وأخرجه الحاكم (٢/ ٦ - ٧) من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل فذكره مرفوعًا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨) من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء ابن عازب مرفوعًا. ورجاله ثقات رجال الشيخين. وله شاهد عن ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٩٩) من حديث الحارث بن عبيدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه مرفوعًا: «يا معشر التجار إن الله باعثكم يوم القيامة فجارًا إلا من صدق وبرّ وأدّى الأمانة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧٢): «فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف». فحديث رفاعة يرقى بشواهده إلى الحسن لغيره.

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٧).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٤٨٧) من طريق مالك بن أنس عن العلاء بن =

[١٢٧٥] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قالَ سمعتُ رسُول الله ﷺ يقول: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعةِ مَمْحقَةٌ للرِّبحِ**»(١).

[١٢٧٦] وفي لفظ: «**لا يَبِعْ أحدُكم على بَيْعِ أخيهِ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخِيهِ، ولا يَسُم على سَوْمِ أخيهِ**»(٢).

[١٢٧٧] وفي حديث حَكيم بن حِزام: «**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقَا، فإنْ صدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ بَركةُ بَيْعهِما**»(٣).

[١٢٧٨] وفي حديث ابن عمر: «**إذا تبَايعَ الرجلانِ فكلُّ واحِدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفَرَّقَا وكانا جميعًا، أو يخيِّرَ أحدُهما الآخَر، فإنْ خَيَّرَ أحَدُهُما الآخَر فتبَايَعَا على ذلك فقَدْ وجَبَ البيعُ**»(٤).

[١٢٧٩] وفي لفظ: «**المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا إلا بيعَ الخيارِ**».

وقال نافعٌ: «كان ابن عُمر إذا بايعَ رجُلًا فأراد أنْ لا يُقبِلَه قامَ فمضَى هُنيَّةً ثم رجع»(٥).

[١٢٨٠] وللبخاري، قال ابن عمر: بِعتُ من عثمانَ مالًا بالوادي بمالٍ له بَخْيبَر، فلما

=

عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. فذكره. وقال الترمذي: «حسن غريب».

ويعقوب مولى الحرقة مُقِلّ روى عن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمن، له في الترمذي حديث واحد موقوف هو هذا. وقال الحافظ: مقبول.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) (١٣١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢١٥٠) و(٢٧٢٣) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧) ولفظهما سواء.

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥).

تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيتهِ خشيةَ أن يُرادَّني(١) في البيع»(٢)(٣).

[١٢٨١] وعن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**البيِّعَانِ بالخيار حتى يتفرَّقا، إلَّا أن تكون صَفْقَةَ خيار، ولا يَحِلُّ له أنْ يفارقَهُ خَشيةَ أن يَستَقيلَه**»(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وزاد الدارقطني: «**حتى يتفرقا من مكانهما**»(٥).

[١٢٨٢] وعن عائشةَ ﵂، مرفوعًا: «**الخراجُ بالضَّمانِ**»(٦).

---

(١) في الأصل: يراد. والتصويب من «الصحيح».

(٢) في الأصل: بالبيع. وعليه علامة نسخة، والمثبت من الهامش، وعليه علامة الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٦).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١) من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وحسنه الترمذي. واللفظ لأحمد وعنده: البائع والمبتاع بالخيار.. بدل: البيعان بالخيار. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به. وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة مخرمة بن بكير: صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه. والوجادة فيها شائبة اتصال.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٧١) من حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب به.

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥١٤) و(٢٤٨٤٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٤ - ١٥) من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ولفظ أحمد: «الغلة بالضمان»، وهو أحد روايتي الحاكم، وصححه هو، ووافقه الذهبي! وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق كثير الأوهام. ولكنه متابع: فأخرجه أحمد (٢٤٢٢٤) و(٢٥٢٧٦) و(٢٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والدارقطني (٣/ ٥٢)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)، والطحاوي (٤/ ٢١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفيه: مخلد بن خفاف، =

رواه الخمسة، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن القطان[١]. وقال الإمام أحمد: «لا أصل له»[٢]. وقال البخاري: «هذا منكر»[٣]. وقال أبو حاتم: «لا تقوم بمثله الحجة»[٤].

بابُ ما يَجُوزُ بَيْعُهُ ومَا لا يجُوزُ وما يُشْتَرَطُ لِصِحَّته

[١٢٨٣] عن جابر رضي الله عنه، أن سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إن اللهَ حرّمَ بيْعَ الخمر والميتةِ والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسُول الله، أرأيتَ شحومَ الميتةِ فإنه يُطلى بها السفنُ، ويُدهنُ بها الجُلودُ، ويُستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هُوَ حرَامٌ**». ثم قال: «**قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لما حرَّم عليهم شحومَها جَمَلُوه، فبَاعُوه وأكلوا ثَمنَهُ**»[٥].

[١٢٨٤] ولأحمدَ، وأبي داود، من حديث ابن عباس: «**إن الله إذا حَرّم أكلَ شيء، حرَّم ثمنَه**»[٦].

[١٢٨٥] ولمسلم، من رواية جابر: «**لا يَبِعْ حاضر لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزُق اللهُ**

=

مقبول، عند الحافظ. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا سند حسن، إبراهيم بن عبد الله لا بأس به.

(١) انظر: «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٤).

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٥٩٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ١٦٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٢٩٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١) (٧١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٣ - ١٤) من حديث خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عبّاس به، وسنده صحيح رجاله ثقات.

بعضَهم مِنْ بعضٍ»[(١)].

[١٢٨٦] وفي رواية: أن النَّبيَّ ﷺ «زَجَرَ عَنْ ثمَنِ الكَلْبِ، والسِّنَّوْرِ»[(٢)].

[١٢٨٧] وللخمسة، «نَهى عنْ ثمَنِ الهِرَّةِ»[(٣)]. قالَ النسائي: «هذا منكر»[(٤)].

وقال ابن عبد البر وغيره: «لا يثبت رفعُه»[(٥)].

[١٢٨٨] وفي رواية: «نهى عن الثُّنيَّا إلا أن تُعْلَمَ»[(٦)].

رواه النسائي، والترمذي، وصححه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢) (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) (٤٢).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٢٩٧) من طريق عبد الرزاق حدثنا عمر ابن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبي ﷺ فذكره. قال الترمذي: «حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق». وقال الحافظ في «القريب»: ضعيف. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، لكن يشهد له حديث معقل عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور. فقال. زجر النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٤) إنما قال النسائي: هذا منكر، إثر حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد أخرجه في «المجتبى»، (٧/ ٣٠٩) وفي «الكبرى» (٤/ ٥٤). وسيأتي بعد حديث.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد - فتح البر» (١٢/ ١٥٥): «وليس في السنور شيء صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) من حديث جابر به عدا: إلا أن تعلم. وأخرجه الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، من طريق سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر مرفوعًا به وزاد: إلا أن تعلم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر». وإسناده صحيح، ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت فاضل ورع. (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وسفيان بن حسين هو الواسطي ثقة في غير الزهري كما في «التقريب».

[١٢٨٩] وللنسائي: «نهى عن ثمن السِّنور والكلب، إلا كلب صيد»[١].

وقال النسائي: «لا يصح»[٢].

[١٢٩٠] وعن عُقْبَةَ بن عَمْرٍو، أن النَّبيَّ ﷺ «نهى عن [ثمن][٣] الكَلْبِ»[٤].

[١٢٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ «نهى عن المُلامَسةِ والمُنابَذَةِ»[٥].

[١٢٩٢] لمسلم، نهى عن «بَيْعَ الحصاةِ، وعن بيعِ الغَرَرِ»[٦].

[١٢٩٣] وعنه، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن بَيْعَتين في بيعةٍ[٧].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي./[٤٢/ ب]

ولفظ أبي داود، «**مَنْ بَاعَ بيعتيْنِ في بيعة فله أوكسُهُما، أو الرِّبا**»[٨].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه النسائي (٧/ ١٩٠) و(٣٠٩)، وفي «الكبرى» (٤/ ٥٣) من حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وقال النسائي في الموضع الأول من «المجتبى»: «ليس هو بصحيح». وفي الموضع الثاني منه و«الكبرى»: «هذا منكر» وأخرجه أحمد (١٤٤١١) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلَّم. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر.

(٢) «المجتبى» (١/ ١٩٠)، ونصه: «ليس هو بصحيح».

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) (١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣) (٤).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٥٨٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه، وهو حسن الحديث.

(٨) لفظ أبي داود (٣٤٦١)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣) من حديث محمد بن عمرو به، وإسناده حسن كما تقدم.

[١٢٩٤] ولأبي داود، والنسائي: «**لا يحلُّ ثمنُ الكلْبِ**»(١).

[١٢٩٥] ولأحمدَ، من رواية ابن مسعود قال: «**لا تشتروا**(٢) **السَّمكَ في الماءِ، فإنه غَرَرٌ**»(٣).

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٩٠)، والطحاوي (٤/ ٥٢٩)، والبيهقي (٦/ ٦) من حديث ابن وهب حدثني معروف بن سويد الجذامي أن على بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وزادوا: «ولا حُلوان الكاهن ولا مهر البغي»، عدا الطحاوي فاقتصر على «لا يحل ثمن الكلب»، وهذا إسناد مصري، رجاله ثقات عدا معروف بن سويد، مقبول عند الحافظ. وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو) أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهرالبغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه. وتقدم برقم (١٢٩٠). وفي الباب عن علي، وأبي جحيفة، وعن جابر وتقدم برقم (١٢٨٦).

(٢) في الأصل: لا تشترا. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣٦٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢١٤)، والبيهقيّ (٥/ ٣٤٠) من حديث محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود فذكره مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٠): «رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والطبراني في «الكبير» كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات» وفيه يزيد بن أبي زياد! وسيأتي القول فيه، ومحمد بن السماك ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٦ - ١٠٧) فلم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا وقال الحسيني في «التذكرة»: «لا يعرف» وتعقبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤١٢): «بل هو معروف وهو الواعظ المشهور»، ثم نقل عن محمد بن عبد الله بن نمير: «حديثه ليس بشيء»، وقال ابن حِبَّان: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب: «كان صدوقًا».

وفي الإسناد علة أبان عنها البيهقي، قال: «وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود»، وقال أبو نعيم: «غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد بن حنبل». وقال البيهقي: «والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا على عبد الله، ورواه أيضًا سفيان الثوري عن يزيد موقوفًا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء». وقال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة بن يزيد بن أبي زياد موقوفًا على ابن مسعود وهو الصحيح».

ومداره على يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن وكان شيعيًا. كما في «التقريب».

[١٢٩٦] وله، مع ابن ماجه عن أبي سعيد، قال: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن شِراء ما في بُطونِ الأنعامِ حتى تضعَ، وعَنْ بَيْعِ ما في ضُروعها إلا بكيل، وعن شراء العَبْدِ وهُوَ آبق، وعن شراء المغانمِ حتى تُقْسَمَ، وعن شِراءِ الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص(١).

وللترمذي منه «شراءُ المغانم» وقال: «غريب»(٢).

[١٢٩٧] «وشراء المغانم» للنسائي، عن ابن عباس(٣).

---

(١) حديث ضعيف إلا قوله: وعن شراء المغانم حتى تقسم: أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣) مختصرًا، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٥) من حديث جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد به. وقال الترمذي: «حديث غريب» يعني أنه ضعيف. وإسناده مسلسل بالضعفاء: جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يكثر عن المجاهيل. وشيخه فيه: محمد بن إبراهيم الباهلي، مجهول، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وشيخه محمد بن زيد العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: لعله ابن أبي القموص وإلا فمجهول. وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام عند الحافظ. وقال البيهقي: «وهذه المناهي، وإن كانت في هذا الحديث بإسْنَاد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

وله شاهد قوي عن ابن عباس يأتي بعده في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم وآخر عن أبي هريرة وبهما ويصير هذا الحرف حسنًا لغيره.

(٢) رواية الترمذي (١٥٦٣) من طريق جهضم بن عبد الله به، وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٧/ ٣٠١)، والحاكم (٢/ ١٣٧) ضمن حديث من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا: نهى عن بيع المغانم حتى تقسم. الحديث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا عمرو ابن شعيب أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وهو صدوق وحديثه حسن.

وله طريق أخرى عند الحاكم (٢/ ١٣٧) من حديث شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس نحوه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي المؤدِّبُ، ثبت في كل المشايخ، قاله أحمد. وفي الباب عن أبي هريرة وهو الآتي بعده.

[١٢٩٨] ولأبي داود، عن أبي هُريرة، مثلُه[١].

فصار شراء المغانم، قد رواه الخمسة، والله أعلم.

[١٢٩٩] وعنْ ابن عُمَرَ، قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يتَبايعون لحُومَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبلَةِ فنهَاهُمْ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذلك[٢].

وللبخاري: كانوا يتبايعون الجَزور[٣].

[١٣٠٠] وفي لفظ: نهى النَّبي ﷺ أن يَبيع حاضَرٌ لبادٍ[٤].

[١٣٠١] وعنه، قال: قالَ رسُول الله ﷺ: «**لُعِنَتْ الخَمْرةُ علَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتْ الخَمْرةُ بِعَيْنِهَا، وشارِبُها، وساقيها، وبائعُها، ومبتاعُها، وعاصرُها، ومعْتَصِرُها، وحامِلُها، والمحمُولةُ إليه، وآكِلُ ثمنِها**»[٥]. رواه الخمسة، إلا النسائي.

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٩٠١٧) و(٩٩٠٩) و(١٠١٠٥)، وأبو داود (٣٣٦٩) من حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكره ضمن حديث. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٢): «فيه رجل مجهول» يعني الراوي عن أبي هريرة. وله شاهد عن ابن عباس تقدم قبله، وبه يصير هذا الحرف -أعني النهي عن شراء المغانم حتى تُقسم- حسنًا لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤) (٦).

(٣) رواية البخاري (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥٩) عن ابن عمر.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٧٨٧) و(٥٣٩١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم -ووقع عند أبي داود: عن أبي علقمة بدل أبي طعمة، وهو وهم نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٧٨ - ٤٨٨)- وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره، واللفظ لأحمد، وأبو طعمة يقال اسمه هلال، مقبول عند الحافظ، ومثله عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٦): «وصححه ابن السكن».

=

[١٣٠٢] وهو للترمذي، من رواية أنس، وقال فيه: لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ [في الخمر][(١)] عشرةً. وذكر نحوَه[(٢)].

[١٣٠٣] وعن حكيم بن حِزام، قال: قلْتُ: يا رسُولَ الله، يأتيني الرجُلُ فَيَسْأَلُني البَيْعَ ليْسَ عِنْدِي ما أبيعُهُ، ثمَّ أبتاعه مِنْ السُّوقِ، فقال: «**لا تَبِعْ ما ليْسَ عِنْدَكَ**»[(٣)].

=

وروي من طريق أخرى عن ابن عمر عند البيهقي (٨/ ٢٨٧) من حديث ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر مرفوعًا نحوه مطولًا، وصححه الحاكم (٤/ ١٤٤)، ووافقه الذهبي، وفي سنده ثابت بن يزيد وثقه ابن حبان فقط في «الثقات» (٤/ ٩٣). وله شاهد عن أنس بن مالك: أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أبي عاصم عن شبيب بن بشر عنه نحوه مرفوعًا، واستغربه الترمذي من حديث أنس وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٩٣): «ورواته ثقات». وعن ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٨٩٧)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٢/ ٣١) من طريق حيوة ابن شريح أنبأنا مالك بن الخير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذا إسناد مصري حسن. مالك بن الخير الزبادي -بالباء الموحدة-، قال الذهبي في «الميزان» (٦/ ٥): «مصري محله الصدق». ومالك بن سعد التجيبي، قال أبو زرعة: «مصري لا بأس به». «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٩).

(١) الزيادة من جامع الترمذي (٣/ ٥٨٠).

(٢) حديث صحيح: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، فذكره بنحوه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٦): «ورواته ثقات». وقال الترمذي: «وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ».

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٥٣١١) و(١٥٣١٢) و(١٥٣١٣) و(١٥٣١٥)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، فذكره، وحسنه الترمذي. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائي في «جامع التحصيل» (٩١٩) عن

=

[١٣٠٤] وعن سَمُرَةَ مرفوعًا: «أَيُّما رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ للأَوَّلِ مِنْهُما»(١).

رواهما الخمسة.

[١٣٠٥] وللدارقُطني، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: نَهى رسُولُ الله ﷺ أن يُباعَ صُوفٌ على ظهرٍ، أو لبنٌ في ضرْعٍ، أو سَمْنٌ في لبنٍ(٢).

=

الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجُشمي الحجازي فأخرجه أحمد (١٥٣١٦)، والطحاوي (٤/ ٤١)، والدارقطني (٣/ ٨ - ٩)، وابن حبان (٤٩٨٣)، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر نحوه. وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن متصل». وعبد الله بن عصمة مقبول كما في «التقريب». ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، والدارقطني (٣/ ٧٤ - ٧٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، الحديث، وفيه: وعن بيع ما ليس عندك. وإسناده حسن، وبه يصير حديث عبد الله بن عصمة حسنًا لغيره، وسيأتي حديث ابن عمرو (١٣٠٦).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٠٩٠) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٢١) و(٢٠١٤١)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «حديث حسن» وصححه الحاكم (٢/ ١٧٥) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة، وهو يدلس، وإنما يكون على شرط البخاري إذا صرح الحسن بالسماع، كما في حديث العقيقة المتقدم (١٢٦٢). وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٤): «وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة». وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وابن ماجه (٢١٩٠) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو عن سمرة بن جندب (على الشك) به. وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩)، والبيهقي (٧/ ١٣٩) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعًا بنحوه، ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف لعنعنة الحسن بل لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا، قال علي بن المديني: «رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها ولا من أبي موسى الأشعري.. ولا من عقبة بن عامر...» «جامع التحصيل» (١٣٥).

(٢) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠) من حديث

=

[١٣٠٦] وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جَدِّه مرفوعًا: «**لا يجوز بيعٌ فيما لا يَملُكُ ابنُ آدمَ**»(١).

رواهُ [الخمسة](٢)، ولفظ ابن ماجه: «**لا يَحِلُّ بيعُ ما ليس عندَك**»(٣).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»(٤).

[١٣٠٧] وعن أبي أَيُّوبَ قال: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**من فرَّقَ بين والدةٍ وولدِها، فرَّق اللهُ بَيْنَه وبيْنَ أحِبَّتِهِ**»(٥).

=

عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها.. الحديث. وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التقريب» صدوق ربما وهم. وقال البيهقي: «ورواه غيره موقوفًا»، ثم أخرجه هو (٥/ ٣٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٦) من حديث إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قوله. وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق» وسنده صحيح موقوفًا، فزهير بن معاوية، وإن كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة، إلا أن سفيان وهو الثوري سمع منه قبل اختلاط أبي إسحاق، فصح الحديث موقوفًا.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٧/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (٤/ ١٤) والبيهقي (٧/ ٣١٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، ولفظ أحمد (٦٧٨١) أقرب لسياق المصنف، وليس فيه «ابن آدم»، وإسناده حسن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من المحقق.

(٣) رواية ابن ماجه (٢١٨٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٧).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩) والترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦) والدارقطني (٣/ ٦٧)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٦) من حديث حُييّ بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلى عن أبي أيوب، فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط مسلم! وفي الإسناد: حُيي بن عبد الله المعافري لم يخرج له مسلم شيئًا في «الصحيح»، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» (٣/ ٣٦) «مختلف فيه»، ولكنه متابع. أخرجه

=

رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه[١]، وقال [الحاكم][٢]: «على شرط مسلم»[٣].

قال بعض الحفاظ: «وفي قوله نظر، فإنه من رواية حُيَيّ بن عبد الله، وقد تكلم فيه البخاري[٤] وغير واحد[٥]»[٦].

[١٣٠٨] وروى الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن الحكم، [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى][٧]، عن عليٍّ قال: أمرني رسُولُ الله ﷺ أن أَبِيعَ[٨] غلامَيْنِ أخَوَيْنِ، فبعْتُهُما ففرَّقتُ بينهما، فقال: «**ارتَجعْهما ولا تَبِعْهُما إلا جميعًا**»[٩].

= الدارمي (٢٦٣٦) من طريق عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحُبلى به، وعبد الله بن جنادة هو المعافري المصري روى عنه يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «الإكمال» (١/ ٤٥٠) ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا. وفي الباب عن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه. أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وإسناده ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد، وله شاهد أيضًا من حديث علي يأتي بعده. فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١١) و(٤/ ١٣٤).

(٢) الزيادة من «المستدرك».

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٥).

(٤) قال البخاري: «فيه نظر».

(٥) وممن ضعفه أحمد قال: «أحاديثه مناكير»، انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٨٩).

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٨٥).

(٧) الزيادة من «المسند» وغيره.

(٨) في الأصل: ابتع. والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥) من حديث سعيد – يعني ابن أبي عروبة– عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فذكره. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتيبة، قاله الإمام أحمد، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٨٠). وأخرجه أحمد (١٠٤٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٢٧)، قال =

رواه الترمذي، وابن ماجه، ولفظه: وهَبَ لي [رسول الله ﷺ](١) غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ، فبعتُ أحدَهما، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»(٢).

ورجاله مخرج لهم في الصحيحين(٣)، لكن سعيدًا لم يسمع من الحكم شيئًا. قاله غير واحد من الأئمة كأحمد، والنسائي وغيرهما.

ولأبي داود عنه، أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، وردَّ البيعَ(٤).

= أحمد: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم بن عتيبة به. خالف أحمدَ في إسناده جماعةٌ، فأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٥ - ٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، والحاكم (٢/ ٥٤) من طريق يحيى بن أبي طالب، والبيهقي (٩/ ١٢٧) من طريق محمد بن الجهم (ثلاثتهم) عن عبد الوهاب الخفاف عن شعبة عن الحكم بن عتيبة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهذا إسناد شاذ، والمحفوظ ما رواه الإمام أحمد بذكر سعيد بدل شعبة لذا قال البيهقي: «وهذا أشبه (يعني رواية أحمد) وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا» (يعني عن سعيد عن رجل عن الحكم). وفي الباب عن أبي أيوب، وأبي موسَى، وطريق آخر لعلي يأتي بعده.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره. أخرجه أحمد (٨٠٠)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والبيهقي (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٣/ ٦٦) من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، فذكره، واللفظ للترمذي، وحسنه، (يعني لشواهده)، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وقد عنعن مع ضعفه، ثم إن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليًّا، قاله أبو داود في «السنن» (٣/ ١٠١)، لكنه يتقوى بأحاديث الباب.

(٣) يعني حديث سعيد بن أبي عروبة المتقدم قبله.

(٤) حديث حسن لغيره. أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٥٩)، والبيهقي (٩/ ١٢٦) من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي فذكره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! ثم صححه هو (٢/ ١٢٥) على شرطهما! ووافقه =

[١٣٠٩] وله، عن شيخ من بني تَميم، قال: خطبنا[١] علي بن أبي طالب فقال: سيأتي على الناس زمان عَضوض يَعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبايعون المضطرين[٢]، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع المضطر[٣]. وقد احتج به شيخنا في بطلان التحليل بيعًا لغيره.

[١٣١٠] ولمسلم، من رواية سلمة بن الأكوع قال: لما غزونا فَزارةَ مع أبي بكر غِزْنا عليهم جئتُه بناس أسوقُهُمْ إليه، وفيهم امرأةٌ معها ابنةٌ لها من أحسن العرب فنفَّلني ابنتَها، وقدمتُ بها المدينة فلقيني النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**يا سَلَمَةُ هَبْ لي المرْأَةَ**» فقلت: قد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوبًا، فسكتُ وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني، فقال: «**يا سلَمَةُ هَبْ لي المرأَةَ، لله أَبُوكَ**» قلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعثَ بها إلى أهل مكةَ، وفي أيديهم أسَارى منَ المسلمين، ففاداهم بتلك المرأة[٤].

قال أبو البركات: «وهو[٥] حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز

=
الذهبي! كذا قالا، رحمها الله. وميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليًّا كما تقدم، ثم هو صدوق كثير الإرسال، وأيضًا ليس له رواية عند الشيخين لا احتجاجًا، ولا استشهادًا، وفي الباب عن أبي أيوب، وأبي موسى فالحديث حسن لغيره بطرقه وشاهديه.

(١) في الأصل: خطبنا رسول الله ﷺ وفوق كلمة رسول حرف: من. وفوق كلمة وسلم حرف: إلى. أي أن من بداية الجملة إلى آخرها زيادة تحذف؛ لأنها خطأ.

(٢) كذلك الأصل وفي «السنن»: ويبايع المضطرون.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٢) من حديث شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي. وقال: الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٧٥): «وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، والسياق هنا أشبه بسياق أبي داود (٢٦٩٧) والحديث قد عزاه أبو البركات في «المنتقى» (٢٨٣٣) لأحمد ومسلم وأبي داود، فيبدو أن المصنف اقتصر في تخريجه على مسلم مع أن اللفظ ليس له.

(٥) في الأصل: هي. والمثبت من «المنتقى» (٢٨٣٣).

تقديم[1] القبول على الإيجاب بصيغة الطلب في الهبة ونحوها[2]».

[١٣١١] وعن عِمرانَ بن حُصين، مرفوعًا: «أنّه نهى عن بيع السِّلاحِ في الفتنةِ». رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم [3] في كتاب «البيوع»، وإسناده جيد[4][5].

[١٣١٢] وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنْتُ أسير على جمل لي قد أعْيَا، فلحقني النَّبيُّ ﷺ فضربهُ ودعا له، فسار سيرًا لم يَسِر مثلهُ، فقال: «**بعنيه بُوقيّة**»/[٤٣/ أ] فقلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**» فبعتهُ، واستثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي[6].

[١٣١٣] وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**لا يحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطان في بَيْعٍ، ولا ربحُ ما لم يضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك**»[7].

---

(١) في الأصل: التقديم. والمثبت من «المنتقى» (٢٨٣٣).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٣٢٧) (٢٨٣٣).

(٣) الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان له التصانيف النافعة، وكان مذهبه القول بالظاهر وترك القياس. توفي عام (٢٨٧) رحمه الله. انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٤٠- ٦٤١)، و«طبقات علماء الحديث» (٢/ ٣٤٦- ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٠- ٤٣٩).

(٤) إن كان رواه ابن أبي عاصم من طريق بحر بن كَنيز فليس إسناده بجيد كما سيأتي.

(٥) حديث ضعيف جدًّا مرفوعًا: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٦ - ١٣٧) من طريق بحر بن كنيز عن عبد الله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران به مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٨): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: بحر بن كنيز وهو متروك»، وقال البيهقي: «وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به». وذكره البخاري في «الصحيح» تعليقًا موقوفًا إثر حديث (٢٠٩٩) فقال: «وكره عمران بن حصين بيعهُ في الفتنة». ووصله البيهقي (٥/ ٣٢٧) من طريق عبد الله بن أحمد قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال: حدثني يومًا عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة. وقال البيهقي: «رفعه وهم والموقوف أصح». وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٦): «ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب البيوع» مرفوعًا أيضًا، والصواب وقفه».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي
=

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١]، والحاكم.

[١٣١٤] وعَنْ عائشةَ ، قالتْ: جاءَتْنِي بريرةُ، فقالت: كاتَبْتُ أهْلي على تسعِ أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أوقِيةٌ، فأعينيني، فقُلتُ: إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم، ويكون ولاؤُكِ لي فعلتُ. فذهبتْ إلى أهلها فقالت لهم، فأبوْا، فجاءتْ من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنِّي عرضتُ ذلِكَ عليهم فأبوْا إلا أن يكون الولاءَ لهم. فسمِعَ النَّبي ﷺ فقال: «**خُذِيها واشْتَرِطِي لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعْتَقَ**» ففعلت عائشة، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعدُ ما بالُ رجَالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتابِ الله، ما كانَ منْ شَرْطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مِائةَ شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثَقُ، وإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[٢].

[١٣١٥] وعن ابن عمر، قال: ذكرَ رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع فقال: «**مَنْ بايعتَ فقُلْ: لا خِلابةَ**»[٣].

[١٣١٦] وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده، قال: نهى رسُول الله ﷺ عن بيعِ العُرْبَانِ[٤]. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

= (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده حسن. وتقدم نحوه (١٣٠٦).

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٦) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣) (٤٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٧٢٣) من طريق مالك أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهو في «الموطأ» (٢٤٧٠)، وإسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي روى عنه مالك فقد يكون غير ثقة عند غيره. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) من طريق مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) والبيهقي (٥/ ٣٤٢) من طريق حبيب ابن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس عن مالك (وسقط من مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن =

وهو لمالك في «الموطأ». وفيه: حَبيب كاتب مالك[١]، وعبد الله بن عامر الأسْلمي[٢]، ولا يحتج بهما.

بابُ بيع الأصولِ والثِّمارِ[٣]

[١٣١٧] عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ابتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها[٤] للبَائعِ، إلا أن يَشْتَرِطَ المُبتَاعُ**»[٥].

[١٣١٨] وفي لفظ: «نَهىٰ عن بَيع الثِّمار حتىٰ يبدُو صلاحُها، نهىٰ البائعَ والمبْتَاعَ»[٦].

[١٣١٩] ولمسلم: «نهىٰ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتىٰ يَزْهُوَ، وعن [بَيْعِ[٧]] السُّنبُل حتىٰ يَبْيَضَّ، ويأمَنَ العاهةَ»[٨].

=

ماجه قوله: عن مالك) عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به. وقال البيهقي: «وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك». ويبدو أن البيهقي ألان القول في حبيب كاتب مالك، فقد كذّبه أبو داود وجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(١) حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، رماه أبو حاتم وابن عدي بالوضع. لم يخرج له أصحاب السنن سوى ابن ماجه له عنده حديث فرد متابعة.

(٢) عبد الله بن عامر الأسلمي القاري، ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني. «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٣٠).

(٣) قوله: بيع الأصول والثمار. لحق بهامش الأصل. وعليه علامة الصحة.

(٤) في الأصل: فثمرها. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩).

(٧) ليس في «الصحيح»: بيع.

(٨) أخرجه مسلم (١٥٣٥) (٥٠).

[١٣٢٠] وعن أنس، أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن بيع الثَّمرةِ حتىٰ تُزهِيَ. قالوا: وما تُزْهي؟ قال: «تحمرُّ» وقال: «إذا منع اللهُ الثمرةَ، فبِمَ تستحِلُّ مالَ أخيكَ»[١].

[١٣٢١] [وعن][٢] جابر، قالَ: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ، والمحاقلةُ أن تبْتاع الحَقلُ بكيْلٍ من الطعام معلوم، والمزابنةُ بأن يُباعَ النخلُ بأوساقٍ من التمر، والمخابرةُ الثلثُ والربعُ، وأشباه ذلك[٣].

[١٣٢٢] ولمسلم، أن النَّبيَّ ﷺ أمرَ بوضع الجوائح[٤].

وفي لفظ: «إنْ[٥] بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثمرًا فأصابتْه جائحةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أن تأخذَ منه شيئًا. بِمَ تأخُذُ مالَ أخيك بغير حق؟»[٦].

باب الربا

[١٣٢٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: لعَنَ رسُول الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، وكاتِبَه، وشاهدَيْه، وقال: «هُمْ سَواءٌ»[٧].

[١٣٢٤] وفي رواية: نَهىٰ عن بيع الصُّبْرةِ من التمر لا يُعلم مَكِيلَتُها[٨] بالكيلِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨) و(٢١٩٥) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) واللفظ له.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧).

(٥) في «صحيح مسلم» (١٥٥٤): لو.

(٦) رواية مسلم (١٥٥٤) (١٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٩٨) (١٠٦).

(٨) في الأصل: كيلها، والمثبت من «الصحيح».

المسمَّىٰ من التمر[١].

[١٣٢٥] وفي رواية: اشترىٰ النَّبيُّ ﷺ عبدًا بعبديْنِ[٢].

[١٣٢٦] وفي رواية، عن فَضالةَ بن عُبيد، قال: اشتريتُ قِلادةً يوم خَيْبرَ باثنَيْ عَشَرَ دينارًا، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصلْتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثنيْ عَشَرَ دينارًا، فذكرتُ ذلك للنَّبي ﷺ فقال: «**لا تُباعُ حتىٰ تُفصَلَ**»[٣].

وفي رواية: «**لا تبيعوا الذهَبَ بالذهَبِ، إلا وزنًا بوزنٍ**»[٤].

[١٣٢٧] وعنْ عُبادةَ مرفوعًا، قال: «**الذَّهَبُ بالذهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتمْرُ بالتمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ**[٥]**، مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد**»[٦].

[١٣٢٨] ومثله، للبخاري من حديث أبي سعيد، وقال فيه: «**فمن زاد [أ]**[٧]**و استزاد فقد أرْبىٰ، الآخذُ والمُعْطي فيه سواءٌ**»[٨][٩].

[١٣٢٩] وعن مَعْمَر بن عبد الله، قال: كنتُ أسمعُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**الطعامُ بالطعامِ مثلًا بمِثْلٍ**». وكان طعامُنا يومئذٍ الشعير[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠) (٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) (١٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠).
(٤) رواية مسلم (١٥٩١) (٩١).
(٥) قوله: بالملح. لحق بهامش بالأصل وعليه علامة الصحة.
(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١).
(٧) الزيادة من الصحيح.
(٨) أخرجه البخاري (٢١٧٦) و(٢١٧٧) و(٢١٧٨) ومسلم (١٥٨٤) (٨٢) واللفظ له.
(٩) في الأصل: فيه سواء، فيه سواء. والمثبت من «الصحيح».
(١٠) أخرجه مسلم (١٥٩٢) (٩٣).

[١٣٣٠] وعن أبي هريرة، مرفوعًا: «**الذَّهَبُ بالذّهَبِ وزْنًا بوزْنٍ**».

رواهنّ مسلم[١].

[١٣٣١] وعنه، أن رسُولَ اللهِ ﷺ استَعْملَ رجُلًا علىٰ خَيْبرَ فجاءَ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال: «**أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذَا؟**» قال: لا. إنّا لنأخُذُ الصاعَ بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثلاثَةِ. فقال: «**لا تفعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثمّ ابتَعْ بالدراهِمِ جَنيبًا**»[٢]. وقال في الميزان مِثْلَ ذلك.

ولا حُجَّةَ فيه لمن قالَ بالحِيَلِ، لأنه أرشدهم إلىٰ البيع الصحيح البتات قاله شيخنا[٣]، مع أوجه أُخَر.

[١٣٣٢] وعنه، أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ، أو [في][٤] خمسةِ (أوْسُقٍ)[٥][٦].

[١٣٣٣] وعنَ أبي بَكْرَةَ، قال: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ/[٤٣/ ب] عن الفِضَّةِ بالفِضّة، والذَّهب بالذَّهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرَنَا أن نشترِيَ الفِضةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْنَا، والذَّهبَ بالفِضّةِ كيفَ شِئْنَا[٧].

[١٣٣٤] وعنَ ابنِ عُمرَ، قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يَبِيعَ الرجُلُ[٨]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) و(٢٣٠٣) و(٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٢٨ - ٢٩).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) قوله: أوسق. ليس في «صحيح مسلم» (١٥٤١) (٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) (٧١) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٧٥) و(٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) (٨٨) واللفظ له.

(٨) قوله: الرجل. ليس في «الصحيحين».

ثمرَ حائطِهِ إنْ كان نخلًا بتمر كيلًا، وإنْ كان كَرْمًا أنْ يبيعَه بزبيبٍ كيلًا، وإنْ كان زَرْعًا أنْ يَبِيعَه بكيلِ طعام، نَهىٰ عن ذلك كلِّه[1]. ولمسلم: وعن كُلِّ ثمرٍ بخرْصه[2].

[١٣٣٥] ولأبي داودَ[3]: **«الوزْنُ وزْنُ أهْلِ مكةَ، والمِكْيَالُ مِكْيالُ أهْلِ المدينةِ»**[4].

[١٣٣٦] ولأبي داودَ: **«إذا تبَايَعْتُمْ بالعِينَةِ وأخَذْتُمْ أذْنَابَ البَقَرِ، ورضِيتُمْ بالزَّرْعِ، وتركْتُمْ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ علَيْكُمْ ذُلًا لا يَنْزِعُهُ عنكم حتَّىٰ تَرْجِعُوا إلىٰ دينكم»**[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٢) رواية لمسلم (١٥٤٢) (٧٤).

(٣) يعني عن ابن عمر. وكذا الحديثان بعده.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٤) و(٧/ ٢٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣١) من حديث سُفيَان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن ابن عمر مرفوعًا به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) من حديث حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ. فذكره. وهذا إسناد ضعيف، إسْحَاق أبو عبد الرحمن هو ابن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: فيه ضعف. وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، يهم كثيرًا ويرسل ويدلس، كما في «التقريب»، وأخرجه أحمد (٤٨٢٥) والطراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٢) رقم (١٣٥٨٣) و(١٢/ ٤٣٣) رقم (١٣٥٨٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعًا. ورجاله ثقات، وإسناده منقطع، قالَ الإمام أحمد: «عطاء -يعني: ابن أبي رباح- قد رأىٰ ابن عمر، ولم يسمع منه». كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٦٥) ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٣) عن ابن المديني والبخاري أنهما قالا: رأىٰ (يعني: عطاء) ابن عمر، ولم يسمع منه. وأخرجه أيضًا أحمد (٥٠٠٧) و(٥٥٦٢) من حديث أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعًا ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣-٣١٤) فأسقط عبد الملك من بين ليث وعطاء. وأبو جناب هو يحيىٰ بن أبي حية قال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه أبو يعلىٰ في «المسند» (٥٦٥٩) من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء قال: قال ابن عمر فذكره مرفوعًا. والليث هو ابن أبي سُليم صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب». والحديث =

«وفي إسناده: إسحاق بن أَسيد، أبو عبد الرحمن[١] الخراساني نزيل مصر، لا يحتج به». قاله عبد العظيم[٢].

وهو للإمام أحمد من رواية عطاء، ورواته ثقات[٣].

[١٣٣٧] وعنه، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانير وآخُذُ الدَّراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدنانير، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بَأْسَ أن تأخُذَهَا بسعرِ يومها؛ ما لم تتفرقا وبينكما شيءٌ**»[٤].

رواه الخمسة، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»[٥]. وقال البيهقي:

= قواه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٣٠) فقال: «وقد روىٰ أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره.

(١) في الأصل: أبو عبد الله. والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ١٠٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٣) رواية أحمد (٤٨٢٥) وتقدم أعلاه.

(٤) حديث ضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (٤٨٨٣) و(٥٢٣٧) و(٥٥٥٥) و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨ و٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤ و٣١٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣ - ٢٤)، والحاكم (٢/ ٤٤) من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا». وقال البيهقي: «والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦١): «وروىٰ البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سُئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا يحيىٰ بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه». وسماك تغير بأخرة فكان ربما يلقن كما في «التقريب». فرفعه شاذ لمخالفته الثقات الذين أوقفوه علىٰ ابن عمر فحديثهم هو المحفوظ.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٤).

«تفرد برفعه سِماك بن حرب».

[١٣٣٨] وروىٰ سعيد، عن غُنْدر، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأتِهِ العالية، أنها دخَلتْ علىٰ عَائِشَةَ، ومعها أمُّ ولدِ زَيْدِ بنِ أرقمَ، فقالت أمُّ ولدِ زَيْدٍ: يا أمَّ المؤمنين، إني بِعْتُ غلامًا مِنْ زَيْدِ بن أرقم بثمانِ مائة درهمٍ نسيئةً، وابتعتُه مِنْهُ بست مائةٍ نقدًا. فقالت لها عائشة: بئسما اشْتَرَيْتِ. أبلغي زيدًا أنه قد أبطلَ جِهَادَه معَ رسولِ الله ﷺ إلَّا أن يتوبَ[١].

ورواه الإمام أحمد[٢]، والبيهقي، والدارقطني وقال: «العالية مجهولة»[٣]. قال ابن الجوزي وغيره: «بل هي امرأة معروفة ذكرها ابن سعد في «الطبقات»[٤]، وقد روىٰ عنها زوجها، وابنها يونس، وبمثل هذا ترتفع الجهالة عنها[٥].

[١٣٣٩] وعن سعد بن أبي وقَّاص، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن اشتراءِ الرُّطَبِ بالتَّمر فقال: «**أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**» قالوا: نعم. فنَهىٰ عن ذلك[٦].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٠ - ٣٣١) من طريق أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة ﵂ فأتتها أم محبة فقالت لها. فذكره، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢)، وابن سعد (٨/ ٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسْحَاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلىٰ مكة فدخلنا علىٰ عائشة. فذكره، وقال الدارقطني: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».

(٢) نسبه ابن الجوزي في «التحقيق» لأحمد وقال: «هذا إسناد جيد». ولم أجده في «المسند» للإمام أحمد، ولم ينسبه إليه أبو البركات في «المنتقىٰ» (٢٩٢٧) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن». «رواه البيهقي والدارقطني»، ولم ينسبه لأحمد ولو كان فيه لنسبه إليه. والله أعلم.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٢).

(٤) «التحقيق» (٢/ ٥٥٨).

(٥) برواية اثنين عن الراوي ترتفع عنه الجهالة العينية، أما الجهالة الحالية فلا ترتفع حتىٰ يوثق ممن لم يعرف بالتساهل في التوثيق.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، =

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١]، وابن المديني، والحاكم[٢].

[١٣٤٠] وعن الحسن، عن سَمُرَةَ مرفوعًا، أنّه نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً[٣]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

= والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤) من طريق مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح لإجماع أئمة النقل علىٰ إمامة مَالِك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن زيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش». وزيد بن عياش، أبو عياش، صدوق، كما في «التقريب». فهذا إسناد حسن.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١٩).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٣٩).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٤٣) و(٢٠٢٣٧) و(٢٠٢١٥) و(٢٠٢٦٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨ و٢٩٦) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة به. وبنحوه عند الحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره»، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري. ووافقه الذهبي وليس علىٰ شرطه عند التأمل لأن البخاري انتقىٰ من حديث الحسن ما ثبت فيه سماعه من سمرة وهو حديث العقيقة، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب عده موصولًا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلىٰ مرسل سعيد بن المُسيِّب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق ﷺ»، وقال في موضع آخر (٥/ ٢٨٨): «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». وفي الباب -غير ما سيأتي- عن جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد (١٤٣٣١) و(١٥٠٦٣) و(١٥٠٩٤)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) من طريق الحجاج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا نحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح». يعني لشواهده، وإلا فحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكن حديث الحسن به وبشواهده الآتية حسن لغيره.

وقد رويٰ عن ابن عمر[١]، وابن عباس[٢]، وجابر بن سمُرة[٣].

وقال البخاري: «رواه الثقات عن ابن عبَّاس موقوفًا. قال: وحديث زياد بن جُبير عن ابن عمر، إنما هو زياد بن جُبير عن النَّبي ﷺ مرسل، فطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية». حكىٰ هذا عبد العظيم عنه[٤].

[١٣٤١] وعن زيْد بن ثابت، أن النَّبي ﷺ رخّص في (بيع)[٥] العرَّية يأخُذُها أهْلُ البيتِ بِخَرْصِها تمرًا يأكلونها رُطَبًا[٦].

وفي لفظ: «رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَيةِ بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ، ولم يُرخِّصْ في غَير ذلك»[٧].

[١٣٤٢] ولمالِك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب، أن النَّبيَّ ﷺ نهىٰ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠) من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا. قال الترمذي «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا». ومحمد بن دينار صدوق سيئ الحفظ تغير قبل موته.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩) من حديث معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وقال البيهقي: والصحيح عن معمر عن يحيىٰ عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.. وروينا عن البخاري أنه وهّنَ رواية من وصله.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٠٩٤٢) من حديث أبي عمر المقرئ عن سماك عن جابر بن سمرة مثله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥): «وفيه أبو عمرو (كذا) المقرئ فإن كان هو الدوري فقد وثق، والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه». الظاهر أنه حفص بن سليمان صاحب عاصم، وهو ضعيف في الحديث، مع إمامته في القراءة. انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٩٣٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٨).

(٥) قوله: بيع، ليس في صحيح مسلم. نعم هذا الحرف ثابت من طريق آخر (١٥٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨٤) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١) واللفظ له.

(٧) رواية البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩).

عن بيع اللَّحم بالحيوان(١).

ورواه سعيد أيضًا بهذا الإسناد(٢).

وللدارقطني، بإسنادٍ لا يثبت، عن سهل بن سعد مرفوعًا، مثله(٣).

ولابن خزيمةَ، عن الحسن، عن سمُرَةَ، مرفوعًا نحوه(٤).

وقال البيهقي: «إسناده صحيح»(٥).

[١٣٤٣] وعن عُمرَ، قال رسُول الله ﷺ: **«الذَّهبُ بالوَرِق ربًا، إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ»**. وذكر في الشعيرِ والتمرِ مِثْلَ ذلك(٦).

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦١٣) عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب به مرسلًا. وعنده: عن بيع الحيوان باللحم. ومن طريق مالك أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) واللفظ لهما.

(٢) قال سعيد بن منصور: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا. كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه موصولًا الدارقطني (٣/ ٧٠ - ٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٤) من حديث يزيد بن عمرو البزاز حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد مرفوعًا به، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد»، وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلًا». ويزيد بن مروان هذا قال ابن معين: كذاب. كما في «الميزان» (٤/ ٤٣٩) فالصواب فيه أن المرسل هو الصحيح، كما قال البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٦) من طريق ابن خزيمة قال حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهىٰ أن تباع الشاة باللحم، وقال البيهقي: «إسناده صحيح» والراجح أن رجاله ثقات غير أحمد وأبيه فهما صدوقان عند الحافظ. والحسن يدلس وقد عنعن، لكن الحديث مع مرسل سعيد بن المسَيِّب يتقوىٰ ويصلح للاحتجاج.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) (٧٩).

[١٣٤٤] وفي حديث أبي سعيد: «**ولا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

[١٣٤٥] وفي حديث سهل بن أبي حَثْمةَ، نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ورخَّصَ في بيع [العرايا(٢).

وفي لفظ: «رَخَّص في بيع العَرِيّة، النخلةِ والنخلتين»(٣)](٤).

باب قبض المبيع وتلفه قبله

[١٣٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسُول الله ﷺ قال: «**مَنْ ابتَاعَ طعامًا فلا يبعْهُ حتىٰ يَستَوْفيَهُ**» -وفي لفظٍ: «**حتىٰ يكتاله**»(٥)- قال: ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مِثْلَهُ»(٦)(٧).

[١٣٤٧] وعن ابن عُمرَ قال: كانوا يتبايعون الطعامَ جُزافًا بأعلىٰ السُّوقِ، فنهاهم النَّبيُّ ﷺ أن يبيعوه حتىٰ يَنْقلوه(٨).

وفي لفظٍ: «**مَنْ ابتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتىٰ يَقْبَضَهُ**»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩١) و(٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٧).

(٣) رواية مسلم (١٥٤٠) (٦٧).

(٤) ما بين المعكوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) قوله: قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، من تتمة حديث ابن عباس واللفظ هنا للبخاري (٢١٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) واللفظ له عن ابن عباس.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٥) (٣٠) واللفظ له.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) واللفظ لأحمد (٤٧١٦).

[١٣٤٨] وعن جابرٍ، قال: نَهَىٰ رسُول الله ﷺ عَنْ بَيْع الطعام حتىٰ يَجريَ فيهِ الصَّاعان: صاعُ البائعِ، وصاعُ المشتَرِي[1]. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

[١٣٤٩] وعن عُثْمَانَ رضي الله عنه، قال: كنْتُ أبْتَاعُ التَّمْرِ/[٤٤/ أ] مِنْ قَوْمٍ مِنْ اليهودِ وأبيعُهُ بِرِبْحٍ، فبلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**يَا عُثْمَانُ إِذَا ابتَعْتَ[2] فاكْتَلْ، وإذَا بِعْتَ فَكِلْ**»[3].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) من حديث ابن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير عن جابر فذكره. وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة. قالَ الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ جدًّا. قالَ البيهقيّ: «ورویٰ من وجه آخر عن أبي هريرة» ثم أخرجه هو (٥/ ٣١٦) من حديث مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه. وإسناده صحيح مخلد بن حسين ثقة فاضل كما في «التقريب» ومن فوقه ثقات رجال الصحيح.

(٢) في «المسند» (٤٤٤) و(٥٦٠): إذا اشتريت. بدل: إذا ابتعت. والمصنف نقله عن «المنتقىٰ» (٢٨٢٦) وفيه: «إذا ابتعت». وعزاه أبو البركات لأحمد، وليس عند أحمد في الموضعين «إذا ابتعت». بل عنده «إذا اشتريت». وأما لفظ: «إذا ابتعت» فعند الدارقطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٥)، بسند حسن في المتابعات، ويأتي بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٤٤) و(٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، والطحاوي (٤/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣١٥) من طريق ابن لهيعة حدثنا مُوسَىٰ بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب علىٰ المنبر -فذكره. وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٨). وموسىٰ بن وردان صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب». وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه. وله طريق آخر عند الدارقطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٥ - ٣١٦) من طريق عبد الله بن صالح عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله به المغيرة عن منقذ مولىٰ سراقة عن عثمان به مرفوعًا. وإسناده لا بأس به في المتابعات. عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط، ومنقذ مقبول، كما في «التقريب».

وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣) عن يحيىٰ بن أبي زائدة ويحيىٰ بن أبي غنية عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة قال: قدم لعثمان طعام علىٰ عهد النبي ﷺ. فذكر نحوه.

رواهُ أحمد، والبخاري تعليقًا[١].

باب الرد بالعيب

[١٣٥٠] قد تقدم قوله «**الخراجُ بالضَّمَانِ**»[٢] وفي رواية: أنّ رجُلًا ابتاعَ غُلامًا فاسْتَغَلَّهُ ثُمّ وجدَ بِهِ عَيْبًا فردَّهُ بالعَيْبِ، فقالَ البَائِعُ، غَلَّةُ عَبْدِي. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**الغَلَّةُ بالضَّمانِ**»[٣].

رواه الخمسة، إلا النسائي، لكن هو للترمذي عن هشام بن عُروة مرسل، وقال: «هذا حسن صحيح غريب».

فيه: مسلم بن خالد الزَّنْجي، قال البخاري: «ذاهب الحديث»[٤].

[١٣٥١] وعن أبي هريرة ﷺ، أن النَّبيَّ ﷺ مر برجُل يَبِيعُ طعامًا، فأدخَلَ يده فيه فإذا هو مبلول! فقال: «**من غشنا فليس منّا**»[٥]. رواهُ مسلم.

[١٣٥٢] ولأحمدَ، من حديث واثلة: «**لا يَحِلُّ لأحدٍ يعلمُ ذلك إلا بيَّنَ ما فيهِ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ يعلم ذَلِكَ إلا بيَّنَه**»[٦].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي.

(٢) تقدم تخريجه مفصلًا في (١٢٨١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائة. فذكره. ومسلم بن خالد وهو الزيجي وإن يكن ضعيفًا فقد تابعه غير واحد. فهو حديث حسن بالمتابعات، هذا ولم أجده مرسلًا عند الترمذي في «جامعه».

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٤٢) وفيه: «منكر الحديث».

(٥) أخرجه مسلم (١٠١) (١٦٤).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٠١٣)، والحاكم (٢/ ٩ - ١٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠) من حديث أبي جعفر -يعني الرازي- عن يزيد بن أبي مالك قال حدثنا أبو سباع قال: اشتريت =

وفيه: أبو سِبَاعٍ، ليس بالمشهور[١]، وعيسىٰ بن ماهان[٢]، وهو مختلف فيه.

[١٣٥٣] ولابن ماجه، عن عقبةَ بن عامر، مرفوعًا: «**المسلمُ أخو المسلمِ، لا يحلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا فيه عَيبٌ إلَّا بيَّنهُ له**»[٣].

رواه أحمد، والحاكم وقال: «علىٰ شرطهما».

وقال البخاري في «الصحيح»: وقال عقبةُ بن عامر: لا يَحِلُّ لامرئ يبيع سلعة يعلم أنه بها داءٌ إلا أخبر به[٤].

[١٣٥٤] وعنه، مرفوعًا قالَ: «**عُهدةُ الرَّقِيقِ أرْبَعُ ليالٍ**»[٥].

= ناقة. فذكره مطولًا بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأبو سباع هذا مجهول، قاله الذَّهَبِيّ في «الميزان» (٤/ ٥٢٧) وأبو جعفر الرازي اسمه عيسىٰ ابن أبي عيسىٰ مشهور بكنيته، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٨) من طريق يحيىٰ بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عنه مرفوعًا: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له» وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! ورجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن شماسة أخرج له مسلم والأربعة، وأعل بالوقف كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٣). وأخرجه أحمد (١٧٤٥١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن عقبة بن عامر مرفوعًا نحوه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٣): «وهو علىٰ هذا حديث حسن لمتابعة يحيىٰ بن أيوب لابن لهيعة عليه وباقي رجاله ثقات».

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٢ - ١٩٦).

(٣) تقدم تخريجه قبله تحت حديث (١٣٥٢).

(٤) ذكره البخاري في «الصحيح» معلقًا مجزومًا موقوفًا: كتاب البيوع (١٩) باب إذا بَيَّنَ البيعان ولم يكتما ونصحا. وتقدم موصولًا مرفوعًا قبله تحت حديث (١٣٥٢).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٣٥٨)، وأبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعًا. واللفظ لأحمد، وقال البغوي في «شرح السنة» =

رواهُ أحمد، وأبو داود.

ولأحمد وابن ماجه: «**ثلاثةُ أيام**»[١].

ولابن ماجه: «**لا عُهدةَ بعد أربع**»[٢].

قال عبد العظيم: «قد وقع الاضطراب في متنه وإسناده»[٣].

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «ليس في العهدة حديث صحيح»[٤].

وقال ابن المنذر: «لا يثبت».

[١٣٥٥] وعن ابن عُمر، أنه باع عبدًا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمان مائة درهمٍ، فأصاب به عيبًا، فأراد ردَّه علىٰ ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلىٰ عثمان، فقال لابن عُمر: أتحلفُ أنك لم تعلم العيبَ؟ فقال: لا. فردّه عليه، فباعه بألفٍ[٥].

=

(٨/ ١٤٩): «وضعف أحمد هذا الحديث وقال: لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٦)، والحاكم (٢/ ٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٢٣) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعًا به. وقال الحاكم: «الحسن لم يسمع من عقبة بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا» ولم يخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث عقبة إنما أخرجه من حديث سمرة بن جندب (٢٢٤٤) من طريق قتادة من الحسن إن شاء الله عنه به مرفوعًا، وقال البوصيري في «الزوائد» وسماع الحسن من سمرة فيه مقال»، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٥٧): «والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق الحسن عن عقبة به.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٥٧).

(٤) «شرح السنة» (٨/ ١٤٩)، و«مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٥٧)، و«معالم السنن» (٣/ ١٢٥)، و«المجموع» (١١/ ٣٢١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨٢) عن يحيىٰ بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامًا بثمان مائه درهمٍ. فذكره. وفيه: فباعه عبد الله بن عمر بعد

=

رواه الإمام أحمد، وسعيد بإسْنَاد صحيح.

باب خيار التدليس

[١٣٥٦] عن أبي هُريرة ﵁ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ فَمَنْ ابتَاعَها بَعْدَ ذلك فهو بخيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحلُبَها، إن رضيها أمسكَها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ**»[١].

وللبخاري: «**من اشْتَرىٰ غَنَمًا مَصرّاةً فاحْتلبها، ففي حَلْبَتها إنْ سَخِطَها صاعٌ من تمر**»[٢].

ولمسلم: «**إمَّا هي، وإلَّا فلْيرُدَّها وصَاعًا من تَمر**»[٣].

وفي لفظ له[٤]: «**مَنْ اشترىٰ**[٥] **[شاةً]**[٦] **مصرّاةً، فهو (منها)**[٧] **بالخيار ثلاثةَ أيامٍ، إنْ شاءَ أمسكها، وإنْ شاءَ ردّها، وصاعًا مِنْ تَمرٍ، لا سَمْرَاءَ**»[٨].

[١٣٥٧] وفي لفظ له[٩]، قال: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أن يُتلقَّىٰ الجلَبُ، فإن تَلَقَّاهُ إنسانٌ

=

ذلك بألف وخمس مائة درهم. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠) و(٢١٥١)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) رواية البخاري (٢١٥١).

(٣) رواية مسلم (١٥٢٤) (٢٨).

(٤) قوله: «وفي لفظ له» يعني لمسلم إذ هو أقرب مذكور.

(٥) لفظ مسلم (١٥٢٤) (٢٤): من ابتاع.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) قوله: «منها» غير مثبت في «صحيح مسلم» بل عنده: «فيها» (١٥٢٤) (٢٤).

(٨) قوله: «لا سمراء» رواية أخرىٰ لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) من طريق آخر عن أبي هريرة.

(٩) قوله: «وفي لفظ له» كأن الضمير يعود علىٰ مسلم في «الصحيح» وليس كذلك، إذ اللفظ للترمذي. إلا أن يكون الضمير يعود علىٰ الراوي وهو أبو هريرة ﵁ لذا كان صنيع أبي البركات

=

فابتاعه، فصاحِبُ السِّلْعةِ فيها بالخيار إذا ورَدَ السوقَ(١).

[١٣٥٨] ولأحمد: «**إذا دَخَل أحدُكم علىٰ أخيه [المسلم](٢) فقدَّم(٣) طعامًا، فليأكُلْ [من طعامه](٤) ولا يسأله عنه**»(٥).

[١٣٥٩] وعن أنس بن مالك، نحوَه، وقال فيه: «**إذا لم يُتَّهَمْ**»(٦).

=

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنتقىٰ» (٢/ ٣٢٨) (٢٨٤٢) أدق إذ قالَ إثر رواية هذا الحديث: «رواه الجماعة إلا البُخَارِي» فيبدو أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصر تخريجه واقتصر في نسبة الحديث علىٰ مسلم وحده والواقع أن اللفظ لغيره.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦١٨) (١٧) نحوه، واللفظ للترمذي (١٢٢١) من حديث عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعًا، وقال الترمذي: «حسن غريب» ورجاله رجال الشيخين.

(٢) الزيادة من «المسند» (٩١٨٤).

(٣) في «المسند»: فأطعمه، بدل: فقدم.

(٤) الزيادة من «المسند» (٩١٨٤).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩١٨٤)، وأبو يعلىٰ (٦٣٥٨)، والحاكم (٤/ ١٢٦) من طريق مسلم بن خالد حدثني زيد بن أسلم عن سُميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، فذكره. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٠): «وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح»، وأورد الذهبي لمسلم بن خالد في «الميزان» (٤/ ١٠٣) عدة أحاديث وقال في آخر ترجمته: «فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها قوةُ الرجل ويُضَعَّفُ». ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق كثير الأوهام. علىٰ أن له طريقًا آخر أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٦) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي! وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني أخرج له مسلم استشهادًا لا احتجاجًا، ووثقه أحمد وابن معين وروىٰ عنه مالك وشعبة والثوري وخلق، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٠٢) من هذا الوجه موقوفًا علىٰ أبي هريرة.

(٦) حديث صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» معلقًا مجزومًا، كتاب الأطعمة

=

ذكره البخاريّ في «صحيحه».

[١٣٦٠] وعن ابنِ مسْعُودٍ رضي الله عنه، فقال: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن تلقّي البيُوعِ[١].

وللبخاري[٢]، قالَ عبد الله: من اشترىٰ شاةً مُحَفَّلةً فردّها، فلْيَرُدّ معها صاعًا [من تمر][٣].

[١٣٦١] وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ[٤].

[١٣٦٢] وعن أبي هُريرة، مثلُه[٥].

باب البيع بتخيير الثمن

إذا قال: رأسي مالي مائة بعتك به، وربح درهم في كلِّ عشرة، فروي عن ابن عمر، وابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنهما كرها ذلك، احتج به أحمد.

وقال في «المغني»: «لا يُعلم لهما في الصحابة مخالف».

=

(٥٧) باب الرجل يُدعىٰ علىٰ طعام فيقول: وهذا معي.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٩٧): «وصله ابن أبي شيبة» وساق سنده في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٩٤) وهو في «المصنف» (٨/ ١٠٢) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو الأنصاري - وقع في «المصنف»: عمر، وفي «الفتح»: عمير، وكلاهما خطأ ناسخ والمثبت من «تغليق التعليق» (٤/ ٤٩٤) و«تهذيب الكمال» (٢٢٨/ ٩٢)- قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلت علىٰ رجل لا تتهمه في بطنه فكل من طعامه، واشرب من شرابه. وسنده صحيح موقوف.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨) (١٥).

(٢) رواية البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤) واللفظ للموضع الأول.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦) (١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).

ولا خلاف في جواز بيع المرابحة(١).

[١٣٦٣] ولأبي داود، عند أبي هُريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، «**مَنْ أقال مُسلمًا بَيْعَتَه أقَالَه اللهُ عَثْرَتَهُ**»(٢).

ولابن ماجه: «**يومَ القيامةِ**»(٣).

باب اختلاف المتبايعيْن

[١٣٦٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**إذا اختَلَفَ البيِّعَانِ، وليس بينهما بَيِّنَةٌ، فالقولُ ما يقُولُ صاحبُ السِّلعةِ، أو يترادَّانِ**»(٤). رواه الخمسة.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٦٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧) من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا واللفظ لأبي داود، وليس عندهم «بيعته»، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواية ابن ماجه (٢١٩٩) من حديث مالك بن سُعير حدثنا الأعمش به، فذكره ومالك بن سُعير -بالتصغير- لا بأس به كما في «التقريب»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٧)، وابن حبان (٥٠٢٩) من حديث مالك بن أنس عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه وعنده «بيعته» و«يوم القيامة».

(٤) حديث حسن: رُوِيَ الحديثُ عن ابن مسعود من طرق: ١- المسعودي عن القاسم عنه به مرفوعًا. أخرجه أحمد (٤٤٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣) وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، القاسم -وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود- لم يدرك جده، قالَ علي بن المديني: لم يلق أحدًا من الصحابة سوىٰ جابر بن سمرة، كما في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٠). ٢- ابن عجلان قال حدثني عون بن عبد الله عنه مرفوعًا بنحوه. أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روىٰ عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضًا، وهو مرسل أيضًا» وهو الطريق السابق. ٣- عبد الملك بن عُمير عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا نحوه.
=

وزاد ابن ماجه: «**والبيعُ قائمٌ بَعينِهِ**»[١].

وأحمد: «**والسلعة**/[٤٤/ ب] **كما هي**»[٢].

وللدارقطني: «**والمَبيعُ مُستَهلكٌ، فالقولُ قولُ البائعِ**»[٣].

=
أخرجه أحمد (٤٤٤٢)، والدارقطني (٣/ ١٩)، والحاكم (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢ - ٣٣٣) وصححه الحاكم. وهذا إسناد ضعيف، أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وعبد الملك بن عمير لم أهتد لترجمته. ٤- عبد الملك بن عُبيد قال: حضرنا أبا عُبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكره. أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٣)، وعبد الملك بن عبيد -وعند الدارقطني: عُبيدة- مجهول الحال، كما في «التقريب» وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم. ٥- أبو العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس، فذكره مطولًا ومختصرًا. أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، والدارقطني (٣/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وعبد الرحمن بن قيس، مجهول الحال، كما في «التقريب». لكن الحديث يتقوىٰ لطرقه.

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني (٣/ ٢١) وعنه البيهقي (٥/ ٣٣) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس، فذكره مطولًا، واللفظ لابن ماجه.. وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، صدوق سيئ الحفظ جدًّا، كما في «التقريب»، وأخرجه أحمد (٤٤٣) من طريق ابن أبي ليلىٰ به، وليس فيه: عن أبيه، وقال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلىٰ الجماعة في رواية هذا الحديث في إسْنَاده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: والبيع قائم بعينه». لكنه لم يتفرد به تابعه علىٰ إسناده عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبيًا، فذكره بنحوه وليس فيه: «والبيع قائم بعينه». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٩٣): «ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه».

(٢) رواية أحمد (٤٤٤٦) من طريق القاسم عن عبد الله بن مسعود. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) حديث صحيح: رواهُ الدارقطني (٣/ ٢١) من طريق إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع»، ورفع الحديث إلىٰ
=

قال ابن المنذر: «ليس في الباب ما يعتمد عليه».

وقال عبد العظيم[١]: «وقد روي من طرق كلها لا تثبت، إنما جاءت من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ولا يحتج به»[٢].

باب السَّلَم

[١٣٦٥] [عن][٣] ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفون في الثمار، السنةَ والسنتين فقال: «**من أسْلَفَ في شيء**[٤] **فلْيُسْلِفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**»[٥].

[١٣٦٦] وللبخاري، عن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوْفىٰ، قال: كنا نُصيبُ المغَانِمَ مع رَسُول الله ﷺ، وكان يَأتينا[٦] أنباطٌ من الشام فَنُسلِفُهم في الحِنطةِ والشعيرِ والزّبيبِ إلىٰ أجل مُسَمّىٰ، قيل: أكان لهم زَرْعٌ أو لم يكن [لهم زرع][٧]؟ قالا[٨]: ما كنّا نسألهم عن ذلك[٩].

=
النبي ﷺ في ذلك. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٦٤).

(٢) يعني أن رواية «المبيع قائم بعينه» لا تثبت لأنها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وتفرد بها.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) في «صحيح مسلم»: «في تمر».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧).

(٦) في الأصل: نصيبنا. والمثبت من «الصحيح».

(٧) الزيادة من «الصحيح» (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥).

(٨) في «الصحيح»: قال.

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥)
=

[١٣٦٧] ولأبي داودَ، وابن ماجه، عن عطيةَ بن سعد العَوْفِي، عن أبي سعيد، مرفوعًا قال: «**من أسلم في شيءٍ فلا يصرفْه إلىٰ غيره**»[١].

وعطيةُ ضعَّفه أحمد، وغيره[٢]. وقال عبد العظيم: «لا يحتج به»[٣].

[١٣٦٨] ولمالك في «الموطأ» عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: سمعتُ ابنَ عباس، ورجلٌ يسأله: عن رجل يُسلِّف في شيءٍ[٤]، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضه[٥]. فقال ابن عباس: تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ، وكره ذلك[٦].

[١٣٦٩] وللدارقُطني، عند ابن عمر، مرفوعًا: «**مَنْ أسلف سلفًا فلا يشترطْ علىٰ صاحبه غيرَ قضائه**»[٧].

=

واللفظ للموضعين الأخيرين.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٣/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٣٠) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد مرفوعًا به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب»، وقال في «التقريب» في ترجمة عطية: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا. وقال البيهقي: «لا يحتج به».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٥ - ١٤٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١١٣) وفيه: «لا يحتج بحديثه».

(٤) في «الموطأ»: في سبائب: جمع سبيبة، وهي الشُّقة البيضاء من الثياب، انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣١) لابن دريد.

(٥) في الأصل: يقضيه. والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه مالِك في «الموطأ» (٢٦٢٨) عن يحيىٰ بن سعيد به. وإسناده صحيح غاية.

(٧) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٥) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد مرفوعًا به، وعطية: صدوق كثير الخطأ، وكان شيعيًّا مدلسًا، كما في «التقريب» وتقدم ذكره. وأخرجه مالِك في «الموطأ» (٢٦٩٨) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءَه. وهذا هو الصواب موقوف.

وفي لفظ: «**من أسلف في شيءٍ فلا يأخذ إلا ما أسلف**[١]**، أو رأس ماله**»[٢].

[١٣٧٠] ولمسلم، عن أبي رافع، قال: استسلفَ النَّبيُّ ﷺ [من رجل بَكْرًا][٣]، فجاءته[٤] إبلُ الصدقةِ، فأمرني أن أقضي الرجل بكْره. فقلت: (إني)[٥] لم أجدْ [فيها][٦] إلا (جملًا)[٧] خِيارًا رباعيًا، فقال: «**أعْطِهِ إياه، فإنَّ (من)**[٨] **خيرِ**[٩] **الناسِ أحسنُهم قضاءً**»[١٠].

باب القَرْض

[١٣٧١] وعَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل علىٰ النَّبيِّ ﷺ سِنٌّ من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال: «**أعطوهُ**» فطلبوا فلم يجدوا إلا سِنًا فَوْقها. فقال: «**أعطوهُ**» ثم قال: «**خَيْرُكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً**»[١١].

---

(١) في سنن الدارقطني: أسلم.
(٢) لفظ رواية إبراهيم بن سعيد شيخ الدارقطني فيه من طريق عطية به.
(٣) الزيادة من «الصحيح».
(٤) في «الصحيح»: فقدمت عليه من إبل الصدقة.
(٥) إني: ليس في «الصحيح».
(٦) الزيادة من «الصحيح».
(٧) جملًا: ليس في «الصحيح».
(٨) مَنْ: ليس في «الصحيح».
(٩) في «الصحيح»: خيار. والمصنف رحمه الله نسبه لمسلم وحده، واللفظ هنا مختلف عن رواية مسلم في «الصحيح»، والسياق هنا أقرب لرواية أبي داود (٣٣٤٦) من طريق مالك. وهو في «الموطأ» (٢/ ٢١٣). وعزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (٢٩٦٥) للجماعة إلا البخاري، فاختصر المصنف تخريج أبي البركات واقتصر في العزو علىٰ مسلم والحال أن اللفظ لأبي داود أشبه.
(١٠) أخرجه مسلم (١٦٠٠) (١١٨).
(١١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٣) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠) بنحوه.

[١٣٧٢] وللبخاري: «مَنْ أخَذَ أموالَ الناس يريد أداءها أدَّىٰ[١] الله عنه، ومَنْ أخذها يريد إتلافَها أتلفَهُ الله»[٢].

[١٣٧٣] وله، عن أبي بُردَةَ، قال: أتيتُ المدينةَ فلقيتُ عَبْدَ اللهِ بن سَلام، فقال لي: إنك بأرض الرِّبا بها[٣] فاشٍ، إذا كان لك علىٰ رجلٍ حقٌّ فأهدىٰ إليكَ حِمْلَ تِبنٍ، أو شعيرٍ، أو قَتٍّ، فلا تأخذْهُ فإنه رِبًا»[٤].

[١٣٧٤] وعن جابر، قال: كان لي علىٰ النَّبيِّ ﷺ دينٌ فقضاني، وزادني[٥].

باب الرهن

[١٣٧٥] عن عائشة ﵂، أن النَّبيَّ ﷺ [اشترىٰ][٦] من يهوديٍّ طعامًا إلىٰ أجلٍ، ورَهَنه دِرْعًا مِنْ حديد[٧].

وفي لفظٍ: تُوفِّي ودِرعُهُ مَرْهُونَةٌ عند يَهُودِيّ، بثلاثين صاعًا من شعير[٨].

[١٣٧٦] وللبخاري، عن أنسٍ قال: رهن رسُول الله ﷺ دِرعًا له عند يهوديّ بالمدينة، وأخذَ منه شعيرًا لأهلِهِ[٩].

---

(١) في الأصل: أدّاها. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) في الأصل: فيها. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٢٠٩٦) و(٢٢٠٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٣٨٦) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٣) و(٢٩١٦) و(٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦). واللفظ له بزيادة: له، بعد قوله: رهنه درعًا.

(٨) رواية البخاري (٢٩١٦)، وبنحوه (٤٤٦٧).

(٩) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨)، واللفظ للموضع الأول.

[١٣٧٧] وله، عن أبي هُريرة مرفوعًا: «**الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مَرهونًا، ولبَنُ الدَّرّ يُشْرَبُ بنفقتهِ إذا كان مَرهونًا، وعلىٰ الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقةُ**»(١).

[١٣٧٨] وعنه، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ من صَاحبِه الذي رهَنه، له غُنْمُهُ، وعليهِ غُرْمُهُ**»(٢).

رواه الأثرم، والدارقُطني، وقال: «إسنادٌ حسن متصل»(٣). ورواه الحاكم أيضًا، وصحح رفعه ابن عبد البر(٤)، وغيره، قال بعضهم: «والمحفوظ وقفه»(٥). كذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢).

(٢) حديث صحيح مرسل: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٩) من طريق عبد الله بن عمران العابدي أخبرنا سُفْيَان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه» ليس فيه: «من صاحبه الذي رهنه» وصححه الحاكم علىٰ شرطهما. وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل». وخالفه جماعة فرووه عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، منهم:

١- ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩).

٢- مالك في «الموطأ» (٢٩٥٧) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسَيّب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

٣- معمر بن راشد، عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». أخرجه البيهقي (٦/ ٤٠).

٤- شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: قال: سعيد بن المسيب قالَ رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن». أخرجه الطحاوي (٤/ ١٠٢).

٥، ٦- الأوزاعي، ويونس بن يزيد، قال البيهقي (٦/ ٤٠): فاتفاق الجماعة علىٰ روايته مرسلًا هو المحفوظ.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣).

(٤) «التمهيد» (١٣/ ٧٨).

(٥) يعني بالموقوف قوله: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه» أخرجه ابن عبد البر في =

رواه أبو داود[(١)]، وغيره.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إنْ جِئتُك بالمال إلىٰ وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النَّبي ﷺ هذا[(٢)].

وفسره بذلك الإمام أحمد، ومالك، والنووي، وابن المنذر.

وقال شيخنا: معناه لا يستحق بمجرد انقضاء المدة سواء شرط، أو لا.

قلت: كما في حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلًا رَهَنَ دارًا بالمدينةِ إلىٰ أجل، فمضىٰ الأجلُ فطلب من المرتهن، فقال: هذه منزلي، فُرفِعَ ذلك إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[(٣)].

باب التصرف في الديْن بالحوالة، وغيرها/ [٤٥/أ]

[١٣٧٩] عن أبي هريرة ﵁، أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم علىٰ مَلِيٍ فلْيتْبَعْ**»[(٤)].

=
«التمهيد» (١٣/ ٧٦) من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن»، وقال يونس: قالَ ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه.. فذكره موقوفًا.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٣٤) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٤٠) من حديث معمر عن الزهري به مرسلًا.

(٢) «تنقيح التحقيق» (٤/ ١١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٧)، والبيهقي (٦/ ٤٤) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به. وقال: «هذا مرسل». ومع إرساله فهو ضعيف معاوية بن عبد الله مقبول عند الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣).

[١٣٨٠] وعن جابر، قال اشتدّ الغُرَمَاءُ في حُقُوقِهِمْ في ديْنِ أبي، فسألهم رسول الله ﷺ أن يَقْبَلوا ثَمَر حَائِطِي فَأَبَوْا، فقال: «**سأغدوا عليكم [غدًا]**»[١] فغدا عليْنَا فقعد علىٰ التمر، ودعا فيه بالبركة، فاستوفَى كلُّ رجلٍ منهم، وبقيَ التمرُ كأنه لم يُمسّ[٢]. فأخَّرهم إلىٰ الغد ولم يَرَ ذلك مَطْلًا.

[١٣٨١] وعن ابن عُمرَ: أن النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيعِ الكالئِ بالكالئِ[٣].

رواه الدارقُطني. وقال الإمام أحمد في رواية المرُّوذي: «لا يصح»[٤].

باب الضمان والكفالة

[١٣٨٢] عنْ سَلَمةَ بن الأكوعِ: قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبي ﷺ فأُتِي بجنازَةٍ فقالوا: صَلِّ عليهَا قال: «**هلْ تَرَكَ شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**هَلْ عليْهِ ديْنٌ؟**» قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قالَ: «**صلُّوا علَىٰ صَاحِبكُمْ**» فقال أبو قتادة: صلِّ عليْهِ يا رسُولَ اللهِ، وعلَيّ دَيْنُهُ. فصلَّىٰ عليه[٥]. رواه البخاري.

---

(١) الزيادة من «الصحيح» (١٥) باب من أخّر الغريم.. وقوله: فأخرجهم إلىٰ الغد ولم ير ذلك مطلًا. ليس من تتمة الحديث إنما هو من قول المصنف -أو غيره- قاله تفقهًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٤٠٥) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠) و(٤٠٥٣).

وذكره معلقًا مجزومًا في «الصحيح» كتاب الاستقارض وأداء الديون (١٥) باب من أخّر الغريمَ إلىٰ الغد.. ووصله في (٢٦٠١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١ و٧٢)، والحاكم (٢/ ٧٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠) من حديث موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٠): «وغلّطهما البيهقي وقال: إنما هو موسىٰ بن عُبيدة الربذي» يعني أن راويه عن نافع هو مُوسَىٰ بن عُبيدة الربذي، وليس مُوسَىٰ بن عقبة وموسىٰ بن عُبيدة، قال أحمد: «لا تحل الرواية عنه».

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٩)، و«المغني» (٤/ ١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) و(٢٢٩٥).

[١٣٨٣] وعَنْ جَابِرٍ، قالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ منا فَغَسَّلْنَاهُ ثُمّ أتينا بهِ رسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلّي عليْهِ؟ فقال: «[أ][١] **عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قلنا: دينَارَانِ، فانْصَرَف. فتحمَّلهُما أبو قتادة[٢] فقال: الديناران عليّ. فقال: «**أوفىٰ الله حقّ الغريم، وبَرِئ منْهُمَا المَيِّتُ؟**» قال: نعمْ فصَلَّىٰ عليه، ثمّ قال بعدَ ذلكَ بِيَومٍ: «**ما فعلَ الديناران؟**» قال: إنَّما ماتَ أمْسِ! قال: فعاد إليه. فقال: قدْ قَضَيْتُهُمَا. فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**الآنَ بَرَدَّتَ عليْهِ جِلْدَهُ**»[٣].

رواه أحمد، وأبو داود الطيالسيُّ، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وفيه: عبد الله بن محمد بن عُقيل[٤].

[١٣٨٤] وفي حديث أبي قتادةَ، أنه قال: أنا أتكفَّلُ بهِ[٥].

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وقال الترمذي: «حديث [حسن][٦] صحيح».

---

(١) الزيادة من «المسند». وقوله: فقال: عليه. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) في الأصل: فانصرف أبو قتادة فتحملهما. والتصويب من «المسند» و«سنن البيهقي» وغيرهما.

(٣) حديث إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود الطيالسي (١٧٧٨)، والبيهقي (٦/ ٧٤)، والدارقطني (٣/ ٩٧)، والحاكم (٢/ ٥٨) من حديث عبد الله بن محمد بن عُقيل عن جابر، فذكره بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن، وهو صحيح لغيره بشاهده عن سلمة بن الأكوع السابق.

(٤) عبد الله بن محمد بن عُقيل يعتبر به في الشواهد والمتابعات، قالَ الحافظ في «التقريب»: صدوق في حديثه لين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٥٤٣) و(٢٢٥٧٢) و(٢٢٥٧٣)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٧) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، كلاهما (عثمان، وسعيد) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فذكره، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر، وتقدما.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٢).

[١٣٨٥] وحسّن[١] من حديث أبي أُمامةَ: «**الدَّيْنُ مَقضِيٌّ، والزعيمُ غَارِمٌ**»[٢].

وفيه: ابن عياش، عن شُرحبيل بن مُسلم، من ثقات الشاميين[٣]. قالَه الإمام أحمد[٤] وغيره، وضعفه ابن معين[٥].

باب الصُّلْح

[١٣٨٦] عن كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبي ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بين المسلمين، إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حلالًا [أ][٦] وأحلَّ حرامًا**»[٧].

---

(١) يعني الترمذي في «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والبيهقي (٦/ ٧٢) و(٨٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولًا ومختصرًا.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وقال في الموضع الثاني: «حديث حسن صحيح» وسنده صحيح فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده وهي صحيحه كما قال البخاري. وشرحبيل بن مسلم روىٰ عنه جمع ووثقه أحمد والعجلي، ووثقه ابن معين في رواية.

(٣) يعني أن شرحبيل بن مسلم الشامي من ثقات الشاميين.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣١).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣١) وأفاد محققه أن ابن معين وثقه في رواية.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث حسن: أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا به ورواه الترمذي تامًا وقال: «حديث حسن صحيح» وفي تصحيحه نظر، كثير بن عبد الله بن عمرو كذبه أبو داود، وقال الشافعي: «ركن من أركان الكذب».

وفي الباب عن أبي هريرة:

=

رواه أبو داود[١]، وابن ماجه، والترمذي وزاد: «**والمسلمون علىٰ شُروطهم، إلَّا شرطًا حرَّمَ حلالًا [أ][٢] وأحلَّ حرامًا**».

وقال: «حديث حسن صحيح» ولم يصححه غيره! والعَجَبُ منه كيف يصحح هذا، وفيه: كثير بن عبد الله، وقد كذبه أبو داود[٣]، والشافعي[٤]، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بشيء»[٥]. وقال مرة: «لا يساوي شيئًا»، وضرب علىٰ حديثه في «المسند» وقال: «لا يُحدثُ عنه»[٦]. وقال النسائي[٧]، والدارقطني[٨]: «متروك»، وقال ابنُ حزم: «انفرد به وهو متفق علىٰ اطراحه ساقط لا تحل الرواية عنه»[٩]. قال:

=

أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وابن حبّان (٥٠٩١)، والبيهقي (٦/ ٦٤ - ٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلح جائز بين المسلمين» واللفظ لأحمد وزادوا في أوله غير ابن حبان: «المسلمون علىٰ شروطهم» وزاد أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان في آخره: «إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا».

وإسناده حسن، كثير بن زيد هو الأسلمي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث، والوليد بن رباح صدوق.

(١) الحديث لم يروه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله، إنما رواه من طريق كثير بن زيد كما تقدم. وقد عزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣٠٠٩) من طريق عمرو بن عوف لأبي داود وقلده فيه المصنف، وقد علمت أن أبا داود لم يروه من حديث عمرو بن عوف. والله أعلم.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٨).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤).

(٦) «بحر الدم» (٨٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٧).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٠٤).

(٨) «الضعفاء للدارقطني» (٤٤٧).

(٩) «المحلىٰ» (٨/ ٦١٣).

«وهو لأبي داود من رواية كثير بن زيد، وقد اختلف فيه كلام ابن معين فمرة وثقه، و[قال][1] مرة: ليس بشيء، و[قال][2] مرة: ليس بذاك، وتكلم فيه غيره». قاله عبد العظيم[3].

قال شيخنا: «ولعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه يشدُّ بعضُها بعضًا»[4].

[١٣٨٧] ولأحمدَ، وأبي داود، عَنْ أُمِّ سلَمَةَ قالتْ جاءَ: رجلان يختصمَانِ إلىٰ النَّبي ﷺ في مواريثَ بَيْنَهُمَا قدْ دَرِسَتْ ليْسَ بينهما بَيِّنَةٌ فقال: «**إنَّكُمْ تَخْتَصِمُون إليّ، وإنما أنا بَشَرٌ ولعلَّ بعْضَكُمْ أن يكون أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وإنما أَقْضِي بَيْنَكُمْ علَىٰ نَحْوٍ مما أَسْمَعُ، فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أخيهِ، فلا يأخُذْهُ، فإنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النارِ يأتي بها يومَ القيامة**» فبكَىٰ الرَّجُلانِ، وقال كلُّ واحدٍ منهُمَا: حقِّي لأخِي. فقال: «**اذْهَبَا فاقْتسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الحَقّ، ثُمّ ليَحلِلْ كُلُّ واحدٍ منكمَا صَاحِبَهُ**»[5].

[١٣٨٨] وللبخاري، عنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا قال: «**مَنْ كانتْ عِنْدَه[6] مَظْلَمَةٌ لأخيه مِنْ عِرْضِهِ أوْ (من)[7] شيءٍ فلْيتحلَّلْ[8] منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونُ دينَارٌ ولا**

---

(١) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢١٤).

(٢) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢١٤).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢١٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٤٧).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨ و٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (٦/ ٦٦) و(١٠/ ٢٦٠) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به، والسياق لأحمد أقرب لما هنا.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، روىٰ له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث.

(٦) في «الصحيح»: له.

(٧) ليس في «الصحيح»: من.

(٨) في «الصحيح»: فليتحلله.

دِرهمٌ[١]، إن كان لهُ عَملٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وإن لم تكنْ له حسناتٌ أُخِذَ من سَيئاتِ/[٤٥/ ب] صاحبِهِ فحُمِلَ علَيْهِ»[٢].

وصحح الترمذي: «مَظْلِمةٌ من عِرضٍ أو مالٍ»[٣].

[١٣٨٩] وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا قال: «عَقْلُ العَمْدِ ثلاثُونَ حِقَّةً، وثلاثُون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وما صالَحُوا عليْهِ فهُوَ لهَمْ، وذَلِكَ تَشْدِيدُ العَقْلِ»[٤] رواه الخمسة، إلا النسائي.

باب أحكام الجِوار

[١٣٩٠] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يمنَعُ جارٌ جارَهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِداره»[٥].

---

(١) في الأصل: قبل أن يكون لا دينار ولا درهم. والتصويب من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤) واللفظ للموضع الأول.

(٣) حديث حسن لغيره: رواه الترمذي (٢٤١٩) من حديث يزيد بن عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وفي سنده: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني، صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس، كما في «التقريب».

وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري (٢٤٤٩) بلفظ «عرضه أو شيء» ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٦١) بلفظ «عرضه وماله» فحديث زيد بن أبي أنيسة به حسن لغيره.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والدارقُطني (٣/ ١٧٧) من طريق عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وإسناده حسن. واللفظ لابن ماجه واقتصر المصنف على عجز الحديث. ثم الحديث لم يروه أبو داود، ولم ينسبه إليه أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣٠١٤) بل قال: «رواه أحمد وابن ماجه والترمذي».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) و(٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦).

[١٣٩١] وفي رواية: «**إذا اختَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**»[(١)].

[١٣٩٢] ولأحمدَ، وابن ماجه: «**لا ضَرَرَ، ولا إِضْرَارَ**»[(٢)].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به. وسماك هو ابن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، كما في «التقريب». وله شاهد قوي أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) (١٤٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا اختلفتم في الطريق، جُعل عرضُه سبعة أذرع» واللفظ لمسلم.

فحديث سماك به حسن لغيره.

(٢) حديث حسن: رُوِيَ من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي لُبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة.

أ- أما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت مرفوعًا به. وفيه انقطاع إسحاق لم يدرك عبادة ثم إن إسحاق بن يحيىٰ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

ب- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق جابر عن عكرمة عنه مرفوعًا. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، قالَ البوصيري «في إسناده جابر الجعفي، متهم» واللفظ لابن ماجه.

وله طريق ثانية عن ابن عباس عند الدارقطني (٤/ ٢٢٨) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه به مرفوعًا مطولًا. وداود ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب» وهذا منها. وابن أبي حبيبة ضعيف عند الحافظ. وله طريق ثالثة رواه ابن أبي شيبة -كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤)- من حديث سماك عن عكرمة به. وسماك هو ابن حرب، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، كما في «التقريب».

ج- وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعًا به. وزاد الحاكم والبيهقي: «من ضار ضاره الله، ومن =

[١٣٩٣] وعن النُّعْمانِ بن بَشير، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَثَلُ القَائم علىٰ حُدود الله والواقعِ فيها، كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة**»[١]. الحديث. وهو أصلٌ في هذا الباب.

[١٣٩٤] ولأحمدَ عن ابن عبَّاس قال: كانَ للْعَبَّاسِ مِيزَابٌ علَىٰ طرِيقِ عُمَرَ، فلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وكان قدْ ذُبِحَ للْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فلَمَّا وافَىٰ المِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بدَمِ الفَرْخَيْنِ، فأمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثيابَهُ ولَبِسَ غَيْرَها، فصلَّىٰ بالناسِ فأتَاهُ العبَّاسُ، فقال: واللهِ إنَّهُ للمَوْضِعُ الذي وضَعَهُ رسُول الله ﷺ. فقال: عُمَرُ للْعَبَّاس:

=

شاق شاق الله عليه» وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وعثمان بن محمد بن عثمان لم يخرج له مسلم أصلًا، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٣): قال عبد الحق في أحكامه: «الغالب علىٰ حديثه الوهم»، وحسنه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٣٨).

د- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) من حديث أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه علىٰ حائطه، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥): «وأبو بكر بن عياش مختلف فيه». ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ضعيف، كما في «التقريب».

هـ- وأما حديث أبي لبابة، فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٧) عن واسع بن حبان عنه مرفوعًا.

و- وأما حديث ثعلبة بن مالك، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦) رقم (١٣٨٧) من رواية إسحاق بن إبراهيم مولىٰ مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعًا، وهذا سند فيه ضعف، إسْحَاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

ز- وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣) من طريق محمد ابن إسحاق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبّان عنه مرفوعًا به وزاد في آخره: «في الإسلام». وابن إسحاق صدوق يدلس، وقد عنعن.

ح- وأما حديث عائشة، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧) وسنده ضعيف جدًّا.

والحديث -بمجموع طرقه- حسّنه النووي، وابن الصلاح، وابن رجب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) و(٢٦٨٦).

وأَنَا أَعْزِمُ علَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ علَىٰ ظَهْرِي حتَّىٰ تَضَعَهُ فِي المَوْضِعِ الذي وضَعَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ. ففعل ذلِكَ العَبَّاسُ (١).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٩٠) من طريق هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب -أخي عبد الله- قال. فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله» (يعني من عبيد الله ابن عباس).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٠) من طريق مُوسَىٰ بن عُبيدة الربذي عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب، فذكر نحوه، وموسىٰ ضعيف، ثم هو منقطع، يعقوب لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢) بنحوه مطولًا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جدِّه، وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٦٤) عن ابن عيينة عن موسىٰ بن أبي عيسىٰ -أو غيره- قال: نزع عمر بن الخطاب ميزابًا. فذكره، وموسىٰ ثقة أخرج له مسلم وعلق له البخاري، من الطبقة السادسة، وهي التي لم يثبت لأهلها لقاء أحد من الصحابة، كما نص عليه الحافظ في مقدمة «التقريب»، فإسناده منقطع. ولكن الحديث بمجموع هذه الطرق يتقوىٰ.


محتويات الكتاب



محتويات الكتاب

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب المناسك

كتاب البيوع

